الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف مصحح المذهب ومنقحه ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

٨١٧ — ٨٨٥ هـ

تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد و إياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين . آمين .

والحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب . ولم يجعل له عِوَجاً . قَيِّماً لينذر بأساً شديداً مِنْ لَدُنْهُ . و يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ما كثين فيه أبداً .

هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وكفى بالله شهيداً . محمد رسول الله . والذين معه أشِدَّاء على الكفار رُحماء بينهم . تراهم رُكَّعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً . سيماهم فى وجوههم من أثر السجود .

بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

أشهد أن لا إله إلا الله . وحده لا شريك له . أسبغ النعمة . وأجزل المنة . بما والى على عباده من رحماته . و بما أقام لهم على مفارق الطرق من واضح آياته . و بما هداهم به إلى التى هى أقوم ـ فى العقيدة ، والشريعة ، والعلم ، والعمل ـ من محكم كتابه وآياته . ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حَيَّ عن بينة . و إن الله لسميع عليم .

وأشهد أن أفضل خلق الله ، وأهداهم إليه سبيلا ، وأثبتهم على الصراط

المستقيم قدماً ، وأحقهم بالإمامة والقدوة ، وأجدرهم بالاتباع : عبد الله الكريم ورسوله العظيم ، محمد الصادق الأمين . صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الذى اختاره الله واصطفاه ـ (والله أعلم حيث يجعل رسالته) ـ ليكون خاتم المرسلين ، و إمام السابقين الآخرين . وأنزل عليه الكتاب المبين . ليبينه للناس ، و يهديهم به إلى صراط العزيز الحميد . فبلَّغ الرسالة أحسن البلاغ ، وأدَّى الأمانة خير الأداء ، وجاهد فى الله حق جهاده ، حتى أتاه اليقين ، ورفعه الله إلى الرفيق الأعلى ، وقد ترك الناس على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لايزيغ عنها إلا هالك ، وأكد لهم النصيحة الخالصة ـ وبالاخص قبيل وفاته ـ إذ قال « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى . تمسكوا بها ، وعَضُّوا عليها بالنواجذ ، و إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » وقد عرف صلى الله عليه وسلم العلل والأدواء التى أهلكت الأمم الماضية ، فخوفهموها أشد التخويف ، وحذرهموها أشد التحذير ، ووصف لهم الدواء الشافى من ذلك . وتلا عليهم قول ربه فى محكم كتابه (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلاً) . وزادهم تأكيداً فقال « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى : كتاب الله ، وسنتى » فكان الرعيل الأول من هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، من جميع أهل الأرض ـ عربهم وعجمهم ، يهوديهم ومجوسيهم ونصرانيهم ـ إذ كانوا بالعلم الصحيح ـ من كتاب الله ، و بيان وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم ـ أبر الناس أقوالاً وأعمالا ، وأخلاقاً ، وأحوالا فعاش الناس فى كنفهم فى عدل ورحمة ورخاء عيش ، وأمن على الأنفس والأموال والأعراض ، ما كانوا يجدونها ، ولا بعضها ، عند أهل دينهم فى عُصُرهم الأولى . وما كان ذلك لميزة فى زمانهم ، ولا مكانهم ، ولا أنسابهم وأجسامهم ، وإنما كان : لأنهم آمنوا بالله وكتابه ورسوله صادقين ، وأخذوا طريقهم فى كل شأن من شئون

الحياة على ضوء هذا الإيمـان وهداه ، على بصيرة من ربهم ، وثقة به منؤمنين . لايصدرون ولا يردون إلا عنه ، واثقين من أن هذه الرسالة الخاتمة والمتممة لمـا قبلها : إنمـا تفضل بها الله ربهم لخيرهم ، وتسديد خطواتهم فى حياتهم الأولى ، ليتبوءوا أعلى مكان العزة والحياة الـكريمة ، فيصلحوا ما أفسد الناس ، ويقوِّموا ما أمال الناس ، ويأخذوا على أيدى الظالمين لأنفسهم . فيضعوهم على المحجة ، ويدفعوهم بالعلم الصحيح ، والعقيدة النقيـة ، والعمل الصالح ، والنفس الزكية والسمت الصالح ، على بصيرة : فى سبيل الحياة (قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة ، أنا ومن اتبعنى . وسبحان الله ! وما أنا من المشركين) .

ومن ثم أحياهم الله أطيب حياة وأسعدها . وكان النجاح والنصر فى كل شأن ، وأينما توجهوا حليفهم ، إذ كانوا مع الله ، فـكان الله معهم (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) .

ثم خلف من بعدهم خلوف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، أخذوا عرض هذا الأدنى ، وشغلوا به . وأخلدوا إلى أرض الأهواء والشهوات ، منسلخين من آيات ربهم ، فى أنفسهم وفى الآفاق . إذا ذُكِّروا لايذكرون . وإذا نُصحوا لا ينتصحون ، ويقولون ـ مغرورين بأسمائهم ، وصورهم ، ووراثاتهم التقليدية ـ إن الله سيغفر لنا (وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الـكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ؟ ودرسوا مافيه . والدار الآخرة خير للذين يتقون . أفلا تعقلون ، والذين يمسكون بالـكتاب وأقاموا الصلاة . إنا لانضيع أجر المصلحين) .

اللهم أصلح عقائدنا ، وقلوبنا وأعمالنا وأحوالنا . وهذب أخلاقنا . وأصلح ولاة أمورنا . وأدبنا بأدب العبد الـكريم رسولنا ، وقوِّم إليك يارب طريقنا ، واهدنا بهدى إمام المهتدين ، عبـدك ورسولك الذى اصطفيته وعصمته ، وأرسلته رحمة للعالمين . واخترته إماماً للمهتدين ، محمد عليه منك أفضل الصلاة وأزكى السلام .

و بعد : فهذا كتاب :

الإنصاف

فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

الذى طالما تمنى علماء الحنابلة ـ بل وغيرهم ـ من كل بلد وعصر : أن ييسر الله الوصول إليه ، بطبعه ، وتكثير نسخه وتوفيرها ، ليسهل الحصول عليه ، وتدنو ثماره من أيدى المتلهفين عليها . و إنه لجدير بلهفة أولئك الطالبين الراغبين ، وحقيق بحرص علماء الحنابلة ـ وغيرهم ـ من المتفقهين ، وجهابذتهم المحققين . فقد ضم بين دفتيه كل ماقيل فى المذهب الحنبلى من أقوال ووجوه وروايات ، وأحصاها أدق إحصاء ، يدل على حافظة نادرة جداً ، وقوة استحضار فَذَّة . تجعله مَعْلَمَة حنبلية ، لعلها تغنى مقتنيها عن غيره من المختصرات والمطولات . فلقد سلك فيه مسلكا لم يسبق إليه . بين فيه الصحيح من المذهب ، وأطال فيه الكلام . وذكر فى كل مسألة ما نقل فيها من الكتب . وكلام الأصحاب ، من المتقدمين والمتأخرين ، إلا أنه قلما تعرض للدليل . لأن كل همه كان موجهاً إلى الجمع والإحصاء لكل ما قيل فى المسألة . وهى مهمة شاقة تستوعب المجهود العظيم . فهو من الكتب التى تبذل فيها نفائس الأموال . ولا غرو فمؤلفه هو الإمام:

علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى

قال أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ، مترجما له فى كتابه « شذرات الذهب » (ج ٧ ص ٣٤٠) فى وفيات سنة ٨٨٥ .

وفيها : علاء الدين ، أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى ،

السعدى . ثم الصالحى ، الحنبلى . الشيخ الامام ، العلامة المحقق ، المتفنن ، أعجوبة الدهر . شيخ المذهب وإمامه ، ومصححه ومنقحه ، بل شيخ الإسلام على الاطلاق ، ومحرر العلوم بالاتفاق .

ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة . وخرج من بلده « مردا » فى حال الشبيبة . فأقام بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام ، بزاوية الشيخ عمر المجرد . رحمه الله . وقرأ بها القرآن .

ثم قدم إلى دمشق . ونزل بمدرسة شيخ الإسلام أبى عمر ، بالصالحية . واشتغل بالعلم . ولاحظته العناية الربانية . واجتمع بالمشايخ . وجَدَّ فى الاشتغال وتفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلى ، شيخ الحنابلة فى وقته . فبرع ، وفضُل فى فنون من العلوم . وانتهت إليه رياسة المذهب .

وباشر نيابة الحكم دهراً طويلا . فحسنت سيرته . وعظم أمره .

ثم فُتح عليه فى التصنيف . فصنف كتبا كثيرة فى أنواع العلوم . أعظمها « الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف » أربع مجلدات ضخمة . جعله على « المقنع » وهو من من كتب الإسلام .

فانه سلك فيه مسلكا لم يسبق إليه . بين فيه الصحيح من المذهب . وأطال فيه الكلام . وذكر فى كل مسألة مانقل فيها من الكتب . وكلام الأصحاب .

فهو دليل على تبحر مصنفه ، وسعة علمه ، وقوة فهمه ، وكثرة اطلاعه .

ومنها « التنقيح المشبع ، فى تحرير المقنع » وهو مختصر الانصاف .

ومنها « التحرير » فى أصول الفقه . ذكر فيه المذاهب الأربعة ، وغيرها وشرحه .

وجزء فى الأدعية والاوراد . سماه « الحصون المعدة ، الواقية من كل شدة »

وتصحيح كتاب « الفروع » لابن مفلح .

وشرح الآداب . وغير ذلك .

وانتفع الناس بمصنفاته . وانتشرت فى حياته و بعد وفاته .

وكانت كتابته على الفتوى غاية . وخطه حسن .

وتنزه عن مباشرة القضـاء فى أواخر عمره . وصار قوله فى المذهب يعول عليه فى الفتوى والأحكام ، فى جميع مملـكة الإسلام .

ومن تلامذته : قاضى القضاة : بدر الدين السعدى . قاضى الديار المصرية . وغالبُ من فى المملـكة من الفقهاء ، والعلماء ، وقضاة الإسلام .

وما صحبه أحد إلا وحصل له الخير .

وكان لايتردد إلى أحد من أهل الدنيـا . ولا يتكلم فيما لا يعنيه . وكان الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته ، والاستفادة منه .

وحج . وزار بيت المقدس مراراً .

ومحاسنه : أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر .

وتوفى بصالحية دمشق يوم الجمعة ، سادس جمادى الأولى . ودفن بسفح قاسيون . قرب الروضة .

* * *

وقال العلامة المؤرخ الناقد ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى فى كتابه « الضوء اللامع ، لأهل القرن التاسع » (ج ٥ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧) .

على بن سليمان بن أحمد بن محمد ، العلاء المرداوى ، ثم الدمشقى ، الصالحى ، و يعرف بالمرداوى . شيخ المذهب .

ولد قريباً من سنة عشرين وثمانمائة بمردا ، ونشأ بها .

فحفظ القرآن ، وأخذ بها فى الفقه عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف .

ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق . فنزل مدرسة أبى عمر . وذلك ـ فيما أظن ـ سنة ثمان وثلاثين ، فجود القرآن ، و يقال : إنه قرأه بالروايات . فالله أعلم .

وقرأ « المقنع » تصحيحاً على أبى الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسى الحنبلى . وحفظ غيره ، كالألفية . وأدمن الاشتغال .

وتجرع فاقة وتقللا . ولازم التقى ابن قندس فى الفقه وأصوله ، والعربية وغيرها . حتى كان جُلُّ انتفاعه به .

وكان مما قرأه عليه بحثاً وتحقيقاً « المقنع » فى الفقه . و « مختصر الطوفى » فى الأصول . وألفية ابن مالك .

وكذا أخذ الفقه والنحو عن الزين عبد الرحمن أبى شعر ، بل سمع منه التفسير للبغوى مراراً . وقرأعليه فى سنة ثمان وثلاثين من شرح ألفية العراقى إلى « الشاذ » .

وأخذ علوم الحديث أيضاً عن ابن ناصر الدين . سمع عليه منظومته وشرحها بقراءة شيخه التقى .

والأصول أيضاً عن أبى القاسم النويرى ، حين لقيه بمكةفى سنة سبع وخمسين . فقرأ عليه قطعة من كتاب ابن مفلح فيه ، بل وسمع فى العضد عليه .

وأخذ الفرائض ، والوصايا ، والحساب عن الشمس السيلى الحنبلى ، خازن الضيائية . وانتفع به فى ذلك جداً . ولازمه فيه أكثر من عشر سنين ، بل وقرأ عليه « المقنع » فى الفقه بتمامه بحثاً .

وأخذ العربية والصرف وغيرهما من أبى الروح عيسى البغدادى الفلوجى ، الحنفى ، نزيل دمشق .

والحسن بن إبراهيم الصفدى ، ثم الدمشقى ، الحنبلى الخياط وغيرهما .

وقرأ البخارى وغيره على أبى عبد الله محمد بن أحمد الكركى الحنبلى .

وسمع الزين بن الطحان . والشهاب بن عبد الهادى وغيرهما .

وحج مرتين . وجاور فيهما .

وحضر دروس البرهان بن مفلح ، وناب عنه

وكذا قدم بأَخَرة إلى القاهرة ، وأذن له قاضيها العز الكنانى فى سماع

الدعوى ، وأكرمه . وأخذ عنه فضلاء أصحابه باشارته ، بل وحضهم على تحصيل « الإنصاف » وغيره من تصانيفه ، وأذن لمن شاء الله منهم .

وقرأ هو حينئذ على الشمنى ، والحصنى « المختصر » .

وقرأ فى الفرائض والحساب يسيرا على الشهاب السجينى .

وحضر دروس القاضى . ونقل عنه فى بعض تصانيفه واصفاً له بشيخنا .

وتصدى ـ قبل ذلك و بعده ـ للإقراء ، والافتاء ، والتأليف ببلده وغيرها . فانتفع به الطلبة . وصار فى جماعته بالشام فضلاء .

وممن أخذ عنه فى مجاورته الثانية بمكة : قاضى الحرمين المحيوى الحسينى الفامى ومن تصانيفه (الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف) .

عمله تصحيحاً للمقنع ، وتوسع فيه حتى صار أربعة مجلدات كبار . تعب فيه . واختصره فى مجلد سماه « التنقيح المشبع ، فى تخريج أحكام المقنع » و « الدر المنتقى والجوهر المجموع فى معرفة الراجح من الخلاف المطلق فى الفروع » لابن مفلح فى مجلد ضخم . بل اختصر « الفروع » مع زيادة عليها فى مجلد كبير . و « تحرير المنقول فى تهذيب ـ أو تمهيد ـ علم الأصول » أى أصول الفقه فى مجلد لطيف . وشرحه . وسماه « التحبير فى شرح التحرير » فى مجلدين . وشرح قطعة من مختصر الطوفى فيه .

وكذا له فهرست القواعد الأصولية فى كراسة . و « الكنوز ـ أو الحصون ـ المعدة ، الواقية من كل شدة » فى عمل اليوم والليلة وقال : إنه جمع فيه قريباً من ستمائة حديث . منها الأحاديث الواردة فى اسم الله الأعظم .

والأدعية المطلقة المأثورة . قال : إنه جمع منها فوق مائة حديث .

و « المنهل العذب الغزير ، فى مولد الهادى البشير النذير » .

وأعانه على تصانيفه فى المذهب : ما اجتمع عنده من الكتب مما لعله انفرد به ملكا ووقفا

وكان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب . مشاركا فى الأصول ، بارعاً فى الكتابة بالنسبة لغيرها . متأخراً فى المناظرة والمباحثة . ووفور الذكاء ، والتفنن عن رفيقه الجراعى . مديماً للاشتغال والإشغال . مذكورا بتعفف ، وورع ، و إيثار فى الأحيان للطلبة . متنزها عن الدخول فى كثير من القضايا ، بل ربما يروم الترك أصلا . فلا يُمَكِّنه القاضى ، متواضعاً منصفاً . لايأنف ممن يبين له الصواب ـ كما بسطته فى محل آخر ـ وقد نزح عن بلده قاصداً الديار المصرية ، إجابة لمن حَسَّنه له ،إما ليكون قاضياً ، أو مناكدا للقاضى فى الجملة ، أو لنشر المذهب و إحيائه . فعاق عنه المقدور . فإنه حصل له مرض وهو بجب يوسف . وعرج من أجله إلى صَفَد . فتعلل بها يسيراً . وعاد إلى بلده . فنصل منه . وأعرض حينئذ عن النيابة بالكلية . وذلك قبل موت البرهان بن مفلح بيسير ، إما لتعلق أمله بأرفع منها ، أو لغير ذلك .

وعلى كل حال : فقد استُعمِل بعد موته ممن لعله فهم عنه رغبة ، حتى كتب بالثناء على النجم ولد البرهان ، بحيث استقر بعد أبيه . ولعل قصده كان صالحاً .

وعلى كل حال : فقد حاز رياسة المذهب . وراج فيه أمره مُديدةً . وذكر بالانفراد . خصوصاً بعد موت الجراعى . ثم القاضى .

واستمر على ذلك حتى مات فى جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بالصالحية . ودفن بالروضة . رحمه الله و إيانا .

هذا ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للسداد والمعونة على ما يحب و يرضى . وصلى الله عليه وسلم و بارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

غرة الحجة سنة ١٣٧٤
٢١ يولية سنة ١٩٥٥

محمد حامد الفقى

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ، المنعوت بنعوت الجلال والجمال ، المنفرد بالإنعام والإفضال ، والعطاء والنوال ، المحسن المجمِل على ممر الأيام والليال . أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال . وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثل ولا مثال ، شهادة أدَّخِرها ليوم لا بيعٌ فيه ولا خِلال .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الداعى إلى أصح الأقوال ، وأسدِّ الأفعال ، المحكم للأحكام ، والمميز بين الحرام والحلال . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل ، صلاة دائمة بالغدو والآصال .

أما بعد ، فإن كتاب « المقنع » فى الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ـ قدس الله روحه ، ونوّر ضريحه ـ من أعظم الكتب نفعاً ، وأكثرها جمعاً ، وأوضحها إشارة ، وأسلسها عبارة ، وأوسطها حجماً ، وأغزرها علماً ، وأحسنها تفصيلا وتفريعاً ، وأجمعها تقسيما وتنويعاً ، وأكملها ترتيباً ، وألطفها تبويباً . قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب . فهو كما قال مصنفه فيه « جامعاً لأكثر الأحكام » ولقد صدق و بَرَّ ونصح ، فهو الخبر الإمام . فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف ، وجد ماقال حقاً وافياً بالمراد من غير خلاف ، إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق فى بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح . فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح . فأحببت ـ إن يسر الله تعالى ـ أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور ، والمعمول عليه والمنصور ، وما اعتمده أكثر الأصحاب ، وذهبوا إليه ، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه .

فصل

اعلم رحمك الله تعالى : أن المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ يكرر فى كتابه أشياء كثيرة ، عبارته فيها مختلفة الأنواع ، فيحتاج إلى تبيينها ، وأن يكشف عنها القناع .

فإنه : تارة يطلق « الروايتين » أو « الروايات » أو « الوجهين » أو «الوجه» أو « الأوجه » أو «الاحتمالين» أو«الاحتمالات» بقوله « فهل الحكم كذا ؟ على روايتين ، أو على وجهين ، أو فيه روايتان ، أو وجهان ، أو احتُمِل كذا واحتمل كذا » ونحو ذلك . فهذا وشبهه الخلافُ فيه مطلق .

والذى يظهر : أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين . وإنما مرادهم : حكاية الخلاف من حيث الجملة . بخلاف من صرح باصطلاح ذلك ، كصاحب الفروع ، ومجمع البحرين وغيرهما .

وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلا « جاز ، أو لم يجز ، أو صح ، أو لم يصح ،فى إحدى الروايتين أو الروايات ، أو الوجهين أو الوجوه » أو بقوله « ذلك على إحدى الروايتين ، أو الوجهين » والخلاف فى هذا أيضاً مطلق ، لكن فيه إشارة مّا إلى ترجيح الأول .

وقد قيل : إن المصنف قال « إذا قلت ذلك ، فهو الصحيح . وهو ظاهر مصطلح الحارثى فى شرحه » وفيه نظر . فإن فى كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة . وليست المذهبَ ، ولا عزاها أحد إلى اختياره . كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى . ففى صحته عنه بعدٌ . وربما تكون الرواية أو الوجه المسكوت عنه مقيداً بقيد ، فأذكره . وهو فى كلامه كثير .

وتارة يذكر حكم المسألة مفصلا فيها . ثم يطلق روايتين فيها ، ويقول « فى الجملة » بصيغة التمريض . كما ذكره فى آخر الغصب ، أو يحكى بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأصحاب . كما ذكره فى باب الموصَّى له . ويكون فى ذلك أيضاً تفصيل ، فنبينه إن شاء الله تعالى .

وتارة يطلق الخلاف بقوله ـ بعد ذكر حكم المسألة ـ « يحتمل وجهين » والغالب : أن ذلك وجهان للأصحاب . إلا أنه لم يطلع على الخلاف ، فوافق كلامهم ، أو تابع عبارة غيره .

وتارة يقول « فعنه كذا ، وعنه كذا » كما قاله فى باب النذر ، والمعروف من المصطلح : أن الخلاف فيه مطلق .

وتارة يقول « فقال فلان كذا ، وقال فلان كذا » كما ذكره فى باب الإقرار بالمجمل ، وغيره . وهذا من جملة الخلاف المطلق فيما يظهر .

وتارة يقول ـ بعد حكم المسألة ـ « ذكره فلان ، وقال فلان كذا ، أو عند فلان كذا ، وعند فلان كذا » كما ذكره فى باب جامع الأيمان ، وكتاب الإقرار وغيرهما . وهذا فى قوة الخلاف المطلق . ولو قيل : إن فيه ميلا إلى قوة القول الأول لكان له وجه .

وتارة يقول ـ بعد ذكر الحكم ـ « حكم المسألة فى قول فلان ، أو فقال فلان كذا ، وقال غيره كذا » كما ذكره فى باب الأضحية والشفعة والنذر . وهذا أيضاً فى قوة الخلاف المطلق .

وتارة يقول ـ بعد ذكر حكم المسألة ـ « عند فلان ، ويحتمل كذا . أو فقال فلان كذا ، ويحتمل كذا » كما ذكره فى أواخر باب جامع الأيمان ، وأواخر باب شروط من تقبل شهادته . فظاهر هذه العبارة : أنه ما اطلع على غير ذلك القول ، وذكر هو الاحتمال . وقد يكون تابع عبارة غيره . وقد يكون فى المسألة خلاف فنبه عليه .

وتارة يقول « فقال فلان كذا » ويقتصر عليه ، من غير ذكر خلاف . فقد لا يكون فيها خلاف ، كما ذكره عن القاضى فى باب الفدية ، فى الضرب الثالث فى الدماء الواجبة . فهو فى حكم المجزوم به . وقد يكون فيها خلاف ، كما ذكره عن القاضى فى باب الهبة .

وتارة يقول ـ بعد ذكر حكم المسألة ـ « فى رواية » كما ذكره فى واجبات الصلاة ، وباب محظورات الإحرام . أو يقول « فى وجه » كما ذكره فى أركان النكاح . ففى هذا يكون اختياره فى الغالب خلاف ذلك . وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه ، مع احتمال الإطلاق .

وقد قال فى الرعاية الكبرى فى كتاب النفقات « وإن كان الخادم لها ، فنفقته على الزوج ، وكذا نفقة المؤجَّر والمعار فى وجه » قال فى الفروع « وقوله فى وجه يدل على : أن الأشهر خلافه » .

وتارة يحكى الخلاف وجهين ، وهما روايتان . وقد يكون الأصحاب اختلفوا فى حكاية الخلاف . فمنهم من حكى وجهين . ومنهم من حكى روايتين . ومنهم من ذكر الطريقتين . فأذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وعنه كذا . أو وقيل ، أو وقال فلان . أو ويتخرج . أو ويحتمل كذا » والأول هو المقدم عند المصنف وغيره . وقلَّ أن يوجد ذلك التخريج أو الاحتمال إلا وهو قول لبعض الأصحاب ، بل غالب الاحتمالات للقاضى أبى يعلى فى « المجرد » وغيره . وبعضها لأبى الخطاب ولغيره . وقد تكون للمصنف . وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

و « التخريج » فى معنى الاحتمال . و« الاحتمال » فى معنى « الوجه » إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، قاله فى « المطلع » يعنى من حيث الجملة . وهذا على إطلاقه فيه نظر ، على مايأتى فى أواخر كتاب القضاء . وفى القاعدة آخر الكتاب .

و « الاحتمال » تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً » .

و « التخريج » نقل حكم مسألة إلى مايشبهها ، والتسوية بينهما فيه .

و « الاحتمال » يكون : إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ماخالفه . أو لدليل مساوٍ له . ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى .

و « القول » يشمل الوجه ، والاحتمال ، والتخريج . وقد يشمل الرواية ،

وهو كثير فى كلام المتقدمين ، كأبى بكر ، وابن أبى موسى وغيرهما . والمصطلح الآن على خلافه .

وربما يكون ذلك القول الذى ذكره المصنف ، أو الاحتمال ، أو التخريج رواية عن الإمام أحمد .

وربما كان ذلك هو المذهب ، كما ستراه إن شاء الله تعالى مبيناً .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وقيل عنه كذا » كما ذكره فى باب الموصى له ، وعيوب النكاح . أو « وحكى عنه كذا » كما ذكره فى باب نواقض الوضوء وغيره . أو « وحكى عن فلان كذا » كما ذكره فى باب القسمة ، بصيغة التمريض فى ذلك . وقد يكون بعضهم أثبته لصحته عنده فنبينه .

وتارة يحكى الخلاف فى المسألة ، ثم يقول « قال فلان كذا » بغير واو . ولا يكون ذلك فى الغالب إلا موافقاً لما قبله . لكن ذكره لفائدة ، إما لكونه أعم ، أو أخص من الحكم المتقدم ، أو يكون مقيداً أو مطلقاً ، والحكم المتقدم بخلافه ونحوه . وربما ذكر ذلك لمفهوم ماقبله ، كما ذكره فى العاقلة عن أبى بكر . وهى عبارة عقدة (١)

وتارة يقول ـ بعد ذكر المسألة ـ « فى ظاهر المذهب . أو وظاهر المذهب كذا . أو فى الصحيح من المذهب . أو فى الصحيح عنه . أو فى المشهور عنه » ولا يقول ذلك إلا وثَمَّ خلاف . والغالب : أن ذلك كما قال . وقد يكون ظاهر المذهب ، والصحيح من المذهب عنده دون غيره ، كما ذكره فى باب سجود السهو وغيره .

و « ظاهر المذهب » هو المشهور فى المذهب .

وتارة يقول « فى أصح الروايتين ، أو الوجهين . أو على أظهر الروايتين ، أو

---

(١) نص العبارة فى ح « عن أبى بكر فى قوله . قال أبو بكر : ولا تحمل شبه العمد عنده ، وربما أتى بالواو ... يحيل المعنى ، كما ذكره فى الاعتكاف والوطء فيه عن أبى بكر » وهى عبارة مضطربة وموضع النقط فيها بياض

الوجهين » ولا تكاد تجد ذلك إلا المذهب . وقد يكون المذهب خلافه ، و يكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه .

وتارة يطلق الخلاف ، ثم يقول « أولاهما كذا » كما ذكره فى تفريق الصفقة والعِدَد . وهذا يكون اختياره ، وقد يكون المذهب كما فى العِدد .

وتارة يقول ـ بعد حكايته الخلاف ـ « والأول أصح ، أو وهى أصح » كما ذكره فى الكفاءة وغيرها ، و يكون فى الغالب كما قال . وقد يكون ذلك اختياره .

وتارة يقول « والأول أقيس وأصح » كما قاله فى المساقاة . أو « والأول أحسن » كما ذكره فى آخر باب ميراث الغرقَى والهدْمَى . وهذا يكون اختياره .

وتارة يصرح باختياره فيقول « وعندى كذا . أو هذا الصحيح عندى . أو والأقوى عندى كذا . أو والأولى كذا . أو وهو أولى » وهذا فى الغالب يكون رواية ، أو وجهاً . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب . وربما كان المذهب .

وتارة يقدم شيئاً ، ثم يقول « والصحيح كذا » كما ذكره فى كتاب العتق وغيره . و يكون كما قال . وربما كان ذلك اختياره .

وتارة يقول « قال أصحابنا ، أو وقال أصحابنا ، أو وقال بعض أصحابنا كذا ، ونحوه » وقد عرف من اصطلاحه : أن اختياره مخالف لذلك .

وتارة يقول « اختاره شيوخنا ، أو عامة شيوخنا » كما ذكره فى كتاب الظهار، وفى آخر باب طريق الحكم وصفته .

وتارة يقول « نص عليه ، وهو اختيار الأصحاب » كما ذكره فى باب طريق الحكم وصفته . والمذهب يكون كذلك .

وتارة يذكر الحكم ، ثم يقول « هذا المذهب » ثم يحكى خلافا . كما ذكره فى باب صريح الطلاق وكنايته . أو يذكر قولا ، ثم يقول « والمذهب كذا » كما ذكره فى باب الاستثناء فى الطلاق . أو يقول « والمذهب الأول » كما ذكره فى كتاب النفقات . و يكون المذهب كما قال .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « أوماً إليه أحمد ، وعند فلان كذا » كما ذكره فى باب الربا . أو يقدم حكماً ، ثم يقول « وأوماً فى موضع بكذا » كما ذكره فى كتاب الغصب . وهذا يؤخذ من مدلول كلامه .

وتارة يقول « ويفعل كذا فى ظاهر كلامه » كما ذكره فى باب ستر العورة ، والغصب ، وشروط القصاص ، والزكاة ، والقضاء .

و « الظاهر » من الكلام هو : اللفظ المحتمل معنيين فأكثر ، هو فى أحدهما أرجح . أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى ، مع تجويز غيره .

ويأتى هذا والذى قبله وغيرهما أول القاعدة آخر الكتاب .

وتارة يقول « نص عليه ، أو والمنصوص كذا ، أو قال أحمد كذا ونحوه » وقد يكون فى ذلك خلاف فأذكره ، وربما ذكره المصنف .

و « النص » و « المنصوص » هو : الصريح فى معناه .

وتارة يقطع بحكم مسألة ، وقد يزيد فيها ، فيقول « بلا خلاف فى المذهب » كما ذكره فى كتاب القضاء وغيره . أو يقول « وجهاً واحداً . أو رواية واحدة » وهو كثير فى كلامه . ويكون فى الغالب فيها خلاف كما ستراه . وربما كان المسكوت عنه هو المذهب ، بل ربما جزم فى كتبه بشىء والمذهب خلافه . كما ذكره فى كتاب الطهارة فى مسألة اشتباه الطاهر بالطهور .

وتارة يذكر المسألة ، ثم يقول « فالقياس كذا » ثم يحكى غيره ، كما ذكره فى كتاب الديات . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « والقياس كذا » كما ذكره فى باب تعارض البينتين . أو يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « فى قياس المذهب » ويقتصر عليه ، كما ذكره فى كتاب الصداق واللعان . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « وقياس المذهب كذا » كما ذكره فى باب الهبة . وفى الغالب يكون ذلك اختياره . وربما كان المذهب ، كما ستراه .

وتارة يحكى بعض الأقوال ، ثم يقول « ولا عمل عليه » كما ذكره فى كتاب

الفرائض ، وأحكام أمهات الأولاد ، وشروط القصاص . وربما قواه بعض الأصحاب واختاره ، فيكون قولَه ، ولا عمل عليه عنده وعند من تابعه .

وتارة يقول ـ هو أو غيره ، بعد حكايته الخلاف ـ « هذا قول قديم ، رجع عنه » كما ذكره فى الغصب ، والهبة وغيرهما . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب .

واعلم : أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية ، وروى عنه : أنه رجع عنها ، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر ،لرجوعه عنها ، أو تذكر وتثبت فى التصانيف ، نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين فى وقتين ، فلم ينقض أحدهما بالآخر ، ولو علم التاريخ ، بخلاف نسخ الشارع ؟

فيه اختلاف بين الأصحاب ؛ ذكره المجد فى شرحه وغيره فى باب التيمم عند قوله « و إن وجده فيها بطلت . وعنه لا تبطل » و يأتى هناك أيضاً .

قلت : عمل الأصحاب على ذكرها ، و إن كان الثانى مذهبه . فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه ، كالقول الثانى .

قال فى الرعاية : فإن علم التاريخ فالثانى مذهبه . وقيل : الأول إن جهل رجوعه عنه . وقيل : أو علم . وقلنا : مذهبه ماقاله تارة بدليل .

وقال فى الفروع : فان تعذر الجمع وعلم التاريخ ، فقيل : الثانى مذهبه . وقيل : والأول . وقيل : ولو رجع عنه .

وقال فى أصوله : و إن علم أسبقهما فالثانى مذهبه ، وهو ناسخ . اختاره فى التمهيد والروضة والعدة . وذكر كلام الخلال وصاحبه كقولهما . هذا قول قديم ، أو أول : والعمل على كذا كنصين . قال الإمام أحمد « إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول » وجزم به الآمدى وغيره .

وقال بعض أصحابنا : والأول مذهبه أيضاً . لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيه نظر . و يلزمه ولو صرح بالرجوع . و بعض أصحابنا خالف . وذكره بعضهم مقتضى كلامهم . انتهى .

وتارة يحكى الخلاف ثم يقول « والعمل على الأول » كما ذكره فى باب كتاب القاضى إلى القاضى ، ويكون الحكم كما قال .

وتارة يحكى بعض الروايات ، أو الأقوال ، ثم يقول « وهو بعيد » كما ذكره فى باب حد الزنا والقذف وغيرهما . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب فأذكره .

وتارة يذكر حكم مسألة ، ثم يخرج منها إلى نظيرتها مما لا نقل فيها عنده ، كما ذكره فى أواخر باب الحجر فى قوله « وكذلك يخرج فى الناظر فى الوقف » وفى باب الوكالة بقوله « وكذلك يخرج فى الأجير والمرتهن » فيكون إما تابع غيره ، أو قاله من عنده .

وقد يكون فى المسألة نقل خاص لم يطلع عليه، فأذكره إن ظفرت . أو يذكر حكم مسألة ، ثم يُخرّج فيها قولا من نظيرتها . وهو كثير فى كلامه . والحكم كالتى قبلها .

وتارة يذكر حكمين مختلفين منصوص عليهما فى مسألتين متشابهتين ، ثم يخرج من إحداهما حكمها إلى الأخرى . كما ذكره فى باب ستر العورة وغيره .

وللأصحاب فى جواز النقل والتخريج فى مثل هذا وأشباهه خلاف . ويأتى فى الباب المذكور فى أول كتاب الوصايا والقذف وغيرهما . ويأتى ذلك فى القاعدة آخر الكتاب محرراً إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم مسألة ولها مفهوم ، فربما ذكرت المفهوم وما فيه من المسائل والخلاف ، إن كان وظفرت به .

وربما أطلق العبارة ، وهى مقيدة بقيد قد قيدها به المحققون من الأصحاب أو بعضهم ، فأنبه عليه ، وأذكر من قاله من الأصحاب إن تيسر .

وتارة يكون كلامه عاماً ، والمراد الخصوص أو عكسه ، وقصد ضرب المثال ، فنبينه . وسيمر بك ذلك إن شاء الله تعالى .

وللمصنف فى كتابه عبارات مختلفة فى حكاية الخلاف غير ذلك ، ليس فى ذكرها كبير فائدة فيما نحن بصدده . فلذلك تركنا ذكرها .

وأُحَشِّى على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه ، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها ، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله . فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف ، وغيره داخل تبعاً .

وهذا هو الذى حدانى إلى جمع هذا الكتاب ، لمسيس الحاجة إليه ؛ وهو فى الحقيقة تصحيح لكل مافى معناه من المختصرات . فإن أكثرها ـ بل والمطولات ـ لا تخلو من إطلاق الخلاف .

وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها ، توطئة لما بعدها لتعلقها بها ، أو لمعنى آخر أبينه ، وأذكر القائل بكل قول واختياره . ومن صحح ، وضعف ، وقدم ، وأطلق إن تيسر ذلك .

وأذكر إن كان في المسألة طرق للأصحاب ، ومَنْ القائلُ بكل طريق .

وقد يكون للخلاف فوائد مبنية عليه ، فأذكرها إن تيسر . وإن كان فيها خلاف ذكرته و بينت الراجح منه .

وقد يكون التفريع على بعض الروايات أو الوجوه دون بعض ، فأذكره ، وربما ذكره المصنف أو بعضه فأكمله .

وربما ذكرت المسألة فى مكانين أو أكثر ، أو أحلت أحدهما على الآخر ليسهل الكشف على من أرادها .

وليس غرضى فى هذا الكتاب الاختصار والايجاز . و إنما غرضى : الايضاح وفهم المعنى .

وقد يتعلق بمسألة الكتاب بعض فروع . فأنبه على ذلك بقولى « فائدة » أو «فائدتان» أو « فوائد » فيكون كالتتمة له . و إن كان فيه خلاف ذكرته و بينت المذهب منه .

و إن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب ، نبهت على ذلك بقولى « وهو من المفردات . أو من مفردات المذهب » إن تيسر .

ور بما تكون المسألة غريبة ، أو كالغريبة . فأنبه عليها بقولى « فيعايَى بها »

وقد يكون فى بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص ، زادها من أذن له المصنف فى إصلاحه أو نقصها . أو تكون النسخ المقروءة على المصنف مختلفة . كما فى باب ذكر الوصية بالأنصباء والأجزاء ، وصلاة الجماعة . فأنبه على ذلك وأذكر الاختلاف .

ور بما يكون اختلاف النسخ مبنيا على اختلاف بين الأصحاب ، فأبينه إن شاء الله تعالى ، وأذكر بعض حدود ذكرها المصنف أو غيره ، وأبين من ذكرها ، ومن صحح أو زيَّف إن تيسر .

واعلم أنه إذا كان الخلاف فى المسألة قوياً من الجانبين ذكرت كل من يقول بكل قول ، ومن قدم وأطلق . وأُشبع الكلام فى ذلك ، مهما استطعت إن شاء الله تعالى .

وإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، والقول الذى يقابله ضعيفاً أو قوياً ، ولكن المذهب خلافه . أكتفى بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف ، من غير استقصاء فى ذكر من قدم وأخر . فإن ذكره تطويل بلا فائدة .

فظُنَّ بهذا التصنيف خيراً . فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة ، لم تظفر بمجموعها فى غيره . فإنى نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب من المختصرات والمطولات ، من المتون والشروح

فمما نقلت منه من المتون : الخرقى ، والتنبيه ، وبعض الشافى لأبى بكر عبد العزيز ، وتهذيب الأجوبة لابن حامد ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير ، والأحكام السلطانية ، والروايتين ، والوجهين ، ومعظم التعليقة وهى الخلاف الكبير ، والخصال ، وقطعة من المجرد ، ومن الجامع الكبير ، للقاضى

أبى يعلى . ومن عيون المسائل ـ من المضاربة إلى آخره ـ لابن شهاب العكبرى ، والهداية ، ورءوس المسائل ، والعبادات الخمس ، وأجزاء من الانتصار ، لأبى الخطاب. والفصول ، والتذكرة ، و بعض المفردات . لابن عقيل . ورءوس المسائل للشريف أبى جعفر ، وفروع القاضى أبى الحسين. ومن مجموعه من الهبة إلى آخره بخطه . والعقود والخصال لابن البنا ، والإيضاح ، والإشارة ، وغالب المبهج . لأبى الفرج الشيرازى . والإفصاح لابن هبيرة ، والغنية للشيخ عبد القادر ، والروايتين والوجهين للحلوانى ، والمذهب ، ومسبوك الذهب فى تصحيح المذهب . لابن الجوزى ، والمذهب الأحمد فى مذهب أحمد ، والطريق . الأقرب . لولده يوسف ، والمستوعب للسامرى ، والخلاصة لأبى المعالى بن منجا ، والكافى والهادى ـ ورأيت فى نسخة معتمدة : أن اسم الهادى « عمدة العازم فى تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبى القاسم » والعمدة مع المقنع للمصنف ، والبلغة . ومن التلخيص إلى الوصايا . للشيخ فخر الدين ابن تيمية . والمحرر للمجد ، والمنظومة لابن عبد القوى . والرعاية الكبرى والصغرى وزبدتها . والإفادات بأحكام العبادات . وآداب المفتى لابن حمدان . ومختصر ابن تميم إلى أثناء الزكاة . والوجيز للشيخ الحسين بن السرى البغدادى . ونظمه للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادى . والنهاية لابن رزين . ومن الحاوى الكبير إلى الشركة . والحاوى الصغير . وجزء من مختصر المجرد من البيوع . للشيخ أبى نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية . والفروق للزريرانى ، والمنور فى راجح المحرر . والمنتخب . للشيخ تقى الدين أحمد بن محمد الأدمى البغدادى . والتذكرة والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ماقيل . والفروع ، والآداب الكبرى والوسطى للعلامة شمس الدين ابن مفلح . ومن الفايق إلى النكاح . للشيخ شرف الدين بن قاضى الجبل . و إدراك الغاية فى اختصار الهداية . للشيخ صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق . واختيارات الشيخ تقى الدين ، جمع القاضى علاء الدين بن اللحام البعلى ولم يستوعبها . وجملة من مجاميعه وفتاويه ، ومجاميع غيره وفتاويه . والهدى

للعلامة ابن القيم ، وغالب كتبه ، ومختصر ضخم لابن أبى المجد ، والقواعد الفقهية للعلامة الشيخ زين الدين بن رجب ، والقواعد الأصولية ، وتجريد العناية فى تحرير أحكام النهاية للقاضى علاء الدين بن اللحام ، ونظم مفردات المذهب للقاضى عز الدين المقدسى . والتسهيل للبعلى .

ومما نقلت منه من الشروح : الشرح الكبير لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبى عمر على المقنع ، وهو المراد بقولى « الشرح ، والشارح » وشرح أبى البركات بن منجا عليه . وقطعة من مجمع البحرين لابن عبد القوى . إلى أثناء الزكاة عليه . وقطعة لابن عبيدان إلى ستر العورة عليه . وقطعة من الحارثى ، من العارية إلى الوصايا عليه. وشرح مناسكه للقاضى موفق الدين المقدسى مجلد كبير . والمغنى للمصنف على الخرقى ، وشرح القاضى عليه . وشرح ابن البنا عليه ، وشرح ابن رزين عليه . وشرح الأصفهانى عليه . وشرح الزركشى عليه ، وقطعة من شرح الطوفى إلى النكاح عليه ، وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقى الدين ، ومختصر المغنى لابن عبيدان بخطه ، ومن مختصر المغنى لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه ، وسماه « التقريب » وهو كتاب عظيم ، وشرح بهاء الدين عليها ، وشرح صفى الدين على المحرر . وقطعة للشيخ تقى الدين عليه . وتعليقة لابن خطيب السلامية عليه . وقطعة للمجد إلى صفة الحج على الهداية . وقطعة من شرح أبى البقاء عليها ، وقطعة من شرح الوجيز للزركشى ، من أول العتق إلى أثناء الصداق . وقطعة من شرح الوجيز للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسى ، من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب . وهو الجزء السابع ، وقطعة من شرح أبى حكيم عليها ، والنكت على المحرر . والحواشى على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح . وحواشى شيخنا على المحرر والفروع ، وحواشى قاضى القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادى على الفروع ، وتصحيح الخلاف المطلق الذى فى المقنع للشيخ شمس الدين النابلسى وتصحيح شيخنا قاضى القضاة عز الدين الكتانى على المحرر

وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشى ، وقطعة من شرح البخارى لابن رجب ، وغير ذلك مما وقفت عليه .

واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع . فإنه قصد بتصنيفه : تصحيح المذهب وتحريره وجمعه . وذكر فيه : أنه يقدم غالبا المذهب . وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه ـ رحمه الله تعالى ـ لم يبيضه كله . ولم يقرأ عليه ، وكذلك الوجيز ، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه . وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبى بكر عبد الله بن الزريرانى فهذبه له . إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب . وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره . وتابع فى بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية ، وليست المذهب . وسيمر بك ذلك إن شاء الله .

وكذلك التذكرة لابن عبدوس . فإنه بناها على الصحيح من الدليل . وكذلك ابن عبد القوى فى «مجمع البحرين» فإنه قال فيه « أبتدئ بالأصح فى المذهب نقلا أو الأقوى دليلاً . وإلا قلت مثلا : روايتان ، أو وجهان » وكذا قال فى نظمه :

« ومهما تأتّى الابتدا براجح فإنى به عند الحكاية أبتدى »

وكذلك ناظم المفردات . فإنه بناها على الصحيح الأشهر . وفيها مسائل ليست كذلك . وكذلك الخلاصة لابن منجا . فإنه قال فيها « أبين الصحيح من الرواية والوجه » وقد هذب فيها كلام أبى الخطاب فى الهداية . وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان ، فإنه قال فيها « أذكر هنا غالباً صحيح المذهب ومشهوره ، وصريحه ومشكوره ، والمعمول عندنا عليه ، والمرجوع غالبا إليه » .

تنبيه :اعلم ـ وفقك الله تعالى وإيانا ـ أن طريقتى فى هذا الكتاب : النقل عن الإمام أحمد والأصحاب . أعزو إلى كل كتاب مانقلت منه . وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه . فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، أو قد اختاره جمهور

الأصحاب وجعلوه منصوراً . فهذا لا إشكال فيه . و إن كان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه .

و إن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب فى مسائل متجاذبة المأخذ ، فالاعتماد فى معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، والنظم ، والخلاصة ، والشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس فى تذكرته . فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب بيقين .

فإن اختلفوا فالمذهب : ما قدمه صاحب « الفروع » فيه فى معظم مسائله .

فإن أطلق الخلاف ، أو كان من غير المعظم الذى قدمه ، فالمذهب : ما اتفق عليه الشيخان ـ أعنى المصنف والمجد ـ أووافق أحدهما الآخر فى أحد اختياريه . وهذا ليس على إطلاقه ، و إنما هو فى الغالب . فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقى الدين و إلا فالمصنف ، لا سيما إن كان فى الكافى ، ثم المجد .

وقد قال العلامة ابن رجب فى طبقاته فى ترجمة ابن المنَى « وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون فى الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين : الموفق والمجد » انتهى .

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما فى ذلك تصحيح ، فصاحب القواعد الفقهية ، ثم صاحب الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين . فإن اختلفا فالكبرى ، ثم الناظم ، ثم صاحب الخلاصة ، ثم تذكرة ابن عبدوس ، ثم من بعدهم . أذكر من قدم ، أو صحح ، أو اختار ، إذا ظفرت به . وهذا قليل جداً .

وهذا الذى قلنا من حيث الجملة ، وفى الغالب ، و إلا فهذا لايطرد ألبتة . بل قد يكون المذهب ماقاله أحدهم فى مسألة . و يكون المذهب ماقاله الآخر فى أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب .

هذا ما يظهر لى من كلامهم . ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه . وسننبه على بعض ذلك فى أماكنه .

وقد قيل : إن المذهب ـ فيما إذا اختلف الترجيح ـ ما قاله الشيخان ، ثم المصنف ، ثم المجد ، ثم الوجيز ، ثم الرعايتين .

وقال بعضهم : إذا اختلفا فى المحرر والمقنع ، فالمذهب ماقاله فى الكافى .

وقد سئل الشيخ تقى الدين عن معرفة المذهب فى مسائلَ الخلافُ فيها مطلق فى الكافى والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها ؟ فقال « طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر ، مثل كتاب التعليق للقاضى ، والانتصار لأبى الخطاب ، وعُمُد الأدلة لابن عقيل ، وتعليق القاضى يعقوب ، وابن الزغوانى . وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح . وقد اختُصِرتْ هذه الكتب فى كتب مختصرة ، مثل رءوس المسائل للقاضى أبى يعلى ، والشريف أبى جعفر ، ولأبى الخطاب ، وللقاضى أبى الحسين وقد نقل عن أبى البركات ـ جدنا ـ أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب : إنه ما رجحه أبو الخطاب فى رءوس مسائله . قال : ومما يعرف منه ذلك : المغنى لأبى محمد ، وشرح الهداية لجدنا . ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه فى عامة المسائل » انتهى كلام الشيخ تقى الدين . وهو موافق لما قلناه أولا . ويأتى بعض ذلك فى أواخر كتاب القضاء .

واعلم ـ رحمك الله ـ أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين . وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به . فيجوز تقليده والعمل بقوله . ويكون ذلك فى الغالب مذهباً لإمامه . لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح . وإن كان بين الأصحاب ، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه . وقد تقدم أن « الوجه » مجزوم بجواز الفتيا به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسميته «بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وأنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخلنا به جنات النعيم ، وأن ينفع به مطالعه وكاتبه والناظر فيه . إنه سميع قريب .

وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب .

كتاب الطهارة

باب المياه

فائدة : الطهارة لها معنيان . معنى فى اللغة ، ومعنى فى الاصطلاح . فمعناها فى اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك فى الأخلاق أيضا . ومعناها فى اصطلاح الفقهاء ، قيل : رفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالتراب . قاله المصنف . وتابعه الشارح وغيره . وليس بجامع ، لإخراجه الحجَر ومافى معناه فى الاستجمار ، ودَلْك النعل ، وذيل المرأة على قول . فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك . وإخراجِه أيضاً نجاسة تصح الصلاة معها . فإن زوالها طهارة ، ولا يمنع الصلاة . وإخراجه أيضاً الأغسال المستحبة ، والتجديد ، والغسلة الثانية والثالثة . وهى طهارة ، ولا تمنع الصلاة .

وقوله « بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب » فيه تعميم . فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طَهورين . قال ذلك الزركشى .

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها : بأن الطهارة فى الأصل إنما هى لرفع شىء ، إذ هى مصدر طَهُر . وذلك يقتضى رفع شىء . وإطلاق «الطهارة» على الوضوء المجدَّد والأغسال المستحبة مجاز ، لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع فى الصورة.

ويمكن أن يقال فى دَلك النعل وذيل المرة : بأن المذهب عدم الطهارة بذلك . كما يأتى بيان ذلك . وعلى القول بالطهارة : إنما يحصل ذلك فى الغالب

بالتراب . وأن الماء والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء . فلا حاجة إلى تقييدهما به .

وقال ابن أبى الفتح فى المطلع : الطهارة فى الشرع : ارتفاع مانعُ الصلاة وما أشبهه ، من حدث أو نجاسة ، بالماء ، وارتفاع حكمه بالتراب . فأدخل بقوله « وما أشبهه » تجديد الوضوء ، والأغسال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة . ولكن يرد عليه غير ذلك . وفيه إبهام ما .

وقال شارح المحرر : معنى « الطهارة » فى الشرع موافق للمعنى اللغوى . فلذلك نقول : الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً . وهو مطرد فى جميع الطهارات ، منعكس فى غيرها . ثم المستقذر شرعاً : إما عينى . ويسمى نجاسة ، أو حكمى . ويسمى حدثاً . فالتطهير : إخلاء المحل من الأقذار الشرعية .

وبهذا يتبين : أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو إزالة حكمه بالتراب ـ وهو أجود ماقيل عندهم ـ غير جيد . لأن مايمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان ، لا إلى بقية الأعيان . ثم الحد متعد . والمحدود لازم . فهو غير مطابق . والحد يجب أن يكون مطابقاً . لكن لو فسر به « التطهير » جاز . فإنه بمعناه ، مع طول العبارة . انتهى .

وقال المجد فى شرح الهداية : الطهارة فى الشرع بمعنيين . أحدهما : ضد الوصف بالنجاسة . وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه فى الصلاة فى الجملة . ويشترك فى ذلك البدن وغيره . والثانى : طهارة الحدث . وهى استعمال مخصوص بماء أو تراب ، يختص بالبدن ، مشترط لصحة الصلاة فى الجملة . وجزم به فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقال : وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها ، كبدن المتوضىء إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها . وقدمه ابن عبيدان .

وقال فى الوجيز : الطهارة استعمال الطهور فى محل التطهير على الوجه

المشروع . قال الزركشى : ولا يخفى أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة . فهو غير مطابق للمحدود . انتهى .

وقوله « ولا يخفى أن فيه زيادة » صحيح . إذ لو قال « استعمال الطهور على الوجه المشروع » لصح ، وخلا عن الزيادة . قال من شرع فى شرحه ـ وهو صاحب التصحيح ـ وفى حد المصنف خلل . وذلك : أن الطهور والتطهير ، اللذين هما من أجزاء الرسم ، مشتقان من الطهارة المرسومة . ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه . فيلزم الدور . انتهى .

وقال ابن رزين فى شرحه : الطهارة شرعاً ما يرفع مانع الصلاة . وهو غير جامع ، لما تقدم .

وقدم ابن منجا فى شرحه : أنها فى الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور ، أو بدله ، فى أشياء مخصوصة على وجه مخصوص .

قلت : وهو جامع ، إلا أن فيه إبهاماً . وهو حد للتطهير لا للطهارة .

وقيل : الطهارة ضد النجاسة والحدث . وقيل : الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعاً . وقيل : الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعاً .

وحدها فى الرعاية بحد ، وقدمه ، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به ، وما يتطهر له . لكنه مطول جداً .

قوله ﴿ وهى على ثلاثة أقسام ﴾

اعلم : أن للأصحاب فى تقسيم الماء أربع طرق .

أحدها ـ وهى طريقة الجمهور ـ : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طَهور ، وطاهر ، ونجس .

الطريق الثانى : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر ، ونجس . والطاهر قسمان : طاهر طَهور ، وطاهر غير طهور . وهى طريقة الخِرَقى وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما . وهى قريبة من الأولى .

الطريق الثالث : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور ، ونجس . وهى طريقة الشيخ تقى الدين . فإن عنده : أن كل ماء طاهر ، تحصل الطهارة به ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، كماء الورد ونحوه . نقله فى الفروع عنه فى باب الحيض .

الطريق الرابع : أنه أربعة أقسام : طهور . وطاهر . ونجس . ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره . وهى طريقة ابن رزين فى شرحه .

تنبيه : يشمل قوله « وهو الباقى على أصل خلقته » مسائل كثيرة . يأتى بيان حكم أكثرها عند قوله : فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال» .

قوله ﴿ وما تَغَيَّر بمُكْثِه ، أو بطاهر ، لا يمكن صَوْنُه عنه ﴾ .

أى : صون الماء عن الساقط . قطع المصنف بعدم الكراهة فى ذلك . وهو المذهب . صرح به جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر كلام أكثرهم . وقدمه فى الفروع . وقال فى المحرر : لا بأس بما تغير بمقَرِّه . أو بما يشق صونه عنه . وقيل : يكره فيهما . جزم به فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « لايمكن صونه عنه » أنه لو أمكن صونه عنه ، أو وضع قصداً : أنه يؤثر فيه . وليس على إطلاقه . على مايأتى فى الفصل الثانى ، فيما إذا تغير أحد أوصافه ، أو تغير تغيراً يسيراً .

قوله ﴿ أو لا يُخالطه ، كالعُودِ والكافور والدُّهْن ﴾ .

صرح المصنف بالطهورية فى ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . منهم : المصنف فى المغنى ، والكافى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وابن منجا ، وابن رزين . وابن عبيدان فى شروحهم ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . قال المجد فى شرحه — وتبعه فى مجمع البحرين — : اختار أكثر أصحابنا

طهوريته . قال الزركشي : هو اختيار جمهور الأصحاب . قال في الفروع : فطهور في الأصح . قال في الرعايتين : طهور في الأشهر . وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره . اختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وأطلقهما في المحرر ، والفائق ، والنظم ، وابن تميم .

وقول ابن رزين « لا خلاف في طهوريته » غير مسلم .

وقال المجد في شرحه ـ وتبعه في الحاوى الكبير ـ : إنما يكون طهوراً إذا غَيَّر ريحه فقط على تعليلهم . فأما إذا غير الطعم واللون فلا . ثم قالا : والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غُيرت يسيراً . فإن قلنا : تؤثر ثَمَّ أثرت هنا . وإلا فلا .

فائدة : مراده بالعود : العود القَمارى . منسوب إلى قَمَار ، موضع ببلاد الهند . وهو بفتح القاف . ومراده بالكافور : قطع الكافور . بدليل قوله «أولا يخالطه» فإنه لو كان غير قطع لخالط . وهو واضح .

تنبيه : صرح المصنف : أن العود والكافور والدهن إذا غَيَّر الماء غير مكروه الاستعمال . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منجا في شرحه . وهو ظاهر ماجزم به الشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : مكروه . جزم به في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب ، للخلاف في طهوريته .

قوله ﴿ أو ما أصله الماء كالملح البَحَرِى ﴾ .

صرح بطهوريته مطلقاً . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجمهورهم جزم . به منهم : صاحب المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تميم ، وابن رزين ، وابن منجا في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته ، والوجيز ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقيل : يسلبه إذا وُضع قصداً . وخرجه في الرعايتين على التراب إذا

وضع قصداً . وصرح أيضاً : أنه غير مكروه الاستعمال . وهو المذهب . جزم به ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به فى الشرح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يكره . جزم به فى الرعايتين .

تنبيه : مفهوم قوله « أو ماأصله الماء كالملح البحرى » أنه إذا تغير بالملح المعدنى : أنه يسلبه الطهورية . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : حكمه حكم الملح البحرى . اختاره الشيخ تقى الدين .

فائدة : حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحرى على المذهب . لكن إن ثَخُن الماء بوضع التراب فيه ، بحيث إنه لا يجرى على الأعضاء : لم تجز الطهارة به . ويأتى ذلك فى الفصل الثانى قريباً ، بأتم من هذا مفصلاً .

قوله ﴿ أو سُخِّن بالشمس ﴾ .

صرح بعدم الكراهة مطلقاً . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم : القاضى فى الجامع الصغير ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يكره مطلقاً . قال الآجرى فى النصيحة : يكره المشمس . يقال : يورث البرص . وقاله التميمى . قاله فى الفائق .

وقيل : يكره إن قصد تشميشه . قاله التميمى أيضاً . حكاه عنه فى الحاوى .

وقال ابن رجب فى الطبقات : قرأت بخط الشيخ تقى الدين : أن أبا محمد رزق الله التميمى وافق جده أبا الحسن التميمى . على كراهة المسخن بالشمس .

فائدة : حيث قلنا بالكراهة . فمحله : إذا كان فى آنية . واستعمله فى

جسده ، ولو فى طعام يأكله . أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً . قال فى الرعاية : اتفاقاً .

وحيث قلنا : يكره ، لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقيل : تزول . وهما احتمالان مطلقان فى الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله « أو بطاهر » عدم الكراهة ، ولو اشتد حره . وهو ظاهر النص . والمذهب : الكراهة إذا اشتد حره . وعليه الأصحاب . وفسر فى الرعاية النص من عنده بذلك .

قلت : وهو مراد النص قطعاً . ومراد المصنف وغيره ممن أطلق . وقال فى الرعاية : ويحتمل أن لا يجزيه مع شدة حره .

تنبيه : قوله « فهذا كله طاهر مطهر . يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس » قد تقدم خلاف فى بعض المسائل : هل هو طاهر مطهر ، أو طاهر فقط ؟ .

فائدة : الأحداث : جمع حَدَث . والحدث : ماأوجب وضوءاً أو غسلا ، قاله فى المطلع . وقال فى الرعاية : والحدث والأحداث : مااقتضى وضوءاً أوغسلا ، أو استنجاء أو استجماراً ، أو مسحاً ، أو تيمما ، قصداً . كوطء وبول ونَجْوٍ ونحوها . غالباً ، أو اتفاقاً . كحيض ، ونفاء ، واستحاضة ، ونحوها ، واحتلام نائم ، ومجنون ومغمى عليه ، وخروج ريح منهم غالباً . فالحدث ليس نجاسة . لأنه معنى ، وليس عيناً . فلا تفسد الصلاة بحمل محدث .

و« المحدث »من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو هما ، أو استنجاء ، أو استجمار ، أو مسح ، أو تيمم ، أو استحب له ذلك . قاله فى الرعاية . وهو غير مانع ، لدخول التجديد والأغسال المستحبة . فكل محدث ليس نجساً ولا طاهراً شرعاً .

و « الطاهر » ضد النجس والمحدث . وقيل : بل عدمهما شرعاً .

وأمَّا الأنجاس : فجمع نَجَس . وحَدُّه فى الاصطلاح : كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، و لضرر بها فى بدن أو عقل . قاله فى الملطع . وقال فى الرعاية : النجس كل نجاسة وما تولد منها ، وكل طاهر طرأ عليه ماينجسه ، قصداً أو اتفاقاً ، مع بلل أحدهما أو هما . أو تغير صفته المباحة بضدها ، كانقلاب العصير بنفسه خمراً ، أو موت ماينجس بموته . فينجس بنجاسته . فهو نجس ومتنجس . فكل نجاسة نجس . وليس كل نجس نجاسة . والمتنجس نجس بالتنجس . والمنجَّس نجس بالتنجيس .

وأما النجاسة ، فقسمان : عينية ، وحكمية . فالعينية : لاتطهر بغسلها بحال . وهى كل عين جامدة ، يابسة ، أو رطبة ، أو مائعة ، يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذًى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . قدمه فى الرعاية . وقال : وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه ، لالحرمتها ، أو استقذارها وضررها فى بدن أو عقل .

والحكمية : تزول بغسل محلها . وهى كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر ، قصداً مع بلل أحدهما أوهما . وهو التنجيس أو التنجس اتفاقاً ، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه ، أو طفل أو طفلة أو بهيمة . أو لتغير صفة الطاهر بنفسه ، كانقلاب العصير خمراً . قاله فى الرعاية .

و يأتى : هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية ؟ فى فصل النجيس .

وقيل «النجاسة» لغة : مايستقذره الطبع السليم . وشرعاً : عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها . و إذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه .

وقيل « النجاسة » صفة قائمة بعين نجسة .

تنبيه : يشمل قوله « فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس ، غير مكروه الاستعمال » مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره . وعدم ذكر ما فى كراهته خلاف فى كلام المصنف .

فما دخل فى عموم كلام المصنف : ماء زمزم . وهو تارة يستعمل فى إزالة النجاسة ، وتارة فى رفع الحدث ، وتارة فى غيرهما . فإن استعمل فى إزالة النجاسة : كره عند الأصحاب . والصحيح من المذهب : أنه لا يحرم استعماله . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وابن تميم وابن رزين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والمنور ، وتجريد العناية ، وناظم المفردات وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : يحرم . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : وهو عجيب منه .

وقال الناظم : ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم فى الأولى . وقال فى التلخيص : وماء زمزم كغيره . وعنه يكره الغسل منها . فظاهره : أن إزالة النجاسة كالطهارة به. فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه فى النظم .

وقال ابن أبى المجد فى مصنفه : ولا يكره ماء زمزم على الأصح . وإن استعمل فى رفع حدث ، فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات . وهل يستحب أو يحرم ، أو يحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه . والصحيح من المذهب : عدم الكراهة . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى التلخيص والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى والشرح . وقال : هذا أولى . وكذا قال ابن عبيدان .قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وصححه فى نظمه ، وابن رزين . وإليه ميل المجد فى المنتقى . وعنه يكره . وجزم به ناظم المفردات . وقدمه المجد فى شرحه [وقال : نص عليه][1] وابن رزين . وهى من مفردات المذهب . وأطلقهما فى الفروع ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب . وعنه يكره الغسل وحده . اختاره الشيخ تقى الدين . واستحب ابن الزغوانى فى منسكه الوضوء منه . [وقيل يحرم مطلقاً][1]

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وحرم ابن الزغوانى أيضاً رفع الحدث به حيث تنجس ، بناء على أن علة النهى تعظيمه . وقد زال بنجاسته . وقد قيل : إن سبب النهى اختيار الواقف وشرطه . فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سَبَّل ماءً للشرب ، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين . ذكرهما ابن الزغوانى فى فتاويه وغيرها ، وتبعه فى الفروع فى باب الوقف . وأما الشرب منه : فمستحب . ويأتى فى صفة الحج .

تنبيه : ظاهر كلام الأصحاب : جواز استعماله فى غير ذلك ، من غير كراهة . وقال فى الرعاية الكبرى : وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه ، فقيل : يحتمل وجهين .

ومنها : ماء الحمام . والصحيح من المذهب : إباحة استعماله . نص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وعنه يكره . وظاهر نقل الأثرم لاتجزىء الطهارة به . فإنه قال : أحب إلىَّ أن يجدد ماء غيره . ونقل عنه : يغتسل من الأنبوبة . ويأتى فى فصل النجس ، هل ماء الحمام كالجارى ، أو إذا فاض من الحوض ؟

ومنها : ماء آبار ثمود . فظاهر كلام المصنف والأصحاب : إباحته . قاله فى الفروع ، فى باب الأطعمة . ثم قال : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد . وذكر النص عن أحمد والأحاديث فى ذلك .

ومنها : المسخن بالمغصوب . وفى كراهة استعماله روايتان . وأطلقهما فى الفروع . وهما وجهان مطلقان فى الحاويين . إحداهما : يكره . وهو المذهب . صححه الناظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنتخب [والوجيز][1] وقدمه فى الرعايتين . والرواية الثانية : لا يكره .

وأما الوضوء بالماء المغصوب : فالصحيح من المذهب : أن الطهارة لاتصح به .

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وهو من مفردات المذهب . وعنه : تصح وتكره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهذه المسألة ليست مما نحن فيه ، لأن الطهارة به صحيحة ، من حيث الجملة ، و إنما عرض له مانع ، وهو الغصب .

ومنها : كراهة الطهارة من بئر فى المقبرة . قاله [ابن عقيل فى الفصول[1]] والسامرى ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته . وصاحب الفروع . ذكره فى باب الأطعمة . ونص أحمد على كراهته . وهذا وارد على عموم كلام المصنف .

قوله ﴿ وإن سُخِّن بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

واعلم : أن للأصحاب فى هذه المسألة طرقاً .

إحداها ـ وهى أصحها ـ : أن فيها روايتين مطلقاً ، كما جزم به المصنف هنا . وقطع بها فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمها فى الفروع ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححها فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب والروايتين : الكراهة . جزم به فى المجرد ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى رؤوس المسائل لأبى الخطاب ، والرعاية الصغرى . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى . قال المجد فى شرحه : وهو الأظهر . قال فى الخلاصة : ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح . قال فى مجمع البحرين : و إن سخن بنجاسة كره فى أظهر الروايتين . قال الزركشى : اختارها الأكثر . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر ، وهو منها . والرواية الثانية : لا يكره . قال فى الفائق : ولو سخن بنجاسةٍ لا تصل لم يكره فى أصح الروايتين .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

قال فى تجريد العناية : وفى كراهة مسخن بنجاسة رواية . وقدمه فى إدراك الغاية . وقال أبو الخطاب فى رؤوس المسائل : اختاره ابن حامد .

الطريقة الثانية : إن ظن وصول النجاسة كره . وإن ظن عدم وصولها لم يكره . وإن تردد : فالروايتان . وهى الطريقة الثانية فى الفروع .

الطريقة الثالثة : إن احتمل وصولها إليه : كره قولا واحداً . وجزم به فى المذهب الأحمد . وإن لم يحتمل ، فروايتان . ومحل هذا فى الماء اليسير . فأما الكثير : فلا يكره مطلقاً . وهى طريقة أبى البقاء فى شرحه ، وشارح المحرر .

الطريقة الرابعة : إن احتمل ، واحتمل من غير ترجيح : فالروايتان . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه . وهو بعيد . وإن كان الماء كثيراً لم يكره . وإن كان حصيناً لم يكره . وقيل : إن كان يسيراً ، ويعلم عدم وصول النجاسة لم يكره . وفيه وجه يكره . وهى طريقة ابن منجا فى شرحه .

الطريقة الخامسة : إن لم يعلم وصولها إليه ، والحائل غير حصين : لم يكره . وقيل : يكره . وإن كان حصيناً : لم يكره . وقيل : يكره . وهى طريقة ابن رزين فى شرحه .

الطريقة السَّادِسَة : المسخن بها قسمان . أحدهما : إن غلب على الظن عدم وصولها إليه . فوجهان : الكراهة اختيار القاضى . وهو أشبه بكلام أحمد . وعدمها : اختيار الشريف أبى جعفر وابن عقيل . والثانى : ما عدا ذلك . فروايتان : الكراهة . ظاهر المذهب . وعدمها : اختيار ابن حامد . وهى طريقة الشارح ، وابن عبيدان .

الطريقة السابعة : المسخن بها أيضاً قسمان . أحدهما : أن لا يتحقق وصول شىء من أجزائها إلى الماء ، والحائل غير حصين ، فيكره . والثانى : إذا كان حصيناً . فوجهان : الكراهة ، اختيار القاضى . وعدمها : اختيار الشريف وابن

عقيل . وهى طريقة المصنف فى المغنى ، وصاحب الحاوى الكبير .

الطريقة الثامنة : إن لم يتحقق وصولها فروايتان ، الكراهة وعدمها . وإن تحقق وصولها : فنجس . وهى طريقته فى الحاوى الصغير .

الطريقة التاسعة : إن احتمل وصولها إليه ، ولم يتحقق : كره فى رواية مقدمة . وفى الأخرى : لا يكره . وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً ، فوجهان : الكراهة وعدمها . وهى طريق المصنف فى الكافى .

الطريقة العاشرة : إن كانت لاتصل إليه غالباً ، ففى الكراهة روايتان . وهى طريقة المصنف فى الهادى . قال فى القواعد الفقهية : إذا غلب على الظن وصول الدخان ، ففى كراهته وجهان . أشهرهما : لا يكره .

الطريقة الحادية عشر : إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره . وإن كان بعيداً فوجهان . وإن لم يحتمل لم يكره ، على أصح الروايتين ، وعنه لا يكره بحال . وهى طريقة ابن تميم فى مختصره .

الطريقة الثانية عشر : الكراهة مطلقاً فى رواية مقدمة . وعدمها مطلقاً فى أخرى . وقيل : إن كان حائله حصيناً لم يكره . وإلا كره إن قل . وهى طريقته فى الرعاية الصغرى .

الطريقة الثالثة عشر : إن كانت لاتصل إليه لم يكره ، فى أصح الروايتين . وقيل : مع وثاقة الحائل . وهى طريقته فى الفائق .

الطريقة الرابعة عشر : يكره مطلقاً على الأصح إن برد . وقيل : وإن قل الماء وحائله غير حصين كره . وقيل : غالباً . وإلا فلا يكره . وإن علم وصولها إليه : نجس على المذهب . وهى طريقته فى الرعاية الكبرى . وفيها زيادة على الرعاية الصغرى .

فهذه أربعة عشر طريقة . ولا تخلو من تكرار و بعض تداخل .

فوائد

إحداهن : محل الخلاف فى المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه . فإن احتيج إليه زالت الكراهة ، وكذا المشمس إذا قيل بالكراهة . قاله الشيخ تقى الدين .

وقال أيضاً : للكراهة مأخذان . أحدهما : احتمال وصول النجاسة . والثانى : سبب الكراهة : كونه سُخِّن بإيقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروه عندهم . والحاصل بالمكروه مكروه .

الثانية : ذكر القاضى : أن إيقاد النجس لا يجوز ، كدهن الميتة . وهو رواية عن أحمد . ذكرها ابن تميم ، والفروع . وظاهر كلام أحمد : أنه يكره كراهة تنزيه . وإليه ميل ابن عبيدان . وقدمه ابن تميم . قال فى الرعاية فى باب إزالة النجاسة : ويجوز فى الأقيس . وأطلقهما فى الفروع . فعلى الثانية : يعتبر أن لا ينجس . وقيل : مائعاً . ويأتي فى الآنية : هل يجوز بيع النجاسة ؟ ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف . فى كتاب البيع .

الثالثة : إذا وصل دخان النجاسة إلى شىء . فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ مبنى على الاستحالة . على مايأتى فى باب إزالة النجاسة . ذكره الأصحاب والمذهب لا يطهر .

قوله ﴿ فإن غيَّر أحدَ أوصافه : لونَه ، أو طَعْمَه ، أو ريحه ﴾ .

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن تميم وتجريد العناية .

إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً غير مطهر . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه . قال القاضى : هى المنصورة عند أصحابنا فى كتب الخلاف . قال فى مجمع البحرين : هو غير طهور عند أصحابنا قال فى الفروع وغيره : اختاره الأكثر . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمذهب

الأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية ، بل هو باق على طهوريته . قال فى الكافى : نقلها الأكثر . قال الزركشى : هى الأشهر نقلا . واختاره الآجرى ، والمصنف ، والمجد ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وقدمها . وعنه أنه طهور مع عدم طهور غيره . اختارها ابن أبى موسى . وعنه رواية رابعة : طهورية ماء الباقلاء . قال عبد الله بن أبى بكر ـ المعروف بكيتلة ـ فى كتابه المهم فى شرح الخرقى : سمعت شيخى محمد بن تميم الحرانى . قال : وقد ذكر صاحب المنير ، فى شرح الجامع الصغير ، رواية فى طهورية ماء الباقلاء المغلى . ذكره ابن خطيب السلامية فى تعليقه على المحرر . قال فى الرعاية الكبرى : وقيل : ماأضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاؤه على أجزاء الماء ، كلبن ، وخل ، وماء باقلاء مغلى ، لم يجز التوضؤ به على أصح الروايتين . قال : وأظن الجواز سهواً .

تنبيه : فعلى المذهب : لو تغير صفتان ، أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم فهو طاهر بطريق أولى . وعلى رواية : أنه طهور هناك ، فالصحيح هنا : أنه طاهر غير مطهر . قال في الرعاية الكبرى : فوجهان . أظهرهما : المنع . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين فى نهايته ، وتجريد العناية . وعند أبى الخطاب : تغير الصفتين كتغير الصفة فى الحكم . وتغير الصفات الثلاث يسلبه الطهورية عنده ، رواية واحدة . وعند القاضى : تغير الصفتين والثلاث كتغير الصفة الواحدة فى الحكم ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم . وأن الخلاف جار فى ذلك . واختاره ابن خطيب السلامية فى تعليقه . وقال قال بعض مشايخنا : هى أقعد بكلام أحمد من قول أبى الخطاب . وصححه الناظم . قال الشيخ تقى الدين : يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات . وأطلق وجهين فى الرعاية الصغرى والحاويين ، وابن تميم . وذكر فى المبهج وغيره : أن تغير جميع الصفات بمقره لايضر .

فائدة : تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة . وأما تغير يسير من الصفة ، فالصحيح من المذهب : أنه يعفى عنه مطلقاً . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع . وقيل: هو كتغير صفة كاملة . اختاره أبو الخطاب وابن المنى . وهو ظاهر ماقدمه فى المحرر . وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر . ونقل عن القاضى : أنه قال فى شرح الخرقى : اتفق الأصحاب على السلب باليسير فى الطعم واللون . وقاله ابن حامد فى الريح أيضا . انتهى . وقيل : الخلاف روايتان. وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والفائق ، والزركشى . وقيل: يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها . واختاره الخرقى . قال فى الرعاية الكبرى: وهو أظهر . وجزم به فى الإفادات .

تنبيهان

الأول : ظاهر كلامه : أنه لوكان المغير للماء تراباً ، أوضع قصداً : أنه كغيره . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وهو أحد الوجهين . قال فى الحاوى الصغير : وظاهر كلام أبى الخطاب : أنه يسلبه الطهورية . والوجه الثانى : إن وضع ذلك قصداً لايضر ، ولا يسلبه الطهورية ، ما لم يصر طيناً . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفصول ، والمستوعب ، والكافى ، وابن رزين ، والتسهيل ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهما . قال الزركشى : و به قطع العامة ، قياساً على ما إذا تغير بالملح المائى على ما تقدم قريباً . وأطلقهما فى الرعايتين ، وابن تميم ، والتلخيص ، والبلغة . وقال فى الرعاية الكبرى من عنده : إن صفا الماء من التراب فطهور ، و إلا فطاهر .

قلت : أما إذا صفا الماء من التراب ، فينبغى أن لا يكون فى طهوريته نزاع فى المذهب .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا وضع مايشق صونه عنه قصداً .

أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه . أما مايشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد ، فقد تقدم حكمه أول الباب .

قوله ﴿ أو استُعْمِل فى رَفْع حَدَثٍ ﴾

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، والشرح ، ونهاية ابن رزين .

إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به الخرقى ، وفى الهداية ، والمحرر والجامع الصغير ، والخصال للقاضى والمبهج ، وخصال ابن البناء ، وتذكرة ابن عقيل ، والعمدة ، والهادى ، والمذهب الأحمد والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع والمحرر ، والتلخيص والرعايتين ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه الأزجى ، وابن منجا فى شرحه ، والناظم ، وابن الجوزى فى المذهب ، وابن عقيل فى الفصول ، وغيرهم . قال فى الكافى : أشهرهما زوال الطهورية . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال فى البلغة : يكون طاهراً غير مطهر على الأصح . قال فى المغنى : ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب . قال ابن خطيب السلامية فى تعليقه : هذه الرواية عليها جادة المذهب ، ونصرها غير واحد من أصحابنا . ثم قال : قلت ولم أجد عن أحمد نصاً ظاهراً بهذه الرواية . انتهى .

تنبيهات

الأول : يستثنى من هذه الرواية : لو غسل رأسه بدل مسحه ، وقلنا يجزىء . فإنه يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . ذكره فى القواعد الفقهية فى القاعدة الثالثة . قال : لأن الغسل مكروه . فلا يكون واجباً . فيعايَى بها .

والرواية الثانية : أنه طهور . قال فى مجمع البحرين : سمعت شيخنا ـ يعنى

صاحب الشرح ـ يميل إلى طهورية الماء المستعمل . ورجحها ابن عقيل فى مفرداته . وصححها ابن رزين . واختارها أبو البقاء ، والشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الفائق .

قلت : وهو أقوى فى النظر .

وعنه أنه نجس . نص عليه فى ثوب المتطهر . قال فى الرعاية الكبرى : وفيه بعد . فعليها قطع جماعة بالعفو فى بدنه وثوبه . منهم المجد ، وابن حمدان . ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين . صححه الأزجى . والشيخ تقى الدين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قلت : فيعايَى بها .

وعنه يستحب . وأطلقهما فى الفروع . وقال ابن تميم : قال شيخنا أبو الفرج : ظاهر كلام الخرقى : أنه طهور فى إزالة الخبث فقط . قال الزركشى : وليس بشىء . وهو كما قال وقيل : يجوز التوضىء به فى تجديد الوضوء دون ابتدائه . اختاره أبو الخطاب فى انتصاره ، فى جملة حديث « مسح رأسه ببلل لحيته » أنه كان فى تجديد الوضوء . وقال ابن تميم : وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل فى غسل الميت ، و إن قلنا بطهارته فى غيره .

الثانى : اختلف الأصحاب فى إثبات رواية نجاسة الماء . فأثبتها أبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل ، وأبو البقاء فى شرحه ، وصاحب المحرر وعامة المتأخرين . وليست فى المغنى . ونفاها القاضى أبو يعلى والشيخ تقى الدين عن كلام أحمد . وتأولاها . ورد عليهم ابن عقيل وغيره .

الثالث : مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف : ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين . فأمَّا إن كان قلتين فصاعداً : فهو طهور . صرح به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وظاهر كلام ابن تميم وغيره : الإطلاق كالمصنف . و إنما أرادوا فى الغالب .

ويأتى فى عِشْرة النساء : هل المستعمل فى غسل جنابة الذمية أو حيضها أو نفاسها طاهر أو طهور ؟ ويأتى فى باب الوضوء : هل يجب نية لغسل الذمية من الحيض ؟

قوله ﴿ أو طهارة مشروعة ﴾

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . يعنى إذا استعمل فى طهارة مشروعة ، وقلنا : إن المستعمل فى رفع الحدث تسلب طهوريته . وأطلقهما فى الهداية ، وتذكرة ابن عقيل ، وخصال ابن البنا ، والمبهج ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والهادى ، والشرح ، والتخليص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، وابن منجا فى شرحه والزركشى ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهما : لا يسلبه الطهورية . وهو المذهب وعليه الجمهور . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الشارح : أظهرهما طهوريته . قال فى مجمع البحرين : طهور فى أصح الروايتين . قال الزركشى : اختارها أبو البركات . وهو ظاهر ماجزم به فى الإرشاد ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن رزين ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يسلبه الطهورية . وهى ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى التسهيل ، والمجرد . واختاره ابن عبدوس المتقدم . وقدمه فى إدراك الغاية ، والحاوى الكبير ، وابن تميم .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو استعمل فى طهارة غير مشروعة : أنه طهور بلا نزاع . وهو كذلك . ومثله الغسلة الرابعة فى الوضوء أو الغسل . صرح به فى الرعاية وغيره . قال فى الرعاية : وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر فى إزالة النجاسة بعد طهارة محلها . وفى الأصح : كل غسلة فى وجوبها خلاف

كالثامنة فى غسل الولوغ ، والرابعة فى غسل نجاسة غيره ، إن قلنا : تجزى الثلاث . وعلى مرة واحدة مُنْقِيه ، إن قنا : تجزئ . انتهى .

قوله ﴿ أو غمسَ فيه يدَه قائمٌ من نوم الليل قَبْلَ غَسْلِها ثلاثا ، فهل يَسْلِبُ طَهوريته ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان وغيرهم .

إحداهما : يسلبه الطهورية . وهو المذهب . قال أبو المعالى فى شرح الهداية : عليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا المنصوص . قال فى الرعاية الكبرى : الأولى أن ماغمس فيه كَفَّه طاهر . وقدمه فى الفروع ، وناظم المفردات ، والناظم ، وإدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لايسلبه الطهورية . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، والناظم ، والشيخ تقى الدين . وصححه فى التصحيح . وعنه أنه نجس . اختارها الخلال . وهى من مفردات المذهب أيضاً .

فعلى المذهب : لو كان الماء فى إناء لايقدر على الصب منه ، بل على الاغتراف ، وليس عنده مايغترف به ، ويداه نجستان ، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه . قاله الإمام أحمد . وإن لم يمكنه تيمم وتركه .

قلت : فيعايَى بها .

تنبيهات

الأول : محل الخلاف : إذا كان الماء الذى غمس يده فيه دون القلتين . أما إن كان قلتين فأكثر : فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً ، بل هو باق على طهوريته . قاله الأصحاب . وهو واضح .

الثانى : يحتمل أن يكون مراده : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل ، على مايأتى فى آخر باب السواك . فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك . فإن قلنا بوجوب الغسل : أثر فى الماء منعاً . و إن قلنا بالاستحباب : فلا . وقطع بهذا فى الفصول ، والكافى ، وابن منجا فى شرحه .

قال الشارح : والذى يقتضيه القياس : أنا إن قلنا « غسلهما واجب » فهو كالمستعمل فى رفع الحدث . و إن قلنا باستحبابه : فهوكالمستعمل فى طهارة مسنونة

وقال فى المغنى : فأما المستعمل فى تعبد من غير حدث ، كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا «ليس ذلك بواجب» لم يؤثر استعماله فى الماء . و إن قلنا بوجو به ، فقال القاضى : هو طاهر ، غير مطهر . وذكر أبو الخطاب فيه روايتين . إحداهما : أنه كالمستعمل فى رفع الحدث . والثانية : أنه يشبه المتبَرَّد به .

وقال فى موضع آخر : فإن غمس يده فى الإناء قبل غسلها ، فعلى قول من لم يوجب غسلها : لايؤثر غمسها شيئاً . ومن أوجبه ، قال : إن كان كثيراً لم يؤثر . و إن كان يسيراً ، فقال أحمد : أعجب إلىّ أن يُهْرِيقه . فيحتمل وجوب إراقته . و يحتمل أن لا تزول طهوريته . ومال إليه .

وقال ابن الزاغونى : إن قلنا « غسلهما سنة » فهل يؤثر الغمس ؟ يخرج على روايتين .

وقال ابن تميم : و إن غمس قائم من نوم الليل يده فى ماء قليل ، قبل غسلها ثلاثا ، وقلنا بوجوب غسلها : زالت طهوريته . فأناط الحكم على القول بوجوب غسلها .

وقال ابن رزين فى شرحه : إذا غمس يده فى الإناء قبل غسلها لم يؤثر شيئاً . وكذا إن قلنا بوجو به والماء كثير . و إن كان يسيراً كره الوضوء . لأن النهى يفيد منعاً . و إلا فطهوريته باقية . وقيل : النهى تعبد ، فلا يؤثر فيه شيئاً . وقيل : يسلب طهوريته به فى إحدى الروايتين . والأظهر ما قلنا . انتهى .

وقيل : الخلاف مبنى على الخلاف فى وجوب غسلها . وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . ويحتمله كلام المصنف .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن وجب غسلهما : فطاهر بانفصاله ، لا بغمسه فى الأقيس . ولا يحصل غسل يده فى المذهب . فإن سن غسلهما فطهور . انتهى .

وقال فى الحاوى الكبير : فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل : فهو كالمستعمل فى رفع الحدث ، إن قلنا : هو واجب . و إن قلنا : هو سنة ، خرج على الروايتين فيما استعمل فى طهر مستحب . فأناط الحكم بالماء المنفصل من غسلهما .

الثالث : ظاهر قوله « أو غمس يده » أنه لو حصل فى يده من غير غمس : أنه لا يؤثر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال فى الرعاية الكبرى : الأولى أنه طهور . والرواية الثانية : أنه كغمس يده . وهو الصحيح . اختاره القاضى . وجزم به فى الفصول ، والإفادات ، والرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « يده » أنه لو غمس عضواً غير يده : أنه لا يؤثر فيه . وهو صحيح . صرح به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال في الرعاية الكبرى وغسلهما تعبد ، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئاً] .

الخامس : ظاهر قوله « يده » أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز وغيرهما . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاوى الصغير . وقيل : غمس بعضها كغمسها كلها . اختاره ابن حامد ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه . وجزم به فى الكافى

والإفادات . وصححه الناظم . وأطلقهما فى الشرح ، والفصول ، والحاوى الكبير ، والفائق .

السادس : ظاهر قوله « من نوم الليل » أنه سواء كان قليلا أو كثيراً ، قبل نصف الليل أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لكن بشرط أن يكون ناقضاً للوضوء . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل . قال فى الرعاية وغيرها ، وقيل : بل من نوم أكثر من نصف الليل . وقدمه فى الحاوى الصغير .

السابع : مفهوم قوله « من نوم الليل » أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائما من نوم النهار . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وصاحب المستوعب ، والمحرر ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم . والفائق ، وغيرهم . وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل .

الثامن : ظاهر كلامه : ولو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً : أنهم كغيرهم فى الغمس . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن رزين .

والوجه الثانى : أنه لا تأثير لغمسهم . وهو الصحيح . وإليه مال المصنف فى المغنى . واختاره المجد فى شرح الهداية . وصححه ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : لا يؤثر غمسهم ، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير .

التاسع : ظاهر كلام المصنف أيضاً : ولو كانت يده فى جراب أو مكتوفة . وهو المذهب . قطع به المصنف ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع ، وابن تميم . قال فى الرعاية الكبرى : فهو كغيره . وقيل :

على رواية الوجوب . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وقال ابن عقيل : لا يؤثر غمسها . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق .

العاشر : ظاهر قوله « قبل غسلها ثلاثا» أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة ، أو مرتين . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر ماقطع به صاحب الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لاقتصارهم عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وقال : وقيل يكفى غسلهما مرة واحدة ، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك .

الحادى عشر : ظاهر كلامه أيضاً : أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى الحاوى الكبير . وابن عبيدان : قاله أصحابنا . وقال القاضى : ويحتمل أن لايؤثر إلا بعد النية . وقال المجد فى شرح الهداية : وعندى أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط .

فوائد

الأولى : على القول بأنه [طاهر] غير مطهر : إذا لم يجد غيره : استعمله وتيمم على الصحيح . قدمه فى الفروع . قال فى الرعاية الكبرى : وإن استعمله لاحتمال طهوريته ، وتيمم لاحتمال نجاسته فى وجه : فينوى رفع الحدث . وقيل : والنجاسة . انتهى . واختار ابن عقيل : تجب إراقته ، فيحرم استعماله . صححه الأزجى . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : يجوز استعماله فى شرب وغيره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو الذى اختاره ابن عقيل . وصححه الأزجى .

الثالثة : لا يؤثر غمسها فى مائع غير الماء على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .

قلت : فيعايَى بها .

وقيل : يؤثر . و بقية فروع هذه المسألة تأتى فى آخر باب السواك عند قوله « وغسل اليدين » .

الرابعة : قال فى الرعاية الكبرى : وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور . وعنه طاهر . وقيل : المستعمل فى غسلهما كالمستعمل فى غسل اليدين من نوم الليل . انتهى .

وجزم بهذا القول فى الرعاية الصغرى ، وابن تميم . ويأتى عدد الغسلات فى ذلك فى باب إزالة النجاسة .

الخامسة : لو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه فى ماء قليل راكد رفع حدثه : لم يرتفع على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع وغيره . قال الزركشى : هذا المعروف . وقيل : يرتفع . واختاره الشيخ تقى الدين . فعلى المذهب : يصير الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وقيل : إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثّر : أثّر هنا . فعلى المنصوص : يصير مستعملاً بأول جزء انفصل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر وأشهر . قال فى الصغرى : وهو أظهر . قال الزركشى : وهو أشهر . وقدمه ابن عبيدان . وقيل : يصير مستعملا بأول جزء لاقاه . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والتلخيص . وقال : على المنصوص . وحكى الأول احتمالا . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه كله . وهو أولى . انتهى . والاحتمال للشيرازى .

السادسة : وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب .

وعليه الجمهور . قال فى الحاوى ، قال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه . فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل . فلا يجزيه . وقيل : يرتفع هنا عقيب نيته . اختاره المجد . قاله فى الحاوى الكبير .

السابعة : لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . قال الزركشى : وظاهر ما فى المغنى عن بعض الأصحاب : أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط . وفيه نظر . انتهى .

الثامنة : لو كان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه . على الصحيح من المذهب . قال أحمد : لا يعجبنى . وعنه لا ينبغى . فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين . وقيل : يرتفع بعد انفصاله . قدمه فى الفائق ، والحاوى الصغيرى . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أقيس . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

التاسعة : لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله : صار مستعملا ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه فى الفروع . وقال : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشى : هذا أنص الروايتين وأصحهما عند عامة الأصحاب . قال ابن عبيدان : قاله أصحابنا . ونص عليه فى مواضع . وعنه لا يصير مستعملا . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله الزركشى . واختاره جماعة منهم المجد . قال فى الفروع : وهو أظهر ، لصرف النية بقصد استعماله خارجه .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تميم .

العاشرة : هل رِجْلٌ وفم ونحوه كيد فى هذا الحكم ، أم يؤثر هنا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع . قال ابن تميم : ولو وضع رجله فى الماء لا لغسلها وقد نوى : أثر على الأصح[1] . قال فى الرعاية الكبرى : وإن نواه ، ثم وضع رجله

(١) فى نسخة الشيخ « على الصحيح »

فيه لالغسلها بنية تخصها . فطاهر فى الأصح . و إن غمس فيه فمه : احتمل وجهين .

الحادية عشر : لو اغترف متوضىء بيده بعد غسل وجهه ، ونوى رفع الحدث عنها : أزال الطهورية كالجنب . و إن لم ينو غسلها فيه ، فالصحيح من المذهب : أنه طهور ، لمشقة تكرره . وقيل : حكمه حكم الجنب ، على ماتقدم . والصحيح : الفرق بينهما .

الثانية عشر : يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا . فهى كلها كعضو واحد . وعنه لا يصير مستعملا فى الجنب . وعنه يكفيهما مسح اللُّمعة بلا غسل ، للخبر . ذكره ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وإن أُزِيلت به النجاسةُ ، فانْفَصَل مُتغيراً ، أو قَبْلَ زوالها ، فهو نجسٌ ﴾ .

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً . فلا خلاف فى نجاسته مطلقاً . و إن انفصل قبل زوالها غير متغير ، وكان دون القلتين : انبنى على تنجيس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة ، على ما يأتى فى أول الفصل الثالث . وقيل : بطهارته على محل نجس مع عدم تغيره . لأنه وارد . واختاره فى الحاوى الكبير . ذكره فى باب إزالة النجاسة . لأنه لو كان نجساً لما طهر المحل . لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع . وعقيب الانفصال ممتنع . لأنه لم يتجدد له ملاقاة النجاسة .

قوله ﴿ وإن انفصَل غير متغيرٍ بعد زوالها ، فهو طاهر ﴾ .

إن كان المحل أرضاً . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : ولا خلاف بين الأصحاب فى طهارة هذا فى الأرض . وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم وغيرهم . وذكر القاضى ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين وجهاً : أن المنفصل عن

الأرض . كالمنفصل عن غيرها فى الطهارة والنجاسة . وحكاه ابن البنا فى خصاله رواية .

قلتُ : وهو بعيد جداً .

وعنه : طهارة منفصلة عن أرض أعيانُ النجاسة فيه مشاهدة .

قوله ﴿ و إن كان غير الأرضِ فهو طاهر ﴾ .

فى أصح الوجهين . وكذا قال ابن تميم ، وصاحب المغنى ، والهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . قال فى الكافى : أظهرهما طهارته . وصححه فى مجمع البحرين ، والنظم ، وابن عبيدان .

والوجه الثانى : أنه نجس . اختاره ابن حامد . وأطلقهما فى الخلاصة .

تنبيه : محل الخلاف ـ وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق ـ إذا كان المزال به دون القلتين . أما إذا كان قلتين فأكثر ، فإنه طهور بلا خلاف . قاله فى الرعاية . وهو واضح .

تنبيه : كثير من الأصحاب يحكى الخلاف وجهين . وحكاهما ابن عقيل ومن تابعه روايتين . وقدمه فى المستوعب .

فائدة : فعلى القول بنجاسته : يكون المحل المنفصل عنه طاهراً . صرح به الآمدى . ومعناه كلام القاضى . وقيل : المحل نجس كالمنفصل عنه . جزم به فى الانتصار . وهو ظاهر كلام الحلوانى . قال ابن تميم : وما انفصل عن محل النجاسة متغيراً بها : فهو والمحل نجسان ، و إن استوفى العدد . وقال الآمدى : يحكم بطهارة المحل . انتهى . وقال ابن عبيدان ـ لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر ـ ولنا : أن المنفصل بعض المتصل . فيجب أن يعطى حكمه فى الطهارة

والنجاسة . كما لو أراق ماء من إناء . ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل . لأنا لا نسلم قصور ذلك . بل نقول : ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر .

وقال فى الفروع : وفى طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان .

قوله ﴿ وهل يكون طَهوراً ؟ على وجهين ﴾

بنـاء على الروايتين ، فيما إذا رُفع به حدث ، على ماتقدم . وأطلقهما فى الكافى ، والمحرر ، والمستوعب ، والمغنى ، وابن تميم ، والحاويين .

أحدهما : لا يكون طهوراً . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وصححه فى التصحيح وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : هذا الصحيح .

والوجه الثانى : أنه طهور . قال المجد : وهو الصحيح . قال الشيخ تقى الدين : هذا أقوى .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن المـاء فى محل التطهير لا يؤثر تغيره والحالة هذه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزموا به . وقيل : فيه قول يؤثر . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعاً . ونقل عنه فى الاختيارات أنه قال : اختاره بعض أصحابنا .

قوله ﴿ وإن خَلَتْ بالطهارة منه امرأة فهو طَهور ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد : لا خلاف فى ذلك . وعنه أنه طاهر . حكاها غير واحد . قال ابن البنا فى خصاله ، وابن عبدوس فى تذكرته : هو طاهر غير مطهر . قال الزركشى : ولقد أبعد السامرى ، حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف فى ذلك فى طهارة الرجل به .

قلت : ليس كما قال الزركشى . وإنما قال أولاً : هو طاهر ، ثم قال : وهل

يرفع حدث الرجل ؟ على روايتين . فحكم بأنه طاهر أولاً . ثم هل يكون طهوراً مع كونه طاهراً ؟ حكى الروايتين . وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم فى قوله « فهو طاهر فى أصح الوجهين ، وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين » وهو كثير فى كلام الأصحاب . ولا تناقض فيه ، لكونهم ذكروا أنه طاهر . ومع ذلك هل يكون طهوراً ؟ حكوا الخلاف . فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع . وهل يضم إليه شىء آخر ، وهو الطهورية ؟ فيه الخلاف .

قوله ﴿ ولا يجوز للرجُلِ الطهارةُ به فى ظاهر المذهب ﴾

وكذا قال الشارح ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهما . وهو المذهب المعروف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم الخرقى ، وصاحب المذهب الأحمد ، والمحرر ، والوجيز ، وابن تميم ، وابن أبى موسى ، وناظم المفردات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفصول ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . قال الزركشى : هى أشهرهما عن الإمام أحمد . وعند الخرقى وجمهور الأصحاب : لا يرفع حدث الرجل . قال فى المغنى ، وابن عبيدان : هى المشهورة . قال ابن رزين : لم يجز لغيرها أن يتوضأ به ، هى أضعف الروايتين . وعنه يرفع الحدث مطلقاً ، كاستعمالهما معاً فى أصح الوجهين فيه . قاله فى الفروع . اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والطوفى فى شرح الخرقى ، وصاحب الفائق . و إليه ميل المجد فى المنتقى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الشرح ومجمع البحرين : وهو أقيس . وأطلقهما فى المستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . فعليها لا يكره استعماله على الصحيح . وعنه يكره . ومعناه اختيار الآجرى . وقدمه ابن تميم .

فائدة : منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدى لايعقل معناه . نص عليه . ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به فى طهارة الحدث والخبث وغيرهما . لأن النهى مخصوص بالرجل . وهو غير معقول . فيجب قصره على مورده .

قوله ﴿ وإن خَلَت بالطهارة ﴾

اعلم أن فى معنى « الخلوة » روايتين . إحداهما ـ وهى المذهب ـ : أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة . قال الزركشى : هى المختارة . قال فى الفروع : وتزول الخلوة بالمشاهدة ، على الأصح . وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

والرواية الثانية : معنى « الخلوة » انفرادها بالاستعمال ، سواء شوهدت أم لا . اختارها ابن عقيل . وقدمها ابن تميم ، ومجمع البحرين . قال فى الحاوى الكبير : وهى أصح عندى . وأطلقها فى الفصول ، والحاوى الكبير ، والمذهب .

وتزول الخلوة بمشاركته لها فى الاستعمال بلا نزاع . قاله فى الفروع . فعلى المذهب : يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز ، و بكافر وامرأة . فهى كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، والشيرازى . وجزم به فى المستوعب . وقدمه فى الكافى ، ونظمه ، والشرح ، والنظم . وألحق السامرى المجنون بالصبى المميز ونحوه . قال فى الرعاية الكبرى : و هو خطأ ، على ما يأتى .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم . اختاره القاضى فى المجرد . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى المغنى ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والفروع .

وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر . قدمه فى الرعاية الكبرى . فقال: ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر . وقيل : أو عبد . وقيل: أو مميز . وقيل: أو مجنون . وهو خطأ . وقيل : إن شاهد طهارتها منه أنثى أو كافر فوجهان . انتهى .

تنبيهات

الأول : قوله «بالطهارة» يشمل طهارة الحدث والخبث . أما الحدث : فواضح وأما خلوتها به لإزالة نجاسة ، فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فلا تؤثر

خلوتها فيه . قال ابن حامد : فيه وجهـان . أظهرهما : جواز الوضوء به . واقتصر عليه فى الشرح . وقدمه فى الفروع . وقطع به ابن عبدوس المتقدم . وقيل : حكمه حكم الحدث . اختاره القاضى . قال المجد : وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : ولا يختص المنع بطهارة الحدث فى الأصح . وقدمه فى الحاوى الـكبير . وقال : إنه الأصح . وأطلقهما فى المغنى ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الشرح فى الاستنجاء . واقتصر على كلام ابن حامد فى غيره .

الثانى : شمل قوله «بالطهارة» الطهارة الواجبة والمستحبة . وهو ظاهر المحرر ، والوجيز ، والحاوى الـكبير ، وغيرهم . وجزم به فى الفصول . وقدمه ابن رزين . وقيل : لا تأثير لخلوتهـا فى طهارة مستحبة ، كالتجديد ونحوه . وهو الصحيح . قدمه فى الفروع . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر قوله « بالطهارة » الطهارة الـكاملة . فلا تؤثر خلوتها فى بعض الطهارة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع . وقيل : خلوتها فى بعض الطهارة ، كخلوتها فى جميعها . اختاره ابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الفصول . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الـكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « بالطهارة » أنها لو خلت به للشرب : أنه لا يؤثر . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يكره ، على الصحيح من المذهب . اختاره المجد وغيره . وقدمه فى الرعاية الـكبرى ، وشرح ابن عبيدان . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وعنه يكره . وأطلقهما الزركشى . وعنه حكم الخالية به للطهارة .

الخامس : مراده بقوله « بالطهارة » الطهارة الشرعية ، فلا تؤثر خلوتها به فى التنظيف . قاله ابن تميم . ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه . قاله فى الرعاية الكبرى . قال : ولم يكره .

السادس : مفهوم قوله « منه » يعنى من الماء : أنها إذا خلت بالتراب للتيمم : أنها لاتؤثر . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره . وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

السابع : مفهوم قوله « امرأة » أن الرجل إذا خلا به لاتؤثر خلوته منعاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن أحمد . وحكاه القاضى وغيره إجماعاً . وذكر ابن الزغوانى عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات . وقال فى الفائق : ولايمنع خلوة الرجل بالماء الرجل . وقيل : بلى . ذكره ابن الزغوانى .

قلت : فى صحة هذا الوجه الذى ذكره فى الفائق عنه نظر . وعلى تقدير صحة نقله : فهو ضعيف جداً ، لايلتفت إليه ، ولايعرج عليه . ولاعلى الذى قبله . وهو مخالف للإجماع .

الثامن : ظاهر قوله « امرأة » أن خلوة المميزة : لاتأثير لها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الكبرى . فإنه قال « مكلفة » وقدمه فى الفروع . وقيل : خلوة المميزة كالمكلفة . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . فإنهما قالا : أو رفعت به مسلمة حدثاً .

التاسع : شمل قوله « امرأة » المسلمة والكافرة . وهو ظاهر كلامه فى الفروع والمحرر ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . فإنهم قالوا « امرأة » وهو أحد

الوجهين . وقدمه ابن رزين فى شرحه. وقيل : لاتأثير لخلوة غير المسلمة . وهو ظاهر الرعايتين ، والحاوى الصغير . فإنهما قالا « مسلمة » .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم فى خلوة الذمية للحيض . وذكر فى الفصول ومن بعده : احتمالا بالفرق بين الحيض والنفاس ، و بين الغسل . فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس ، دون الغسل . لأن الغسل لم يفد إباحة شىء .

العاشر : مفهوم قوله « امرأة » أنه لاتأثير لخلوة الخنثى المشكل به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم ابن عقيل فى الفصول ، والمجد فى شرح الهداية ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل الخنثى فى الخلوة كالمرأة . اختاره ابن عقيل

الحادى عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز للصبى الطهارة به . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : حكمه حكم الرجل . قال فى الرعاية الكبرى : هل يلحق الصبى بالمرأة ، أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثانى عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز الطهارة به للخنثى المشكل . وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وجزم به الزركشى . والصحيح من المذهب : أن الخنثى المشكل كالرجل . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمنور . وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : هل يلحق الخنثى المشكل بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثالث عشر : عموم قوله « الطهارة » يشمل الحدث والخبث . أما الحدث :

فواضح وأما الخبث : فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فيجوز للرجل غسل النجاسة به . وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى ، والمصنف . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن خطيب السلامية فى تعليقته . وقيل : يمنع منه ، كطهارة الحدث . اختاره القاضى ، والمجد [وابن عبد القوى فى مجمع البحرين] وحكاه الشيرازى عن الأصحاب ، غير ابن أبي موسى . قال ابن رزين : هذا القول أصح . وقدمه فى الحاوى الكبير . قال فى الرعاية الكبرى : وهو بعيد . وأطلقهما فى المستوعب ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان .

الرابع عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز لامرأة أخرى الطهارة به . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الفصول والزركشى . وصححه فى الفروع ، وابن رزين ، وابن عبيدان . وقدمه ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز . وقيل : هى كالرجل فى ذلك . وقدمه فى الفائق . فقال « طهور . ولا يستعمل فى الحدث » وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن تميم ، والمستوعب ، وناظم المفردات .

الخامس عشر : فعلى المذهب هنا ـ وفى كل مسألة قلنا يجوز الطهارة به ـ محله: على القول بأنه طهور أو طاهر . أما إن قلنا « إنه طاهر » فلا يجوز الطهارة به . وصرح به فى الحاوى الصغير وغيره . وهذا الذى ينبغى أن يقطع به . وقال فى الرعاية الصغرى : وإن توضأ به الرجل فروايتان . وقيل ـ مع طهوريته ـ فظاهره : أن المقدم سواء قلنا إنه طهور أو طاهر . وقال فى الرعاية الكبرى : ولها التطهير به ـ يعنى الخالية به ـ ثم قال: قلت : إن بقى طهوراً . وإلا فلا . وفى جواز تطهر امرأة أخرى به إذن : وجهان . وفى جواز تطهير الرجل به إذن : روايتان وقيل : بل مطلقاً . وقيل إن قلنا : هو طهور . جاز . وإلا فلا . انتهى .

فحكى خلافاً فى الجواز مع القول بأنه طاهر .

والذى يظهر : أن هذا ضعيف جداً .

السادس عشر : مفهوم كلامه : أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به . وهو الصحيح من المذهب . قطع به كثير من الأصحاب . وقال فى الرعاية الكبرى : ولها التطهر به . ثم قال قلت : إن بقى طهوراً كما تقدم . وقال فى الحاوى الصغير : ولها التطهر به فى ظاهر المذهب . فدل أن فى باطنه قولا : لا يجوز لها ذلك .

قلت : هو قول ساقط . فإنه يفضى إلى أن المرأة لا تصح لها طهار ألبتة فى بعض الصور . وهو مخالف لإجماع المسلمين .

السابع عشر : كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين . وهو الواقع فى الغالب : أما إن كان قلتين فأكثر ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن الخلوة لاتؤثر فيه منعاً . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : الكثير كالقليل فى ذلك . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الحاوى الكبير : هذا بعيد جداً . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات .

فوائد

منها : لو خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالف فى الصفة غَيَّره : أثر منعاً على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الحاوى الكبير وغيره : قاله أصحابنا . وقدمه فى الفرع وغيره . وقال المجد : عندى أن الحكم لأكثرهما مقداراً اعتباراً بغلبة أجزائه . وجزم به فى الإفادات . وعند ابن عقيل : أن غيره لو كان خَلًّا أثَّر منعاً . قال المجد : ولقد تحكم ابن عقيل بقوله : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير منع[1] ، إذ الخل ليس بأولى من غيره . وأطلقهن ابن تميم . ونص أحمد فيمن انتضح من وضوئه فى إنائه لا بأس .

(١) كذا فى الأصول . وفى السطر قبله « أثر منعاً » فتأمل .

ومنها : لو بلغ بعد خلطه قلتين ، أو كانا مستعملين ، فهو طاهر . على الصحيح من المذهب . وقيل : طهور . واختار ابن عبدوس فى تذكرته طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين . وأطلق فى الشرح ، فيما إذا كانا مستعملين : احتمالين . وابن عبيدان وجهين .

ومنها : لو كان معه ما يكفيه لطهارته ، فخلطه بمائع : لم يغيره ، وتطهر منه — وبقى قدر المائع أو دونه — صحت طهارته . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لاتصح . اختاره القاضى فى الجامع . وقال : هو قياس المذهب . وقال ابن تميم ، وجماعة من الأصحاب : إن استعمل الجميع جاز . وإلا فوجهان . وإن كان الطهور لا يكفيه لطهارته ، وكمله بمائع لم يغيره : جاز استعماله . وصحت طهارته ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الكافى ، وشرح ابن رزين . قال فى المغنى : هذا أولى . وصححه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان . واختاره القاضى فى المجرد . وعنه لاتصح الطهارة . اختاره القاضى أيضاً فى الجامع . وحمل ابن عقيل كلام القاضى فى المسألتين على أن المائع لم يستهلك . قال ابن عبيدان : حكى فى المغنى الخلاف روايتين . ولم أر لأكثر الأصحاب إلا وجهين . وأطلقهما ابن تميم والرعايتين ، والفروع . ولكن فرض فى الرعايتين والفروع الخلاف فى المسألتين فى زوال طهورية الماء وعدمه . ورده شيخنا فى حواشيه على الفروع برد حسن .

ومنها : متى تغير الماء بطاهر ، ثم زال تغيره : عادت طهوريته .

تنبيه : قوله (القِسْمُ الثالثُ مَا نَجُس وهُو ما تَغَيَّر بمخالَطَةِ النَّجاسَةِ » مراده : إذا كان فى غير محل التطهير ، على ماتقدم التنبيه عليه .

قوله ﴿ فإن لم يَتَغَيَّر ، وهو يَسيرٌ . فهل يَنْجُسُ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى المذهب الأحمد . إحداهما : ينجس . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به فى الإرشاد ، والتذكرة لابن عقيل ، والخصال لابن البنا ،

والإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وهو مفهوم كلام الخرقى . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح . قال فى الكافى : أظهرهما نجاسته . قال فى المغنى : هذا المشهور فى المذهب . قال الشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان : هى ظاهر المذهب . قال ابن منجا : الحكم بالنجاسة أصح . قال فى المذهب : ينجس فى أصح الروايتين . قال ابن تميم : نجس فى أظهر الروايتين . قال ابن رزين فى شرحه : ينجس مطلقاً فى الأظهر . قال فى الخلاصة : فينجس على الأصح . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر عنه . قال الزركشى : هى المشهورة والمختارة للأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به المصنف قبل ذلك فى قوله « فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس » .

تنبيهان

أحدهما : عموم هذه الراية ، يقتضى سواء أدركها الطرف أو لا . وهو الصحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وحكى أبو الوقت الدِّينوَرى عن أحمد : طهارة مالا يدركه الطرف . واختاره فى عيون المسائل . وعمومها أيضاً يقتضى سواء مضى زمن تسرى فيه أم لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: إن مضى زمن تسرى فيه النجاسة نجس . و إلا فلا .

والرواية الثانية : لاينجس . اختارها ابن عقيل فى المفردات وغيرها ، وابن المَنَى والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال فى الحاويين : وهو أصح عندى . قال فى مجمع البحرين : ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا . قال الزركشى : وأظن اختارها ابن الجوزى . قال الشيخ تقى الدين : اختارها أبو المظفر بن الجوزى ،

وأبو نصر . وقيل : بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها . فيعفى عن يسير الرائحة . ذكره ابن البنا . وشذذه الزركشي .

قلت : نصره ابن رجب فى شرح البخارى . وأظن أنه اختيار الشيخ تقى الدين وابن القيم ، وما هو ببعيد .

الثانى : هذا الخلاف فى الماء الراكد . أما الجارى : فعن أحمد أنه كالراكد ، إن بلغ جميعه قلتين : دفع النجاسة إن لم تغيره ، و إلا فلا . وهى المذهب . وهى ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال فى الرعاية الكبرى : هى أشهر [قال ابن مفلح — فى أصوله فى مسألة المفهوم — : هل هو عام أم لا ؟ المشهور عن أحمد وأصحابه أن الجارى كالراكد فى التنجيس] وقدمه فى الفروع والفائق قال ابن تميم : اختاره شيخنا . قال الزركشي : اختارها السامرى وغيره . وعنه : لاينجس قليله إلا بالتغير . فإن قلنا ينجس قليل الراكد . جزم به فى العمدة، والإفادات . وقدمه فى الرعايتين . قال فى الكبرى : هو أقيس وأولى . قال فى الحاوى الصغير : ولا ينجس قليل جار قبل تغيره ، فى أصح الروايتين . وقال فى الحاوى الكبير : وهو أصح عندى . واختارها المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم . قال فى الفروع : اختارها جماعة . واختارها الشيخ تقى الدين . وقال : هى أنص الروايتين . وعنه تعتبر كل جَرْية بنفسها . اختارها القاضى وأصحابه . وقال : هى المذهب . قال الزركشي : هى اختيار الأكثرين . قال فى الكافى : وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد . واختارها فى المستوعب . قال فى الفروع : وهى أشهر . قال فى الحاوى الكبير : هذا ظاهر المذهب . قال الأصحاب : فيفضى إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ، لقلة مايحاذى القليلة . إذ لو فرضنا كلباً فى جانب نهر كبير وشعرة منه فى جانبه الآخر ، لكان مايحاذيها لايبلغ قلتين لقلته ، والمحاذى للكلب يبلغ قِلالاً كثيرة . فيعايَى بها [ولكن رد المصنف والشارح وغيرهما ذلك ، وسووا بين القليل والكثير . كما يأتى فى النجاسة الممتدة] .

فائدة : للرواية الأولى والثانية فوائد ، ذكرها ابن رجب فى أول قواعده .

منها : إذا وقعت فيه نجاسة ، فعلى الأولى : يعتبر مجموعه. فإن كان كثيراً لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثانية : تعتبر كل جرية بانفرادها . فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثالثة : تعتبر كل جرية بانفرادها ، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجست .

ومنها : لو غمس الإناء النجس فى ماء جار ، ومرت عليه سبع جريات ، فهل هو غسلة واحدة ، أو سبع ؟ على وجهين . حكاهما أبو حسن بن الغازى تلميذ الآمدى . وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب : أنه غسلة واحدة . وفى شرح المذهب للقاضى : أن كلام أحمد يدل عليه . وكذلك لو كان ثوباً ونحوه وعصره عقيب كل جرية .

ومنها : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر فى ماء جار للوضوء ، ومرت عليه أربع جريات متوالية . فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا ؟ على وجهين . أشهرهما عند الأصحاب : أنه يرتفع . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : ظاهر كلام أحمد : أنه لايرتفع . لأنه لم يفرق بين الراكد والجارى . قال ابن رجب : قلت بل نص أحمد على التسوية بينهما فى رواية محمد بن الحكم . وأنه إذا انغمس فى دِجْلة فإنه لايرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً .

ومنها : لو حلف لايقف فى هذا الماء ، وكان جارياً : لم يحنث عند أبى الخطاب وغيره . وقال ابن رجب : وقياس المنصوص : أنه يحنث : لاسيما والعرف يشهد له . والأيمان مرجعها إلى العرف. وقاله القاضى فى الجامع الكبير .

فوائد

إحداها : « الجرية » ماأحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويَمْنَةً وَيَسْرَة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وزاد المصنف :

ماانتشرت إليه عادة أمامها ووراءها . وتابعه الشارح . فجزم به هو وابن رزين . وقال ابن عقيل فى الفنون « الجرية » مافيه النجاسة . وقدر مساحتها : فوقها وتحتها ، و يمنتها و يسرتها . نقله الزركشى .

الثانية : لو امتدت النجاسة فما فى كل جرية نجاسة منفردة ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف والشارح . وجزما به ، وابن رزين فى شرحه . وقيل : الكل نجاسة واحدة . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

الثالثة : متى تنجست جريات الماء بدون التغير . ثم ركدت فى موضع . فالجميع نجس ، إلا أن يضم إليه كثير طاهر ، لاحق أو سابق . قال الإمام أحمد : ماء الحمام عندى بمنزلة الجارى . وقال فى موضع آخر : وقيل : إنه بمنزلة الماء الجارى . قال المصنف : إنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان يفيض من الحوض . وقاله الشيخ تقى الدين . قال ابن تميم ، وقال بعض أصحابنا : الجارى من المطر على الأسطحة والطرق ، إن كان قليلا وفيه نجاسة : فهو نجس .

قوله ﴿ وإن كان كثيراً فهُوَ طاهرٌ ، إلا أن تكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلاً أَوْ عَذِرَةً مائِعَةً ، ففيه روايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الإرشاد ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والفائق ، والفروع ، والمذهب الأحمد .

إحداهما : لا ينجس . وعليه جماهير المتأخرين . وهو المذهب عندهم . وهو ظاهر الإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب . وغيرهم . لعدم ذكرهم لها . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين . قال الشيخ تقى الدين : ـ وتبعه فى الفروع ـ اختاره أكثر المتأخرين . قال ناظم المفردات : هذا قول الجمهور . قاله فى المستوعب ، والتفريع عليه . قال فى المذهب : لم ينجس . فى أصح

الروايتين . قال ابن منجا فى شرحه : عدم النجاسة أصح . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، والناظم ، وغيرهم .

قلت : وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

والأخرى : ينجس ، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته . فلا ينجس . وهذا المذهب ، عند أكثر المتقدمين . قال فى الكافى : أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير . قال فى المغنى : أشهرهما أنه ينجس . وقال ابن عبيدان : أشهرهما أنه ينجس . اختارها الشريف ، وابن البنا ، والقاضى . وقال اختارها الخرقى . وشيوخ أصحابنا . قال فى تجريد العناية : هذه الرواية أظهر عنه . قال الزركشى : هى أشهر الروايتين عند أحمد . اختارها الأكثرون . قال ناظم المفردات : هى الأشهر . قال الشيخ تقى الدين : اختارها أكثر المتقدمين . قال الزركشى : والمتوسطين أيضاً ، كالقاضى ، والشريف ، وابن البنا ، وابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفصول . وهو من مفردات المذهب . ولم يستثن فى التلخيص إلا بول الآدمى فقط . وروى صالح عن أحمد مثله .

تنبيه : مراده بقوله « إلا أن تكون النجاسة بولا » بول الآدمى بلا ريب . بقرينة ذكر العذرة . فإنها خاصة بالآدمى . وهو المذهب . وقطع به الجمهور مصرحين به . منهم صاحب المذهب ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، وغيرهم . وقدمه فى الفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وغيرهم . وذكر القاضى : أن كل بول نجسٍ حكمُه حكم بول الآدمى . نقله عنه ابن تميم وغيره . وحكاه فى الرعاية قولا . وقال فى الفائق : قال ابن أبى موسى : أو كل نجاسة — يعنى كالبول والغائط — فأدخل غيرهما . وظاهره مشكل .

تنبيه : قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة . وهو أحد الوجهين . قطع به الشارح ، وابن منجا فى شرحه لابن عبيدان ، وابن تميم ، والخرقى ، والكافى

والفصول ، والرعاية الصغرى ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وناظم المفردات ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يشترط أن تكون مائعة أو رطبة . وهو المذهب . جزم به فى الإرشاد ، والمستوعب ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشى . وقدمه فى الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه الحكم كذلك ولو لم تذب .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ نَزْحُهُ ﴾

اختلف الأصحاب فى مقدار الذى لا يمكن نزحه . والصحيح من المذهب : أنه مقدر بالمصانع التى بطريق مكة . صرح به الخرقى ، وصاحب المستوعب ، والفروع ، وابن رزين ؛ وغيرهم . قال المصنف فى المغنى : ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد مالا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة . وقال فى المبهج : مالا يمكن نزحه فى الزمن اليسير . قال : والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بُضاعة . وقدره سائر الاصحاب بالمصانع الكبار ، كالتى بطريق مكة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : بأنه الذى لا يمكن نزحه عرفاً . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : كمصانع طريق مكة .

فوائد

إحداها : لو تغير بعض الكثير بنجاسة : فباقيه طهور ، إن كان كثيراً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وصححه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وابن نصر الله فى حواشيه . وقال ابن عقيل : الجميع نجس . وقدمه

ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . وقيل : الباقى طهور ، وإن قل . ذكره فى الرعاية .

قلت : اختاره القاضى . ذكره فى المستوعب .

ولو كان التغير بطاهر ، فما لم يتغير طهور . وجهاً واحداً . والمتغير طاهر . فان زال فطهور .

الثانية : يجوز ويصح استعمال الماء الطهور فى كل شىء . ويجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع فى كل شىء . لكن لا يصح استعماله فى رفع الأحداث وإزالة الأنجاس ، ولا فى طهارة مندوبة . قال فى الرعاية : على المذهب . قال ابن تميم : ينتفع به فى غير التطهير . وقال القاضى : غسل النجاسة بالمائع والماء المستعمل مباح ، وإن لم يطهر به . قال فى الفروع ـ فيما إذا غمس يده . وقلنا : إنه طاهر غير مطهر ـ يجوز استعماله فى شرب وغيره .

وقيل: يكره . وقيل: يحرم . صححه الأزجى ، للأمر بإراقته كما تقدم . انتهى .

والنجس : لا يجوز استعماله بحال . إلا لضرورة دفع لقمة غُصَّ بها ، وليس عنده طهور ولا طاهر ، أو لعطش معصوم آدمى أو بهيمة ، سواء كانت تؤكل أو لا . ولكن لا تحلب قريبا ، أو لطَفْء حريق متلف . ويجوز بَلّ التراب به ، وجعله طيناً يطين به مالا يصلى عليه . قاله فى الرعاية وغيرها . وقال فى الفروع : وحرم الحلوانى استعماله إلا لضرورة . وذكر جماعة : أن سقيه للبهائم كالطعام النجس . وقال الأزجى فى نهايته : لا يجوز قربانه بحال . بل يراق . وقاله القاضى فى التعليق فى المتغير . وأنه فى حكم عين نجسة ، بخلاف قليل نجس لم يتغير .

الثالثة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن نجاسة الماء عينية .

قلت : وفيه بعد . وهو كالصريح فى كلام أبى بكر فى التنبيه . وقد تقدم أن النجاسة لا يمكن تطهيرها . وهذا يمكن تطهيره .

فظاهر كلامهم إذن : أنها حكمية وهو الصواب . قال الشيخ تقى الدين فى

شرح العمدة : ليست نجاسته عينية ، لأنه يطهر غيره ، فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس . وذكر بعض الأصحاب فى كتب الخلاف : أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لاعينية . ولهذا يجوز بيعه . وذكر الأزجى : أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة . ذكره عنه فى الفروع فى باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْضَمَّ إلى المَاءِ النَّجِس ماءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ ، طَهَّره إن لم يبق فيه تَغَيُّرٌ ﴾

وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة ، إلا ماقاله أبو بكر على ما يأتى قريبا . فأما إن كان المتنجس بأحدهما ـ إذا لم يتغير ، وقلنا : إنهما ليسا كسائر النجاسات ـ فالصحيح من المذهب : أنه لايطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه . قطع به فى المستوعب ، والشرح ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وقيل : يطهر إذا بلغ المجموع مالا يمكن نزحه . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يطهر بإضافة قلتين طهوريتين ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع [قال شيخنا فى حواشى الفروع : الذى يظهر أن هذا القول] (١) . وقال أبو بكر فى التنبيه : إذا انماعت النجاسة فى الماء ، فهو نجس لا يطهر ولا يُطَهِّر . قال فى المستوعب : وهو محمول على أنه لايطهر بنفسه إذا كان دون القلتين .

فائدة : « الإفاضة » صب الماء على حسب الإمكان عرفا على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم . وجزم به فى الكافى ، وابن عبيدان ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهما . واعتبر الأزجى ، وصاحب المستوعب : الاتصال فى صَبِّه .

---

(١) فى نسخة الشيخ

قوله ﴿ وَإِنْ كان الماء النَّجسُ كثيراً . فزَالَ تَغيُّرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِنَزْحٍ ، بَقِيَ بعدهُ كثيرٌ : طَهُرَ ﴾

إذا كان الماء المتنجس كثيراً . فتارة يكون متنجساً ببول الآدمى أو عذرته . وتارة يكون بغيرهما . فإن كان بأحدهما : فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغيراً ، وإن كان متغيراً بأحدهما . فتارة يكون مما لا يمكن نزحه ، وتارة يكون مما يمكن نزحه . فإن كان مما يمكن نزحه . فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه ، أو بنزحٍ يبقى بعده مالا يمكن نزحه . جزم به ابن عبيدان وغيره . فإن أضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهره . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى . فإن زال تغيره بمُكثه : طهر على الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية الكبرى ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا يطهر . وأطلقهما ابن عبيدان . وإن كان مما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة مالا يمكن نزحه عرفا . كصانع مكة على الصحيح من المذهب . وقيل: كبئر بضاعة . وإن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحه : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهر .

وإن كان متنجسا بنجاسة غير البول والعذرة ، فالصحيح من المذهب : أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه . وقطع به جمهور الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والوجيز ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم . قال فى الفروع والرعايتين ، والحاويين : ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح . وقال ابن تميم : أظهرهما يطهر . وقال ابن عبيدان : الأولى يطهر . وقدمه فى الشرح وغيره . وقال ابن عقيل : هل المكث يكون طريقاً إلى التطهير ؟ على وجهين . وصحح أنه يكون طريقاً إليه . وعنه لا يطهر بمكثه بحال . قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه ، بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة . وأطلقهما فى التخليص ، والبلغة .

تنبيهان

أحدهما : قوله « طهر » يعنى : صار طهوراً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب وقال فى الرعاية الكبرى : ما طهر من الماء بالمكاثرة ، أو بمكثه : طهور . ويحتمل أنه طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانى : مفهوم قوله « أو بنزح يبقى بعده كثير » أنه لو بقى بعده قليل : أنه لايطهر . وهو المذهب . وقيل : يطهر . قال فى مجمع البحرين : قلت : تطهير الماء بالنزح لايزيد على تحويله ، لأن التنقيص والتقليل ينافى ما اعتبره الشرع فى دفع النجاسة من الكثرة . وفيه تنبيه على أنه إذا حُرِّك فزال تغيره : طهر لو كان به قائل . لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير ، أو غيره من تراب ونحوه : طهر بطريق الأولى . لاتصافه بأصل التطهير . انتهى .

فائدتان

إحداهما : الماء المنزوح طهور ، مالم تكن عين النجاسة فيه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانية : قال فى الفروع : وفى غسل جوانب بئر نُزحت وأرضها : روايتان . وأطلقهما فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق ، والمذهب . إحداهما : لا يجب غسل ذلك . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : هذا الصحيح ، دفعا للحرج والمشقة . وصححه فى مجمع البحرين . والثانية : يجب غسل ذلك . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها وحيطانها . وعنه : والواسعة أيضاً . انتهى . قال القاضى فى الجامع الكبير : الروايتان فى البئر الواسعة والضيقة : يجب غسلها ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كُوثِرَ بِمَاءٍ يسيرٍ ، أَوْ بغير الماء ، فإِنْ زَالَ التَّغَيُّرُ لم يَطْهُرْ ﴾

اعلم أن الماء المتنجس ، تارة يكون كثيراً . وتارة يكون يسيراً .

فإن كان كثيراً ، وكوثر بماء يسير ، أو بغير المـاء : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى التخليص ، والبلغة والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب لأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى الـكافى ، والفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرها . قال ابن تميم : لم يطهر فى أظهر الوجهين .

ويتخرج أن يطهر . وهو وجه لبعض الأصحاب . حكاه فى المغنى ، والشرح وابن تميم . وجزم به فى المستوعب وغيره . واختاره فى مجمع البحرين . وعلله فى المستوعب بأنه لوزال بطول المكث طهر . فأولى أن يطهر [إذا كان يطهر] بمخالطته لمـا دون القلتين ، قال فى النـكت : فخالف فى هذه الصورة أكثر الأصحاب . وأطلق الوجهين فى المغنى ، والشرح . وقيل : يطهر بالمـكاثرة بالماء اليسير ، دون غيره . وهو الصواب . وأطلق فى الإيضاح روايتين فى التراب .

وإن كان الماء المتنجس دون القلتين ، وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين ، وبلغ المجموع قلتين : فأكثر الأصحاب ممن خرج فى الصورة التى قبلها ، جزم هنا بعدم التطهير . ويحتمله كلام المصنف هنـا . وحكى بعضهم وجهاً هنا ، وبعضهم تخريجا : أنه يطهر ، إلحاقاً وجعلاً للـكثير بالانضمام كالـكثير من غير انضمام ، وهو الصواب . وهو ظاهر تخريج المحرر .

فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قُلَّة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة ، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة .

قلت : وهو الصواب . وفرق بعض الأصحاب بينها . ونص أحمد لايطهر ، وخرج فى الكافى : طهارة قُلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها . قال: لما ذكرنا .

وإنما ذكر الخلاف فى القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس . قال فى النكت : وكلامه فى الكافى فيه نظر .

تنبيهان

أحدهما : يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه . قاله الشارح وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحه ، والمصنف فى الكافي وغيرهم .

الثاني : قوله « أو بغير الماء » مراده غير المسكر . وماله رائحة تعطى رائحة النجاسة ، كالزعفران ونحو ، قاله الأصحاب .

فوائد

إحداها : لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير . فكله نجس على الصحيح من المذهب . وقيل : طاهر ، وقيل طهور . وهو الصواب .

الثانية : إذا لاقت النجاسة مائعاً غير الماء تنجس ، قليلا كان أو كثيراً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وعنه حكمه حكم الماء . اختاره الشيخ تقى الدين . وعنه حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلا له ، كالخل التمرى ونحوه . لأن الغالب فيه الماء . وأطلقهن ابن تميم . والبول هنا كغيره . وقال فى الرعايتين : قلت : بل أشد .

الثالثة : لو وقع فى الماء المستعمل فى رفع الحدث [وقلنا : إنه طاهر] أو طاهر غيره من الماء نجاسة ، لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب قدمه [فى المغنى ، وشرح ابن رزين ، و] ابن عبيدان [وصححه ابن منجا فى نهايته وغيره] و يحتمل أن ينجس . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال عن الأول : فيه نظر . وهو كما قال . وأطلقهما فى الشرح الكبير ، وابن تميم .

قوله (وَهُمَا خمسمائة رِطْلٍ بِالعِرَاقِي) .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى ، والهداية ،

والإيضاح ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين ـ وقال : إنه أولى ـ وابن رزين ـ وقال : إنه أصح ـ والمستوعب ـ وقال : إنه أظهر ـ واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب . وعنه أربعمائة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الكافى . وقال فى الرعاية الكبرى : وحكى عنه مايدل على أن القلتين ستمائة رطل . انتهى .

قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : أن القلتين أربعمائة رطل وستة وستون رطلا وثلثا رطل . فإنهم قالوا : القلة تَسَعُ قربتين ، وعنه ونصف . وعنه وثلث . والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها . فعلى الرواية الثالثة : يكون القلتان ما قلنا . ولم أجد من صرح به ، وإنما يذكرون الروايات فيما تسع القلة ، وما قلناه لازم ذلك .

فائدتان

إحداهما : مساحة القلتين ـ إذا قلنا إنهما خمسمائة رطل ـ ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقا . قاله فى الرعاية وغيره .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الرطل العراقى : مائة درهم وثمان وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . فهو سُبع الرطل الدمشقى ، ونصف سُبعه . وعلى هذا جمهور الأصحاب . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم : نقله الزركشى عن صاحب التلخيص فيه . ولم أجد فى النسخة التى عندى إلا كالمذهب المتقدم . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون درهما . وهو فى المغنى القديم . وقيل : مائة وثلاثون درهما . وقال فى الرعاية فى صفة الغسل : والرطل العراقى الآن : مائة وثلاثون درهما . وهو أحد وتسعون مثقالا . وكان قبل ذلك

تسعون مثقالا ، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع . فزيد فيها مثقال ليزول الكسر . وقال غيره : ذلك . فعلى المذهب : تكون القلتان بالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل .

قوله ﴿ وَهَلْ ذٰلِكَ تَقْرِيبٌ ، أَو تَحْدِيد ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن منجا فى شرحه ، والحاويين .

أحدهما : أنه تقريب . وهو المذهب . جزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححه فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال فى الكافى : أظهرهما أنه تقريب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره .

والوجه الثانى : أنه تحديد . اختاره أبو الحسن الآمدى . قال ابن عبيدان : وهو اختيار القاضى . قال الشارح : وهو ظاهر قول القاضى . وقدم فى الرعاية الكبرى إذا قلنا هما خمسمائة : يكون تقريبا . وأطلق الوجهين إذا قلنا : هما أربعمائة . واختار : أن الأربعمائة تحديد ، والخمسمائة تقريب . وقدم فى المحرر : أن الخمسمائة تقريب .

تنبيهان

أحدهما : فى محل الخلاف فى التقريب والتحديد للأصحاب طرق .

أصحها : أنه جارٍ ، سواء قلنا : هما خمسمائة أو أربعمائة ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا ، والكافى ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والشرح ، والنظم وغيرهم .

الطريقة الثانية : أن محل الخلاف : إذا قلنا هما خمسمائة ، وهى طريقته فى المحرر ، والرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلامه فى المغنى . فإنه قال : اختلف أصحابنا : هل هما خمسمائة رطل تقريباً ، أو تحديداً ؟ قال ابن منجا فى شرحه : وهو الأشبه .

الطريقة الثالثة : فى الخمسمائة روايتان . وفى الأربعمائة وجهان . وهى المقدمة في الرعاية الكبرى ، ثم قال : وقيل الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة . وهو أظهر . انتهى .

الثانى : حكى المصنف الخلاف هنا وجهين . وكذا فى المذهب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وابن منجا ، وابن رزين في شرحيهما . وحكى الخلاف روايتين في التلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والفائق ، والحاويين ، وابن عبدوس في تذكرته . وقال في الرعاية الكبرى : الروايتان في الخمسمائة . والوجهان فى الأربعمائة . وقدم فى مجمع البحرين وابن عبيدان : أن الخلاف وجهان .

وفائدة الخلاف فى أصل المسألة : أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير ، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك .

فوائد

إحداها : لو شك فى بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة . ففيه وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . أحدهما : أنه نجس ، وهو الصحيح . قاله المجد فى شرح الهداية . قال فى القواعد الفقهية : هذا المرجح عند صاحب المغنى ، والمحرر . والثانى : أنه طاهر . قال فى القواعد [الفقهية] : وهو أظهر .

الثانية : لو أخبره عَدْل بنجاسة الماء قَبِل قوله ، إن عين السبب على الصحيح من المذهب . و إلا فلا . وقيل: يقبل مطلقاً . ومشهور الحال : كالعدل على الصحيح قاله المصنف والشارح . وصححه فى الرعاية . وقيل : لا يقبل قوله . وأطلقهما فى الفروع . و يشترط بلوغه . وهو ظاهر المغنى ، والشرح . فإنهما قيداه بالبلوغ . وقيل : يقبل قول المميز . وأطلقهما فى الفروع . ولا يلزم السؤال عن السبب . قدمه فى الفائق . وقيل : يلزم . وأطلقهما فى الفروع .

الثالثة : لو أصابه ماء ميزاب ولا أمارة : كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب . ونقله صالح . فلا يلزم الجواب . وقيل : بلى ، كما لو سأل عن القبلة . وقيل : الأولى السؤال والجواب . وقيل : بلزومهما . وأوجب الأزجى إجابته إن علم نجاسته ، و إلا فلا .

قلت : وهو الصواب . وقال أبو المعالى : إن كان نجساً لزمه الجواب و إلا فلا . نقله ابن عبيدان .

قوله ﴿ وَإِنِ اُشتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ لَم يَتَحَرَّ فيهِما عَلَى الصَّحِيحِ من المَذْهَب ﴾ .

وكذا قال فى الهداية والمُذْهَب . وهو كما قالوا . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وغيرهم . قال الزركشى : وهو المختار للأكثرين . وهو من مفردات المذهب . وعنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلاً ، وأبو على النجاد قال ابن رجب فى القواعد : وصححه ابن عقيل .

تنبيهان

أحدهما : إذا قلنا يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفى مطلق الزيادة ولو بواحد ، أو لابد من الكثرة عرفا ، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس ، أو لابد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس ؟ فيه أربعة أقوال . قدم فى الفروع : أنه يكفى مطلق الزيادة . وهو الصحيح . وقدم فى الرعايتين والحاوى الكبير : العرف . واختاره القاضى في التعليق ، فقال : يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفا . واختاره النجاد . وقال الزركشى : المشهور عند القائل بالتحرى : إذا كان النجس عُشْر الطاهر : يتحرى . وجزم به فى المذهب ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال القاضى فى جامعه : ظاهر كلام أصحابنا : اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس . وأطلقهن ابن تميم . وأطلق الأوجه الثلاثه الأول : الزركشى ، والفائق .

الثانى قوله « لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب » يشعر أن له أن يتحرى فى غير الصحيح من المذهب . سواء كثر عدد النجس أو الطاهر ، أو تساويا . ولا قائل به من الأصحاب ، لكن فى مجمع البحرين أجراه على ظاهره . وقال: أطلق المصنف ، وفاقاً لداود ، وأبى ثور ، والمزنى ، وسُحنون من أصحاب مالك .

قلت : والذى يظهر : أن المصنف لم يرد هذا ، وأنه لم ينفرد بهذا القول . والدليل عليه قوله « فى الصحيح من المذهب » فدل أن فى المذهب خلافاً موجوداً قبله غير ذلك ، وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم . أما إذا تساويا ، أو كان عدد النجس أكثر : فلا خلاف فى عدم التحرى ، إلا توجيه لصاحب الفائق ، مع التساوى ، ردًّا إلى الأصل . فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه .

فأجاب ابن منجا فى شرحه ، بأن قال : هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطىء إذا أريد به بعض محالّه . وهو مجاز سائغ .

قلت : ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو فى مفهوم كلامه ، والمفهوم لا عموم له عند المصنف ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وغيرهم من الأصوليين ، وأنه يكفى فيه صورة واحدة ، كما هو مذكور فى أصول الفقه . وهذا مثله ، وإن كان من كلام غير الشارع .

ثم ظهر لى جواب آخر أولى من الجوابين . وهو الصواب وهو أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه . ولو صرح به المصنف لقيده . وله فى كتابه مسائل كذلك ، نبهت على ذلك فى أول الخطبة .

فوائد

إحداها : ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحرى : أنه لا يتيمم معه . وهو صحيح . واختار فى الرعاية الكبرى : أنه يتيمم معه . فقد يُعايَى بها .

الثانية : حيث أجزنا له التحرى ، فتحرى فلم يظن شيئاً . قال فى الرعاية الكبرى : أراقهما ، أو خلطهما بشرطه المذكور . انتهى .

قلت : فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط . لكان أوجه ، بل هو الصواب . لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده طهور بيقين . أما إذا كان عنده طهور بيقين . أما اذا كان عنده طهور بيقين فإنه لا يتحرى ، قولاً واحداً .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر . فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر : امتنع من التيمم . قاله الأصحاب . لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور . وهنا هو قادر على استعماله .

مثاله : أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير . والطهور قلتان فأكثر بيسير ، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر . ويشتبه .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان النجس غير بول . فإن كان بولاً لم يتحر ، وجهاً واحداً . قاله فى الكافى ، وابن رزين ، وغيرهما .

الثالثة : لو يتيمم وصلى ، ثم علم النجس : لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تلزمه . ولو توضأ من أحدهما من غير تحرٍّ ، فبان أنه طهور : لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح . وأطلقهما فى الحاوى الكبير والفائق .

الرابعة : لو احتاج إلى الشرب لم يجز من غير تحر على الصحيح من المذهب . وعنه يجوز . وأطلقهما فى الفروع . ومتى شرب ثم وجد ماء طاهر : فهل يجب غسل فمه ؟ على وجهين . جزم فى الفائق بعدم الوجوب . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الحاوى الكبير . وقدم فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وجوب الغسل . وأطلقهما ابن تميم ، والفروع .

الخامسة : الماء المحرم عليه استعماله : كالماء النجس ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : يتحرى هنا . ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءاً ، ويصلى بهما ما شاء . ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وهلْ يُشْتَرَطُ إراقَتُهُمَا ، أَوْ خَلْطُهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وابن منجا فى شرحه ، والمذهب الأحمد ، والزركشى ، والفائق ، وابن عبيدان ، والفروع .

احداهما : لا يشترط الإعدام . وهى المذهب . قال فى المذهب : هذا أقوى الروايتين . قال الناظم : هذا أولى . وصححه فى التصحيح . وهو ظاهر كلام ابن

عبدوس فى التذكرة ، والتسهيل . وجزم به فى الوجيز [والعمدة] والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى إدراك الغاية ، وابن تميم . واختاره أبو بكر وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

والرواية الثانية : يشترط . اختاره الخرقى . قال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين : هذا هو الصحيح . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، وابن رزين ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكن الطلب . وقال فى الرعاية الصغرى : أراقهما . وعنه : أو خلطهما . وقال فى الكبرى : خلطهما ، أو أراقهما . وعنه تتعين الإراقة . وقطع الزركشى : أن حكم الخلط حكم الإراقة ، وهو كذلك .

فوائد

إحداها : لو علم أحد النجسَ فأراد غيره أن يستعمله : لزمه إعلامه . قدمه فى الرعاية الكبرى فى باب النجاسة . وفرضه فى إرادة التطهر به . وقيل : لا يلزمه . وقيل : يلزمه إن قيل إن إزالتها شرط فى صحة الصلاة . وهو احتمال لصاحب الرعاية . وأطلقهن فى الفروع .

الثانية : لو توضأ بماء ثم علم نجاسته : أعاد على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة ، خلافاً للرعاية . إن لم نقل إزالة النجاسة شرط . قال فى الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء ، كالمائعات ونحوها : فقال فى الرعايتين ، والحاويين : حرم التحرى بلا ضرورة . وقاله فى الكافى كما تقدم .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله ﴿ وإنِ اشْتَبَه طاهرٌ بطَهُورٍ تَوَضَّأ من كُلِّ واحدٍ منهما ﴾ أنه يتوضأ وضوأين كاملين ، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً ، ومن

الآخر كذلك . وهو أحد الوجهين . وصرح بذلك . وجزم به فى المغنى ، والكافى ، والهادى ، والوجيز وابن رزين ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنتخب ، والمنور ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وهو ظاهر كلامه [فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والشرح ، والمذهب ، الأحمد ، و إدراك الغاية ، والمحرر] والخلاصة ، وابن منجا فى شرحه ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : هذا قول أكثر الأصحاب . ذكره آخر الباب .

والوجه الثانى : أنه يتوضأ وضوءاً واحداً ، من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة . وهو المذهب . قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال فى تجريد العناية : يتوضأ وضوءاً واحداً فى الأظهر . قال فى القواعد الأصولية ، فى القاعدة السادسة عشر : مذهبنا يتوضأ منها وضوءاً واحداً . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى القواعد الأصولية فى موضع آخر .

وتظهر فائدة الخلاف : إذا كان عنده طهور بيقين . فمن يقول « يتوضأ وضوأين » لا يصحح الوضوء منهما . ومن يقول « وضوءاً واحداً : من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة » يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن .

الثانى : ظاهر قوله « توضأ » أنه لا يتحرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر فى الرعاية قولا بالتحرى ، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر غير الماء .

فائدة : لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط . ثم بان أنه مصيب . فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقال القاضى أبو الحسين : لا إعادة عليه .

الثالث : قال ابن عبيدان : قال ابن عقيل : ويتخرج فى هذا الماء أن يتوضأ بأيهما شاء ، على الرواية التى تقول : إنه طهور . ويتخرج على الرواية التى تقول بنجاسته : أنه لا يتحرى . انتهى .

قلت : هذا متعين . وهو مراد الأصحاب .

ومتى حكمنا بنجاسته أو بطهوريته . فما اشتبه طاهر بطهور ، وإنما اشتبه طهور بنجس ، أو بطهور مثله . ولبست المسألة . فلاحاجة إلى التخريج . ومراد ابن عقيل : إذا كان الطاهر مستعملا فى رفع الحدث . والمسألة أعم من ذلك .

قوله ﴿ وصَلَّى صلاةً واحدةً ﴾

وهذا المذهب . سواء قلنا : يتوضأ وضوأين ، أو وضوءاً واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : يصلى صلاتين ، إذا قلنا : يتوضأ وضوأين . قال فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهما : وليس بشىء . قال فى مجمع البحرين : وهو مفض إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة .

فائدة : لو احتاج إلى شرب تحرى ، وشرب الماء الطاهر عند . . وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا ، إن لم يجد طهوراً غير مشتبه .

قوله ﴿ وإن اشْتَبَهَتْ الثِّيابُ الطَّاهِرةُ بالنَّجِسة ، صلَّى فى كلِّ ثوبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِس ، وَزَادَ صَلَاةً ﴾

يعنى : إذا علم عدد الثياب النجسة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شروحهم ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والحاوى الكبير ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة . اختاره ابن عقيل . قال فى الكافى : وإن كثر عدد النجس ، فقال ابن عقيل : يصلى فى أحدها بالتحرى . انتهى . وقيل : يتحرى ، سواء قلّت الثياب أو كثرت . قاله ابن عقيل فى فنونه ومناظراته . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : يصلى فى واحد بلا تحرٍّ . وفى

الإعادة وجهان . قال فى الفروع : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل : يكرر فعل الصلاة الحاضرة ، كل مرة فى ثوب منها بعدد النجس ، ويزيد صلاة . وفرض المسألة فى الكافى : فيما إذا أمكنه الصلاة فى عدد النجس .

فوائد

احداها : لو كثر عدد الثياب النجسة ، ولم يعلم عددها . فالصحيح من المذهب : انه يصلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر . ونقل فى المغنى وغيره : أن ابن عقيل قال : يتحرى فى أصح الوجهين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين . فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة فى الثياب المشتبهة . قاله الأصحاب . وكذا الأمكنة .

الثانية : قال الأصحاب : لاتصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

الثالثة : لو اشتبهت أخته بأجنبية . لم يتحر للنكاح . على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى فى عشرة . وله النكاح من قبيلة كبيرة و بلدة . وفى لزوم التحرى وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الأصولية . قال فى الفائق : لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ، ويمنع فى عشر . وفى مائة وجهان . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وقيل : يتحرى فى مائة . وهو بعيد . انتهى . وقال فى القاعدة السادسة بعد المائة : إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز . له الإقدام على النكاح . ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين . وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية . وقال فى القاعدة التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات . منع من التزوج

بكل واحدة منهن ، حتى يعلم أخته من غيرها . انتهى . وقدم فى المستوعب : أنه لايجوز حتى يتحرى .

ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما . ولم يتحر من غير ضرورة . والحرام باطنا الميتة فى أحد الوجهين . اختاره الشيخ تقى الدين . والوجه الثانى : هما . اختاره المصنف . قال فى الفروع : ويتوجه من جواز التحرى فى اشتباه أخته بأجنبيات مثله فى الميتة بالمذكاة . قال أحمد : أما شاتان : لايجوز التحرى . فأما إذا كثرن : فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال لا أدرى .

الرابعة : لا مدخل للتحرى في العتق والصلاة . قاله ابن تميم وغيره .

باب الآنيـــة

تنبيه : يستثنى من قوله ﴿ كُلُّ إناءٍ طاهرٍ يُباحُ اتِّخاذُه واسْتِعْمالُه ﴾ عَظْم الآدمى فإنه لا يباح استعماله . ويستثنى المغصوب . لـكن ليس بوارد على المصنف ، ولا على غيره . لأن استعماله مباح من حيث الجملة ، ولـكن عَرض له ما أخرجه عن أصله ، وهو الغصب .

قوله ﴿ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . إلا أن أبا الفرج المقدسى كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصُفْر . والنص عدمه . قال الزركشى : ولاعبرة بما قاله . وأبا الوقت الدينورى : كره الوضوء من إناء ثمين . كبِلَّور ، وياقوت . ذكره عنه ابن الصرفى . وقال فى الرعاية الـكبرى : يحتمل الحديد . وجهين .

قوله ﴿ إلاّ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضّةِ وَالْمُضَبَّبِ بهما . فإنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهما ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم الخرقى ،

وصاحب الهداية ، والخصال ، والمستوعب ، والمغنى ، والوجيز ، والمنور ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحهما ، وغيرهم .

قال المصنف : لا يختلف المذهب ـ فيما علمنا ـ فى تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يجوز اتخاذهما . وذكرها بعض الأصحاب وجها فى المذهب . وأطلقهما فى الحاويين . وحكى ابن عقيل فى الفصول عن أبى الحسن التميمى أنه قال : إذا اتخذ مِسْعَطا ، أو قنديلا ، أو نعلين ، أو مجمرة ، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ، ولم يحرم . ويحرم سرير وكرسى . ويكره عمل خفين من فضة . ولا يحرم كالنعلين . ومنع من الشربة والملعقة . قال فى الفروع : كذا حكاه . وهو غريب .

قلت : هذا بعيدٌ جداً . والنفس تأبى صحة هذا .

قوله ﴿ واسْتِعْمالُها ﴾

يعنى : يحرم استعمالها . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به . وقيل : لا يحرم استعمالها ، بل يكره .

قلت : وهو ضعيف جداً .

قال القاضى فى الجامع الكبير : ظاهر كلام الخرقى : أن النهى عن استعمال ذلك نهى تنزيه ، لا تحريم . وجزم فى الوجيز بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكراهة

قوله ﴿ فإن توضَّأَ منهما : فَهَلْ تَصِحُّ طهارَتُهُ ؟ على وجهين ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، والكافى والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

أحدهما : تصح الطهارة منها . وهو المذهب . قطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وصححه فى المغنى ، والشرح ، وابن

عبيدان ، وتجريد العناية ، وابن منجا فى شرحه ، والحارثى ذكره فى الغصب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه . ولكن صاحب الوجيز جزم بالصحة ، مع القول بالكراهة كما تقدم .

والوجه الثانى : لا تصح الطهارة منها . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره أبو بكر ، والقاضى أبو الحسين ، والشيخ تقى الدين . قاله الزركشى . قال فى مجمع البحرين : لا تصح الطهارة منها فى أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل فى تذكرته .

فائدة : الوضوء فيها كالوضوء منها ، ولو جعلها مَصَبًّا لفضل طهارته . فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين . قاله فى الفروع وغيره . وعنه لاتصح الطهارة هنا .

فائدتان

إحداهما : حكم المَمَوَّه والمطلى والمطَعَّم والمكفف ونحوه بأحدها : كالمصمت على الصحيح من المذهب . وقيل : لا . وقيل : إن بقى لون الذهب أو الفضة . وقيل : واجتمع منه شىء إذا حُكَّ حرم . وإلا فلا . قال أحمد : لاتعجبنى الحِلَق . وعنه هى من الآنية . وعنه أكرهها . وعند القاضى وغيره : هى كالضبة .

الثانية : حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة ، خلافا ومذهبا . وعدم الصحة منه من مفردات المذهب . قال ناظم المفردات ، وغيره : وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم .

قوله ﴿ إلاّ أنْ تَكُونَ الضَّبَّةَ يَسيرة من الفِضَّة ﴾

استثنى للإباحة مسألة واحدة . لكن بشروط . منها : أن تكون ضَبَّة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة . ولم يستثنها المصنف . لكن فى كلامه أومأ إليها ، وأن تكون من الفضة . ولا خلاف فى جواز ذلك ، بل هو إجماع

بهذه الشروط . ولا يكره على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره .

وأما ما يباح من الفضة والذهب : فيأتى بيانه فى باب زكاة الأثمان .

فائدة : فى « الضبة » أربع مسائل ، كلها داخلة فى كلام المصنف فى المستثنى والمستثنى منه :

يسيرة بالشروط المتقدمة ، فتباح . وكثيرة لغير حاجة . فلا تباح مطلقا على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به . واختار الشيخ تقى الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هى فيه .

وكثيرة لحاجة ، فلا تباح على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر المحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والهادى ، والمصنف هنا ، وفروع أبى الحسين ، وخصال ابن البنا ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحهما ، والخلاصة ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ، وغيرهم .وقيل : لايحرم . اختاره ابن عقيل . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين بطريق الأولى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

ويسيرة لحاجة . فلا تباح على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقطع به فى الهداية ، وفروع أبى الحسين ، وخصال ابن البنا ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وغيرهم . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، وإدراك الغاية ، والوجيز ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال فى التلخيص ، والبلغة : وإن كان التضبيب بالفضة ـ وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر ـ فمباح . قال الناظم : وهو الأقوى . قال فى تجريد العناية : لاتباح اليسيرة لزينة فى الأظهر . وقيل : لايحرم . اختاره جماعة من الأصحاب . قاله الزركشى ، منهم القاضى ، وابن عقيل ،

والشيخ تقى الدين . قال فى الفائق : وتباح اليسيرة لغيرها فى المنصوص . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر كلام المصنف فى المستثنى . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والمغنى ، والكافى ، والشرح وابن تميم . فقال : فى اليسير لغير حاجة ، أو لحاجة أوجه : التحريم ، والكراهة ، والإباحة . وقيل : فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك . فيحرم فى الحلقة ونحوها ، دون غيرها ، واختاره القاضى أيضاً فى بعض كتبه . وتقدم النص فى الحلقة .

تنبيه : فعلى القول بعدم التحريم : يباح على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به صاحب المستوعب ، والشيرازى ، والمصنف فى الكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يكره . جزم به القاضى فى تعليقه .

فائدة : حد الكثير ماعُدَّ كثيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : مااستوعب أحد جوانب الإناء . وقيل : مالاح على بعد .

تنبيه : شمل قوله « والمُضَبَّب بهما » الضبَّة من الذهب . فلا تباح مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح يسير الذهب . قال أبو بكر : يباح يسير الذهب . وقد ذكره المصنف فى باب زكاة الأثمان . وقيل : يباح لحاجة . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الرعاية . وأطلق ابن تميم فى الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : وقد غلط طائفة من الأصحاب . حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعاً فى الآنية عن أبى بكر . وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلى . وهما أوسع . وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة . ويباحان لها . وقاله أبو المعالى ابن منجا أيضاً .

قوله ﴿ فلا بأسَ بها إذا لم يُبَاشِرْهَا بالاسْتِعْمال ﴾ .

المباشرة : تارة تكون لحاجة ، وتارة تكون لغير حاجة . فإن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف . وإن كانت لغير حاجة ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحريم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والخلاصة ، وغيرهم : ولا تباشَر بالاستعمال . قال فى مجمع البحرين : فحرام فى أصح الوجهين . واختاره ابن عقيل والمصنف . انتهى . ولعله أراد فى المقنع . قال الزركشى : اختاره ابن عبدوس — يعنى المتقدم — وقيل : يكره . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه

قلت : وهو بعيد . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والكافى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا . وتذكرة ابن عبدوس وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

فائدة : الحاجة هنا : أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه ابن عبيدان ، والكافى ، والهدايه ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن فى الفروع . وقال : فى ظاهر كلام بعضهم . قال الشيخ تقى الدين : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة ، لا إلى كونها من ذهب وفضة . فإن هذه ضرورة . وهى تبيح المفرد . انتهى . وقيل : متى قدر على التضبيب بغيرها لم يجز أن يضبب بها ، وهو احتمال لصاحب النهاية . وقيل : الحاجة : عجزه عن إناء آخر ، واضطراره إليه .

قوله ﴿ وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وأوانِيهِمُ طاهرةٌ ، مُباحةُ الاستعمال ، مالم تُعْلَمْ نَجاسَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وصححه فى نظمه . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . قال ناظم المفردات : عليه الأكثرون . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والهداية ، والخلاصة ، والحاويين والفائق . وقدمه فى الرعايتين فى الآنية . وعنه كراهة استعمالها . وأطلقهما فى الكافى ، وابن عبيدان . وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب . وقطع بكراهة استعمال الأوانى التى قد استعملوها . وعنه المنع من استعمالها مطلقاً . وعنه ماولى عوراتهم ، كالسرايل ونحوه لا يصلى فيه . اختاره القاضى . وقدمه ناظم المفردات فى الكتابى . ففى غيره أولى . جزم به فى الإفادات فيه . وأطلقهما فى الكافى . وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم ـ كالمجوس ، وعبدة الأوثان ونحوهم ـ لايستعمل مااستعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله . ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها . اختاره القاضى أيضاً . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب . وقدمه فى الكافى وصححه المجد فى شرحه . وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وأطلقهما ابن تميم بعنه ، وعنه .

وأما ثيابهم : فكثياب أهل الكتاب . صرح به المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه المصنف هنا . وأدخل الثياب فى الرواية فى المحرر ، والفروع وغيرها . والظاهر : أنهما روايتان . ومنع ابن أبى موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها . وكذا ماسفل من ثياب أهل الكتاب . قال القاضى : وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب فى موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسن والظُّفر . فقال : أوانيهم نجسة . لايستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله . قال الشارح : وهو ظاهر كلام أحمد . قال الخرقى فى شرحه ، وابن أبى موسى : لايجوز استعمال قدور النصارى حتى تغسل . وزاد الخرقى : ولا أوانى طبخهم ، دون أوعية الماء ونحوها . انتهى . وقيل : لايستعمل قِدْر كتابى قبل غسلها

فوائد

إحداها : حكم أوانى مدمنى الخمر وملاقى النجاسات غالباً وثيابهم : كمن لاتحل ذبائحهم . وحكم ماصبغه الكفار : حكم ثيابهم وأوانيهم .

الثانية : بدن الكافر طاهر . عند جماعة كثيابه . واقتصر عليه فى الفروع ، وقيل : وكذا طعامه وماؤه . قال ابن تميم : قال أبو الحسين فى تمامه ، والآمدى : أبدان الكفار وثيابهم ومياههم فى الحكم واحد . وهو نص أحمد . وزاد أبو الحسين : وطعامهم .

الثالثة : تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبى ، مع الكراهة . قدمه في مجمع البحرين . وعنه لا يكره . وهى تخريج فى مجمع البحرين . ومال إليه . وأطلقهما ابن تميم . وألحق ابن أبى موسى ثوب الصبى بثوب المجوسى في منع الصلاة فيه قبل غسله . وحكى فى القواعد فى ثياب الصبيان ثلاثة أوجه : الكراهة ، وعدمها ، والمنع .

قوله ﴿ ولا يَطْهرُ جِلْدُ المَيْتَةِ ـ يعنى النَّجِسة ـ بالدباغ ﴾

هذا المذهب . نص عليه أحمد فى رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً فى حال الحياة . نقلها عن أحمد جماعة . واختارها جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حمدان فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . و إليها ميل المجد فى المنتقى . وصححه فى شرحه . واختارها الشيخ تقى الدين . وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا فى حال الحياة . واختارها أيضاً جماعة ، منهم ابن رزين أيضاً فى شرحه . ورجحه الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية . قال القاضى فى الخلاف : رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى فى رواية أحمد بن الحسن ، وعبد الله الصاغانى . ورده ابن عبيدان وغيره ، وقالوا : إنما هو رواية أخرى . قال الزركشى :

وعنه الدباغ مطهر . فعليهـا : هل يصيره الدباغ كالحياة ؟ وهو اختيار أبى محمد ، وصاحب التلخيص . فيطهر جلد كل ماحكم بطهارته فى الحياة ، أو كالذكاة ؟ وهو اختيار أبى البركات . فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة ؟ فيه وجهان . انتهى .

[تنبيه : إذا قلنا : يطهر جلد الميتة بالدباغ ، فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولا فى حال الحياة ، أو يشمل جميع ما كان طاهراً فى حال الحياة ؟ فيه للأصحاب وجهان . وحكاهما فى الفروع روايتين . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى وصاحب الفائق ، وغيرهم .

أحدهما : يشمل جميع ما كان طاهراً فى حال الحياة . وهو الصحيح . اختاره المصنف ، وصاحب التلخيص ، والشرح ، وابن حمدان فى رعايته ، والشيخ تقى الدين .

والوجه الثانى : لايطهر إلا المأكول . اختاره المجد ، وابن رزين . وابن عبدالقوى فى مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية وغيرهم](١) .

قوله ﴿ وهل يجوزُ استعمالُهُ فى اليابِسَاتِ ؟ على رِوايَتَيْن ﴾

أطلقهما فى الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحهما ، والحاويين ، والرعاية الكبرى فى هذا الباب ، والزركشى .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين : أصحهما الجواز . وصححه فى نظمه . قال فى الفروع : ويجوز استعماله فى يابس على الأصح . وقدمه فى الفائق .

والرواية الثانية : لا يجوز استعماله . قال الشيخ تقى الدين : هذا أظهر . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، فى باب من النجاسات ، وابن رزين فى شرحه .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ

تنبيهان

أحدهما : قوله «بعد الدبغ» هى من زوائد الشارح . وعليها شرح ابن عبيدان وابن منجا ، ومجمع البحرين . وجزم به ابن عقيل فى الفصول ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والشرح . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : ويباح استعماله فى اليابسات ، مع القول بنجاسته فى إحدى الروايتين . وفى الأخرى :لايباح . وهو أظهر ، للنهي عن ذلك . فأما قبل الدبغ : فلا ينتفع به ، قولا واحداً . انتهى . وقدم هذا الوجه الزركشى .

والوجه الثانى : أن الحكم قبل الدبغ و بعده سواء . وهو ظاهر كلامه فى فى المغنى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، لكن تعليله يدل على الأول. قال فى الفائق : ويباح الانتفاع بها فى اليابسات . اختاره الشيخ تقى الدين انتهى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابسات . اختاره الشيخ تقى الدين انتهى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس ، وسد البثوق بها ونحوه . انتهى . وأطلقهما فى الفروع بقيل . وقيل

الثانى : مفهوم كلامه : أنه لايجوز استعماله فى غير اليابسات . كالمائعات ونحوها ، وهو كذلك . فقد قال كثير من الأصحاب : لاينتفع بها فيه ، رواية واحدة . قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء ، بأن كان يسع قلتين فأكثر . قال : لأنها نجسة العين . أشبهت جلد الخنزير . وقال الشيخ تقى الدين فى فتاويه : يجوز الانتفاع بها فى ذلك ، إن لم ينجس العين .

فائدة : فعلى القول بجواز استعماله : يباح دبغه . وعلى المنع : هل يباح دبغه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال فى الفروع : فإن جاز أبيح الدبغ . و إلا احتمل التحريم ، واحتمل الإباحة كغسل

نجاسة بمائع وماء مستعمل ، وإن لم يطهر . كذا قال القاضى . وكلام غيره خلافه وهو أظهر . انتهى .

تنبيه : قوله ﴿ ولا يَطْهُرُ جِلْدُ غَيرِ المأكولِ بالذَّكاةِ ﴾ يعنى إذا ذبح ذلك وهو صحيح . بل لايجوز ذبحه لأجل ذلك ، خلافاً لأبى حنيفة ، ولا لغيره . قال الشيخ تقى الدين : ولو كان فى النزع .

وظاهر كلام المصنف : ولو كان جلد آدمى . وقلنا ينجس بموته ، وهو صحيح . قاله القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين والفائق . وقال الشارح : وحكى ذلك عن ابن حامد [وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد الآدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره : ولا يطهر بدبغه . وأطلق بعضهم وجهين انتهى] قال ابن تميم : وفى اعتبار كونه مأكولا وغير آدمى وجهان . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى جلد الآدمى وجهان : أنه نجس بموته .

فوائد

مايطهر بدبغه انتفع به . ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه [وقيل : يجوز ، وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد الآدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره . ولا يطهر بدبغه ، وأطلق بعضهم وجهين انتهى](١) . [وفيه رواية . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين . والفائق . وقال الشارح : وحكى عن ابن حامد](٢) . ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لايجوز . وهو قول فى الرعاية ، كما لو لم يطهر بدبغه ، وكما لو باعه قبل الدبغ . نقله الجماعة . وأطلق الروايتين فى الحاوى الكبير فى البيوع ، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب

---

(١) كذا فى النسخة الاستانبولية . ويظهر أن موضعها فى نسخة الشيخ أليق بمكانها . فتأمل .

(٢) مؤخر فى نسخة الشيخ

نجس . قال فى الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها . ولا فرق . ولا إجماع كما قيل . قال ابن القاسم المالكى : لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمى هذا من قوله يدل على بيع العذرة . وقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة . لأنه من منافع الناس .

فوائد

الأولى : يباح لبس جلد الثعالب فى غير صلاة . فيه نص عليه . وقدمه فى الفائق . وعنه يباح لبسه. وتصح الصلاة فيه . واختاره أبو بكر . وقدمه فى الرعاية وعنه تكره الصلاة فيه . وعنه يحرم لبسه . اختاره الخلال . ذكره فى التلخيص وأطلقهن . وأطلق الخلاف ابن تميم [قال فى الرعاية وقيل : يباح لبسه قولاً واحداً . وفى كراهة الصلاة فيه وجهان . انتهى . وقال المصنف ، والشارح] وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى حلها . وقال فى الفروع : وفى لبس جلد الثعلب روايتان . ويأتى حكم حلها فى باب الأطعمة . ويأتى آخر ستر العورة . وهل يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً فى نجاسته ؟

والثانية : لا يباح افتراش جلود السباع ، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يباح . اختاره أبو الخطاب . و بالغ حتى قال : بجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس . وسد البثوق ونحوه . ولم يشترط دباغاً . وأطلقهما فى الفروع . والفائق والرعاية الكبرى . وحكاهما وجهين .

والثالثة : فى الخرز بشعر الخنزير روايات : الجواز ، وعدمه . صححه فى مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكراهة . وقدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاويين . وجزم به فى المنور . وأطلقهن فى الفروع . وأطلق الكراهة والجواز فى المغنى والشرح .

ويجب غسل ما خرز به رطباً على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وابن تميم ، وابن عبيدان . قال فى الرعاية : هذا الأقيس . وعنه لا يجب . لإفساد المغسول .

والرابعة : نص أحمدعلى جواز المنخل من شعر نجس . واقتصر عليه ابن تميم وجزم به فى الفائق ، والرعاية الكبرى ، ثم قال : وقلت يكره .

فوائد

منها جعل مصران وَتَراً دِباغٌ . وكذلك الكرش . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : ويتوجه لا .

ومنها : يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة ، منقيا للخبث ، بحيث لو نقع الجلد بعده فى الماء لم يفسد . وزاد ابن عقيل : وأن يكون قاطعاً للرائحة والسُّهوكة . ولايظهر منه رائحة ، ولاطعم ، ولا لون خبيث ، إذا انتفع به بعد دبغه فى المائعات .

ومنها : يشترط غسل المدبوغ على الصحيح . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه . وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : يشترط غسله فى أظهر الوجهين . وصححه فى الحواشى والرعايتين . قال ابن عبيدان : اشتراط الغسل أظهر . وقيل : لايشترط : وأطلقهما فى الكافى ،والشرح ، والتلخيص ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والفائق .

ومنها : لايحصل الدبغ بنجس ، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية الكبرى : يحصل به . ويغسل بعده .

قلت : فيعايى بها .

ومنها : لو شُمِّس أو تُرِبَ من غير دبغ : لم يطهر . قدمه فى التلخيص، والرعاية الكبرى ، وحواشى المحرر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير فى التشميس . وقيل : يطهر . وأطلقهما ابن تميم فيهما . وأطلقهما فى التشميس فى

الفائق ، والفروع . وقال : ويتوجهان فى تتريبه ، أو ريح . فكأنه مااطلع على الخلاف فى التتريب .

ومنها : لايفتقر الدبغ إلى فعل . فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ طهر .

قوله ﴿ ولَبَنُ المَيْتَةِ وأَنْفِحَتُهَا نَجِسٌ في ظاهر المذْهَبِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه طاهر مباح . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى نهاية ابن رزين . وصححه فى نظمها . وأطلقهما فى الرعايتين .

فائدة : حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم جماعة بنجاسة الجلدة . وذكره القاضى فى الخلاف اتفاقاً . وقال فى الفائق : والنزاع فى الأنفحة دون جلدتها . وقيل : فيهما .

قوله ﴿ وعَظْمُها ، وقَرْنُها ، وظُفْرها : نَجِسٌ ﴾

وكذا عَصَبها وحافرها ، يعنى التى تنجس بموتها . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب وعنه طاهر . ذكرها فى الفروع وغيره . قال فى الفائق : وخرج أبو الخطاب الطهارة . واختاره شيخنا ، يعنى به الشيخ تقى الدين . قال : وهو المختار . انتهى . قال بعض الأصحاب : فعلى هذا يجوز بيعه . قال فى الفروع : فقيل لأنه لاحياة فيه . وقيل ـ وهو الأصح ـ لانتفاء سبب التنجيس . وهو الرطوبة . انتهى . وفى أصل المسألة وجه : أن ماسقط عادة ، مثل قرون الوعول : طاهر . وغيره نجس .

قوله ﴿ وصُوفُها ، وشَعَرُها ، وريشُها طاهر ﴾

وكذلك الوبَر ، يعنى : الطاهر فى حال الحياة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . نقل الميمونى : صوف الميتة ماأعلم أحداً كرهه . وعنه أن ذلك كله نجس . اختاره الآجرى . قال : لأنه ميتة . وقيل : ينجس شعر الهر ، وما دونها فى الخلقة بالموت ، لزوال علة الطواف . ذكره ابن عقيل .

فائدة : فى الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحى الذى لا يؤكل غير الكلب والخنزير والآدمى ، ثلاث روايات : النجاسة ، والطهارة ، والنجاسة من النجس ، والطهارة من الطاهر . وهى المذهب . قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين : وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه. ما كان طاهراً فشعره طاهر حياً وميتاً . وما كان نجساً فشعره كذلك ، لافرق بين حالة الحياة وحالة الموت . قال ابن عبيدان : والضابط أن كل صوف ، أو شعر أو وَبَر ، أو ريش . فإنه تابع لأصله فى الطهارة والنجاسة ، وما كان أصله مختلفاً فيه : خرج على الخلاف . انتهى . وقال فى الحاويين ، والرعاية الصغرى : وشعرها وصوفها ووبرها وريشها طاهر . وعنه نجس . وكذلك كل حيوان طاهر لا يؤكل . وقال فى الرعاية الكبرى ، بعد أن حكى الخلاف فى الصوف ونحوه : ومنفصله فى الحياة طاهر . وقيل : لا . وهو بعيد . انتهى . وقال فى الفروع — بعد أن حكى الخلاف فى الشعر ونحوه ، وقدم أنه طاهر — وكذلك من حيوان حى لايؤكل ، وعنه من طاهر : طاهر . انتهى .

فظاهر كلامه : أن تلك الأجزاء من الحيوان الحى الذى لايؤكل : طاهرة على المقدم ، سواء كانت من طاهر أو نجس . وليس كذلك . وظاهر كلامه : إدخال شعر الكلب والخنزير ، وأن المقدم : أنه طاهر . وليس الأمر كذلك ، بل هو قدم فى باب إزالة النجاسة : أن شعرهما نجس . وقطع به جمهور الأصحاب . والظاهر : أنه أراد غيرهما . وأطلق الروايات الثلاث ابن تميم فى آخر باب اللباس .

وأما شعر الآدمى المنفصل : فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : طهارته قطع به كثير منهم . وعنه نجاسته ، غير شعر النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه نجاسته من كافر . وهو قول فى الرعاية . واختاره بعض الأصحاب . والصحيح من المذهب : طهارة ظفره . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بنجاسته . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثانية وغيره . قال ابن عبيدان : واختاره القاضى . وهما وجهان مطلقاً فى باب إزالة

النجاسة من الرعاية والحاويين . ويأتى فى ذلك الباب حكم الآدمى وأبعاضه .

فائدتان

إحداهما : إذا صَلُب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول ، فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه . وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به أبو الحسين فى فروعه وغيره . وقدمه فى الكافى ، والحاوى الكبير ، والفايق ، وشرح ابن رزين . وقيل : طاهر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمذهب ، والحاوى الصغير .

والثانية : لو سلقت البيضة فى نجاسة لم تحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

باب الاستنجاء

قوله ﴿ ولا يَدخلُ بشيءٍ فيه ذِكرُ الله تعالى ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة دخوله الخلاء بشىء فيه ذكر الله تعالى . إذا لم تكن حاجة . جزم به فى الوجيز ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وعنه : لا يكره . قال ابن رجب فى كتاب الخواتم : والرواية الثانية : لا يكره . وهى اختيار على بن أبى موسى ، والسامرى ، وصاحب المغنى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا ، وهو بعيد . انتهى . وقال فى المستوعب : تركه أولى . قال فى النكت : ولعله أقرب . انتهى . وقطع ابن عبدوس فى تذكرته بالتحريم ، وما هو ببعيد . قال فى الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه ، كمصحف . وفى نسخ : لمصحف .

قلت : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة : فلا شك فى تحريمه قطعاً ولا يتوقف فى هذا عاقل .

تنبيه : حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ، جعل فصه فى باطن كفه ، وإن كان فى يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء .

فائدة : لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه . نص عليهما ، وجزم به فى الفروع وغيره . قال فى الفروع : ويتوجه فى حمل الحرز مثل حمل الدراهم . قال الناظم : بل أولى بالرخصة من حملها .

قلت : وظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب : أن حمل الدراهم فى الخلاء كغيرها فى الكراهة وعدمها . ثم رأيت ابن رجب ذكر فى كتاب الخواتم : أن أحمد نص على كراهة ذلك فى رواية اسحاق بن هانىء . فقال فى الدرهم : إذا كان فيه « اسم الله » أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد » يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى .

قوله ﴿ ولا يَرفَعُ ثَوْبَهُ حتى يَدْنوَ من الأرضِ ﴾

إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وهى الصحيحة من المذهب . وجزم به فى الفصول والمغنى ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين ، والمنور ، والمنتخب . ويحتمل التحريم . وهى رواية ثانيـة عن أحمد . وأطلقهما فى الفروع .

تنبيه: ظاهر قوله ﴿ ولا يتكلم ﴾ الاطلاق . فشمل رَدَّ السلام . وحَمْد العاطس ، وإجابة المؤذن ، والقراءة وغير ذلك . قال الإمام أحمد : لا ينبغى أن يتكلم . وكرهه الأصحاب . قاله فى الفروع .

وأما رد السلام : فيكره بلا خلاف فى المذهب . نص عليه الإمام . حكاه فى الرعاية من عدم الكراهة . قال فى الفروع : وهو سهو .

وأما حمد العاطس ، وإجابة المؤذن : فيحمد ، ويجيب بقلبه ، ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره . قال الشيخ تقى الدين : يجيب المؤذن فى الخلاء ، ويأتى ذلك أيضاً فى باب الأذان .

وأما القراءة : فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه . وعلى سطحه . قال فى الفروع : وهو متجه على حاجته .

قلتُ : الصواب تحريمه فى نفس الخلاء . وظاهر كلام المجد وغيره يكره .

وقال فى الغنية : لايتكلم ولايذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ . وقال ابن عبيدان : ومنع صاحب المستوعب من الجميع . فقال : ولا يتكلم برد سلام ولا غيره . وكذلك قال صاحب النهاية . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع . لحديث أبى سعيد[1] . فإنه يقتضى المنع مطلقاً . انتهى . قال فى النكت : دليل الأصحاب يقتضى التحريم . وعن أحمد ما يدل عليه انتهى . وقول ابن عبيدان : إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع : فيه نظر . إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط فى ذلك . وتقدم نقل صاحب الفروع . وليس فى كلامه فى المستوعب وغيره تصريح فى ذلك . بل كلاهما محتمل كلام غيرهما .

قوله ﴿ولا يَلْبَثُ فَوْقَ حاجَتِهِ﴾

يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وجزم به فى الفصول ، والكافى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وحواشى ابن مفلح ، والمنور ، والمنتخب . واختاره القاضى وغيره . ويحتمل التحريم . وهو رواية ثانية . اختارها المجد وغيره . وأطلقهما فى الفروع

تنبيه : هذه المسألة هى مسألة سترها عن الملائكة والجن . ذكره أبو المعالى . ومعناه فى الرعاية . ويوافقه كلام المجد فى ذكر الملائكة . قاله فى الفروع .

فائدة : لبثه فوق حاجته : مضر عند الأطباء . ويقال : إنه يدمى الكبد . ويأخذ منه الباسور . قال فى الفروع والنكت : وهو أيضاً كشف لعورته فى خلوة

---

(١) روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان . فان الله يمقت على ذلك »

بلاحاجة . وفى تحريمه وكراهته روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والنكت ، وابن تميم

قلتُ : ظاهر كلام ابن عبيدان ، وابن تميم ، وغيرهما . أن اللبث فوق الحاجة أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة . فإنهما جزما هنا بالكراهة .

وصحح ابن عبيدان التحريم فى كشفها ابتداء من غير حاجة . وأطلق الخلاف فيه ابن تميم . ويأتى ذلك فى أول باب ستر العورة .

تنبيه : حيث قلنا « لم يحرم » فيما تقدم فيكره . وقال ابن تميم : جاز . وعنه يكره . قال فى الفروع : كذلك قال .

فائدة : يستحب تغطية رأسه حال التخلى . ذكره جماعة من الأصحاب . نقله عنهم فى الفروع فى باب عشرة النساء .

قلت : منهم ابن حمدان فى رعايتيه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والمصنف . والشارح وغيرهم .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ يَبُولُ فِى شِقٍ وَلاَ سَرَبٍ ﴾

يعنى : يكره بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿ ولا طَرِيقٍ ﴾ يحتمل الكراهة . وجزم به فى الفصول ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والشرح . وهو الصحيح . ويحتمل التحريم . جزم به فى المغنى ، وابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

تنبيه : مراده بالطريق هنا : الطريق المسلوك . قاله الأصحاب .

وقوله « ولاظِلٍّ نافع » يحتمل الكراهة ، وهو الصحيح . جزم به فى مسبوك الذهب ، والكافى ، والشرح . ويحتمل التحريم . وجزم به فى المغنى ، وابن تميم وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

وقوله ﴿ وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ﴾

وكذا مورد الماء . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح . جزم به فى مسبوك

الذهب ، والكافى ، والشرح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب . ويحتمل التحريم . وجزم به فى المغنى ، وابن تميم ، وابن رزين . وقال فى مجمع البحرين : إن كانت الثمرة له : كره . وإن كانت لغيره : حرم . انتهى .

وهما وجهان فى المسائل الأربع . وأطلقهما فى الفروع . وعبارة كثيرة من الأصحاب كعبارة المصنف . وظاهر كلام المصنف فيها : الكراهة ، بدليل قوله بعد ذلك « ولا يجوز أن يستقبل القبلة » و بقوله « قيل: ولا يبول فى شق ولا سرب » فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم .

تنبيهان

أحدهما : قوله « مثمرة » يعنى عليها ثمرة . قاله كثير من الأصحاب . وقال فى مجمع البحرين : والذى يقتضيه أصل المذهب ـ من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس ـ أنه إذا غلب على الظن مجىء الثمرة قبل مطر أو سَقْي : يطهرانه ، كما لو كان عليها ثمرة ، لاسيما فيما تجمع ثمرته من تحته . كالزيتون . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، إلا إذا كانت رطبة ، بحيث يتحلل منها شىء .

الثانى : مفهوم قوله « مثمرة » أن له أن يبول تحت غير المثمرة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع فى تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب ، والنهاية : أنه لا يبول تحت مثمرة ، ولا غير مثمرة .

فوائد : يكره بوله فى ماء راكد مطلقاً على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وأطلق الآدمى البغدادى فى منتخبه تحريمه فيه . وجزم به فى منوره . وقال فى الفروع ، وفى النهاية : يكره تغوطه فى الماء الراكد . انتهى . وجزم به فى الفصول أيضاً . فقال : يكره البول فى الماء الدائم . وكذا التغوط فيه .

ويكره بوله فى ماء قليل جار ، ولا يكره فى الكثير على الصحيح من المذهب . واختار فى الحاوى الكبير الكراهة . انتهى .

ويحرم التغوط فى الماء الجارى على الصحيح . جزم به فى المغنى ، والشرح . وعنه يكره . جزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وتقدم كلامه فى الفصول ، والنهاية . وأطلقهما فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يبول فى ماء واقف . ولا يتغوط فى ماء جار .

قلت : إن نجسا بهما . انتهى .

ويكره فى إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان . ويكره فى مستحم غير مبلط . ولا يكره فى المبلط على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

ولا يكره البول فى المقبرة على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وعنه يكره . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن حمدان .

وذكر جماعة ، منهم ابن عقيل فى الفصول ، وابن الجوزى ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم : كراهة البول فى نار . قال ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح : يقال يورث السقم . زاد فى الفصول : ويؤذى برائحته . زاد فى الرعاية : ورماد . قال القاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى الفصول ، والسامرى ، وابن حمدان ، وغيرهم : وقَزْع . وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه .

ولا يكره البول قائماً بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . إن أمن تلوثاً وناظراً . وعنه يكره . قال المجد فى شرحه : وتبعه فى الحاوى الكبير وغيره : وهو الأقوى عندى .

ويحرم تغوطه على مانهى عن الاستجمار به . كروث وعظم ونحوهما ، وعلى مايتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله . وقال فى الرعاية : ولا يتغوط على ماله حرمة ، كمطعوم وعلف بهيمة وغيرهما . وقال فى النهاية : يكره تغوطه على الطعام ، كعلف دابة ، قال فى الفروع : وهو سهو .

ويكره البول والتغوط على القبور . قاله فى النهاية لأبى المعالى .

قلت : لو قيل بالتحريم لكان أولى .

قوله ﴿ وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلاَ الْقَمَرَ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة ذلك . جزم به فى الإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ممن لم يصرح بالكراهة .

وقيل : لا يكره . واختاره فى الفائق . وعند أبى الفرج الشيرازى : حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما : حكم استقبال القبلة واستدبارها ، على مايأتى قريباً . قال فى الفروع : وهو سهو . وقال أيضاً : وقيل لا يكره التوجه إليهما ، كبيت المقدس فى ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث . وهو ظاهر مافى خلاف القاضى . وحمل النهى حين كان قبلة . ولا يسمى بعد النسخ قبلة .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : عدم الكراهة . وذكر ابن عقيل فى النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

فائدة : يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِى الْفَضَاءِ . وَفِى اسْتِدْبَارِهَا فِيهِ ، واستقبالها فى البنيان : روايتان ﴾

اعلم أن فى هذه المسألة : روايات . إحداهن : جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان دون الفضاء . وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : هذا المنصور عند الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به فى الإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل ، والطريق الأقرب ، والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والخلاصة ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ،

ومجمع البحرين . وقال : هذا تفصيل المذهب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه ابن عبيدان وغيره .

والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار فى الفضاء والبنيان . جزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وقدمه فى الرعايتين . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقى الدين وصاحب الهدْي ، والفائق وغيرهم .

والثالثة : يجوزان فيهما .

والرابعة : يجوز الاستدبار فى الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما .

والخامسة : يجوز الاستدبار فى البنيان فقط . وحكاها ابن البنا فى كامله وجها . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى المبهج : يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح فى غير جهتها . وقال الشريف أبو جعفر فى رءوس المسائل : يكره استقبال القبلة فى الصحارى . ولا يمنع فى البنيان . وقال فى الهداية ، والمذهب الأحمد : لايجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها فى الفضاء ، وإن كان بين البنيان . جاز فى إحدى الروايتين . والأخرى : لايجوز فى الموضعين . وقال فى المذهب : يحرم استقبال القبلة إذا كان فى الفضاء ، رواية واحدة . وفى الاستدبار روايتان . فإن كان فى البنيان : ففى جواز الاستقبال والاستدبار روايتان . وقال فى التلخيص ، والبلغة : لايستقبل القبلة . وفى الاستدبار روايتان . ويجوز ذلك فى البنيان فى أصح الروايتين .

فائدتان

إحداهما : يكفى انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب . ونقله أبو داود . ومعناه فى الخلاف . قال فى الفروع : وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده : لا يكفى . ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه ، على الصحيح من المذهب

وقيل : لا يكفى . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها . كما لو كان فى بيت . قال : ويتوجه وجه ، كسترة صلاة . ومال إليه .

الثانية : يكره استقبالها فى فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقيل : لا يكره . ذكره فى الرعاية .

قلت : ويتوجه التحريم .

قوله ﴿فَإِذَا فَرَغَ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا﴾

نص على ذلك كله . وظاهره : يستحب ذلك كله ثلاثا . وقاله الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال الشيخ تقى الدين : يكره السَّلْت والنَّتْر . قال ابن أبى الفتح فى مطلعه : قول المصنف « ثلاثا » عائد إلى «مسحه ونتره » أى يمسحه ثلاثا . وينتره ثلاثا . صرح به أبو الخطاب فى الهداية . انتهى . وهو فى بعض نسخها ، وليس ذلك فى بعضها .

وقوله « من أصل ذكره » هو الدَّرْزاى[1] من حلقة الدبر .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يتنحنح ، ولا يمشى بعد فراغه ، وقبل الاستنجاء . وهو صحيح . قال الشيخ تقى الدين : كل ذلك بدعة . ولا يجب باتفاق الأئمة . وذكر فى شرح العمدة قولا : يكره تنحنحة ومَشْى ، ولو احتاج إليه . لأنه وسوسة .

وقال جماعة من الأصحاب ، منهم : صاحب الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : يتنحنح . زاد فى الرعايتين ، والحاوى : ويمشى خطوات . وعن أحمد نحو ذلك . وقال المصنف : يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا .

فائدة : يكره بصقه على بوله للوسواس . قال المصنف والشارح وغيرهما : يقال : يورث الوسواس .

(١) كذا بالأصول .

قوله ﴿ وَلاَ يَمَسُّ فَرْجَه بِيَمِينِهِ . وَلاَ يَسْتَجْمِرُ بِها ﴾

وكذا قال جماعة . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وغيرهم . ويحتمل التحريم . وجزم به فى التلخيص . وهما وجهان . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ﴾

إن قلنا بالكراهة : أجزأه الاستنجاء والاستجمار . وإن قلنا بالتحريم أجزأه أيضاً على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئ . قال فى مجمع البحرين ، قلت : قياس قولهم فى الوضوء فى الفضة : أنه لا يجزئه هنا . انتهى . وقيل : يجزىء الاستنجاء ، دون الاستجمار . وجزم ابن تميم بصحة الاستنجاء . وأطلق الوجهين فى الاستجمار .

فائدة : قيل : كراهة مَسِّ الفرج مطلقا : أى فى جميع الحالات . وهو ظاهر نقل صالح . قال فى روايته : أكره أن يَمَسّ فرجه بيمينه . وذكره المجد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعنى به المصنف . وقيل : الكراهة مخصوصة بحالة التخلى . وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف عليه . وترجم الخلال رواية صالح كذلك . ويأتى فى أواخر كتاب النكاح : هل يكره النظر إلى عورة نفسه أم لا ؟ .

تنبيه : محل الخلاف ـ أعنى الكراهة والتحريم فى مَسّ الفرج والاستجمار بها ـ إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة : جاز من غير كراهة .

فائدة : إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به . وإن استجمر من البول . فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به . وقال المجد : يتوخى

الاستجمار بجدار ، أو موضع ناتىء من الأرض ، أو حجر ضخم لايحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه . وتناول ذكره بشماله فمسحه بها . فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ، ومسح بشماله ، على الصحيح من المذهب . صححه المجد فى شرحه وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى الكبير ، والزركشى ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يمسك ذكره بيمينه . و يمسح بشماله . وأطلقهما ابن تميم . وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله . قال ابن عبيدان : فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض . ففى صفة استجماره وجهان . أحدهما : يمسك ذكره بيمينه و يمسح بشماله . والثانى ـ وهو الصحيح . قاله صاحب المحرر ـ يمسك الحجر بيمينه ، وذكره بشماله ، و يمسحه به . انتهى .

قلت : وفى هذا نظر ظاهر . بل هو ـ والله أعلم ـ غلط فى النقل ، أو سبقة قلم . فإن أقطع اليسرى لايمكنه المسح بشماله ، ولا المسك بها . ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى . فإن الحكم فى قطع كل منهما واحد . وقد تقدم الحكم فى ذلك . والحكم الذى ذكره هنا : هو نفس الحكم الذى ذكره فى المسألة التى قبله . فهنا سقط . والنسخة بخط المصنف . والحكم فى أقطع اليسرى ومريضها : جواز الاستجمار باليمين من غير نزاع ، صرح به الأصحاب كما تقدم قريبا .

تنبيه : **قوله** ﴿ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ ﴾

مراده : إذا خاف التلوث . وأما إذا لم يخف التلوث : فإنه لايتحول . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ . ثُمَّ يَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن جمعهما مطلقا أفضل . وعليه الأصحاب . وظاهر

كلام ابن أبي موسى : أن الجمع فى محل الغائط فقط أفضل . والسنة[1] أن يبدأ بالحجر . فإن بدأ بالماء فقال أحمد : يكره . ويجوز أن يستنجى فى أحدهما ويستجمر فى الآخر . نص عليه .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد . وعليه جمهور الأصحاب . وعند الحجر أفضل منه . اختاره ابن حامد والحلال ، وأبو حفص العُكبرى . وعنه يكره الاقتصار على الماء . ذكرها فى الرعاية . واختارها ابن حامد أيضاً .

قوله ﴿ وَيُجْزِئُهُ أَحَدُهُما : إِلاَّ أَنْ لم يَعْدُوَ الخَارِجُ مَوْضِعَ العادةِ . فَلاَ يُجزِئُ إِلاَّ المَاء ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : إذا تعدى الخارج موضع العادة : وجب الماء على الرجل دون المرأة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لايستجمر فى غير المخرج . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . قال ابن عقيل ، والشيرازى : لايستجمر فى غير المخرج . قال فى الفصول : وحد المخرج : نفس الثقب . انتهى . واغتفر المصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، والسامرى ، وجمهور الأصحاب : ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به .

وقيل : يستجمر فى الصفحتين والحشفة . حكاه الشيرازى . واختار الشيخ

---

(١) لعله يشير إلى حديث فضل أهل قباء وأنهم كانوا يجمعون بينهما : وهو ضعيف عند أهل الحديث .

تقى الدين : أنه يستجمر فى الصفحتين والحشفة وغير ذلك للعموم . قاله فى الفروع وَحَدَّ الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة مايتجاوز موضع العادة : بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الأليةفأكثر ، والبولُ إلى نصف الحشفة فأكثر . فإذن يتعين الماء قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الهداية . وقال ابن عقيل : إن خرجت أجزاء الحقنة فهى نجسة ، ولايجزئ فيها الاستجمار . وتابعه جماعة ، منهم ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان ، والزركشى وغيرهم .

قلت : فيعايى بها .

تنبيه : شمل كلام المصنف الذكر : والأنثى ، الثيب والبكر . أما البكر : فهى كالرجل ، لأن عُذْرتها تمنع انتشار البول فى الفرج . وأما الثيب : فإن خرج بولها بحدَّة ولم ينتشر فكذلك . وإن تعدَّى إلى مخرج الحَيْض . فقال الأصحاب : يجب غسله كالمنتشر عن المخرج . ويحتمل أن يجزىء فيه الحجر . قال المجد فى شرح الهداية : وهو الصحيح . فإنه معتاد كثيراً . والعمومات تعضد ذلك . واختاره فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقال هو وغيره : هذا إن قلنا : يجب تطهير باطن فرجها ، على مااختاره القاضى . والمنصوص عن أحمد : أنه لايجب فتكون كالبكر . قولا واحدا . وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : لا يجب الماء لغير المتعدى على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن تميم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال فى القواعد الفقهية : هذا أشهر الوجهين . وهو قول القاضى . وهو ظاهر كلام الخرقى . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يجب الماء للمتعدى ولغيره . جزم به فى الوجيز ، والرعاية الصغرى . وقالا : غسلا . وقطع به أبو يعلى الصغير . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، والمجد فى المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وحكى ابن الزاغونى فى وجيزه الخلاف

روايتين . وقال فى الفروع : ويتوجه الوجوب للمتعدى ولغيره ، مع الاتصال دون غيره .

فائدة : لو تنجس المخرجان ، أو أحدهما بغير الخارج ، ولو باستجمار بنجس . وجب الماء عند الأصحاب . وفى المغنى احتمال بإجزاء الحجر . قال الزركشى : وهو وهم . وتقدم كلام ابن عقيل فى الحقنة . وقال فى الرعايتين : وفى إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب فيهما وجهان .

فوائد

منها : يبدأ الرجل والبكر بالقبُل على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : يتخيران . وقيل : البكر كالثيب . وقدمه جماعة . وأما الثيب : فالصحيح من المذهب : أنها مخيرة . قدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وغيرهما . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمذهب . واختاره ابن عقيل وغيره وقيل : يبدأ بالدبر . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وقطع به الشيرازى ، وابن عبدوس المتقدم . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى : الأولى بداءة الرجل فى الاستنجاء بالقبل . وأما المرأة : ففيها وجهان . أحدهما : التخيير . والثانى : البداءة بالدبر . وأطلقوا الخلاف . وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب . وقال ابن تميم : يبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بأيهما شاءت . وفيه وجه تبدأ المرأة بالدبر وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ويبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بدبرها . وقيل : يتخيران بينهما . زاد فى الكبرى ، وقيل : البكر تتخير . والثيب تبدأ بالدبر .

ومنها : لو انسد المخرج وانفتح غيره . لم يجز فيه الاستجمار على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان [وصححه فى المذهب] وقدمه فى النظم ، وابن رزين . ونصره . وفيه وجه آخر : يجزىء الاستجمار فيه . اختاره القاضى ، والشيرازى . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى

الكبير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين وقيل : لا يجزئ مع بقاء المخرج المعتاد . قال ابن تميم : ظاهر كلام الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضاً .

تنبيه : هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها على الصحيح من المذهب . وصرح به الشيرازى . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والزركشى وغيرهم . وقال ابن عقيل : الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة . وتبعه المجد وجماعة ، منهم صاحب مجمع البحرين . قال فى المذهب : إذا انسد المخرج وانفتح أسفل المعدة ، فخرج منه البول والغائط : لم يجز فيه الاستجمار فى أصح الوجهين .

ومنها : إذا خرج من أحد فرجى الخنثى نجاسة ، لم يجزه الاستجمار . قاله فى النهاية . وجزم به ابن عبيدان . وقدمه فى الفروع . ذكره فى باب نواقض الوضوء . وقيل : يجزئ الاستجمار ، سواء كان مشكلا أو غيره ، إذا خرج من ذكره وفرجه . قال فى الفروع : ويتوجه وجه ، يعنى بالإجزاء .

ومنها : لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب فى نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد وحفيده وغيرهما . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقيل : يجب . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر الغسل . فعلى الأول : لا تدخل يدها وإصبعها ، بل تغسل ما ظهر . نقل أبو جعفر : إذا اغتسلت فلا تدخل يدها فى فرجها . قال القاضى فى الخلاف : أراد أحمد ما غمض فى الفرج ، لأن المشقة تلحق به . قال ابن عقيل وغيره : هو في حكم الباطن . وقال أبو المعالى ، وصاحب الرعاية وغيرهما : هو فى حكم الظاهر . وذكره فى المطلع عن أصحابنا . واختلف كلام القاضى . قال فى الفروع : وعلى ذلك يخرج : إذا خرج ما احتشته ببلل : هل ينقض أم لا ؟ قال في الرعاية :

لا ينقض . لأنه فى حكم الظاهر . وقال أبو المعالى : إن ابتل ولم يخرج من مكانه ، فإن كان بين الشَّفْرين نقض . و إن كان داخلاً لم ينقض . قال فى الفروع : و يخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيضٍ إليه . والوجهان المتقدمان فى حشفة الأقلف فى وجوب غسلها . وذكر بعضهم أن حكم طرف الغلفة كرأس الذكر . وقيل : حشفة الأقلف المفتوق أظهر . قاله في الرعاية .

ومنها : الدبر في حكم الباطن . لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته .

ومنها : الصحيح من المذهب : أن أثر الاستجمار نجس ، يعفى عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال ابن عبيدان : هذا اختيار أكثر الأصحاب . وعنه طاهر . اختاره جماعة ، منهم ابن حامد [وابن رزين] و يأتى ذلك فى باب إزالة النجاسة عند قوله « ولا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد ، وأثر الاستنجاء » .

ومنها : يستحب لمن استنجى : أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب . وعنه لا يستحب كمن استجمر .

قوله ﴿ ويجوزُ الاسْتِجْمارُ بكل طاهرٍ يُنْقِى ، كالحجر والخَشَبِ والخِرَق ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يختص الاستجمار بالأحجار . واختارها أبو بكر . وهو من المفردات .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه . وهو قول فى الرعاية ، ورواية مخرجة . واختار الشيخ تقى الدين فى قواعده على الصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ اشتراط إباحة المستجمَر به . وهو من المفردات .

تنبيه : حد الإنقاء بالأحجار : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء . جزم به فى التلخيص ، والرعاية ، والزركشى . وقدمه فى الفروع . وقال المصنف ، والشارح وابن عبيدان وغيرهم : هو إزالة عين النجاسة و بِلَّتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً . فلو بقى مايزول بالحَرَق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول ، لا الثانى . والإنقاء بالماء : خشونة المحل كما كان . قال الشارح وغيره : هو ذهاب لُزوجة النجاسة وآثارها ، وهو معنى الأول .

فائدة : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى فى زوالها بغلبة الظن . ذكره ابن الجوزى فى المذهب . وجزم به جماعة من الأصحاب . وقدمه فى القواعد الأصولية . وقال فى النهاية : لا بد من العلم فى ذلك .

قوله ﴿ إلا الرَّوْث والعِظام ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين الإجزاء بهما . قال فى الفروع : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : و بما نهى عنه . قال : لأنه لم ينه عنه لكونه لا يُنقِي ، بل لإفساده . فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم ، فهذا أولى .

قوله ﴿ والطعام ﴾ .

دخل فى عمومه : طعام الآدمى وطعام البهيمة . أما طعام الآدمى : فصرح بالمنع منه الأصحاب . وأما طعام البهيمة : فصرح جماعة أنه كطعام الآدمى . منهم أبو الفرج ، وابن حمدان فى رعايته ، والزركشى وغيرهم . واختار الشيخ تقى الدين فى قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه . ذكره الزركشى .

قوله ﴿ ومالَهُ حُرْمة ﴾ .

كما فيه ذكر الله تعالى . قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه .

قلت : وهذا لا شك فيه . ولا نعلم ما يخالفه .

قال فى الرعاية : وكتبٍ مباحة . وقال فى النهاية : وذهب وفضة . قال فى الفروع : ولعله مراد غيره ، لتحريم استعماله . وقال فى النهاية أيضاً : وحجارة الحرم . قال فى الفروع : وهو سهو . انتهى . ولعله أراد حرم المسجد ، وإلا فالإجماع خلافه .

قوله ﴿ وما يَتَّصِلُ بحيوان ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وجوز الأزجى الاستجمار بذلك .

فوائد

إحداها : لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به ، لم يجزه على الصحيح من المذهب . وتقدم الخلاف فى المغصوب ونحوه . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين فى غير المباح والروث والعظام والطعام . فعلى هذا المذهب : إن استنجى بعده بالماء أجزأ بلا نزاع ، وإن استجمر بعده بمباح . فقال فى الفروع ، فقيل : لا يجزىء . وقيل : يجزئ إن أزال شيئاً . وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . واختار فى الرعاية الكبرى الثالث .

قلت : الصواب عدم الإجزاء مطلقاً . وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية الكبرى ، وإطلاق الوجهين حكاه طريقة .

وقال الزركشى : إذا استنجى بمائع غير الماء : تعين الاستنجاء بالماء الطهور . وإن استجمر بغير الطاهر : فقطع المجد والمصنف فى الكافى بتعين الاستنجاء بالماء وفى المغنى : احتمال بإجزاء الحجر . وهو وهم .

وإن استجمر بغير المنقى . جاز الاستجمار بعده بمنق . وإن استجمر بمحرّم أو محترم ، فهل يجزىء الحجر أو يتعين الماء ؟ على وجهين . وتقدم إذا تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج .

الثانية : يحرم الاستجمار بجلد السمك .وجلد الحيوان المذكى مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . صححه فى الفروع وغيره . وقطع به ابن أبى موسى وغيره . وقيل : يحرم بالمدبوغ منها . وقيل : لا يحرم مطلقاً .

ويحرم الاستجمار بحشيش رطب على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى شرح المذهب : يجوز . وأطلق فى الرعاية فى الحشيش الوجهين .

الثالثة : قوله ﴿ لايُجْزِىء أَقَلُّ من ثَلاَثِ مَسْحَاتٍ ﴾ بلا نزاع . وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار ، أجزأ . وقال القاضى وغيره :المستحب أن يُمِرَّ الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذى بدأ منه . ثم يمر الثانى من مقدم صفحته اليسرى كذلك . ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين . فيستوعب المحل فى كل مرة . وجزم به فى المذهب وغيره .

الرابعة : لو أفرد كل جهة بحجر ، لم يجزه على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر . وابن عقيل . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوى الكبير . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وقيل : يجزىء . قال المصنف : ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة ، لظاهر الخبر . وذكره ابن الزاغونى رواية عن أحمد . وقال فى الرعاية : ويسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة . وعنه بل كل جانب منه بحجر مرة ، والوسط بحجر مرة . وقيل: يكفى كل جهة مسحها ثلاثاً بحجر ، والوسط مسحة ثلاثاً بحجر انتهى .

قوله ﴿ إما بحَجَر ذى شُعَبٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزىء فى الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايجزىء إلا بثلاثة أحجار . اختاره أبو بكر ، والشيرازى .

قوله ﴿ ويَجِبُ الاستنجاء من كل خارِجٍ إلا الرِّيْح ﴾ .

شمل كلامه الملوِّث وغيره ، والطاهر والنَّجِس . أما النجسُ الملوث : فلا نزاع فى وجوب الاستنجاء منه . وأما النجس غير الملوث والطاهر : فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه . وهو ظاهر كلام الخرقي ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . قال الزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرهما : بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف .

وقيل : لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر . وهو ظاهر المحرر ، والمنور ، والمنتخب . فإنهم قالوا : وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد فى شرح الهداية . قال ابن عبدوس فى تذكرته : ويجزىء أحدهما لسبيل] نجس بخارجه . قال فى التسهيل : وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر . وقيل : لا يجب للخارج الطاهر . ولا للنجس غير الملوث . قال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل . وكذلك إذا كان الخارج طاهراً ، كالمنى إذا حكمنا بطهارته . لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة . ولا نجاسة هنا . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أصح قياسا .

قلت : وهو الصواب .

وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر ؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار فى الخارج غير الملوث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث ؟ وهذا من أشكل ما يكون . فعلى المذهب يعاىَ بها . وأطلق الوجوب وعدمه ابن تميم ، والفائق .

قوله « إلا الريح » يعنى لا يجب الاستنجاءله . وهذا المذهب . نص عليه الأصحاب . وقيل : يجب الاستنجاء له . قاله فى الفائق . وأوجبه حنابلة الشام ،

ذكره ابن الصرفى . قال فى الفروع : وقيل : الاستنجاء من نوم وريح ، وإن أصحابنا بالشام قالت : الفرج ترمص كما ترمص العين . وأوجبت غسله ، ذكره أبو الوقت الدينورى ، ذكره عنه ابن الصرفى .

قلت : لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك .

وقوله فى الفروع وقيل « الاستنجاء » صوابه : وقيد بالاستنجاء .

تنبيه : عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه ، قاله فى الانتصار وقال فى المبهج : لأنها عرض بإجماع الأصوليين . قال فى الفروع : كذا قال . وأما حكمها ، فالصحيح : أنها طاهرة ، وقال فى النهاية : هى نجسة ، فتنجس ماء يسيراً . قال فى الفروع : والمراد على المذهب ، أو إن تغير بها . وقال فى الانتصار : هى طاهرة لا تنقض بنفسها ، بل بما يتبعها من النجاسة ، فتنجس ماءً يسيراً ويعفى عن خلع السراويل للمشقة . قال فى الفروع : كذا قال . قال فى مجمع البحرين : وفى المذهب وجه بعيد لاعمل عليه بتنجيسها .

قوله ﴿ فإن توضأ قبله ، فهل يصح وضوءه ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، وتجريد العناية . وغيرهم . إحداهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال المجد فى شرح الهداية : هذا اختيار أصحابنا . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا أشهر . قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والجمهور . قال فى الحاوى الصغير : لا يصح فى أصح الروايتين . وصححه الصرصرى فى نظم زوائد الكافى . وهو ظاهر ماجزم به الخرقى . وجزم به فى الإفادات ، والتسهيل . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يصح . جزم به فى الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، والمنتخب . وصححه فى النظم ، والتصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . واختارها المصنف ، و الشارح ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والقاضى ، وابن عقيل . وقدمها فى المحرر .

فائدة : لو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو على السبيلين غير خارجة منهما : صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وَقطع به أكثرهم . وقيل : لايصح . قاله القاضى فى بعض كلامه . قال ابن رزين : ليس بشىء .

قوله ﴿ وإن تَيَمَّمَ قَبْلَه خُرِّج على الرِّوايتين ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ـ يعنى تخريج التيمم قبل الاستنجاء ، على روايتى : تقديم الوضوء على الاستنجاء ـ اختاره ابن حامد . قال فى مسبوك الذهب : ولا فرق بين التيمم والوضوء ، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والبلغة ، والزركشى ، وتجريد العناية . وقيل : لا يصح ، وجهاً واحداً . اختاره القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمجد . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الهداية والتلخيص ، والمستوعب ، والهادى ، والنظم ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وطريقة المصنف فى الكافى ، والمجد فى شرحه ، وغيرهما

أما إذا قلنا بصحة الوضوء : ففى التيمم روايتان ، و إن قلنا بالبطلان ، فهنا أولى . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان . وقيل : روايتان . أظهرهما : بطلانه . وقيل : يجزىء الوضوء قبله ، لا التيمم . وقيل : لا يجزىء التيمم قبله ، وجهاً واحداً . انتهى . وقال فى الصغرى ـ بعد أن قدم عدم الصحة فى الوضوء ـ وفى صحة تيممه وجهان . وقال فى الكافى ، وشرح

المجد ، والشرح ، والنظم : فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء : هل يصح التيمم ؟ على وجهين . انتهى .

فعلى القول بعدم الصحة فى التيمم : لو كانت النجاسة فى غير السبيلين : صح تقديم التيمم على غسلها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل فى الفصول . قال المصنف فى المغنى ، وتبعه ابن منجا فى شرحه : والأشبه الجواز . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يصح . اختاره القاضى . ونقل المصنف فى المغنى ، والشارح عن ابن عقيل : أنه قال : إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج . وقدمه فى الشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والزركشى . قال فى المذهب : لم يصح التيمم على قول أصحابنا . واقتصر عليه [والذى رأيته فى الفصول : القطع بعدم فى هذه المسألة ، مع حكايته للخلاف . وأطلقه فى مسألة صحة التيمم قبل الاستنجاء] وأطلقهما فى الفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والكافى ، والحواشى ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

فائدة : إذا قلنا يصح الوضوء قبل الاستنجاء . فإنه يستفيد فى الحال مس المصحف ، ولبس الخفين عند عجزه عما يستنجى به وغير ذلك . وتستمر الصحة إلى مابعد الاستنجاء مالم يمس فرجه ، بأن يستجمر بحجر ، أو خرقة ، أو يستنجى بالماء وعلى يده خرقة . فإن مس فرجه خرج على الروايتين فى نقض الوضوء به . على ما يأتى إنشاء الله تعالى .

باب السواك

وسنة الوضوء

قوله ﴿ السواكُ مَسْنُون فى جميع الأوقاتِ ، إلا للصائم بعد الزوال ﴾

صرح باستحباب السواك فى جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال . أما غير الصائم : فلا نزاع فى استحباب السواك له فى جميع الأوقات فى الجملة .

وأما الصائم قبل الزوال : فإن كان بسواك غير رَطْب استحب له . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : يتوجه هذا فى غير المواصل . أما المواصل : فتتوجه كراهته له مطلقاً . انتهى . الذى يظهر : أنه مرادهم . وتعليلهم يدل عليه .

قلت : فيه نظر . إذا الوصال إما مكروه أو محرم . فلا يرفع الاستحباب .

وإن كان رطباً فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات . واختارها المجد ، وابن عبيدان ، وابن أبى المجد ، وغيرهم . قال فى النهاية : الصحيح أنه لا يكره . هو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه يكره . قطع به الحلوانى وغيره . وجزم به فى المنور . واختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم ، وابن رزين فى شرحه ، والمستوعب . ذكره فى كتاب الصيام . وصححه فى الحاوى الصغير ، وأطلقهما [فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح فى الصيام ، و] ابن تميم ، والتلخيص ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والزركشى ، وابن عبيدان . وعنه لا يجوز . نقلها سليم الرازى . قاله ابن أبى المجد فى مصنفه .

وقال فى رواية الأثرم : لايعجبنى السواك الرطب . وقيل : يباح فى صوم النفل .

قلت : وظاهر كلام المصنف هنا ـ بل هو كالصريح ـ استحبابه. وهو ظاهر كلام جماعة . ولم أر من صرح به .

قوله ﴿ إلا للصائم بعدَ الزوالِ . فلا يُسْتَحَبُّ ﴾

وكذا قال فى المذهب : يحتمل أن يكون مراده الكراهة . وهو إحدى

الروايات عن أحمد . وهو المذهب . قال فى التلخيص والحاوى الصغير : يكره فى أصح الروايتين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا أصح . قال فى مجمع البحرين : يكره فى أظهر الروايتين . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره . وجزم به فى البلغة ، والمنور . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، والنظم ، والفائق . ويحتمل اباحة . وهى رواية عن أحمد . وقدمه ابن تميم .

وقوله فى مجمع البحرين « لا قائل به » غير مسلم . إذ الخلاف فى إباحته مشهور ، لكن عذره : أنه لم يطلع عليه .

وأطلق الكراهة وعدمها فى الفصول ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح . والمحرر ، وابن رزين فى شرحه ، والزركشى . وقيل : يباح فى النفل . وعنه يستحب . اختارها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع ، والزركشى : وهى أظهر . واختارها فى الفائق . وإليها ميله فى مجمع البحرين . وقدمها فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وعنه يستحب بغير عُودٍ رَطب . قال فى الحاوى : وإذا أبحنا للصائم السواك : فهل يكره بعود رطب ؟ على روايتين . ونقل حنبل : لا ينبغى أن يستاك بالعَشِيِّ .

فائدة : من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه . ذكره فى الرعاية الكبرى ، والإفادات . وقال فى أوله : يسن كل وقت على أسنانه ولثته ولسانه .

قوله ﴿ ويتأكَّدُ استحبابُه فى ثلاثةِ مواضِعَ : عند الصلاة ، والانتباهِ من النَّوم . وتغيُّر رائحة الفَمِ ﴾

وكذا قال فى المذهب الأحمد ، والعمدة ، . وزاد فى المحرر ، والمنَور ، والمنتخب : وعند الوضوء : وزاد على ذلك فى الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : وعند القراءة . وزاد فى التسهيل على ذلك ،

وعند دخول المنزل . واختاره المجد فى شرح الهداية . وزاد فى الرعاية الكبرى على ذلك : وعند الغسل . وقيل : وعند دخول المسجد . وجزم به الزركشى . وقال ابن تميم : ويتأكد عند الصلاة ، ودخول المنزل ، والقيام من النوم ، وأكل مايغير رائحة الفم . قال الزركشى : يتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من نوم الليل ، ودخول المنزل ، والمسجد ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم . وقال فى الخلاصة : ويستحب عند قيامه من نومه ، وعند تغير رائحة فمه ، وهو معنى مافى الهداية .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَسْتَاكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ ﴾ التساوى بين جميع مايستاك به . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . انتهى .

قلت : ويتوجه : أن أراك البَرِّ .

وذكر الأزجى : أنه لايعدل عن الأراك ، والزيتون ، والعرجون ، إلا لتعذره . قال فى الرعاية الكبرى : من أراك ، وزيتون ، أو عرجون . وقيل : أو قتاد . واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة .

قوله ﴿ ولا يَجْرَحُه ولا يَضُرُّه ﴾

كالريحان والرمان، والعود الزكى الرائحة ، والطرفاء ، والآس، والقصب ونحوه . والصحيح من المذهب : كراهة التسوك بذلك . وعليه الجمهور كالتخلل به . وقيل : يحرم بالقصب . دون غيره . ذكره فى الرعاية ، والفائق .

قوله ﴿ فإن اسْتاكَ بإصْبَعِه أو بِخِرقَةٍ فهل يصيب السُّنة ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والحاويين ، وابن عبيدان . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب فى الإصبع .

أحدهما : لايصيب السنة بذلك . وهو المذهب . قطع به أبو بكر فى الشافى .

واختاره القاضى . قال فى الخلاصة ، والبلغة : لم يصب السنة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الهداية ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفروع ،وغيرهم .

والوجه الثانى : يصيب السنة . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والنظم . قال فى تجريد العناية : السواك سنة بأراك لا خرقة وإصبع فى وجه . وجزم به فى المنور ، والمنتخب .

وقيل : يصيب بقدر إزالته . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .

وقيل : يصيب السنة عند عدم السواك . وما هو ببعيد .

وقيل : لا يصيب بالإصبع ، مع وجود الخرقة . ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك .

وقيل : يصيب السنة بالإصبع فى موضع المضمضة فى الوضوء خاصة . اختاره المجد فى شرحه . وصححه فى مجمع البحرين ، والنظم . قال فى مجمع البحرين : أصح الوجهين : إصابة السنة بالخرقة . وعند الوضوء بالإصبع . فزادنا وجهاً . وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقاً ، دون الإصبع فى غير وضوء إلا أن تكون الواو زائدة . وظاهر الوجيز : إصابة السنة بالإصبع فقط . فإنه قال : بإصبع أو عود لين ، وقال ابن البنا فى العقود : ولا يجزى بالإصبع . وقيل : الخرقة والمسواك سواء فى الفضل. ثم الإصبع .

قوله ﴿ ويَسْتَاكُ عَرْضًا ﴾

يعنى بالنسبة إلى الأسنان . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقيل : طولا . وجزم به فى الإيضاح ، والمبهج . قال ابن عبيدان : فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، لكن الأكثر على المغايرة . وقال فى الفائق : طولا . وقال الشيخ ، والشيرازى: عرضاً ـ ومراده بالشيخ المصنف ـ وفى هذا النقل نظر بَيِّن .

قوله ﴿ وَيَدهن غِبًّا ﴾

يعنى يوماً ويوماً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيده فى الرعاية . فقال: مالم يجف الأول . واختار الشيخ تقى الدين : فعل الأصلح بالبلد ، كالغسل بماء حار ببلد رطب .

فائدة : قال فى الفروع : ويفعله لحاجة ، للخبر . وقال : احتجوا على أن الادِّهان يكون غِبًّا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام « نهى عن الترجُّل إلا غباً . ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم » فدل أنه يكره غير غب .

تنبيه : فى صفة قوله ﴿ يكْتَحِل وِتْرًا ﴾ ثلاثة أوجه .

أحدها : ـ وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ـ يكون فى كل عين ثلاثة . قاله فى الرعايتين ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وقال ابن عبيدان : وصفته : أن يجعل فى كل عين وتراً ، كواحد ، وثلاث ، وخمس . انتهى .

والثانى : فى اليمنى ثلاثة ، وفى اليسرى اثنان . وروى عن أحمد . وقال السامري : روى يقسم الخامس فى العينين .

فوائد جمة

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالا بأنه لايستحب إن شق إكرامه . ويسن أن يغسله . ويُسَرِّحه ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه . وينتهى إلى منكبيه ، وجعله ذؤابة .

ويُعفِى لحيته .وقال ابن الجوزى فى المذهب : مالم يستهجن طولها . ويحرم حلقها . ذكره الشيخ تقى الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة . ونصه : لا بأس بأخذ ذلك . وأخذُ ماتحت حلقه . وقال فى المستوعب : وتركه أولى . وقيل : يكره . وأطلقهما ابن عبيدان . وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه .

ويحُفُّ شاربه ، أو يقُص طرفه ، وحَفه أولى . نص عليه . وقيل : لا . قال

فى المستوعب : و يسن حَفُّه . وهو طرف الشعر المستدير على الشفة . واختار ابن أبى موسى وغيره إحفاءه من أصله .انتهى .

ويُقَلِّم أظفاره مخالفاً ، على الصحيح من المذهب . فعليه : يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة ، ثم إبهام اليسرى . ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر . اختاره ابن بطة وغيره . وقدمه ابن تميم وغيره . وجزم به فى المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقيل : يبدأ فيهما بالوسطى ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة . وقال الآمدى : يبدأ بإبهام اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر ، ثم كذلك اليسرى .

وقيل : يبدأ بسبابة يمناه بلامخالفة إلى خنصرها ، ثم بخنصر اليسرى . و يختم بإبهام اليمنى . و يبدأ بخنصر رجله اليمنى ، و يختم بخنصر اليسرى .

و يستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وقيل إن حَكَّ الجسد بها قبل الغسل يضره .

و يكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال .

قلت : قبل الصلاة . وهو مراده . والله أعلم .

وهذا الصحيح قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقيل: يوم الخميس . وقيل ، يخير . وجزم به ابن تميم ، والحاويين . وقدمه ابن عبيدان . قال فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين : إذا قلنا يفعل يوم الخميس ، فيكون بعد العصر .

و يسن أن لايحيف عليها فى القص . نص عليه .

و ينتف إبطه . و يحلق عانته . وله قصه وإزالته بما شاء . والتنوير فى العانة وغيرها فعله أحمد . وقال فى الغنية : يجوز حلقه . لأنه يستحب إزالته كالنورة . وكره الآمدى كثرة التنوير .

ويدفن ذلك كله . نص عليه . ويفعله كل أسبوع . ولا يتركه فوق أربعين يوماً . نص عليه . فإن فعل كره . صرح به فى المستوعب والنظم ، وغيرهما . وقيل للإمام أحمد : حلق العانة ، وتقليم الأظفار : كم يترك ؟ قال : أربعين . فأما الشارب : ففى كل جمعة . وقيل: عشرين . وقيل: للمقيم . قال فى الرعاية : وقيل للمسافر أربعين . وللمقيم عشرين . وقيل : فيهما عكسه . قال : وهو أظهر وأشهر . وليس كذلك .

ويكره نتف الشيب . ووجه فى الفروع احتمالا بالتحريم ، للنهى عنه .

ويختضب . ويستحب بحناء وكَتَم . قال القاضى فى المجرد ، والمصنف في المغنى ، والفخر فى التلخيص ، وغيرهم : ولا بأس بوَرْس وزعفران . وقال المجد وغيره : خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة : سُنة . نص عليه . ويكره بسواد نص عليه . وقال فى المستوعب ، والغنية ، والتلخيص: يكره بسواد فى غير حرب. ولا يحرم . فظاهر كلام أبى المعالى : يحرم . قاله فى الفروع . وقال : وهو متجه .

وينظر فى المرآة . ويقول ماورد .

ويتطيب . ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفى لونه ، وعكسه للمرأة .

ولايكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب . وعنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجزم به ابن رزين فى نهايته ، وأطلقهما فى المحرر . والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . وقال فى الرعاية الكبرى : يكره الحلق والقص لهن بلا عذر . وقيل : يحرمان . وقيل : يحرم حلقه إلا لضرورة ويأتى حكم حلق القفا عند الكلام على القزَع .

قوله ﴿ ويَجبُ الختان ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الهداية . والمذهب .

ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . قال فى النظم : هذا أولى . ونصره المجد فى شرح الهداية وغيره . وعنه يجب على الرجال دون النساء . قال ابن منجا فى شرحه : ويحتمله كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه ابن عبيدان . وعنه لا يجب مطلقاً . اختاره ابن أبى موسى . قال ابن تميم : قال ابن أبى موسى : هو سنة للذكور .

قوله ﴿ ما لم يَخَفْهُ على نَفْسه ﴾

هذا المذهب . قال أحمد : إن خاف على نفسه لا بأس أن لايختتن . وقاله الأصحاب . قال فى الفروع : كذا قال أحمد وغيره ، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم ، من طريق الأولى . وقال فى الفصول : **يجب إذا لم** يخف عليه التلف . فإن خيف ، فنقل حنبل : يختتن . فظاهره : يجب . **لأنه** قل من يتلف منه . قال أبو بكر : والعمل على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خشى عليه لم يختتن . ومنعه صاحب المحرر .

فوائد

منها : محل وجوبه : عند البلوغ . قال الشيخ تقى الدين : يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة . وقال فى المنور ، والمنتخب : ويجب ختان بالغ آمِن .

ومنها : يجوز له أن يختتن نفسه ، إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . ذكره فى الفروع فى باب استيفاء القود .

ومنها : أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب . زاد جماعة كثيرة من الأصحاب : إلى التمييز . وقال الشيخ تقى الدين : هذا المشهور . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : يسن ما بين سبع إلى عشر . قال فى التلخيص : ويستحب أن يُختتن قبل مجاوزة عشر سنين ، إذا بلغ سنا يؤمَن فيه ضرره . قال فى المستوعب

فى العقيقة : والأفضل : أن يُختن يوم حادى عشرين . فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى . وعن أحمد : لم أسمع فيه شيئاً . وقال : التأخير أفضل . واختاره المجد فى شرحه .

ومنها : يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . قال الخلال : العمل عليه . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق . وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع . قاله فى الفروع . قال : ولم يذكر كراهية الأكثر .

ومنها : يؤخذ فى ختان الرجل: جلدة الحشفة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الكبرى ، وغيره . ونقل الميمونى : أو أكثرها . وجزم به المجد وغيره . قال فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان، والفائق، وغيرهم : فإن اقتصر على أكثرها جاز . ويؤخذ فى ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرْف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر . نص عليه .

ومنها : أن الخنثى المشكل فى الختان كالرجل . فيختن ذكره ، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضاً . قاله فى الرعاية ، ومجمع البحرين .

فوائد

منها : لا تقطع الإصبع الزائدة . نقله عبد الله عن أحمد . ويكره ثقب أذن الصبى ، إلا الجارية ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى وغيرها . وقيل : يحرم فى حقها . اختاره ابن الجوزى .

قلت : وهو بعيد فى حق الجارية .

وقال ابن عقيل : هو كالوَشْم . وقيل : يحرم على الذكر . وقال فى الفصول : يفسق به فى الذكر . وفى النساء يحتمل المنع . ولم يذكر غيره .

ويحرم نَمَص ، ووَشَر ، ووَشْم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم .

ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز مع

الكراهة . جزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . قيل : يجوز بإذن الزوج .

وفى تحريم نظر شعر أجنبية ، زاد فى التلخيص : ولو كان بائناً ـ وجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع ، وابن تميم ، والتلخيص . وظاهر كلام أبى الخطاب فى الانتصار : الجواز . ذكره عنه ابن رجب . وقيل : لا يحرم مطلقاً .

ويحرم وصله بشعر بهيمة . وقيل : يكره . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاويين ، وغيرهم ، وظاهر ما قدمه فى الرعاية . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بتحريم وصل الشعر : فى صحة الصلاة معه وجهان . الأول : الصحة . وجزم به فى الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية . ولو قلنا ينجس الآدمى بالموت . وقيل : تصح . ولو كان نجساً . حكاه فى الرعاية . وتبعه فى الفروع .

قلتُ : وفيه نظر ظاهر .

ولا بأس بالقرامل ، وتركها أفضل . وعنه هى كالوصل بالشعر ، إن أشبهه كصوف . وقيل : يكره .

ولا بأس بما يُحتاج إليه لشد الشعر . وأباح ابن الجوزى النمص وحده . وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، وفى الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج . ولها حلقه وحَفُّه نص عليهما ، وتحسينه بتحمير ونحوه . وكره ابن عقيل حفه كالرجل . فإن أحمد كرهه له ، والنتف بمنقاش لها . ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذى بين العذار والنزعة .

قلت : ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء . ولا يكره للمرأة .

ويكره النقش والتطريف . ذكره الأصحاب . قال أحمد : لتغمس يدها غمساً . قال فى الرعاية فى باب ما يحرم استعماله أو يكره . قلت : ويكره التكتيب

ونحوه . ووجه فى الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط . انتهى . وعمل الناس على ذلك من غير نكير .

ويكره كسب الماشطة . قال فى الفروع : ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره بعضهم عن أحمد . قال والمنقول عنه : أن ماشطة قالت : إنى أصِل رأس المرأة بقرامل وأمشُطها . أفأجح منه ؟ قال : لا . وكره كسبها . وقال ابن عقيل : يحرم التدليس ، والتشبه بالمردان . وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه . وقال فى الفنون : يكره كسبها .

فائدة : كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء . نقله حرب ، وأبو طالب . وعنه الوقف فى الجمعة . وذكر جماعة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية : يكره يوم الجمعة . قال فى الفروع : والمراد بلا حاجة . قال حنبل : كان أبو عبد الله يحتجم أىَّ وقت هاج به الدم ، وأى ساعة كانت . ذكره الخلال . والفصد فى معنى الحجامة . والحجامة أنفع منه فى بلد حار ، وما فى معنى ذلك . والفصد بالعكس . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء ، لخبر أبى بكرة . وفيه ضعف ، قال : ولعله اختيار أبى داود . لاقتصاره على روايته ، قال : ويتوجه : تركها فيه أولى . ويحتمل مثله فى يوم الأحد .

قوله ﴿ ويُكره القَزَع بلا نزاع ﴾

وهو أخذ بعض الرأس ، وترك بعضه . على الصحيح من المذهب . وقاله الإمام أحمد . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : بل هو حلق وسط الرأس . وقيل : بل هو حلق بقع منه .

فائدة : يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب . زاد فيه جماعة ، منهم المصنف ، والشارح : لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها . نص عليه . وقال أيضاً : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قوله ﴿ وَيَتَيَامَنُ فِى سِوَاكِه ﴾

أما البُداءةُ بالجانب الأيمن من الفم : فمستحب بلا نزاع أعلمه . وهو مراد المصنف . وأما أخذ السواك باليد : فقال المجد فى شرحه : السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك ، والأكل ونحو ذلك . وقدمه فى تجريد العناية . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين . وصرح به طائفة من المتأخرين . ومال إليه . والصحيح من المذهب : أنه يستاك بيساره . نقله حرب . وجزم به فى الفائق . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان . وصححه ، وقال : نص عليه . وقال الشيخ تقى الدين : ما علمت إماماً خالف فيه ، كانتثاره . ورد ابن رجب فى شرح البخارى الرواية المنسوبة إلى حرب . وقال : هى تصحيف من الاستنثار بالاستنان .

قوله ﴿ وسُنَنَ الوضوء عَشْرٌ : السواكُ بلا نِزاع ، والتَّسْمِيَةُ ﴾

وهذا إحدى الروايات . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عنه أنه : لا بأس إذا ترك التسمية . قال ابن رزين فى شرحه : هذا المذهب الذى استقر عليه قول أحمد . واختارها الخرقى ، وابن أبى موسى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين وغيرهم . وقدمها فى الرعايتين ، والنظم . وجزم به فى المنتخب . وعنه أنها واجبة وهى المذهب . قال صاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والنهاية ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والمجد فى شرحه : التسمية واجبة فى أصح الروايتين ، فى طهارة الحدث كلها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم . اختارها الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو اسحق بن شاقِلاَّ ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين ، وابن البنا ، وأبو الخطاب . قال الشيخ تقى الدين : اختارها القاضى وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . بل أكثرهم . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والعقود لابن البنا ، ومسبوك الذهب ، والمنور ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ،

والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، وشرح ابن عبيدان .

فعلى المذهب : هل هى فرض لاتسقط سهواً ؟ اختاره أبو الخطاب ، والمجد ، وابن عبدوس المتقدم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر . أو واجبة تسقط سهواً ؟ اختاره القاضى فى التعليق ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، والحاويين ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو المذهب . فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

فعلى الثانية : لو ذكرها فى أثناء الوضوء . فالصحيح من المذهب : أنه يبتدىء الوضوء . قدمه فى الفروع . وقيل : يسمى ويبنى . اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان . وقطعوا به . وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً . لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو الفرج المقدسى : إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه . فإنه يسمى ويبنى . لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه . وقاله ابن عبدوس المتقدم .

فائدة : صفة التسمية : أن يقول « بسم الله » فلو قال « بسم الرحمن » أو « بسم القدوس » أو نحوه فوجهان . ذكرهما صاحب التجريد . وتبعه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى . قال الزركشى : لم يجزه على الاشهر . وجزم به القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا فى العقود ، وابن الجوزى فى المذهب .

قلت : الأولى : الإجزاء ، وتكفى الإشارة من الأخرس ونحوه .

قوله ﴿ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثلاثاً ، لاَّ أَن يَكُونَ قَائِماً من نَوْمِ اللَّيْلِ ﴾

غسل اليدين عند ابتداء الوضوء ، لا يخلو : إما أن يكون عن نوم ، أو عن غير نوم . فإن كان عن غير نوم : فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب . ونص

عليه أحمد ـ استحباب غسلهما مطلقاً . وقيل : لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما ، بل يكره ، ذكره فى الرعاية . وقال القاضى : إن شك فيهما سُنَّ غسلهما ، وإن تحقق طهارتهما خُيِّر .

وإن كان عن نوم ، فلايخلو : إما أن يكون عن نوم الليل ، أو عن نوم النهار فإن كان عن نوم النهار ، فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ـ استحباب غسلهما . وعنه : يجب غسلهما . واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات ، وحكاها فى الفروع هنا قولا .

وإن كان عن نوم الليل : فأطلق المصنف فى وجوب غسلهما روايتين ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن تميم ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، والزركشى فى شروحهم .

إحداهما : يجب غسلهما ، وهو المذهب . جزم به فى مسبوك الذهب ، والإفادات ، ونظم المفردات، وغيرهم . قال فى الفروع والخلاصة: ويجب على الأصح واختاره أبو بكر ، وأكثر الأصحاب . قاله ابن عبيدان : قال الزركشى : اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وعامة أصحابه ، بل وأكثر الأصحاب . واختاره أيضاً ابن حامد ، وأحمد بن جعفر المنادى . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لايجب غسلهما ، بل يستحب . وجزم به الخرقى ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . وصححه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وصححه فى التصحيح . قال الشيخ تقى الدين : اختاره الخرقى ، وجماعة . انتهى . فعلى المذهب : قال ابن تميم ، قال صاحب النكت : وحيث وجب الغسل . فإنه شرط للصلاة .

قلت : وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره . واقتصر عليه الزركشى .

وقدم فى الرعاية سقوط غسلهما بالنسيان مطلقاً . لأنها طهارة مفردة على مايأتى وهو الصحيح .

فوائد

إحداها : يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء ، على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يتعلق بالنوم الزائد على النصف . اختاره ابن عقيل ، كما تقدم .

الثانية : غسلهما تعبد لا يعقل معناه ، على الصحيح من المذهب ، كغسل الميت . فعلى هذا : تعتبر النية والتسمية فى أصح الأوجه . والوجه الثانى : لايعتبران والوجه الثالث : يعتبران إن وجب غسلهما ، و إلا فلا . والوجه الرابع : تعتبر النية دون التسمية . ذكره الزركشى .

وعلى الصحيح : لاتجزىء نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور . وأنها طهارة مفردة . لامن الوضوء . وقيل : تجزىء . وقيل : غسلهما معلل بوهم النجاسة ، كجعل العلة فى النوم استطلاق الوِكاء بالحدث ، وهو مشكوك فيه . وقيل : غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان .

الثالثة : إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من الذهب . قدمه فى الفروع . فلو استعمل الماء ، ولم يدخل يده فى الإناء : لم يصح وضوءه . وفسد الماء . وذكر القاضى وجهاً إنما يغسلان لأجل إدخالهما الإناء : ذكره أبو الحسين رواية . فيصح وضوءه . ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال .

قوله ﴿ والبداءةُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاق ﴾

الصحيح من المذهب : أن البداءة بهما قبل الوجه سنة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يجب . وهو احتمال فى الرعاية و بعده . و يأتى فى باب الوضوء « هل يتمضمض و يستنشق بيمينه ؟ » .

فائدتان

إحداهما : يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق ، و بين سائر الأعضاء ، على الصحيح من المذهب . وهو إحدى الروايات . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، تبعاً للمجد : والأقيس وجوب ترتيبهما ، كسائر أجزاء الوجه . وعنه : لا يجبان بينهم . اختاره المجد . وقال فى مجمع البحرين : لا يجب ذلك فى أصح الروايتين . نص عليه تصريحاً . وفى رواية كثير من أصحابه .

فعلى هذا لو تركهما حتى صلى ، أتى بهما . وأعاد الصلاة دون الوضوء . نص عليه أحمد . ومبناه على أن وجوبهما بالسنة . والترتيب : إنما وجب بدلالة القرآن معتضداً بالسنة . ولم يوجد ذلك فيهما . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه تجب الموالاة وحدها .

الثانية : يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : والواو فى قوله «والاستنشاق» للترتيب ، كثم ، ووجه فى الفروع وجوبه على قولنا : لم يدل القرآن عليه .

قوله ﴿ والمبالغة فيهما أصح ﴾ .

الصحيح من المذهب ، أن المبالغة فى المضمضة ، والاستنشاق : سنة . إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : وعليه عامة المتأخرين . وهو المشهور . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى . والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وظاهر كلام الخرقى : استحباب المبالغة فى الاستنشاق وحده . واختاره ابن الزاغونى . وعنه تجب المبالغة . وقيل : تجب المبالغة فى الاستنشاق وحده . اختارها ابن شاقلا . ويحكى رواية . ذكره الزركشى . واختاره أبو حفص العكبرى أيضاً . قاله الشارح . قال ابن تميم ،

قال بعض أصحابنا : تجب المبالغة فيهما فى الطهارة الكبرى ، وعنه : تجب المبالغة فيهما فى الوضوء . ذكرها ابن عقيل فى فنونه .

فائدتان

إحداهما : المبالغة فى المضمضة : إدارة الماء فى الفم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية : إدارة الماء فى الفم كله أو أكثره . فزاد « أكثره » ولا يجعله وجوباً .

والمبالغة فى الاستنشاق : جذب الماء بالنفَس إلى أقصى الأنف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية : أو أكثره ، كما قال فى المضمضة . ولا يجعله سَعوطاً . قال المصنف ومن تابعه : لا تجب الإدارة فى جميع الفم ، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف .

والثانية : لا يكفى وضع الماء فى فمه من غير إدارته . قاله فى المبهج واقتصر عليه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وجزم به فى الرعاية ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما . وقدمه الزركشى . وقيل : يكفى . قال فى المطلع : المضمضة فى الشرع : وضع الماء فى فيه ، وإن لم يحركه . قال الزركشى : وليس بشىء . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ إلا أن يَكونَ صائماً ﴾

يعنى فلا تكون المبالغة سنة ، بل تكره على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الفرج : تحرم . قال الزركشى : وينبغى أن يقيد قوله بصوم الفرض .

قوله ﴿ وتَخْليلُ اللِّحْية ﴾ .

إن كانت خفيفة وجب غسلها ، وإن كانت كثيفة ـ وهو مراد المصنف ـ فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم : استحباب

تخليلها . وقيل : لا يستحب كالتيمم . قاله فى لرعاية :.وهو بعيد للاثر[1] . وهو كما قال . وقيل : يجب التخليل . ذكره ابن عبدوس المتقدم .

فائدتان

إحداهما : شعر غير اللحية كالحاجبين ، والشارب ، والعَنْفَقَة ، ولحية المرأة وغير ذلك : مثل اللحية فى الحكم على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الرعاية فى لحية المرأة . وقيل : يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً .

والثانية : صفة تخليل اللحية : أن يأخذ كفاً من ماء فيضعه من تحتها ، أو من جانبيها بأصابعه . نص عليه . مشبكة فيها . قاله جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الرعاية ، وابن تميم ، والزركشى . زاد فى الشرح ، وغيره : ويعركها . وقيل : يخللها من ماء الوجه ، ولا يفرد لذلك ماء . قاله القاضى . وأطلقهما فى الفائق . ويكون ذلك عند غسلهما . وإن شاء إذا مسح رأسه . نص عليه .

قوله ﴿ وتخليلُ الأصابع ﴾ .

يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع ، والصحيح من المذهب : استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يستحب . وأطلقهما فى الحاويين .

فائدتان

إحداهما : قال جماعة من الأصحاب ، منهم القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : يخلل رجليه بخنصره . ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها . واليسرى بالعكس . زاد القاضى ، وصاحب التلخيص : يخلل بخنصر يده اليسرى . زاد فى التلخيص ، وابن تميم ، والزركشى : من أسفل الرجل . قال الأزجى فى نهايته : يخلل بخنصر يده اليمنى .

---

(١) روى ابن ماجة والترمذى ـ وصححه ـ عن عثمان « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » وروى نحوه أبو داود عن أنس

والثانية : يستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء . ودلك المواضع التى ينبو عنها الماء وعَرْكها .

قوله ﴿ والتَّيامُنُ ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب اليتامن . وعليه الأصحاب . وحكى الفخر الرازى رواية عن أحمد بوجوبه . وشذذه الزركشى . وقيل : يكره تركه . قال ابن عبدوس المتقدم هنا فى حكم اليد الواحدة : حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .

قوله ﴿ وأَخْذُ ماءٍ جَديد للأُذُنَين ﴾

إن قلنا : هما من الرأس ـ وهو المذهب ـ فالصحيح : استحباب أخذ ماء جديد لهما . اختاره الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى الجامع الصغير ، والشيرازى ، وابن البنا . واختاره أيضاً المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال فى الخلاصة : يستحب على الأصح . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة فى موضع ، والوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، وابن منجا فى شرحه . وعنه لايستحب . بل يمسحان بماء الرأس . اختاره القاضى فى تعليقه ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير ، والمجد فى شرح الهداية ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبيدان . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتخليص ، والبلغة فى السنن ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . قال ابن رجب فى الطبقات : ذكر الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : أن أبا الفتح بن جلية ـ قاضى حران ـ كان يختار مسح الأذنين بماء جديد ، بعد مسحهما بماء الرأس . قال ابن رجب : وهو غريب جداً .

والذى رأيناه فى شرح العمدة ، أنه قال : ذكر القاضى عبد الوهاب وابن حامد :

أنهما يمسحان بماء جديد ، بعد أن يمسحا بماء الرأس . قال : وليس بشيء . فزاد : ابن حامد . والظاهر : أن القاضي عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضي حران .

فائدة : يستحب مسحهما بعد مسح الرأس ، على الصحيح من المذهب . وقاله القاضي وغيره . وقدمه في الفروع ، وقال : ويتوجه تخريج واحتمال . وذكر الأزجي يمسحهما معاً . ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك .

قلت : صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى .

تنبيهات

الأول : هذه الأحكام إذا قلنا : هما من الرأس . فأما إذا قلنا : هما عضوان مستقلان ـ وهو رواية عن أحمد ، ذكرها ابن عقيل ـ فيجب لهما ماء جديد في وجه . قاله في الفروع . وهو من المفردات . قال في الفروع : ويتوجه منه : يجب الترتيب .

الثاني : تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب . وتقدم رواية : أنهما عضوان مستقلان . وذكر ابن عبيدان في باب الوضوء : أن ابن عبد البر قال : روى عن أحمد أنه قال : ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه . وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي ، والحسن بن صالح . ومال إليه إسحاق بن راهويه .

الثالث : قوله « والغَسْلَةَ الثانية والثالثة بلا نزاع » قال القاضي في الخلاف حتى لطهارة المستحاضة .

فوائد

إحداها : يعمل في عدد الغسلات بالأقل على الصحيح من المذهب . وقال في النهاية : يعمل بالأكثر .

الثانية : تكره الزيادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تحرم . قال ابن

رجب فى شرح البخارى : واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة ، تصب من أعلاه . وعن أحمد : أنه يزاد فى الرجلين دون غيرهما . و يجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة . والثنتان أفضل ، والثلاثة أفضل منهما . قاله المجد وغيره . وقال القاضى وغيره : الأولى فريضة . والثانية فضيلة . والثالثة سنة . وقدمه ابن عبيدان . قال فى المستوعب : و إذا قيل لك : أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا .

الثالثة : لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب ، وعنه يكره .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسن مسح العنق . وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى المنور وغيره . قال في مجمع البحرين : لا يستحب مسح العنق فى أقوى الروايتين . قال الزركشى : هو الصحيح من الروايتين . قال فى الفائق : لا يسن فى أصح الروايتين . وعنه يستحب . اختاره فى الغنية ، وابن الجوزى فى أسباب الهداية ، وأبو البقاء ، وابن الصيرفى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الخلاصة : ومسح العنق مستحب على الأصح . وجزم به ابن عقيل فى تذكرته ، وابن البنا فى العقود ، وابن حمدان فى الإفادات ، والناظم . وقدمه فى الهداية ، ومسبوك الذهب . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يسن الكلام على الوضوء . وهو الصحيح من المذهب ، بل يكره . قاله جماعة من الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة . منهم صاحب الرعاية . والمراد بالكراهة : ترك الأولى ، وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية ، والإفادات : يقول عند كل عضو ماورد ، والأول أصح ،

لضعفه جداً . قال ابن القيم : أما الأذكار التى يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو : فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه . عليه الصلاة والسلام انتهى .

قال أبو الفرج : يكره السلام على المتوضىء . وفى الرعاية : ورد السلام أيضاً قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام ولا الرد ، وإن كان الرد على طهر أكمل .

الخامسة : قال فى الفروع : وظاهر ما نقله بعضهم : يستقبل القبلة . قال : ولا تصريح بخلافه . وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل . انتهى .

باب فرض الوضوء وصفته

قوله ﴿ تَرْتِيبُه على ما ذَكَرَ اللهُ تعالى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم . وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية أعضاء الوضوء ، كما تقدم قريباً . فأخذ منها أبو الخطاب فى الانتصار ، وابن عقيل فى الفصول : رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً . وتبعهما بعض المتأخرين ، منهم صاحب التلخيص ، والمحرر ، والفروع فيه وغيرهم . قال الزركشى : وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم . منهم أبو محمد ـ يعنى به المصنف ـ والمجد فى شرحه . قال المصنف فى المغنى : لم أر عنه فيه اختلافا ، قال فى الحاوى الكبير : لا أعلم فيه خلافاً فى المذهب ، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد : أنه غير واجب انتهى . واختار أبو الخطاب فى الانتصار عدم وجوب الترتيب فى نفل الوضوء ، ومعناه للقاضى فى الخلاف .

فائدة : اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب ، لا عدم التنكيس . فلو وضأه أربعة فى حالة واحدة لم يجزئه . ولو انغمس فى ماء جار ينوى

رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات أجزأه ، إن مسح رأسه . أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح على ما يأتى . ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزه . وهذا الصحيح من المذهب . قال المصنف ، ومن تبعه : ونص أحمد فى رجل أراد الوضوء فانغمس فى الماء . ثم خرج . فعليه مسح رأسه وغسل قدميه . قال : وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً ، فمرت عليه جرية واحدة : أنه يجزيه مسح رأسه وغسل رجليه . انتهى . وإن كان انغماسه فى ماء كثير راكد . فإن أخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح برأسه ، ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب أجزأه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن عقيل . وقدمه فى المغنى ، والشرح ومجمع البحرين ، والفروع ، وابن تميم والزركشى ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وتقدمت الرواية التى ذكرها المصنف ، وقيل : إن مكث فيه قدراً يتسع للترتيب ، وقلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه ، أو مسَحه ، ثم مكث برجليه قدراً يسع غسلهما ـ أجزأه . قال المجد فى شرحه : وهو الأقوى عندى . وقال فى الانتصار : لم يفرق أحمد بين الجارى والراكد ، وإن تحركه فى الراكد يصير كالجارى . فلا بد من الترتيب .

قوله ﴿ والموالاةُ على إحْدَى الرِّوايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم

إحداها : هى فرض . وهو المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . قاله الزركشى وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . لقوله فى مسح الخفين : فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء . وهو من مفردات المذهب .

والثانية : ليست بفرض ، بل هى سنة ، وقيل : إنها ظاهر كلام الخرقى . لأنه لم يذكرها فى فروض الوضوء . قال المصنف فى المغنى : ولم يذكر الخرقى الموالاة .

تنبيه : الروايتان فى كلام المصنف يعودان إلى الموالاة فقط . لما تقدم عنه فى

المغنى : أنه لم ير عنه فيه اختلافا . وقال ابن منجا فى شرحه : الخلاف راجع إلى الترتيب والموالاة . ويحتمله كلام المصنف .

قلت : صرح به فى الهادى فقال: وفى المضمضة والاستنشاق والترتيب والموالاة : روايتان : وقال فى الكافى : وحكى عنه أن الترتيب ليس بواجب .

فائدة : لايسقط الترتيب والموالاة بالنسيان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها . وقدمه ابن عبيدان وغيره . وقيل: يسقطان . وقيل: يسقط الترتيب وحده . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : تسقط الموالاة بالعذر ، والجهل كذلك فى الحكم . قاله فى القواعد الأصولية . قال الشيخ تقي الدين : تسقط الموالاة بالعذر ، وقال : هو أشبه بأصول الشريعة . وقواعد أحمد . وقوى ذلك وطرده فى الترتيب . وقال : لو قيل بسقوطه للعذر ـ كما لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه بغسله ـ لتوجه . انتهى .

قوله ﴿ وهو أن لا يُؤَخِّر غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشِفَ الذى قَبْلَه ﴾ .

مراده : فى الزمان المعتدل . وقدره فى غيره . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور عند الأصحاب . ونصره فى مجمع البحرين ، وغيره . قال ابن رزين ، وابن عبيدان : هذا الأصح . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل ، وأطلقهما فى المذهب . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أى عضو كان . حكاه ابن عقيل . وعنه يعتبر طول المكث عرفا . قال الخلال : هو الأشبه بقوله ، والعمل عليه . قال فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس : ويوالى عرفا . قال ابن رزين : وهذا أقيس .

قلت : يحتمل أن هـذه الرواية مراد من حَدَّها بحد ، ويكونون مفسرين للعرف بذلك . ثم رأيت الزركشى قال معناه .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : فى زمن معتدل أو طال عرفا . قال فى القاعدة الثالثة بعد المائة : وهل الاعتبار بالعرف ، أو بجفاف الأعضاء ؟ على روايتين .

فوائد

منها : لا يضر اشتغاله فى العضو الآخر بسنة كتخليل ، أو إسباغ ، أو إزالة شك . ويضر إسراف ، وإزالة وسخ ونحوه . جزم به فى الفروع ، والحاوى الكبير ، وأطلقا . ولعلهما أرادا ما جزم به الزركشى ، إذا كان إزالة الوسخ لغير الطهارة . وجزم فى الكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ـ وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ـ : أنه لايضر إزالة الوسخ . وأطلقوا . ولعلهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة . ولا تضر الإطالة لوسوسة . صححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه ابن عبيدان ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وقيل : تضر . جزم به فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وتضر إزالة النجاسة إذا طالت . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا تضر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وتضر الإطالة فى تحصيل الماء . قدمه الزركشى ، والرعاية . وهو ظاهر كلام ابن رزين فى شرحه . وعنه لا تضر ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

ومنها : لا يشترط للغسل موالاة ،على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى بعض الأصحاب : الاشتراط كالوضوء ، ويأتى ذلك فى الغسل .

ومنها : إذا قلنا الموالاة سنة وفاتت ، أو فرَّق الغسل ، فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة . قاله ابن عقيل ، والمجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

بناء على أن شرط النية الحكمية : قرب الفعل منها ، كحالة الابتداء . قال فى الفروع : فدل على الخلاف ، كما يأتى فى نية الحج فى دخول مكة ، ونية الصلاة . ويأتى ذلك فى الغسل .

قوله ﴿ والنِّيَّة شرطٌ لطهارة الحدَث كلها ﴾ .

وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب . وقيل : النيـة فرض . قال ابن تميم ، والفائق ، وقال الخرقى : والنيـة من فروضها . وأولوا كلامه . وقيل : ركن . ذكرها فى الرعاية .

قلت : لا يظهر التنافى بين القول بفرضيتها وركنيتها . فلعله حكى عبارات الأصحاب .

وذكر ابن الزاغونى وجهاً فى المذهب : أن النية لا تشترط فى طهارة الحدث . قال فى القواعد الأصولية : وهو شـاذ . وقال فى الفروع : ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالـكية والشافعية : أنه ليس من شرط العبادة النية .

وقال أبو يعلى الصغير : ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية . قال : وقد بنى القاضى هذه المسألة على أن التجديد : هل يرفع الحدث أم لا ؟ ويأتى فى آخر أحكام النية : هل يحتاج غسل الذمية إلى النية ، أم لا ؟

فائدة : لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين . وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقى الدين . وقال : هو الصواب .

الوجه الثانى : يستحب التلفظ بها سراً ، وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، وجزم به ابن عبيدان ، والتلخيص ، وابن تميم ، وابن رزين . قال الزركشى : هو الأولى عند كثير من المتأخرين .

تنبيه : مفهوم قوله « والنيـة شرط لطهارة الحدث » أنها لا تشترط لطهارة الخبث . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : شرط كطهارة الحدث . وحكى ابن منجا فى النهاية : أن الأصحاب

قالوه فى كتب الخلاف . وقيل : إن كانت النجاسة على البدن ، فهى شرط ، وإلا فلا . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : فى طهارة البدن بصوب غمام ، أو فعل مجنون ، أو طفل : احتمالان .

قوله ﴿وهو أن يقصد رفعَ الحدَثِ ، أو الطهارة لما لا يُباح إلا بها﴾

هذا المذهب . قاله الأصحاب . وقال فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما : النية هى قصد المنوى . وقيل : العزم على المنوى . وقيل : إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه . اختاره الشريف أبو جعفر . قال فى الفروع : ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظف أو التبرد لم يجزئه .

فائدة : ينوى مَنْ حَدَثُه دائم : الاستباحة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : ويرتفع حدثه . ولعله سهو . وقيل : أو ينوى رفع الحدث [قال المجد : هى كالصحيح فى النية ، قال فى الرعاية . وقيل : نيتها كنية الصحيح ، وينوى رفعه . انتهى . وقيل : أو ينوى رفع الحدث] وقيل : هما ، قال فى الرعايتين ، والحاويين : وجمعهما أولى [فعلى المذهب : لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، قطع به ابن منجا ، وابن حمدان ، قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر قول الأصحاب . انتهى . ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وهو ظاهر ما قطع به فى شرحه . فإنه قال : هذه الطهارة ترفع الحدث أوجبها . وقال أبو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث ، والنفس تميل إليه ، وهو ظاهر كلامه فى المغنى والشرح] .

فائدة : لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا من شروط الوضوء إلا النية ، وللوضوء شروط أخرى .

منها : ما ذكره المصنف فى آخر باب الاستنجاء ، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء ، أو بالأحجار على الصحيح من المذهب ، كما تقدم .

ومنها : إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة ، على قول تقدم هناك .

ومنها : دخول الوقت على من حدثه دائم ، كالمستحاضة ، ومن به سلس البول والغائط ونحوهم ، على ما يأتى فى آخر باب الحيض .

ومنها : التمييز . فلا وضوء لمن لاتمييز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب ، على ما يأتى فى كتاب الصلاة .

ومنها : إزالة ما يمنع وصول المـاء إلى العضو .

ومنها : العقل ، فلا وضوء لمن لا عقل له ، كالمجنون ونحوه .

ومنها : الطهـارة من الحيض والنفاس . جزم به ابن عبيدان . قال في الرعاية : ولا يصح وضوء الحائض ، على ما يأتى أول الحيض مستوفى .

قلت : ومنها الطهارة من البول والغائط . أعنى انقطاعهما ، والفراغ من خروجهما .

ومنها : طهورية الماء ، خلافاً لأبى الخطاب فى الانتصار فى تجويزه الطهارة بالمـاء المستعمل فى نفل الوضوء ، كما تقدم عنه ذلك فى كتاب الطهارة .

ومنها : إباحة الماء على الصحيح من المذهب ، على ما تقدم فى كتاب الطهارة وهو من المفردات .

ومنها : الإسلام . قاله ابن عبيدان وغيره .

فهذه اثنا عشر شرطاً للوضوء فى بعضها خلاف .

قوله ﴿ فإنْ نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ ، أَو التَّجْدِيدِ ، فهل يرْتَفِعُ حَدَثَه ؟ على روايتين ﴾ .

إذا نوى ما تُسن له الطهارة ، كالجلوس فى المسجد ونحوه ، فهل يرتفع حدثه ؟ أطلق المصنف فيه الخلاف . وأطلقهما فى الـكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان .

إحداهما: يرتفع ، وهو المذهب . اختاره أبو حفص العُكبرى ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصححه فى التصحيح ، والمصنف فى المغنى ، والشارح . قال المجد ، وتابعه فى مجمع البحرين : هذا أقوى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والثانية: لا يرتفع . اختاره ابن حامد ، والقاضى ، والشيرازى ، وأبو الخطاب . قال ابن عقيل ، وصاحب المستوعب : هذا أصح الوجهين . وصححه الناظم . وقدمه فى المحرر .

فائدة: ما تسن له الطهارة : الغضب ، والأذان ، ورفع الشك ، والنوم ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وجلوسه بالمسجد ، ونحوه . وقيل : ودخوله . قدمه فى الرعاية . وقيل : وحديث ، وتدريس علم . وقدمه فى الرعاية أيضاً . وقيل : وكتابته . وقال فى النهاية : وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم[1] . وقال فى المغنى وغيره : وأكل . قال الأصحاب : ومن كل كلام محرم ، كالغيبة ونحوها ، وقيل : لا . وكل ما مسته النار ، والقهقهة . وأطلقها ابن تميم ، وابن حمدان . وابن عبيدان ، والزركشى ، والفروع ، وكذا فى مجمع البحرين فى القهقهة .

وأما إذا نوى التجديد ، وهو ناس حدثه : ففيه ثلاث طرق .

أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، وهى الصحيحة . جزم به المصنف هنا ، وفى المغنى ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . ففيه الخلاف المتقدم . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك

(١) صح عن الإمام مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه أنه قال « أكره أن أقول : زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم » ويأتى الكلام على هذا ، وأن السلف الصالح إنما كانوا يشدون الرحال ، ويقصدون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا إلى قبره — فى الحج إن شاء الله .

الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شرحيهما ، وابن تميم ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يرتفع حدثه : وهو المذهب . اختاره أبو حفص العكبرى ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه فى التصحيح . وصححه فى المغنى ، والشرح ، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة . وجعلا هذه المسألة مثلها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم .

والثانى : لا يرتفع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : على الأقيس والأشهر . وقال فى الصغرى : هذا أصح . وكذا قال ابن منجا فى النهاية . وصححه فى النظم .

ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتى .

الطريقة الثانية : لا يرتفع هنا . وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة . وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة . وصحح فى هذه المسألة ، وقال : إن الأشهر : لا يرتفع .

الطريقة الثالثة : إن لم يرتفع ففى حصول التجديد احتمالان . قاله ابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع .

تنبيه : قال ابن عبيدان : وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة . وليس الأمر كذلك . وإنما الروايتان فى التجديد . وأما ماتسن له الطهارة : ففيه وجهان مخرجان على الروايتين فى التجديد . صرح بذلك المصنف فى المغنى . وكذلك غيره من الأصحاب . انتهى . وقال فى مجمع البحرين : فى الكل روايتان . وقيل : وجهان .

قلت : وممن ذكر الروايتين ، فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة : صاحب المذهب ، والكافى ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وممن ذكر الوجهين : القاضى فى الجامع ، وصاحب المستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وغيرهم .

فائدتان

إحداهما : لو نوى رفع الحدث و إزاله النجاسة ، أو التبرد ، أو تعليم غيره : ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب . وقال الشريف أبو جعفر : إذا نوى النجاسة مع الحدث لم يجزه . وتقدم ذلك .

الثانية : الصحيح من المذهب : أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة . وعنه لا يسن . كما لو لم يصل بينهما . قاله فى الفروع . ويتوجه احتمال ، كما لو لم يفعل مايستحب له الوضوء ، وكتيمم وكغسل ، خلافاً للشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى الغسل . وحكى عنه يكره الوضوء . وقيل : لا يداوم عليه .

قوله ﴿ وإذا نَوَى غُسْلاً مَسْنُوناً ، فَهَلْ يُجْزِى عن الواجب ؟ على وجهين ﴾ .

وقيل : روايتان . وأطلقهما فى المذهب ، والفروع ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب . وظاهر كلامه فى المستوعب مخالف لذلك . وعند المجد فى شرحه : لايرتفع بالغسل المسنون . ويرتفع بالوضوء المسنون . وتبعه فى مجمع البحرين . واختاره أبو حفص . وسوى بينهما فى المحرر كالأكثر .

فوائد

منها : إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب : حصول المسنون . وقيل : لا يحصل أيضاً .

ومنها : وكذا الخلاف والحكم والمذهب ، لو تطهر عن واجب : هل يجزى

عن المسنون ؟ على ما تقدم . وهذا هو الصحيح . وقيل : يجزيه هنا ، وإن منعنا هناك . لأنه أعلى . ولو نواهما حصلا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل يحتمل وجهين .

ومنها : لو نوى طهارة مطلقة ، أو وضوءاً مطلقاً عليه ، لم يصح على الصحيح . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الرعايتين ، والتلخيص ، ورجحه فى الفصول . وقال ابن عقيل أيضاً : إن قال : هذا الغسل لطهارتى : انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث . وإن أطلق : وقعت الطهارة نافلة ، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء . وفيه روايتان . وكذا يخرج وجهان فى رفع الحدث . وقال أبو المعالى فى النهاية : ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزه . لأنه تارة يكون عبادة ، وتارة غير عبادة . فلا يرتفع حكم الجنابة . انتهى .

وقيل : يصح . جزم به فى الوجيز . وصححه فى المغنى ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

ومنها : لو نوى الجنب الغسل وحده ، أو لمروره فى المسجد : لم يرتفع على الصحيح من المذهب فيهما . وتقدم كلام أبى المعالى . وقيل : يرتفع . وقيل يرتفع فى الثانية وحدها . وقال ابن تميم : إن نوى الجنب بغسله القراءة : ارتفع حدثه الأكبر . وفى الأصغر وجهان . وإن نوى اللبث فى المسجد : ارتفع الأصغر . وفى الأكبر وجهان . وقيل: يرتفع الأكبر فى الثانية . ذكره القاضى . واختاره المجد .

ومنها: لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها: ارتفع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو المعالى وجهين ، كتيمم نوى إقامة فرضين فى وقتين .

قوله ﴿ وإن اجتمعتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوضوءَ أو الغُسْلَ ، فنوى بطهارته أحدها : فهل يرتفع سائرُها ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب والتلخيص ، والشرح ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شرحيهما ، والحاويين .

أحدهما : يرتفع سائرها . وهو المذهب . قال فى القواعد الفقهية : هذا المشهور . وقال ابن عبيدان : هذا الصحيح . قال فى الفائق : هذا أصح الوجهين . وصححه فى التصحيح . واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين فى أحداث الوضوء .

والثانى : لا يرتفع إلا ما نواه . اختاره أبو بكر . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين فى موجبات الغسل . ورجحه المجد فى غسل الجنابة والحيض . وقيل : لا تجزىء نية الحيض عن الجنابة ، ولا نية الجنابة عن الحيض . وتجزىء فى غيرهما نية أحدهما عن الآخر . وقيل : تجزى نية الحيض عن الجنابة . ولا تجزىء نيه الجنابة عن الحيض . وما سوى ذلك يتداخل . وقيل : إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « فينوى بطهارته أحدها » لو نوى ـ مع ذلك ـ أن لا يرتفع غير مانواه : أنه لا يرتفع . وهو الصحيح . وظاهر كلام الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وقيل : فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وإن اجْتَمَعَتْ أحْداثٌ ﴾ أنه سواء كان اجتماعها معا أو متفرقة إذا كانت متنوعة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، وصاحب الفائق ، والحاويين وغيرهم . وهو الصواب . وقيل : يشترط أن يوجدا معاً . قال فى الرعايتين : وإن نوى رفع بعض أحداثه التى نقضت وضوءه معاً ـ زاد فى الكبرى : إن أمكن إجتماعها ـ ارتفعت كلها . وقيل : بل مانواه وحده . وقيل :

وغيره إن سبق أحدهما ، ونواه . وقيل : إن تكررت من جنس أو أكثر ، فأطلق النية : ارتفع الكل . وإن عين فى الجنس أولها ، أو آخرها ، أو أحد الأنواع . فوجهان انتهى .

الثالث : تظهر فائدة قول أبى بكر : أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقى الأسباب : ارتفع حدثه على الوجهين . قاله ابن منجا فى شرحه وغيره .

وأيضاً من فوائده : لو اغتسلت الحائض ـ إذا كانت جنباً ـ للحيض : حل وطؤها دون غيره ، لبقاء الجنابة . قال ابن تميم : ولايمنع الحيض صحة الغسل للجنابة فى أصح الوجهين . وهو المنصوص . قال فى الحاوى الصغير : وهو الأقوى عندى . وقدمه فى الرعايتين . وحكاهما روايتين . وقالا : لاتمنع الجنابة غسل الحيض ، مثل إن أجنبت فى أثناء غسلها منه . انتهى . ويأتى ذلك بأتم من هذا فى الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

الرابع : قوله ﴿ ويَجِبُ تَقْدِيمُ النية على أول واجبات الطهارة ﴾ هذا صحيح. وأول واجباتها : المضمضة والتسمية ، على ماتقدم من الخلاف . ذكره الشارح وغيره . ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع . ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها ، بشرط أن لايقطعها . قال ابن تميم : وجوز الآمدى تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ، مالم يفسخها . وكذا يخرج هنا . وجزم به فى الجامع الكبير . وقال القاضى فى شرحه الصغير : إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع فى الطهارة جاز . وإن نسيها أعاد . وقال أبو الحسين : يجوز تقديم النية مالم يعرض مايقطعها من اشتغال بعمل ونحوه . انتهى .

فائدة : لايبطلها عمل يسير فى أصح الوجهين .

قوله ﴿ وإن اسْتَصْحَب حكمها أجزأه ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية : ولايبطل النية نسيانها فى الأشهر ، ولا غفلة عنها مطلقاً . وقيل : بل بعد شروعه فيه .

فوائد

منها : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه ، لم يبطل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : لو شك فى الطهارة ، بعد فراغه منها ، لم يؤثر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وقيل : إن شك عقيب فراغه استأنف . و إن طال الفصل فلا .

ومنها : لو أبطل النية فى أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والمجد فى شرحه . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : لايبطل ما مضى منها . جزم به المصنف فى المغنى ، لـكن إن غسل الباقى بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهـارته . و إن طالت انبنى على وجوب الموالاة . قال فى التلخيص : وهما الأقيس. وأطلقهما الشارح ، وابن عبيدان . وقال ابن تميم : و إن أبطل النية فى أثناء طهارته بطل ما مضى منهـا فى أحد الوجوه . والثانى : لايبطل . والثالث : إن قلنا باعتبار الموالاة بطل ، و إلا فلا . انتهى .

قلت : ظاهر القول الثانى : مشكل جداً . إذ هو مفضٍ إلى صحته . ولو قلنا باشتراط الموالاة وفاتت . فمـا أظن أحداً يقول ذلك . ولا بد فى القول الثالث من إضمار . وتقديره : والثالث إن قلنا باعتبار الموالاة فأخلَّ بها بطل و إلا فلا .

ومنها : لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح . جزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه ابن تميم ، وقال : وحكى شيخنا أبو الفرج رحمه الله فى ماء الوضوء : هل يصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو ، أو يكون موقوفاً إن أكمل طهـارته صار مستعملا ، و إن لم يكملها فلا يضره ؟ وفيه وجهان . أحدهما : يصير مستعملا بمجرد

انفصاله . والثانى : هو موقوف . قال : فعلى هذا : لايصح تفريق النية على أعضائه . انتهى .

ومنها : غسل الذمية من الحيض لايحتاج إلى نية . قدمه فى القواعد الأصولية ، وابن تميم . وقال : واعتبر الدينورى فى تكفير الكافر بالعتق والإطعام : النية. وكذلك يخرج هاهنا انتهى . قال فى القواعد : ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا ؟

تنبيه : قوله « ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقَ ثلاثاً » بلا نزاع . ويكون ذلك بيمينه على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : بيساره . ذكره القاضى فى الجامع الكبير . وذكره نص أحمد فى رواية حرب : الاستنشاق بالشمال.

قوله ﴿ من غَرْفَةٍ . وإن شاء من ثلاثٍ . وإن شاء من ستٍّ ﴾

هذه الصفات كلها جائزة . والأفضل جمعها بماء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه : يتمضمض . ثم يستنشق من الغرفة . قدمه فى الرعاية ، والفائق وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه بغرفتين ، لكل عضو غَرْفة . حكاها الآمدى . وعنه بثلاث لها معا . وعنه بست . ذكرها ابن الزاغونى . قال ابن تميم ـ بعد ذلك ـ وهل يكمل المضمضة ، أو يفصل بينهما ؟ فيه وجهان . قال فى مجمع البحرين : والأصح أنه يتمضمض ، ثم يستنشق من الغرفة ، ثم ثانياً كذلك منها ، أو من غرفة ثالثة . وكذلك يفعل ثالثاً . وصححه المجد فى شرح الهداية .

قوله ﴿ وهما واجبان فى الطَّهارتين ﴾

يعنى المضمضة والاستنشاق . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونصروه وهو من مفردات المذهب . وعنه أن الاستنشاق وحده واجب . وعنه أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى . وعنه أنهما واجبان فى الصغرى دون الكبرى ،

عكس التى قبلها . نقلها الميمونى . وعنه يجب الاستنشاق فى الوضوء وحده . ذكرها صاحب الهداية والمحرر وغيرهما . وعنه عكسها . ذكرها ابن الجوزى . وعنه هما سنة مطلقاً .

فائدة : هل يسميان فرضاً أم لا ؟ وهل يسقطان سهواً أم لا ؟ على روايتين . وأطلقهما فى الفروع فيهما . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم فى تسميتهما فرضاً . وأطلقهما فى الحاويين فى سقوطهما سهواً .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا الخلاف مبنى على اختلاف الروايتين فى الواجب ، هل يسمى فرضاً أم لا ؟ والصحيح : أنه يسمى فرضاً . فيسميان فرضاً . انتهى .

وقال ابن عقيل فى الفصول : هما واجبان لا فرضان . وقال الزركشى : حيث قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ، ولو سهواً : لم يصح وضوءه . قاله الجمهور .

قال فى الرعاية الكبرى : ولا يسقطان سهواً على الأشهر . وقدمه فى الصغرى .

وقال ابن الزاغونى : إن قيل إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو . وحكى عن أحمد فى ذلك روايتان . إحداهما : وجوبهما بالكتاب . والثانية : بالسنة .

تنبيه : اختلف الأصحاب : هل لهذا الخلاف فائدة أم لا ؟ فقال جماعة من الأصحاب : لا فائدة له . ومتى قلنا بوجوبهما لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ، ولا سهواً . وقالت طائفة : إن قلنا الموجب لهما الكتاب : لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً . وإن قلنا الموجب لهما السنة : صح وضوءه مع السهو . وهذا اختيار ابن الزاغونى كما تقدم عنه .

فائدة : يستحب الانتثار على الصحيح من المذهب والروايتين . وعليه الأصحاب . ويكون بيساره . وعنه يجب .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثاً من مَنَابِتِ شَعر الرأسِ إلى ماانْحدَرَ من اللِّحْيين والذَّقْن ﴾ العذار .

وهو الشعر النابت على العظم الناتِئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ . ودخل أيضاً العارض . وهو ما تحت العذار إلى الذقن . ودخل أيضاً المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين . وهما يليان العذار من تحتهما . وقيل : وهما شعر اللحيين . ولا تدخل النزعتان فى الوجه ، بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب . قال ابن عبيدان : والصحيح عند أصحابنا : أنهما من الرأس . قال فى الفروع : من الرأس فى الأصح . وقدمه الزركشى ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى : أظهر الوجهين أنهما من الرأس . وصححه الشارح وغيره . وقيل : هما من الوجه . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، والشيرازى . وقطع به القاضى فى الجامع . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة : «النزعتان» ماانحسر عنه الشعر فى فَوْدَى الرأس ، وهما جانبا مقدمه . وجزم به فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقيل : هما بياض مقدم الرأس من جانبى ناصيته . قدمه فى الرعاية الكبرى . وهو قريب من الأول .

ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضاً فى الوجه ، بل هما من الرأس ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف فى الكافى ، والمجد . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . قال فى الرعاية الكبرى : الأظهر أنهما من الرأس . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وقدمه ابن رزين فى الصدغ . وصححه الشارح .

وقيل : هما من الوجه . اختاره ابن حامد . قاله القاضى وغيره . وأطلقهما فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن عبيدان . وحكى أبو الحسين فى الصدغ روايتين .

وقيل التحذيف من الوجه ، دون الصدغ . اختاره ابن حامد . قاله جماعة .

واختاره المصنف فى المغنى . وأطلقهما ابن تميم ، والزركشى . وأطلقهما ابن رزين فى التحذيف . وهو ظاهر كلام الشارح . وقال ابن عقيل : الصدغ من الوجه .

فائدة : « الصدغ » هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين . وقيل : هو ما يحاذى رأس الأذن فقط . وهو ظاهر ما جزم به فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ولعلهم تابعوا المجد فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع فى باب محظورات الإحرام .

وأما « التحذيف » فهو الشعر الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه ، ومنتهى العارض . [قاله الزركشى . وقال فى المغنى وغيره : والشعر الداخل فى الوجه ما . . .[1] انتهاء العذار والنزعة . وفى الفروع : هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار . وكذا قال غيره ، ولعل ما فى الزركشى « ومنتهى العارض » سبقة قلم . وإنما هو « منتهى العذار » كما قال غيره . والحس يصدقه] .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن أحمد ، بشرط أمن الضرر . واختاره فى النهاية . وهو من المفردات . والصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أنه لايجب غسل داخلهما مطلقاً . ولو للجنابة . وعنه يجب للطهارة الكبرى . وهو من المفردات . فعلى المذهب : لا يستحب غسل داخلهما ، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب . بل يكره . قال المصنف فى المغنى ، وابن عبيدان : الصحيح أنه غير مسنون . وصححه فى مجمع البحرين . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، وحواشى المقنع ، والفائق ، والزركشى . وقال: اختاره القاضى فى تعليقه ، والشيخان . وقطع فى الهداية ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود

(١) بياض بأصل الشيخ

ابن البنا والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم : بالاستحباب إذا أمن الضرر . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يستحب فى الجنابة دون الوضوء .

فائدة : لو كان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب .

قلتُ : فيعايَى بها . وعنه يجب .

وأما مافى الوجه من الشعر : فقد تقدم الكلام عليه فى آخر باب السواك فى سنن الوضوء .

تنبيه : قوله ﴿ مِنْ مَنابِتِ شَعرِ الرأسِ ﴾ يعنى المعتاد فى الغالب . فلا عبرة بالأفرع ـ بالفاء ـ الذى ينبت شعره فى بعض جبهته ، ولا بأجلح ، الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ مع ما اسْتَرْسَل من اللِّحْية ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، وغيرهما . وصححه فى الفروع ، وغيره . قال الزركشى : هى المذهب عند الأصحاب بلا ريب . قال ابن عبيدان : هى ظاهر مذهب أحمد . وعليه أصحابه وعنه لا يجب . قال ابن رجب فى القواعد : الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية . وهو مقتضى ما نصه المصنف فى المغنى من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل فى غسل الجنابة . وأطلقهما فى الحاويين والرعايتين .

فائدة : يجب غسل اللحية : ما فى حد الوجه ، وماخرج عنه عرضاً على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لايجب غسل اللحية بحال . نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد : أيما أعجب إليك : غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة . و إن لم يخلل أجزاه . فأخذ من ذلك الخلال : أنها لاتغسل مطلقاً . فقال : الذى ثبت عن أبى عبد الله : أنه لا يغسلها . وليست من الوجه .

ورد ذلك القاضى وغيره من الأصحاب . وقالوا : معنى قوله « ليس من السنة » أى غسل باطنها . ورد أبو المعالى على القاضى .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ و يُسْتَحب تَخْلِيله ﴾ تقدم ذلك وصفته فى باب السواك مستوفًى .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ و إن كان يَسْتُرها أجزأه غَسْل ظاهره ﴾ أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يجب . وقيل : فى وجوب غسل باطن اللحية روايتان . وقيل : يجب غسل ماتحت شعر غير لحية الرجل . ذكره ابن تميم . فعلى المذهب : يكره غسل باطنها على الصحيح . قال فى الرعاية : ويكره غسل باطنها فى الأشهر . وقيل لا يكره .

قوله ﴿ و يُدْخِلُ المِرْفَقين فى الغَسْل ﴾

هذا المذهب : وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه لا يجب إدخالهما فى الغسل . فعلى المذهب : من لامرفق له يغسل إلى قدر المرفق فى غالب الناس . قاله الزركشى وغيره .

فوائد

لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها فى محل الفرض وجب غسلها . و إن كانت نابتة فى غير محل الفرض ، كالعضد والمنكب ، وتميزت : لم يجب غسلها ، سواء كانت قصيرة أو طويلة ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . قال المصنف والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أصح . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المجد فى شرحه . وقال القاضى ، والشيرازى : يجب غسل ماحاذى محل الفرض منها . ويأتى فى الرعاية : غَسَل منها ما حاذى محل الفرض فى الأصح . وأطلقهما ابن تميم .

وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى : فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب . وقطعوا به . قال فى الفروع فى باب ديات الأعضاء ومنافعها : ومن له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراعان على مرفقيه ، وتساوتا فهما يد . انتهى .

ولو كان له يدان لامرفق لهما : غسل إلى قدر المرفق فى غالب عادات الناس . وتقدم كما قلنا فى الرجوع إلى حد الوجه المعتاد فى حق الأقرع والأصلع .

فإن انفلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة . وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد : لم يجب غسلها ، وإن طالت . وإن تقلعت من أحد المحلين ، والتحم رأسها بالآخر : غسل ماحاذى محل الفرض من ظاهرها ، والمتجافى منه من باطنها وما تحته . لأنها كالنابتة فى المحلين . قطع بذلك المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد : غسلت فى الأصح فيهما . وقيل : إن تدلت من محل الفرض : غسلت وإلا فلا . وقيل : عكسه . وإن التحم رأسها فى محل الفرض : غسل مافيه منها . وقيل : كيد زائدة . انتهى

وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت : وجب غسلها ، وإن كانت غير حساسة ، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها .

فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ، يمنع وصول الماء إلى ماتحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل . وقدمه فى القواعد الأصولية ، والتلخيص ، وابن رزين فى شرحه . وقيل : تصح . وهو الصحيح . صححه فى الرعاية الكبرى ، وصاحب حواشى المقنع . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وإليه ميل المصنف . واختاره الشيخ تقى الدين. قال فى مجمع البحرين : اختاره شيخ الإسلام — يعنى به المصنف — ونصره . وأطلقهما فى الحاويين . وقيل : يصح ممن يشق تحرزه منه ، كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها . واختاره فى

التلخيص . وأطلقهن فى الفروع . وألحق الشيخ تقى الدين كل يسير منع ، حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوهما . واختاره .

قوله ﴿ ثم يَمْسحُ رأْسَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى الرأس المسح . أو ما يقوم مقامه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجزىء بلُّ الرأس من غير مسح .

فائدتان

إحداهما : لو غسله عوضاً عن مسحه ، أجزأ على الصحيح من المذهب ، إن أمرَّ يده . صححه فى الفروع . وقدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين . قال الزركشى : هذا المعروف المشهور . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم . وقيل : لا يجزىء . اختاره ابن شاقلا ، قال فى المذهب ، والرعايتين ، والحاويين : ولا يجزىء غسله فى أصح الوجهين . زاد فى الكبرى ، والقواعد الفقهية : بل يكره . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وعنه يجزىء ، و إن لم يمر يده . أطلق الروايتين فيما إذا لم يُمر يد : المجد فى شرحه ، وابن تميم .

الثانية : لو أصاب الماء رأسه : أجزأ ، إن أمر يده ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . واختاره المجد . وقدمه ابن عبيدان ، وصححه . وعنه لا يجزىء حتى يمر يده ويقصد وقوع الماء عليه . قال فى الرعاية : ولا يجزىء وقوع المطر بلا قصد . وقيل : يجزىء إن أمرَّ يده ينَوِى به مسح الوضوء . وقطع بعدم الإجزاء فى التلخيص ، وابن عقيل . وزعم أنه تحقيق المذهب . فإن لم يمرها ولم يقصد : فكعكسه على ما تقدم .

تنبيه : قوله ﴿ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ ﴾ هذا الأولى والكامل . والصحيح من المذهب : أنه يجزىء المسح ببعض يده . وعنه يجزىء إذا مسح بأكثر يده . قال فى الفروع : لا يجزىء مسحه بإصبع واحدة فى الأصح فيه . وقيل : على الأصح .

وقيل : إن وجب مسحه كله و إلا أجزأه . انتهى . والصحيح من المذهب : أن المسح بحائل يجزىء مطلقاً . فيدخل فى ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما . وقيل : لا يجزىء . وقال فى الرعاية : ولا يجزىء مسحه بغير يد ، كخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما . وقيل : يجزىء . وأطلق الوجهين فى المغنى ، والشرح فى المسح بالخرقة المبلولة والخشبة .

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه ، أو وضع عليه خرقة مبلولة ، أو بَلَّها وهى عليه : لم يجزئه فى الأصح . وقطع به المجد وغيره . ويحتمل أن يصح . قاله المصنف .

قوله ﴿ من مُقَدَّمِ رأسه ، ثم يُمِرُّها إلى قفاهُ . ثم يَرُدُّهما إلى مُقَدَّمِهِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه : لا يردهما من انتشر شعره . ويردهما من لا شعر له ، أو كان مضفوراً . وعنه : تبدأ المرأة بمؤخره ، وتختم به . وقيل : مالم تكشفه . وعنه : لاتردهما إليه . وعنه : تمسح المرأة كل ناحية لمصبِّ الشعر . وهو قول فى الرعاية .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن ذلك يكون بماء واحد . وهوصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : يردهما إلى مقدمه بماء جديد .

فائدة : كيفما مسحه أجزأ . والمستحب عند الأصحاب : كما قال المصنف . قال فى الرعاية الكبرى : والأولى أن يفرق بين مُسبِّحتيه . ويضعهما على مقدم رأسه ، ويجعل إبهاميه فى صدغيه . ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه . ثم يعيدهما إلى حيث بدأ . ويُدخل مسبحتيه فى صماخى أذنيه . ويجعل إبهاميه لظاهرهما .

وقيل : بل يغمس يديه فى الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء . ثم يترك طرف سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى . انتهى .

قال الزركشى : وصفة المسح : أن يضع أحد طرفى سبابتيه على طرف

الأخرى . ويضعهما على مقدم رأسه . ويضع الإبهامين على الصدغين . ثم يمرهما إلى قفاه . ثم يردهما إلى مقدمه . نص عليه . وهو المشهور والمختار .

قوله ﴿ وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . متقدمهم ومتأخرهم ، وعفى فى المبهج ، والمترجم ، عن يسيره للمشقة .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وظاهر كلام الأكثرين بخلافه . وعنه : يجزىء مسح أكثره . اختاره فى مجمع البحرين . وقال القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير : أكثره الثلثان فصاعداً . واليسير الثلث فما دونه . وأطلق الأكثرُ الأكثرَ . فشمل أكثر من النصف ولو بيسير . وعنه : يجزىء مسح قدر الناصية . وأطلق الأولى . وهذا قول ابن عقيل فى التذكرة ، والقاضى فى الجامع . فعليها لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح . بل لو مسح قدرها من وسطه ، أو من أى جانب منه أجزأ . ذكره القاضى ، وابن عقيل عن أحمد . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشى : قال القاضى ، وعامة من بعدهم : لا تتعين الناصية على المعروف . قال فى مجمع البحرين ، والحاوى ، وابن حمدان : هذا أصح الوجهين . وقال ابن عقيل : يحتمل أن تتعين الناصية للمسح . واختاره القاضى فى موضع من كلامه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

تنبيه : « الناصية » مقدم الرأس . قاله القاضى . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية . وقيل : هى قصاص الشعر . قدمه ابن تميم . وقال : ذكره شيخنا . وعنه يجزىء مسح بعض الرأس من غير تحديد [قال الزركشى : وصرح ابن أبى موسى بعدم تحديد الرواية ، فقال : وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد] وذكر فى الانتصار احتمالاً : يجزىء مسح بعضه فى التجديد ، دون غيره . وقال القاضى

فى التعليق : يجزىء مسح بعضه للعذر . واختار الشيخ تقي الدين : أنه يمسح معه العمامة لعذر ، كالنزلة ونحوها . وتكون كالجبيرة . فلا توقيت . وعنه يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها . قال الخلال ، والمصنف : هذه الرواية هى الظاهرة عن أحمد . قال الخلال : العمل فى مذهب أبي عبد الله رحمه الله : أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها .

فائدتان

إحداهما : إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس : لم يكف مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب . قال فى الفروع : ولا يكفى أذنيه فى الأشهر . قال الزركشى : واتفق الجمهور أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن ذلك البعض . وللقاضى فى شرحه الصغير وجه بالإجزاء . قال فى الرعاية : وهو بعيد . قال ابن تميم : وقطع غيره بعدم الإجزاء . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز الاقتصار على البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر ، إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس .

والثانية : لو مسح رأسه كله دفعة واحدة ـ وقلنا : الفرض منه قدر الناصية ـ فهل الكل فرض ، أو قدر الناصية ؟ فيه وجهان . والصحيح منهما : أن الواجب قدر الناصية .

[قلت : ولها نظائر فى الزكاة والهدى فيما إذا وجبت عليه شاة فى خمس من الإبل ، أو دم فى الهدى . فأخرج بعيرا] .

قوله ﴿ ويجبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الأُذُنَين ﴾ .

إذا قلنا : يجب مسح جميعه ، وأنهما من الرأس : مسحهما وجوباً على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الزركشى : اختاره الأكثرون . وقدمه فى الشرح وغيره . وقال هو والناظم وغيرهما : الأولى مسحهما . وجزم بالوجوب فى التلخيص وغيره . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجب مسحهما . قال

الزركشى : هى الأشهر نقلاً . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفائق : هذا أصح الروايتين . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختارها الخلال ، والمصنف . وجزم به فى العمدة . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وحكى فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : الخلاف وجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وحكاه روايتين فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن تميم ، والزركشى . وهو الصواب .

فائدة : البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، وجماعة . وجزم به فى الفروع فى باب الوضوء . وقدمه فى باب محظورات الإحرام .

قلت : وذكر جماعة : أنه ليس من الرأس إجماعاً . وتقدم بعض فروع هذه المسألة فى أواخر باب السواك ، عند قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » .

فائدة : الواجب : مسح ظاهر الشعر . فلو مسح البشرة لم يجزه ، كما لو غسل باطن اللحية . ولو حلق البعض فنزل عليه شعر مالم يحلق : أجزأه المسح عليه . قاله الزركشى وغيره . قال فى الرعاية : فإن فقد شعره : مسح بشرته . وإن فقد بعضه مسحهما . وإن انعطف بعضه على ما علا منه أجزأ مسح شعره فقط . انتهى .

قلت : ويحتمل عدم الإجزاء .

قوله ﴿ ولا يُسْتَحَبُّ تَكْراره ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال الشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين ، والفائق : هذا أصح الروايتين . وصححه فى النظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور وغيره . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم . وعنه يستحب بماء جديد . اختاره أبو الخطاب ، وابن الجوزى فى مسبوك الذهب . وأطلقهما

فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ ويُدْخِلهُما فى الغَسْل ﴾ .

يعنى الكعبين . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجب إدخالهما فيه .

قوله ﴿ وإنْ كانَ أَقْطَعَ : غَسَلَ ما بَقِىَ من مَحَلِّ الفَرْض . فإنْ لَمْ يَبْقَ شىءٌ سَقَطَ ﴾ .

شمل كلامه ثلاث مسائل .

الأولى : أن يبقى من محل الفرض شىء ، فيجب غسله بلا نزاع .

الثانية : أن يكون القطع من فوق محل الفرض : فلا يجب الغسل بلا نزاع لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء ، لئلا يخلو العضو عن طهارة .

الثالثة : أن يكون القطع من مفصل المرفقين ، أو الكعبين : فيجب غسل طرف الساق والعضد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . ونص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح . وجزم به فى الإفادات ، والمستوعب وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . قال فى القواعد : أشهر الوجهين عند الأصحاب : الوجوب . وقدمه ابن تميم .

وظاهر ما قطع به فى الهداية : أنه يسقط . فإنه قال : فإن كان القطع من المرفقين سقط غسل اليدين . واختاره القاضى فى كتاب الحج من خلافه . وحمل كلام الإمام على الاستحباب . ويحتمله كلام المصنف هنا . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين . لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء ، كما قلنا فيمن قُطع منه من فوق المرفق . وأطلقهما فى التلخيص .

فائدة : وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل وغيره . وقدمه فى مجمع البحرين ،

وابن تميم . وقال القاضى : يسقط التيمم . وقدمه ابن عبيدان . واختاره الآمدى . ويأتى ذلك فى التيمم عند قوله « فيمسح وجهه بباطن أصابعه » .

فائدة : لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل . وقدر عليه من غير إضرار : لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ابن عقيل وغيره، وقدمه . وعليه الجمهور . وقيل : لايلزمه لتكرر الضرر دواماً . وقال فى المذهب : يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف فى أحد الوجهين . وإن وجد من يُيممه ولم يجد من يوضيه : لزمه ذلك . فإن لم يجد صلى على حسب حاله . وفى الإعادة وجهان ، كعادم الماء والتراب . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع . وأطلقهما هو وصاحب التلخيص ، والرعايتين . قال فى مجمع البحرين : صلى ولم يعد فى أقوى الوجهين . قال ابن تميم ، وابن رزين ، وغيرهما : صلى على حسب حاله . ولم يذكروا إعادة . فالمذهب : أنه لا يعيد مَنْ عَدِمَ الماء والتراب . كما يأتى . فكذا هنا . قال فى الفروع : ويتوجه فى استنجاء مثلُه .

قلت : صرح به فى مجمع البحرين . فقال : إذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة ، ووجد من يُنَجِّيه ويوضيه بأجرة المثل ـ وذكر بقية الأحكام . انتهى . فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال فى الفروع : ويتوجه لا يلزمه ويتيمم .

قوله ﴿ ثُم يَرْفَعُ نَظَرَهُ إلى السماء ، ويقول : أَشْهدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا الله وَحْده لا شريكَ له ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا عَبْدُهُ وَرَسولُه ﴾ .

قال فى الفائق : قلت : وكذا يقوله بعد الغسل . انتهى . قال فى المستوعب : يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثاً . وأما مايقوله على كل عضو ، ورد السلام وغيره . فتقدم فى باب السواك .

قوله ﴿ وَتُباحُ مُعونَتَه ، وَلا تُستَحَبُّ ﴾ .

هذا المذهب . قال فى الرعاية الكبرى : وتباح إعانته على الأصح . قال

فى تجريد العناية : وتباح معونته على الأظهر . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والخلاصة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية أبى المعالى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

قوله ﴿ ويباحُ تَنْشيف أعضائِه . ولا يُسْتَحبُّ ﴾

وهو المذهب . قاله فى الرعاية الكبرى ، وعنه يباح تنشيفها وهى أصح . قال فى تجريد العناية : ويباح مسحه على الأظهر . وصححه المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية أبى يعلى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

فوائد

منها : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضىء على الصحيح من المذهب وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن عبيدان . وقيل : يقف عن يمينه : اختاره الآمدى . قال فى الفائق : ويقف المعين عن يمينه فى أصح الروايتين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى .

ومنها : يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره ، إن كان ضيق الرأس . وإن كان واسعاً ، يغترف منه باليد ، وضعه عن يمينه . قاله فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهما .

ومنها : لو وضّأه غيره بإذنه ونواه المتوضىء فقط . صح على الصحيح

من المذهب . وقيل : يشترط أيضاً نية من يوضيه إن كان مسلماً . وعنه لا يصح مطلقاً من غير عذر . وهو من المفردات .

ومنها : لو يممه مسلم بإذنه صح . ومع القدرة عليه أيضاً . وقال فى الرعاية فى التيمم : إن عجز عنه صح وإلا فلا .

تنبيه : ظاهر كلامه فى الفروع وغيره : أنه سواء كان من يوضيه مسلماً أو كتابيا . وقيل : بل مسلم . قدمه فى الرعايتين .

ومنها : لو أكره من يصب عليه الماء ، أو يوضيه ، على وضوئه . لم يصح . قدمه فى الرعاية . وقيل : يصح فى صب الماء فقط . وقال فى الفروع ـ بعد أن ذكر حكم من يوضئه ـ وإن أكرهه عليه لم يصح فى الأصح .

ففهم صاحب القواعد الأصولية : أن المكره ـ بفتح الراء ـ هو المتوضىء . فقال ـ بعد أن حكى ذلك ـ كذا ذكر بعض المتأخرين . قال : ومحل النزاع مشكل على ماذكره . فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه صح بلا تردد . قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة وفعلها لداعى الشرع ، لا لداعى الإكراه : صحت . وإن توضأ ولم ينو لم يصح ، إلا على وجه شاذ : أنه لايعتبر لطهارة الحدث نية . وقد يقال: لايصح . ولاينوى . لأن الفعل ينسب إلى الغير . فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح . وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين فى الأيمان : أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لايحنث . لأن الفعل ينسب إلى الغير . انتهى .

والذى يظهر : أن مراد صاحب الفروع بالإكراه : إكراه من يصب الماء ، أو يوضئه . بدليل السياق والسباق ، وموافقة صاحب الرعاية وغيره . فتقدير كلامه : وإن أُكْرِه المتوضىء لمن يوضئه . فعلى هذا يزول الإشكال الذى أورده .

ومنها : يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل فى مجمع البحرين . هذا قول أكثر أصحابنا . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : كرهه

القاضى وأصحابه . قال ابن عبيدان : قاله بعض الأصحاب . قال فى الرعايتين ، والحواشى : هذا الأشهر . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايكره . اختاره المصنف ، والمجد وغيرهما . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال ابن عبيدان : والأقوى أنه لايكره . وكذا قال فى مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغُرة والتحجيل على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين وغيرهم . وقدمه فى الفروع . والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

وعنه لايستحب . قال الإمام أحمد : لايغسل مافوق المرفق . قال فى الفائق : ولا يستحب الزيادة على محل الفرض فى نص الروايتين . اختاره شيخنا .

ومنها : يباح الوضوء والغسل فى المسجد ، إن لم يؤذ به أحداً على الصحيح من المذهب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه يكره . وأطلقهما فى الرعاية . وعنه لا يكره التجديد . وإن قلنا بنجاسته حرم ، كاستنجاء أو ريح . ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل فى المسجد . ويكره أيضاً إراقته فى مكان يداس فيه ، كالطريق ونحوها . اختاره فى الإيجاز . وقدمه فى الرعاية وابن تميم . ولم يذكر القاضى فى الجامع خلافه . وعنه لا يكره . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، ومُذْهَب ابن الجوزى ، وفصول ابن عقيل .

فعلى المذهب : الكراهة تنزيهاً للماء جزم به فى الرعاية . وقال ابن تميم وغيره : وهل ذلك تنزيهاً للماء أو للطريق ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن عقيل فى الفصول . قال الشيخ تقى الدين : ولا يغسل فى المسجد ميت . قال : ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين[1] بلا محذور ، ويأتى فى الاعتكاف ، هل يحرم البول فى المسجد فى إناء أم لا .

---

(١) فى المصورة « للمصلحة » .

باب مسح الخفين

فوائد

منها : المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل لا يرفعه .

ومنها : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو من المفردات . قال القاضى : لم يرد المداومة على المسح ، وعنه الغسل أفضل . وقيل : إنه آخر أقواله ، وقدمه فى الرعايتين . وعنه هما سواء فى الفضيلة . وأطلقهن فى الحاويين ، والفائق . وقيل : إن لم يداوم المسح فهو أفضل . اختاره القاضى . قال الشيخ تقى الدين : وفصل الخطاب : أن الأفضل فى حق كل واحد ماهو الموافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف . انتهى .

ومنها : لايستحب له أن يلبس ليمسح . كالسفر ليرخص .

ومنها : المسح رخصة على الصحيح من المذهب . وعنه عزيمة . قال فى الفروع ، والظاهر : أن من فوائدها المسح فى سفر المعصية . وتعيين المسح على لابسه . قال فى القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر .

ومنها : لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل لا يكره .

ومنها : يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لايجوز . وقيل : يتوقت المسح بوقت كل صلاة . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين . واختاره القاضى فى الجامع . ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء ، وجهاً واحداً .

ومنها : لو غسل صحيحاً ، وتيمم لجرح : فهل يمسح على الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة . قاله فى الفروع .

ومنها : يجوز المسح للزَّمِن . وفى رجل واحدة ، إذا لم يبق من فرض الأخرى شىء . قاله فى الفروع وغيره .

تنبيه : قوله ﴿ لا يَجُوزُ المسْحُ على الخُفَّين والجُرْمُوقَيْن . وهو خَفٌّ قَصيرٌ ، والجَوْرَبَيْن ﴾

بلا نزاع ، إن كانا مُنَعَّلين أو مُجلَّدين . وكذا إن كانا من خِرق على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايجوز المسح . جزم به فى التلخيص . وحيث قلنا بالصحة فيشترط أن يكون ضيقاً على مايأتى . وجواز المسح على الجورب من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال فى الفروع : يجوز المسح على جورب ضيق ، خلافاً لمالك .

قوله ﴿ وفى المسْح على القَلانِسِ وخُمُر النِّساء المُدارات تَحْتَ حُلوقِهِنَّ روايتان ﴾

وأطلق الخلاف فى جواز المسح على القلانس . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إحداهما : الإباحة . وهو المذهب . اختاره أبو المعالى فى النهاية . وقدمه فى الفروع ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : يباح . صححه فى التصحيح . قال فى مجمع البحرين : يجوز المسح عليها فى أظهر الروايتين . قال فى نظمه : هذا المنصور . واختاره الخلال ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقال صاحب التبصرة : يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشىء .

قال فى الفائق : ولا يشترط للقلانس تحنيك . واشترطه الشيرازى .

فائدة : «القلانس» [جمع قلنسوة ـ بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو . وقد تبدل مثناة من تحت . وقد تبدل ألفاً وتفتح السين . فيقال قلنساة . وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث] مبطنات تتخذ للنوم و« الدينات » قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما . قال فى مجمع البحرين هى على هيئة ماتتخذه الصوفية الآن [وقال الحافظ ابن حجر : القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس . قاله القزاز فى شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هى التى يقولها العامة الشاشة . وفى المحكم هى من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم ، وتستر من الشمس والمطر . كأنها عنده رأس البرنس . انتهى]

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات .

وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن : فأطلق المصنف فى جواز المسح عليها الخلاف . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

إحداهما : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمجد فى شرح الهداية ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . قال الناظم : هذا المنصور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الفروع ، وابن رزين .

والرواية الثانية : لايجوز المسح عليها . وهو ظاهر ماقدمه فى تجريد العناية . وهو ظاهر العمدة .

قوله ﴿ومِنْ شَرْطه : أنْ يُلبَس الجميعُ بَعْدَ كمالِ الطَّهارَةِ ، إلا الجَبِيرة على إحدى الروايتين﴾

إن كان الممسوح عليه غير جبيرة : فالصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه . وعليه الأصحاب . وعنه لايشترط كمالها . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقال : وعنه لايشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة . فعلى كلا الروايتين الأولتين : يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب . وهو المقطوع به عند الأصحاب . وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً . فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح . قال الزركشى : وهو غريب بعيد .

قلت : اختاره الشيخ تقى الدين . وقال أيضا : ويتوجه أن العمامة لايشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفيه فيهما الطهارة المتقدمة . لأن العادة : أن من توضأ مسح رأسه ، ورفع العمامة ثم أعادها . ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء . انتهى . وما قاله رواية عن أحمد . حكاها غير واحد .

تنبيه : من فوائد الروايتين : لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف : خلع . ثم لبس بعد غسل الأخرى . ولو لبس الأولى طاهرة ، ثم لبس الثانية طاهرة : خلع الأولى فقط . وظاهر كلام أبى بكر : ويخلع الثانية . وهذا مفرع على المذهب . وعلى الثانية : لا خلع .

ولو لبس الخف محدثاً وغسلهما فيه : خلع على الأولى . ثم لبسه قبل الحدث . وإن لم يلبس حتى أحدث : لم يجز له المسح . وعلى الثانية : لا يخلعه ويمسح . قال فى الفروع : وجزم الأكثر بالرواية الأولى فى هذه المسألة . وهى الطهارة لابتداء اللبس ، بخلاف المسألة قبلها . وهى كمال الطهارة . فذكروا فيها الرواية الثانية .

قلت : وقد تقدمت الرواية التى نقلها أبو الفرج . وأنه يجوز له المسح عليها فى هذه المسألة .

ولو نوى جنب رفع حدثه وغَسل رجليه ، وأدخلهما فى الخف ، ثم تمم طهارته ، أو فعله محدث ـ ولم نعتبر الترتيب ـ : لم يمسح على الأولى . ويمسح على الثانية .

وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل طهر كامل . فلو مسح رأسه ثم لبسها ، ثم غسل رجليه : خلع على الأولى ثم لبس، وعلى . الثانية : يجوز المسح . ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه ، ورفعها رفعاً فاحشاً فكذلك .

قال الشيخ تقى الدين : كما لو لبس الخف محدثاً ، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ، ثم أعادها . و إن لم يرفعها رفعاً فاحشاً : احتمل أنه كما لو غسل رجليه فى الخف . لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس . ولهذا لا تبطل الطهارة به . ويحتمل أنه كابتداء اللبس . لأنه إنما عفى عنه هناك للمشقة . انتهى .

وتقدم أن الشيخ تقى الدين اختار : أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفى فيها الطهارة المستدامة . وقال أيضاً : يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ، ثم يلبسها بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هبيرة فى الإفصاح فى العمامة . هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه : روايتان .

أما مالا يعرف عن احمد وأصحابه : فبعيد إرادته جداً . فلا ينبغى حمل الكلام المحتمل عليه . قاله فى الفروع .

فائدة : لو أحدث قبل وصول القدم محلها : لم يمسح على الصحيح من المذهب . ولهذا لو غسلها فى هذا المكان ، ثم أدخلها محلها : مسح . وعنه يمسح ، قدمه فى الرعاية الصغرى .

وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة : فالصحيح من المذهب : اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يشترط الطهارة لها فى أصح الروايتين . قال فى الخلاصة : يشترط على الأصح . وقطع به الخرقى ، وصاحب الإيضاح ، والإفادات . واختاره القاضى فى كتاب الروايتين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عبدوس ، وابن البنا . وقدمه فى الهداية ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والرواية الثانية : لا يشترط لها الطهارة قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى

الروايتين . وقواه أيضاً فى نظمه . واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، وابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما ، وابن عبدوس فى تذكرته . وإليه ميل المصنف ، والشارح ، والمجد . وجزم به فى الوجيز ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وابن تميم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى .

فعلى المذهب : إن شد على غير طهارة نزع . فإن خاف تيمم فقط ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : يمسح فقط . وفى الإعادة روايتان تخريجاً . وقيل : يمسح ويتيمم .

وحيث قلنا : يتيمم ، لو عمت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة ، كفى مسحهما بالماء . ولا يعيد ما صلى بلا تيمم فى أصح الوجهين . قاله فى الرعايتين .

وبقية فروع هذه المسألة يأتى فى آخر الباب عند قوله « ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة » .

تنبيه : الخلاف فى كلام المصنف يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة ، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة ، فقط . قال ابن منجا فى شرحه : يبعد أن يعود إلى الجبيرة . وإن قرب منها ، لوجهين . أحدهما : أن الخلاف فيها ليس مختصاً بالكمال . الثانى : أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها . قال فى مجمع البحرين : الخلاف هنا فى غير الجبيرة ، وقال ابن عبيدان ، قيل : يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة من الممسوح . لأن الخلاف فى الجبيرة ليس مختصاً بالكمال . وإنما هو فى تقدم أصل الطهارة من حيث الجملة . ويحتمل أن يعود الخلاف إلى الجبيرة لقربها ولأن الخلاف فيها أشهر . وهذا هو الذى أشار إليه صاحب المحرر فى شرح الهداية ، وكلام الشيخ ، وكلام أبى الخطاب سواء فى المعنى . قال صاحب المحرر : ولا بد من

بيـان موضع الروايتين . فإنه فى الجبيرة بخلاف غيرها . وكذا ذكره فى شرح المقنع . انتهى كلام ابن عبيدان .

فائدة : لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عكسه . فهل يجوز المسح على الملبوس الثانى ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى . قال ابن عبيدان : قال أصحابنا : ظاهر كلام الإمام أحمد : لايجوز المسح . قال فى الفصول ، والمغنى ، والشرح : قال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح . قال القاضى : يحتمل جواز المسح . قال الزركشى : أصحهما عند أبى البركات الجواز جزماً ، على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث . انتهى .

قلت : المذهب الرفع ، كما تقدم أول الباب ، ويأتى آخره .

وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفاً ، أو أحدهما . وقلنا : يشترط لها الطهارة . قاله فى الفروع ، وابن تميم . وأطلق الخلاف فى هذه المسألة صاحب المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وضعف فى الرعاية الكبرى : جواز المسح فى هذه المسألة .

وقيل : يجوز المسح هنا ، وإن منعناه فى الأولى . لأن مسحهما عزيمة ، وجزم بالجواز فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية . واختاره المجد أيضاً .

ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة : جاز المسح عليها . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع .

ولو لبس خفاً أو عمامة على طهارة مسح فيهـا على الجبيرة : جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين ، والرعاية الصغرى . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال ابن حامد : إن كانت الجبيرة فى رجله ـ وقد مسح عليها ، ثم لبس الخف ـ لم يمسح عليه .

فائدة : لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية عبد الله . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه ابن عبيدان . وقال : هو أولى . وقال فى رواية : من قال لاينقض طهارته إلا وجود الماء : له أن يمسح . وتقدم فى أول الباب : إذا تيمم لجرح ونحوه .

قوله ﴿ وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . والمسافِرُ ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يمسح كالجبيرة . واختاره الشيخ تقى الدين . قاله فى الفروع . وقال فى الاختيارات : ولا تتوقت مدة المسح فى حق المسافر الذى يشق اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهز فى مصلحة المسلمين .

تنبيه : مراده بقوله « والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » غير العاصى بسفره . فأما العاصى بسفره : فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويحتمل أن يمسح عاصٍ بسفره كغيره ، ذكره ابن شهاب . وقيل : لايمسح مطلقاً ، عقوبة له .

فائدة : لو أقام وهو عاص بإقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأبى ، وأقام . فله مسح مقيم على الصحيح من المذهب ، وذكر أبو المعالى : هل هو كعاص بسفره فى منع الترخص ؟ فيه وجهان .

قلت : فعلى المنع يُعايَى بها .

تنبيه : قوله ﴿ إلا الجَبِيرَةُ فإنّه يَمسَحُ عليها إلى حَلِّها ﴾

بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، وعنه أن مسح الجبيرة كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة . فلايجوز قبله . وتبطل بخروجه . ذكره ابن تميم وغيره ، وذكره ابن حامد ، وأبو الخطاب وجهاً .

فائدة : قال فى الرعايتين : يمسح المقيم غير الجبيرة . وقيل : اللصوق ، يوماً وليلة . وقال فى الحاويين : ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوماً وليلة .

قلت : وهذا هو الصواب . وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حَلِّه كالجبيرة ، وينبغى أن لايكون فيها خلاف .

قوله ﴿ وابتداءُ المدَّة من الحَدَثِ بعد اللُّبْس ﴾

هذا المذهب بلا ريب . والمشهور من الروايتين . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : أى من وقت جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة ، إن كان مسافراً ، ولم يمسح : انقضت المدة ، وما لم يحدث لايحتسب من المدة . فلو بقى بعد لُبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث : استباح بعد الحدث المدة . وانقضاء المدة : وقت جواز مسحه بعد حدثه . انتهى . وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث . وهى من المفردات ، وانتهاءها وقت المسح . وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : يتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات ، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ، ويمسح من وقت صلاة العصر . ثم يمسح إلى مثلها من الغد ، ويصلى العصر قبل فراغ المدة . فتتم له سبع صلوات . ويتصور أن يصلى المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة . كما قلنا فى المقيم .

قوله ﴿ وإن مَسَحَ مُسافِرًا ، ثم أقام : أَتَمَّ مسح مُقيم ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى المُبْهِج : أتم مسح مسافر ، إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة . وشذذه الزركشى . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب . ونقله فى الإيضاح رواية . ولم أرها فيه .

والصحيح من الروايتين . وعليه جماهير الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : هى اختيار أكثر أصحابنا . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر أصحابه ، كأبي الخطاب في خلافه الصغير وغيره . واختاره المصنف ، والشارح . وقطع به الخرقي ، وصاحب الإيضاح ، والكافي ، والعمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفروع ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه في النظم وغيره وعنه يتم مسح مسافر . اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وصاحب الفائق . فقال : هو النص المتأخر . وهو المختار . انتهى .

قال الخلال : نقله عنه أحد عشر نفساً . قال الزركشي : ولقد غالى الخلال ، حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفساً : أنه يمسح مسح مسافر ، ورجع عن قوله « يتم مسح مقيم » وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فائدة : قال الزركشي : وظاهر كلام الخرقي : أنه لا فرق بين أن يكون صلى في الحضر أولا . وقال أبو بكر : ويتوجه أن يقال : إن صلى بطهارة المسح في الحضر غُلِّب جانبه ، رواية واحدة .

قوله ﴿ أو شَكَّ في ابْتدائه : أتَمَّ مَسْحَ مُقيم ﴾

وهو المذهب . وعنه يتم مسح مسافر .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً ، وسواء كان الشك حضراً أو سفراً ، قاله في الرعاية .

قلت : ومسح مسافر مع الشك في أوله غريب بعيد .

فائدة : لو شك في بقاء المدة لم يجز المسح . فلو خالف وفعل ، فبان بقاؤها ؛ صح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح ، كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة .

قوله ﴿ ومَنْ أحدثَ ، ثم سَافَرَ قبلَ المسْحِ : أتَمَّ مَسَحَ مسافرٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يتم مسح مقيم . ذكرها القاضى فى الخلاف وغيره . وهى من المفردات أيضاً . قال فى الرعاية : وهو غريب . وقيل : إن مضى وقت صلاة ، ثم سافر أتم مسح مقيم . وهو من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ ولا يَجُوز المسحُ إلاّ عَلَى مايستُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرَّق . إلا إن تخرق أكثره . قال فى الاختيارات : ويجوز المسح على الخف المخرق ، مادام اسمه باقياً ، والمشى فيه ممكن . اختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء . لكن من شرط الخرق : أن لايمنع متابعة المشى . واختار الشيخ تقى الدين أيضا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب .

تنبيه : مفهوم قولة ﴿ وثَبَتَ بنفسه ﴾ أنه إذا كان لايثبت إلا بشدهِ لايجوز المسح عليه . وهو المذهب من حيث الجملة . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقيل : يجوز المسح عليه . فعلى المذهب : لو ثبت الجورب بان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . قال الزركشى : وقد يتخرج المنع منه . انتهى .

ويجب أن يمسح على الجورب بين وسيور النعلين قَدْر الواجب . قاله القاضى ، وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الصغرى والحاويين : مسحهما . وقيل : يجزىء مسح الجورب وحده . وقيل : أو النعل . قال فى الفروع : فقيل : يجب مسحهما . وعنه أو أحدهما . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد : إجزاء المسح على أحدهما قدرَ الواجب .

قلت : ينبغى أن يكون هذا هو المذهب .

وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وعلى المذهب : يجوز المسح على الذى يثبت بنفسه ، ولـكن يبدو بعضه لولا شده أو شَرْجه ، كالزربول الذى له ساق ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبدوس المتقدم وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، وغيره ، وقيل : لا يجوز المسح عليه . اختاره أبو الحسين الآمدى . وأطلقهما الزركشى ، وابن تميم .

تنبيه : ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين : ستر محل الفرض ، وثبوته بنفسه . وثم شروط أخر .

منها : تقدم الطهارة كاملة ، على الصحيح من المذهب كما تقدم فى كلام المصنف .

ومنها : إباحته . فلو كان مغصوباً ، أو حريراً ، أو نحوه : لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين . وقال فى الفروع : مباح على الأصح . قال فى المغنى ، والشرح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : يشترط إباحته فى الأصح . قال ابن عبيدان : هذا الأصح . وقدمه فى التلخيص وغيره . وعنه يجوز المسح عليه . حكاها غير واحد . قال الزركشى : وخرج القاضى ، وابن عبدوس ، والشيرازى ، والسامرى : الصحة على الصلاة ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص . وقال : إنه وهم . فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية . انتهى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وقال فى الفصول ، والنهاية ، والمستوعب : لايجوز المسح عليه إلا لضرورة ، كمن هو فى بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه . فعلى المذهب الأصلى : أعاد الطهارة والصلاة لزوماً على الصحيح . قال ابن عقيل : إن مسح على ذلك ، فهل يصح . على الوجهين فى الطهارة بالماء المغصوب ، والطهارة من أوانى الذهب والفضة ؟ أصحهما : لا يصح . قال : فإن مسح ثم ندم فخلع ، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان انبنى على

الروايتين فى خلع الخف : هل تبطل طهارة القدمين ؟ أصحهما : تبطل من أصلها .

ومنها : إمكان المشى فيه مطلقاً على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمجد . وجزم به الزركشى وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان ومجمع البحرين . فدخل فى ذلك : الجلود ، واللبود ، والخشب ، والزجاج ، ونحوها قاله فى مجمع البحرين وغيره من الأصحاب . وقيل يشترط مع إمكان المشى فيه كونه معتاداً . واختاره الشيرازى . وقيل : يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ الماء . وأطلقهما فى غير المعتاد فى الرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والزركشى .

تنبيه : قولى « إمكان المشى فيه » قال فى الرعاية الكبرى : يمكن المشى فيه قدر ما يتردد إليه المسافر فى حاجته فى وجه . وقيل : ثلاثة أيام أو أقل .

ومنها : طهارة عينه ، إن لم تكن ضرورة بلانزاع . فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه ، على الصحيح من المذهب . فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ فى بلاد الثلوج إذا خشى سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك . بل يتيمم للرجلين . قال المجد ، وتبعه ابن عبيدان : هذا الاظهر . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه فى حواشى الفروع . وقيل: لا يشترط إباحته والحالة هذه . فيجزيه المسح عليه . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد ، للإذن فيه إذن ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر . قال فى مجمع البحرين : ومفهوم كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ اختيار عدم اشتراط إباحته . وأطلقهما فى الفصول ، والمستوعب ، والنهاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . قال فى الرعاية الكبرى : وفى النجس العين . وقيل : لضرورة برد أو غيره ، وجهان .

ومنها : أن لا يصف القدم لصفائه . فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه . وقيل : يجوز المسح عليه .

قوله ﴿فإن كانَ فِيه خَرْقٌ يَبْدُو منه بَعْضُ القَدَم : لم يجز المسْحُ عليه﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل: يجوز المسح عليه . واختاره الشيخ تقى الدين . وتقدم عنه قوله : ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض .

فوائد

منها : موضع الخرز وغيره سواء . صرح به فى الرعاية .

ومنها : لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لايجوز .

ومنها : لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

فائدة : لو مسح على خف طاهر العين ، ولكن بباطنه ، أو قدمه ، نجاسة لايمكن إزالتها إلا بنزعه: جاز المسح عليه . ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك . صححه المجد ، وابن عبيدان ، وقدمه فى مجمع البحرين ، وابن تميم . وقيل : فيه وجهان . أصلهما الروايتان فى صحة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالباً بدون نقضها . فجعلت كالعدم . قاله فى المستوعب وغيره . قال الزركشى : قال كثيرون : يخرج على روايتى الوضوء قبل الاستنجاء . وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى . وهذا معدوم هنا . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : قوله ﴿ أو الجَوْرَبُ خَفِيفاً يصف القدم ، أو يَسْقُط منه إذا مَشى ﴾ .

لم يجز المسح على هذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فوكَّد أو شَدَّ لفائِفَ لم يَجُزْ المسْحُ عليه ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال

الزركشى : هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعاً انتهى . وفيه وجـه يجوز المسح عليها . ذكره ابن تميم ، وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين . قال الزركشى : وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز ، بشرط قوتهـا وشدها . انتهى . وقيل : يجوز المسح عليها مع المشقة . وهو مخرج لبعض الأصحاب .

فائدة : اختار الشيخ تقى الدين ـ مع ما تقدم من المسائل ـ مسح القـدم ونعلها التى يشق نزعها إلا بيد ورجل ، كما جاءت به الآثار . قال : والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها ، أو الظاهر منها غسلاً أو مسحاً أولى من مسح بعض الخف. ولهـذا لا يتوقت . وكمسح عمامة . وقال : يجوز المسح على الخف المخرق ، إلا المخرق أكثره . فكالنعل .

ويجوز المسح أيضاً على ملبوس دون النعل . انتهى . وتقدم بعض ذلك عنه .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وإن لبس خُفًّا فلم يُحْدِث حتى لَبسَ عليه آخرَ : جاز المسح عليه ﴾ :

مسائل

منها : لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقانى ، بلا نزاع ، بشرطه .

ومنها : لو كان الفوقانى صحيحاً والتحتانى مخرقاً ، أو لفافة : جاز المسح أيضاً عليه

ومنها : لو كان الفوقانى مخرقاً ، والتحتانى صحيحاً من جورب أو خف ، أو جُرْموق : جاز المسح على الفَوْقانى على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وابن تميم ، وغيرهم . وقيل : لا يجوز المسح إلا على التحتانى . اختاره القاضى ، وأصحابه . وقدمه فى الحاويين . وقيل : هما كنعل مع جورب . وقيل : يتخير بينهما فى المسح .

ومنها : لو كان تحت المخرق مخرق وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يجوز . قدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاويين . وجزم به فى المستوعب . وقيل : يجوز . قدمه ابن رزين فى شرحه . وهما احتمالان مطلقان فى

المغنى ، والكافى ، والشرح . وأطلق الوجهين ابن تميم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفروع .

ومنها : لو كان تحت المخرق لفافة . لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . لكن لم يدخل فى كلام المصنف ونص عليه . وقيل : يجوز . ويأتى آخر الباب : هل الخف الفوقانى والتحتانى كل منهما بدل مستقل عن الغسل أم لا ؟

فائدة : قال فى الرعاية : لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة ـ كبرودة وغيرها ـ قبل حدثه ، وقبل مسح السفلى به : مسح العليا التى بصفة السفلى ، وإلا فلا ، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر قول ﴿ وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ ﴾ أنه يَمْسَحُ جميع أعلاه وهو مُشْط القدم إلى العُرْقوب . وهو وجه لبعض الأصحاب : اختاره الشيرازى . وقدمه الزركشى . والصحيح من المذهب : أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف . وعليه الجمهور . وجزم به فى التلخيص ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو من المفردات : ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

وقيل : يمسح على قدر الناصية من الرأس . اختاره ابن البنا .

وقيل : إن هذا القول هو المذهب . وقال فى الرعاية ، وقيل : يجزىء مسح قدر أربع أصابع ، فأكثر . وقال الشريف أبو جعفر فى رءوس مسائله : العدد الذى يجزىء فى المسح على الخفين : ثلاث أصابع ، على ظاهر كلام أحمد . ورأيت شيخنا مائلا إلى هذا . لأن أحمد رجع فى هذا الموضع ، وفى مسح الرأس ، إلى الأحاديث انتهى . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب جداً .

تنبيه : قوله ﴿ دُونَ أَسْفَله وعَقِبه ﴾

يعنى لا يمسحهما . بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن أبى موسى : يستحب ذلك .

فائدة : لو اقتصر على مسح الأسفل والعَقِب : لم يجزه ، قولا واحداً .

ولايسن استيعابه ، ولاتكرار مسحه . ويكره غسله . ويجزى على الصحيح من المذهب . واختاره ابن حامد وغيره . قال الزركشى : وبالغ القاضى ، فقال : بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور . وتوقف الإمام أحمد فى ذلك .

فائدتان

إحداهما : صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مُفَرَّجَتى الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يُمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى : وقال فى التلخيص ، والبلغة : ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقى : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مسح على خفيه مسحة واحدة . كأنى أنظر إلى أصابعه على الخفين » وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى . وكيفما مسح أجزأه .

والثانية : حكم مسح الخف بإصبع أو حائل ـ كالخرقة ونحوها ـ وغسله : حكم مسح الرأس فى ذلك ، على ماتقدم هناك .

ويكره غسل الخف وتكرار مسحه وتقدم .

قوله ﴿ ويَجوز المسْحُ على العِمامة المُحَنَّكَة ، إذا كانتْ ساتِرةً لجميع الرأسِ ، إلا ماجرت العادَةُ بكشْفِه ﴾

وهذا المذهب بشرطه . لا أعلم فيه خلافاً . وهو من مفردات المذهب . وذكر الطوفى فى شرح الخرقى وجها باشتراط الذؤابة ، مع التحنيك على ما يأتى .

قوله ﴿ ولا يَجوزُ على غير المُحَنَّكَة ، إلا أن تكون ذاتَ ذُؤابة فيجوز ﴾ .

فى أحد الوجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح أبى البقاء ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم [ومجمع البحرين ، وشرح الهداية للمجد ، وشرح الخرقى للطوفى ، وشرح ابن منجا ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين] والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

أحدهما : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره ابن حامد ، وابن الزاغونى ، والمصنف . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين بطريق الأولى . فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء . فذات الذؤابة أولى بالجواز .

والوجه الثانى : لا يجوز المسح عليها . جزم به فى الإيضاح ، والوجيز . وهو ظاهر كلامه فى مسبوك الذهب ، والمبهج ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا « محنكة » وصححه فى تصحيح المحرر . قال فى الشرح : وهو أظهر . وقدمه فى إدراك الغاية . وقال فى الفائق : وفى اشتراطه التحنيك وجهان . اشترطه ابن حامد . وألغاه ابن عقيل ، وابن الزاغونى ، وشيخنا . وخرج من القلانس . وقيل : الذؤابة كافية . وقيل بعدمه . واختاره الشيخ . انتهى .

فائدة : ذكر الطوفى فى شرح الخرقى : أن العمامة إذا كانت محنكة وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلا حنك فى الخلاف . ورجح جواز المسح عليها .

قلت : الخلاف فى اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف . قل من ذكره . والمذهب جواز المسح على المحنكة . وإن لم تكن بذؤابة . وعليه الأصحاب ، كما تقدم .

وأما العمامة الصماء ، وهى التى لا حنك لها ولا ذؤابة : فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين . كذات الذؤابة . وقالوا : لم يفرق

أحمد . قال ابن عقيل فى المفردات : وهو مذهبه . واختار الشيخ تقى الدين وغيره جواز المسح . وقال : هى القلانس .

قوله ﴿ ويُجْزِيهِ مَسْحُ أكثرها ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إلا مسح جميعها . وهو رواية . واختاره أبو حفص البرمكى . وقال بعض الأصحاب : الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى مسح الرأس . قال فى مجمع البحرين : وإن قلنا يجزى أكثر الرأس وقدر الناصية : أجزأ مثله فى العمامة وجهاً واحداً . بل أولى . انتهى . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل يجزى مسح وسط العمامة وحده . وعنه يجب أيضاً مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة ، وعنه والأذنين أيضاً .

فائدة : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ، ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وقيل : تمسح عليها مع الضرورة . وأطلقهما فى الفروع . وقال : وإن قيل يكره التشبه ، توجه خلاف ، كصماء . قال: ومثل الحاجة : لو لبس مُحْرِم خفين لحاجة ، هل يمسح ؟ انتهى .

قوله ﴿ ويَمْسَحُ على جميع الجَبيرة إذا لم يتَجَاوَزْ قدر الحاجَةِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجزى المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه . ويصلى من غير إعادة . وعليه الأصحاب . قال فى المستوعب ، وغيره : لا يجمع فى الجبيرة بين المسح والتيمم ، قولاً واحداً . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر . ولا يمسح على الصوف ، بل يتيمم إن خاف نزعه . وعنه يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها به . حكاها فى المبهج . قال الزركشى : وحكى ابن أبى موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما : رواية بوجوب الإعادة . لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر ، وقلنا بالاشتراط . قال : والذى يظهر لى عند التحقيق :

أن هذا ليس بخلاف ، كما سيأتى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : إن قلنا الطهارة قبلها شرط أعاد و إلا فلا . انتهى . وعنه يلزمه التيمم مع المسح . فعليها لا يمسح الجبيرة بالتراب . فلو عمت الجبيرة محل التيمم سقط على الصحيح من المذهب . جزم به الزركشى وغيره . وقدمه فى الرعاية ، والفروع ، وغيرهما . وقيل : يعيد إذن . وقيل : هل يقع التيمم على حائل فى محله كمسحه بالماء ، أم لا . لضعف التراب ؟ فيه وجهان . وتقدم نظيرهما فيما إذا اشترطنا الطهارة ، وخاف من نزعها . وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حَلِّها ، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ إِذَا لم يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحاجة ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . قال المجد فى شرحه : وقد يتجاوزها إلى جرح ، أو ورم ، أو شىء يُرجَى به البرء أو سرعته . وقد يضطر إلى الجَبْرِ بعظم يكفيه أصغر منه ، لكن لا يجد سواه ، ولا ما يجبر به . انتهى . ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال ، أنه قال : لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها . قال الزركشى : وليس بشىء .

فائدة : مراد الخرقى بقوله « و إذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يَعْدُ بها موضع الكسر » أن يتجاوز بها تجاوزا لم تجر العادة به ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفى الصحيح لينجبر الكسر . قاله شراحه .

فوائد

منها : إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف . فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج من قول أبى بكر « فيمن جبر كسره بعظم نجس » عدم السقوط هنا .

وحيث قلنا يسقط النزع فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب [وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وحكى القاضى وجها لا يمسح زيادة على موضع الكسر . وإن كان لحاجة . قال ابن تميم : وهو بعيد عليها يتيمم للزائد ، ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب] والمشهور من الوجهين . وقيل : يجزيه المسح أيضاً . اختاره الخلال ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وقيل . يجمع فيه بين المسح والتيمم . وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجبيرة . وخاف .

ومنها : لو تألمت إصبعه فألقمها مرارة ، جاز المسح عليها . قاله المجد وغيره .

ومنها : لو جعل فى شق فأر أو نحوه وتضرر بقلعه . جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم . واختاره المجد وغيره . وقدمه ابن تميم ، وحواشى المقنع . وعنه ليس له المسح . بل يتيمم . اختاره أبو بكر . وأطلقهما فى المستوعب ، والفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وقال ابن عقيل : يغسله ، ولا يجزيه المسح . وقال القاضى : يقلعه ، إلا أن يخاف تلفاً . فيصلى ويعيد .

ومنها : لو انقطع ظفره ، أو كان بإصبعه جرح ، أو فصاد . وخاف إن أصابه أن يندق فى الجرح ، أو وضع دواء على جرح ، أو وجع ونحوه . جاز المسح عليه . نص عليه . وقال القاضى فى اللصوق على الجروح : إن لم يكن فى نزعه ضرر غسل الصحيح وتيمم للجرح . ويمسح على موضع الجرح . وإن كان فى نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليها . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر ، ولا يمسح على لصوق ، بل يتيمم إلا إن خاف نزعه ، كما تقدم عنه .

ومنها : الجبيرة النجسة كجلد الميتة ، والخرق النجسة ، يحرم الجبر بها . والمسح عليها باطل ، والصلاة فيها باطلة . كالخف النجس . قاله ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه ابن عبيدان ، وغيره . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : النجسة كالطاهرة .

وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففى جواز المسح عليها احتمالان .

أحدهما : لا يصح المسح عليها ، كالخف المغصوب والحرير . وهو الصحيح . قال فى الرعاية الصغرى : وإن شد جبيرة حلالا مسح . وقدمه فى الرعاية الكبرى

والاحتمال الثانى : يصح المسح عليها . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان .

قلت : الأولى أن يكون على الخلاف هنا إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والغصب . على ما تقدم . وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ ومَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الماسِحِ وَرَأْسُه ، أَو انْقَضَتْ مُدَّة المسحِ اسْتَأْنَفَ الطَّهارة ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قال فى الكافى : بطلت الطهارة فى أشهر الروايتين . قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال فى تجريد العناية : هذا الأشهر . ونصره المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين وغيرهما . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وناظم المفردات ، وعقود ابن البنا ، والعمدة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب. واختار الشيخ تقى الدين : أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه .

تنبيه : اختلف الأصحاب فى مبنى هاتين الروايتين على طرق . فقيل : هما مبنيان على الموالاة . اختاره ابن الزاغونى . وقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . فعلى هذا : لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة ، أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه ، قولاً واحداً ، لعدم الإخلال بالموالاة .

وقيل : الخلاف هنا مبنى على أن المسح : هل يرفع الحدث ، أم لا ؟ وقطع

بهذه الطريقة القاضى أبو الحسين . واختاره وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقال: هو وأبو المعالى وحفيده : وهو الصحيح من المذهب عند المحققين .

واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

وقيل : لا يرفعه . وتقدم ذلك أول الباب . وأطلق الطريقة ابن تميم .

وقيل : الخلاف مبنى على غسل كل عضو بنية . وتقدم ذلك فى باب الوضوء فى أثناء النية .

وقيل : الخلاف مبنى على أن الطهارة لا تتبعض فى النقض ، و إن تبعضت فى الثبوت ، كالصلاة ، والصيام . جزم به فى الكافى . وقاله القاضى فى الخلاف . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار . و يأتى فى آخر نواقض الوضوء : هل يرفع الحدث عن العضو الذى غسل قبل تمام الوضوء أم لا ؟ وأطلقهن فى الفروع .

فوائد

منها : إذا حدث المبطل فى الصلاة ، فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب . وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، وغيره . وقيل : حكمه حكم من سبقه الحدث . اختاره السامرى . قال فى الرعاية : وقلت : إن ارتفع حدثهم بنوا ، و إلا استأنفوا الوضوء . وخرجهما ابن تميم وغيره على ما إذا خرج الوقت على المتيمم وهو فى الصلاة . على ما يأتى بعد قوله « و يبطل التيمم بخروج الوقت » .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأصحاب : أنه كما لو كان خارج الصلاة ، نظراً لإطلاقهم .

ومنها : لو زالت الجبيرة فهى كالخف مطلقاً على ما تقدم ، خلافاً ومذهباً .

وقيل : طهارته باقية قبل البرء . واختار الشيخ تقى الدين بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر .

ومنها : خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا . وعنه لا ، إن خرج بعضه . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم ، تبعاً للمجد : وإن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف بحيث لا يمكن المشى عليه ، فهو كالخلع . نص عليه . وعنه إن جاوز العقب حَدَّ موضع الغسل : أثر ، ودونه لا يؤثر . وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر . قال : وحكى بعضهم فى خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد .

ومنها : لو رفع العمامة يسيراً لم يضر . ذكره المصنف . قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . قال ابن عقيل ، وغيره : إذا لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد . وظاهر المستوعب : تبطل بظهور شىء من رأسه . فإنه قال : وإذا ظهر بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت . وقال فى مكان آخر : فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه ، ولم يظهر شىء من الرأس : لم تبطل الطهارة .

ومنها : لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه . وإن نقض منها كوْراً أو كورين — وقيل : أو حنكها — ففيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، والمستوعب ومجمع البحرين ، وابن تميم . إحداهما : يبطل وهو الصحيح . اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبد القوى ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . قال فى الكبرى : ولو انتقض بعض عمامته وفحش . وقيل : ولو كَوراً تبطل . والثانية : لا تبطل .

قلت : وهو أولى . وقدمها ابن رزين فى شرحه ، وقال القاضى : لو انتقض منها كور واحد بطلت .

فوائد تابعة

احداهما : لو نزع خفاً فوقانياً — كان قد مسحه — فالصحيح من المذهب ،

وعليه الأصحاب : يلزمه نزع التحتانى . فيتوضأ كاملاً ، أو يغسل قدميه ، على الخلاف السابق . وعنه لايلزمه نزعه ، فيتوضأ أو يمسح التحتانى مفرداً على الخلاف [اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعاية الصغرى . لـكن قال : الأولى] وأطلق الروايتين فى الفروع بعنه ، وعنه . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الحاويين .

الثانية : اعلم أن كلا من الخف الفوقانى والتحتانى بدل مستقل عن الغسل ، على الصحيح من المذهب . وقيل: الفوقانى بدل عن الغسل . والتحتانى كلفافة . وقيل: الفوقانى بدل عن التحتانى ، والتحتانى بدل عن القدم . وقيل: هما كظِهارة و بطانة .

فائدة : قوله « ولا مَدْخَلَ لحائلٍ فى الطَّهارة الـكُبْرى إلا الجَبِيرة »

اعلم أن الجبيرة تخالف الخف فى مسائل عديدة

منها : أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، على رواية . اختارها المصنف وغيره . وهى المختار على ما تقدم ، بخلاف جواز المسح على الخف .

ومنها : عدم التوقيت بمدة كما تقدم .

ومنها : وجوب المسح على جميعها .

ومنها : دخولها فى الطهارة الـكبرى ، كما تقدم ذلك كله فى كلام المصنف .

ومنها : أن شَدَّها مخصوص بحال الضرورة .

ومنها : أن المسح عليها عزيمة ، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما تقدم .

ومنها : أنه لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز له أن يمسح عليه على طريقه ، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف : لم يجز المسح على أحد الوجهين على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى . فليعاود .

ومنها : أنه يجوز المسح فيها على الخِرَق ونحوها بخلاف الخُف .

قلت : وفى هذا نظر ظاهر .

ومنها : أنه لا يشترط فى جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة ، بخلاف الخف .

[ومنها : أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف] .

ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواية صحة الصلاة فى ذلك ، بخلاف الخف على المحقق . قاله الزركشى .

ومنها : أنه يجوز المسح على الجبيرة فى سفر المعصية ، ولا يجوز المسح على الخف فيه ، على قول . وتقدم ذكره .

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف فى الأحكام ، إلا أن بعضها فيه خلاف ، بعضه ضعيف . ومرجع ذلك كله ـ أو معظمه ـ إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة .

باب نواقض الوضوء

فائدتان

إحداهما : الحدث يحل جميع البدن ، على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وأبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وأبو يعلى الصغير ، وغيرهم . وجزم به فى الفروع . كالجنابة ، وقال فى الفروع : ويتوجه وجه : لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط .

والثانية : يجب الوضوء بالحدث . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقاله ابن عقيل وغيره . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يجب بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزى : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل يستحب . قال فى الفروع : ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن . ووجوب الشرط بوجوب المشروط . قال : ويتوجه مثله فى الغسل . قال الشيخ تقى الدين : والخلاف لفظى .

قوله ﴿ وهى ثمانية : الخارجُ من السّبيلين : قليلاً كان أو كثيراً ، نادراً أو معتاداً ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل . وقيل : لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا فى الريح يخرج من الذكر : أن لاينقض . قال القاضى أبو الحسين : هو قياس مذهبنا . وأطلق فى الخارج من القبل فى الرعايتين الوجهين .

فوائد

منها : لو قَطَر فى إحليله دُهنا ثم خرج : نقض على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، وابن رزين . وصححه فى الشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن عبيدان . وقالوا : إنه لايخلو من نتن يصحبه . وقال القاضى فى المجرد : لاينقض . قال فى الحاوى الصغير : وإن خرج ماقطره فى إحليله لم ينقض . وأطلقهما فى الرعايتين وابن تميم — فيما إذا يخرج منه شىء — وقال: فى نجاسته وجهان . وأطلقهما فى نجاسته فى الرعاية الكبرى ، واختار إن خرج سائلا ببل نجس وإلا فلا .

ومنها : لو احتَشى فى قبله أو دبره قطناً أو ميلا ، ثم خرج وعليه بلل : نقض على الصحيح من المذهب . وقيل : لاينقض . وإن خرج ناشفاً ، فقيل : لاينقض . وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد . ذكره القاضى فى المجرد . ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقيل : ينقض . رجحه فى مجمع البحرين . وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والزركشى ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وأطلقهما فى المغنى والشرح عما إذا احتشى قطناً . وقيل: ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة . ذكره القاضى . وأطلقهما فى الفروع وابن تميم .

ومنها : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت . قال ابن تميم : نقضت وجها واحدا قال صاحب النهاية : لايختلف فى ذلك المذهب . وهكذا لو وطىء امرأته دون الفرج

فدب ماؤه . فدخل الفرج ، ثم خرج منه نقض . ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب . وقيل : يغتسل منه . و إن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء فقيل : ينقض . وقيل : لاينقض ، لـكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة نقض . وقدمه ابن رزين فى المنى . والحقنة مثله .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقى ، وغيرهما . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان . وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة فى الدبر ، دون القُبل ، وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وحواشى المقنع ، والرعاية الـكبرى .

ومنها : لو ظهرت مقعدته . فعلم أن عليهـا بللا : لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان . و إن جهل أن عليها بللا لم ينتقض على الصحيح من المذهب ، وقيل : ينتقض . وجزم الزركشى بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بِلَّة لم تنفصل عنها ثم عادت .

ومنها : لو ظهر طرف مصران ، أو رأس دودة : نقض على الصحيح من المذهب وقيل : لاينقض .

ومنها : لو صب دهنا فى أذنه فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها : لم ينقض . وكذلك لو خرج من فمه فى ظاهر كلام الأصحـاب ، قاله فى الفروع . وقال أبو المعالى : ينقض .

ومنها : إذا خرجت الحصاة من الدبر ، فهى نجسة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضى فى الخلاف ـ فى مسألة المنى ـ الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة . قال فى الفروع : وهو غريب بعيد .

تنبيه : قوله ﴿ قَلِيلاً كَانَ أو كثيراً ، نادراً أو معتادًا ﴾

قال صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . والتلخيص ، والرعاية وغيرهم : طاهراً كان أو نجساً .

فائدة : لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل غير بول وغائط ، وكان يسيراً : لم ينقض على المذهب . قاله الزركشى وغيره . قال في الرعاية : لم ينقض فى الأشهر .

قوله ﴿ الثانى : خُروج النَّجاساتِ من سائِرِ البَدَن ﴾

فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها . وهذا المذهب مطلقاً ، أعنى سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين ، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها . وتقدم فى باب الاستنجاء : أن ابن عقيل وغيره قالوا : الحكم منوط بما تحت المعدة .

فائدة : لو أنْسد المخرج وفتح غيره . فأحكام المخرج باقية مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال فى النهاية : إلا أن يكون سُد خلقة . فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى . انتهى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقاً على الصحيح من المذهب . وقيل : ينقض خروج الريح منه ، وهو مخرج للمجد . قال فى الفروع : و يتوجه عليه بقية الأحكام . وتقدم حكم الاستنجاء فيه فى بابه .

قوله ﴿ وإن كانَتْ غَيرَها : لم يَنْقُضْ ، إلاَّ كَثيرُها ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى أن قليلها ينقض . وهى رواية ذكرها ابن أبى موسى وغيره . وأطلقهما فى التلخيص والبلغة ، والمحرر ، وابن تميم . واختار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق : لاينقض الكثير مطلقاً . واختار الآجرى : لاينقض الكثير من غير القيء . وعنه : لاينقض القيح والصديد والمدة ، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر . ذكرها ابن تميم وغيره . وتبعه الزركشي . وعنه : ينقض كثير القيء و يسيره ، طعاماً كان ، أو دماً ، أو قيحاً ، أو دوداً ، أو نحوه . وقيل : إن

قاء دماً أو قيحاً : أُلحق بدم الجروح . ذكره القاضي في مقنعه . وفيه : لاينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثر . ذكرها ابن تميم وغيره . ونفى هذه الرواية المجد . والنقض بخروج الدود والدم الكثير من السبيلين من المفردات ،

قوله ﴿ وَهُوَ مَا فَحُشَ فى النفس ﴾

وكذا قال فى المستوعب. هذا تفسير لحد الكثير . وظاهر عبارته : أن كل أحد بحسبه . وهو إحدى الروايات عن أحمد . ونقلها الجماعة .

قال المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين : هى ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش : ما استفحشه كل إنسان فى نفسه . وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره . قال الزركشى : هو المشهور المعمول عليه . واختاره المصنف والشارح . قال المجد فى شرحه ، ظاهر المذهب : أنه مايفحش فى القلب . وقدمه ابن تميم ، والزركشى . وهو المذهب . نص عليه . وعنه مافحش فى نفس أوساط الناس . قال ابن عبدوس فى تذكرته : وكثير نجس عرفا . واختاره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . قال فى الفروع : اختاره القاضى ، وجماعة كثيرة . وصححه الناظم . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين والحاويين والفائق .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما فى الفروع . وعنه الكثير قدر الكَفِّ . وعنه قدر عشر أصابع . وعنه هو مالو انبسط جامده ، أو انضم متفرقه كان شبراً فى شبر . وعنه هو ما إذا انبسط جامده ، أو انضم متفرقه : كان أكثر من شبر فى شبر . وعنه هو مالايعفى عنه فى الصلاة . حكاهن فى الرعاية . قال الزركشى : ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس ، وحكاه عن شيخه : أن اليسير : قطرتان . ويأتى نظير ذلك فى باب إزالة النجاسة .

فوائد

إحداها : لو مص العلق أو القُراد دماً كثيراً : نقض الوضوء . ولو مصّ الذباب أو البعوض : لم ينقض لقلته ، ومشقة الاحتراز منه . ذكره أبو المعالى .

الثانية : لو شرب ماء وقذفه فى الحال نجس ونقض ، كالقىء على الصحيح من المذهب . ذكره الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به ابن تميم ، والرعاية وغيرهما . وقدمه فى الفروع . ووجه تخريجاً واحتمالا أنه كالقىء ، بشرط أن يتغير .

الثالثة : لا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر على المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضاً . وهو ظاهر . ونصره أبوالحسين وغيره . قال فى الفروع : والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر . ذكره فى باب إزالة النجاسة . وقدمه ابن عبيدان . وعنه ينقض . وهو نجس . وجزم به ابن الجوزى . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان فى رعايتيه . قال أبو الحسين : لا ينقض بلغم كثير فى إحدى الروايتين . وعنه بلى . فظاهره : إدخال بلغم الرأس فى الخلاف . قال فى الفروع وقيل : الروايتان أيضاً فى بلغم الرأس إذا انعقد وازرق . وقال ابن تميم : ولا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر ، وفى بلغم الصدر روايتان . إحداهما : لاينقض . وفى نجاسته وجهان .

والثانية : هى كالمنى . وفى الرعاية قريب من ذلك .

و يأتى حكم طهارته ونجاسته فى إزالة النجاسة بأتم من هذا .

قوله ﴿ الثالث : زَوَالُ الْعَقْلِ إلاَّ النَّوْمُ الْيَسِيرُ جَالِساً أَوْ قَائِماً ﴾

زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعاً . و ينقض بالنوم فى الجملة . نص عليه وعليه الأصحاب . ونقل الميمونى : لاينقض النوم بحال . واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره ، وصاحب الفائق . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بيّن .

إذا علم ذلك : فالصحيح من المذهب : أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ،

وينقض كثيره . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وعنه لا ينقض نوم الجالس ، ولو كان كثيرا . واختاره الشيخ تقى الدين . وصاحب الفائق . قال الزركشى : وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع .

فائدة : يستثنى من النقض بالنوم : نوم النبى صلى الله عليه وسلم . فإنه لاينقض ولو كثر ، على أى حال كان . وجزم به فى الفروع وغيره . ذكروه فى خصائصه ، فيعايَى بها . والصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس . فلا ينقض اليسير منه . نص عليه . قال فى المغنى ، والشرح : الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم . وعليه جمهور الاصحاب . منهم الخلال ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال الشيخ تقى الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا .

قال المصنف فى الكافى ، الأولى : إلحاق القائم بالجالس . وقطع به الخرقى ، وصاحب البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه ينقض منه ، وإن لم ينقض من الجالس . قدمه فى المستوعب ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والفروع .

وأما نوم الراكع والساجد ، إذا كان يسيراً : فقدم المصنف هنا أنه ينقض . وهو المذهب على مااصطلحناه . اختاره الخلال ، والمصنف . قال فى الكافى : الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع . وهو ظاهر الخرقى ، والعمدة ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفائق ، وابن رزين فى شرحه ، والمستوعب . وعنه أن نوم الراكع والساجد : لاينقض يسيره . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن عبيدان . وعنه لاينقض نوم القائم والراكع . وينقض نوم الساجد .

تنبيه : دخل فى كلام المصنف : أن نوم المستند والمتوكىء والمحتبى اليسير : ينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا ينقض . وأطلقهما فى الحاويين .

فوائد

إحداها : الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه : أن النوم ينقض بشرطه . وعنه لا ينقض النوم مطلقاً . واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره . واختاره فى الفائق . قال الخلال عن هذه الرواية : وهذا خطأ بيّن . وقد تقدم ذلك .

الثانية : مقدار النوم اليسير : ما عُد يسيراً فى العرف على الصحيح . اختاره القاضى ، والمصنف ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وقيل : هو ما لايتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه . وجزم به فى المستوعب ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : هو ذلك مع بقاء نومه . وقال أبو بكر : قدر صلاة ركعتين يسير . وعنه إن رأى رؤيا فهو يسير . قال فى الفروع : وهى أظهر .

الثالثة : حيث ينقض النوم . فهو مظنة لخروج الحدث ، و إن كان الأصل

عدم خروجه و بقاء الطهارة . وحكى ابن أبى موسى فى شرح الخرقى وجهان : النوم نفسه حدث . لـكن يعفى عن يسيره ، كالدم ونحوه .

قوله ﴿ الرَّابع : مَسّ الذَّكَر ﴾

الصحيح من المذهب : أن مس الذكر ينقض مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به جماعة منهم . وعنه لا ينقض مسّه مطلقاً . بل يستحب الوضوء منه . اختاره الشيخ تقى الدين فى فتاويه . وعنه لا ينقض مسّه سهواً . وعنه لاينقض مسّه بغير شهوة . وعنه لاينقض مس غير الحشفة . قال الزركشى : وهو بعيد . قال فى الفروع ، والرعايتين : والقلفة كالحشفة . وحكى ابن تميم وجهاً لاينقض مس القلفة . وعنه لاينقض غير مس الثقب . قال الزركشى أيضاً : وهو بعيد . وعنه لاينقض مس ذكر الميت ، والصغير ، وفرج الميتة . وعنه لا ينقض مس ذكر الطفل . ذكره الآمدى . وقيل : لا ينقض إن كان عمره دون سبع . وقال ابن أبى موسى : مس الذكر للذة ينقض الوضوء ، قولا واحداً . وهل ينقض مسّه لغير لذة ؟ على روايتين .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله « مَسُّ الذَّكَرِ بِيدِهِ » أن المماسة تكون من غير حائل . وهو الصحيح ، وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض إذا مسّه بشهوة من وراء حائل .

الثانى : مفهوم قوله « مس الذكر » عدم النقض بغير المس . فلا ينقض بانتشاره بنظر ، أو فكر من غير مس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض بذلك . وأطلقهما فى الفائق . وقيل : ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر .

الثالث : شمل قوله « مس الذكر » ذكر نفسه ، وذكر غيره . وهو الصحيح .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكى ابن الزاغونى رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه .

الرابع : وشمل قوله أيضاً : الذكر الصحيح والأشل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد . فلا ينقض فى الأصح .

الخامس : مراده بالذكر « ذكر الآدمى » فالألف واللام للعهد . فلا ينقض مس ذكر غيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وفى مس فرج البهيمة احتمال بالنقض . ذكره أبو الفرج ابن أبى الفهم ، شيخ ابن تميم .

السادس : ظاهر قوله « بيده » أنه سواء كان المس بأصلى أو زائد ، كالإصبع واليد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا ينقض مسه بزائد .

السابع : مراده بقوله « بيده » غير الظفر . فإن مسه بالظفر لم ينقض ، على الصحيح من المذهب . قال فى القواعد الفقهية : هو فى حكم المنفصل . هذا جادة المذهب . قاله فى الفروع . وقال بعضهم : اللمس بالظفر كلمسه ـ يعنى من المرأة ـ على ما يأتى . قال : وهو متجه . وقيل : ينقض اللمس به . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثامن : مفهوم قوله « بيده » أنه لو مسه بغير يده لاينقض . وفيه تفصيل . فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر . وتارة يمسه بغيره . فإن مسه بفرج غير ذكر : نقض على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : اختاره أصحابنا . وهو من المفردات . قال فى الفروع ، واختار الأكثر : ينقض مسه بفرج . والمراد : لا ذكره بذكر غيره . وصرح به أبو المعالى . انتهى . وقيل : لا ينقض . اختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال للمجد فى شرحه . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . وإن مسه بغير ذلك لم ينقض . قولا واحداً . ويأتى : لو مست المرأة فرج الرجل أو عكسه . هل هو من قبيل مس الفرج ، أو مس النساء ؟

التاسع : ظاهره أنه لاينقض غير مس الذكر ، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة ، أو تحتها مع بقاء المخرج وعدمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن انسد المخرج المعتاد وانفتح غيرُه نقض فى الأضعف . قاله فى الرعاية .

قوله ﴿ بِبَطْنِ كَفِّه أوْ بِظَهْرِه ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب . وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . فعلى القول بعدم النقض بظهر يده : فى نقضه بحرف كفه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى .

قلت : الأولى النقض ، وهو ظاهر النص .

قوله ﴿ وَلاَ يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِه ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير . وحكاهما فى التلخيص ، والبلغة وجهين .

قوله ﴿ وَفِى مَسِّ الذَّكَرِ المَقْطُوعِ وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، وابن عبدوس ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، والزركشى فى شروحهم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وتجريد العناية .

أحدهما : لاينقض ، وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : عدم النقض أقوى . وصححه فى التصحيح . قال فى إدراك الغاية : ينقض مسه ولو منفصلا فى وجه .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، والمنتخب . فقالوا : ينقض مس الذكر المتصل . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والثانى : ينقض . وجزم به الشيرازى .

تنبيه : حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف جماعة ، منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، وابن تميم ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وحكاه روايتين فى التلخيص ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وهو الأصح .

فوائد

الأولى : مراده بالمقطوع : البائن . واعلم أن حكم الباقى من أصل المقطوع ، حكم البائن على ماتقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب . وذكر الأزجى ، وأبو المعالى : ينقض محل الذكر . قال الأزجى فى نهايته : لوجُبَّ الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه ، وإن لم يبق منه شىء شاخص واكتسى بالجلد . لأنه قام مقام الذكر . وقدمه ابن عبيدان .

الثانية : لاينقض مس الغلفة إذا قطعت ، لزوال الاسم والحرمة ، ولا مس عضو مقطوع من امرأة . قاله فى الرعاية . ثم قال : قلت غير فرجها .

الثالثة : حيث قلنا : ينقض مس الذكر : لاينقض وضوء الملموس رواية واحدة . حكاه القاضى وغيره . قال المجد فى شرحه : لا أعلم فيه خلافا . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، ومجمع البحرين وغيرهم . قال المجد وغيره : وجعله بعض المتأخرين على روايتين ، بناء على ذكر أبى الخطاب له فى أصول مس الخنثى . وادعى أنه لا فائدة فى جعله من أصول هذه المسألة ، إلا أن تكون الروايتان فى الملموس ذَكَرَه ، كما هى فى ملامسة النساء . ورده المجد . وبين فساده .

و يأتى ذلك بأتم من هذا بعد نقض وضوء الملموس .

قوله ﴿ وَإِذَا لُمِسَ قُبُلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وذكره : انتقض وضوءه فإن مَسَّ أحدَهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجلُ ذكرَه لِشَهْوَةٍ ﴾

قال أبو الخطاب فى الهداية : إذا مس قُبل الخنثى : انبنى لنا على أربعة أصول أحدها : مس الذكر . والثانى : مس النساء . والثالث : مس المرأة فرجها . والرابع : هل ينتقض وضوء الملموس أم لا ؟

قلت : وتحرير ذلك : أنه متى وجد فى حقه مايحتمل النقض وعدمه . تمسكنا بيقين الطهارة ، ولم نُزِلها بالشك .

واعلم أن اللمس يختلف . هل هو للفرجين أو لأحدهما ؟ وهل هو من الخنثى نفسه ، أو من غيره ، أو منهما ؟ وهل الغير ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى ؟ واللمس منهم هل هو لشهوة ، أو لغيرها ؟ منهما ، أو من أحدهما ؟

فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة . لأنه تارة يمس رجل ذكره . وامرأة قبله أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة تمس امرأة قُبله ، أو خنثى آخر ذكره ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس رجل ذكره ، وخنثى آخر قبله ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه . و يمس الذكر أيضاً رجل أو امرأة ، أو خنثى آخر ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ، و يمس القبل أيضاً رجل أو امرأة . أو خنثى آخر لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه ، أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قُبله ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه . ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه ، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعاً ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس رجل فرجيه ، وامرأة أحدَهما ، أو عكسه ، أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه ، أو تمس امرأة فرجيه ، وخنثى آخر أحدهما أو عكسه

فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض فى مسائل منها .

فمنها : إذا لمس فرجيه ، سواء كان اللامس رجلا ، أو امرأة ، أو خنثى آخر ، أو هو نفسه .

ومنها : إذا مس الرجل ذكره لشهوة . كما صرح به المصنف هنا .

ومنهـا : إذا لمست امرأة قبله بشهوة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض . وهو وجه .

فهذه ست مسائل .

وأما الخنثى نفسه : فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس فى صور .

منها : إذا لمس رجل ذكره وامرأة قبله ، أو عكسه لشهوة منها .

ومنها : لو لمس الرجل ذكره لشهوة ، ومسه الخنثى نفسه أيضاً .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل قبله لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة قبله أيضاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة ذكره لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل فرجيه جميعاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة فرجيه جميعاً لشهوة .

فهذه ثمان مسائل . ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه فى مسائل .

منها : لو مس رجل ذكره وامرأة قبله لغير شهوة منها .

ومنها : لو مس رجل قبله وامرأة ذكره لغير شهوة ، أو شهوة منهما ، أو من أحدهما . لأنه قد مس فرجا أصليا .

ومنها : لو مست امرأة ذكره وخنثى آخر قبله . فقد مس أحدهما فرجه الأصلى يقيناً .

ومنها : لو مس رجل قبله ، وخنثى آخر ذكره . لأنه قد وجد من أحدهما مس فرج أصلى .

ومنها : لو مس الخنثى ذكر نفسه ، وامرأة قبله لغير شهوة . لأنه إما رجل لمس ذكره ، أو امرأة لمست امرأة فرجها .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، ورجل ذكره لغير شهوة . لأنه إما رجل لمس رجل ذكره ، أو امرأة مست فرجها .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، وامرأة ذكره لغير شهوة

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، وخنثى آخر لشهوة أو غيرها . وماأشبه ذلك .

والحكم فى ذلك : أنه لا يصح أن يقتدى أحدهما بالآخر ، لتيقن زوال طهر احدهما لا بعينه . هذا ظاهر المذهب . وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما .

تنبيه : هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين . أما إن وجد منْ واحد : فإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ماله منه بشهوة ، وإن مسهما جميعاً انتقض ، سواء كان اللامس ذكراً ، أو أنثى ، أو خنثى ، أو هو لشهوة أو غيرها . فهذه اثنتا عشر مسألة .

فائدة : لو لمس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل : انتقض وضوء الخنثى . وينتقض وضوء الرجل ، إن وجد منهما أو من أحدهما شهوة ، وإلا فلا .

ولو لمس الخنثى فرج امرأة ، ولمست امرأة قبله : انتقض وضوءهما ، إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما . ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله فلا نقض فى حقهما . فإن مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قبل الأول : انتقض وضوء أحدهما لا بعينه . إن كان لشهوة و إلا فلا . فيلحق حكمه بما قبله .

و إذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتطهر ، ولمس الآخر وصلى العصر ، أو فاتته : لزمه إعادتهما دون الوضوء .

قلت : فيعايى بها .

قوله ﴿ وفى مَسِّ الدُّبُرِ وَمَسِّ المرأة فرجها روايتان ﴾

يعنى : على القول ينقض مس الذكر . أما مس حلقة الدبر : فأطلق المصنف الروايتين فيه . وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداهما : ينقض . وهى المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح : قال فى النهاية : وهى أصح . قال الزركشى : وهى ظاهر كلام الخرقى . واختيار الأكثرين : الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، والهداية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق .

والرواية الثانية : لا ينقض : قال الخلال : العمل عليه . وهو الأشبه فى قوله وحجته . قال فى مجمع البحرين : لا ينقض فى أقوى الروايتين . قال فى الفروع : وهى أظهر . واختارها جماعة ، منهم : المجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وصححه فى التصحيح . وهو ظاهر كلامه فى المنور ، والمنتخب . فإنهما ما ذكرا إلا الذكر .

وأما مس المرأة فرجها : فأطلق المصنف فيه الروايتين . وأطلقهما فى المغنى ،

والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداهما : ينقض ، وهو المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح . قال المجد فى شرحه : هذه الرواية هى الصحيحة . وصححه فى التصحيح . وقطع به فى النهاية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم .

والثانية : لاينقض كإسْكتيها . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام الشيخ فى المغنى عدم النقض .

قلت : وهو ظاهر كلامه فى المنور ، والمنتخب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان الملموس فرجها ، أو فرج غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال فى التلخيص ، والبلغة : ينقض مس فرج المرأة ، وفى مسّها فرج نفسها وجهان . قال الزركشى : وفيه نظر . انتهى .

قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه ، قياساً على الرواية التى ذكرها ابن الزاغونى فى مس ذكر غيره .

فائدتان

إحداهما : قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة . وهو مفرع على المذهب ، واشترطه ابن أبى موسى . وهو جار على الرواية الضعيفة .

الثانية : هل مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل : من قبيل مسّ النساء ، أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان . حكاهما القاضى فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعاية ، وغيرهم . والصحيح من المذهب : أنه من قبيل لمس الفرج . فلا يشترط لذلك شهوة . قال فى النكت : وهو الأظهر .

وإن قلنا : هو من قبيل مسّ النساء : اشترط الشهوة على الصحيح على مايأتى .

قوله ﴿ الخامس : أن تَمَسَّ بَشَرَتُه بَشَرَةَ أُنثى لِشَهْوَة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاينقض مطلقاً . اختاره الآجرى والشيخ تقى الدين فى فتاويه ، وصاحب الفائق ، ولو باشر مباشرة فاحشة .

وقيل : إن انتشر نقض ، و إلا فلا . وعنه ينقض مطلقاً . وحكى عن الإمام أحمد : أنه رجع عنها . وأطلقهن فى المستوعب .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا لاينقض مس الأنثى : استحب الوضوء مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين : يستحب إن لمسها لشهوة ، و إلا فلا .

الثانية : حكم مسّ المرأة بشرة الرجل : حكم مسّ الرجل بشرة المرأة ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وعنه لا ينقض مسّ المرأة للرجل ، و إن قلنا : ينقض لمسه لها . وهى ظاهر المغنى . وأطلقهما فى الكافى . وابن عبيدان ، وابن تميم .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة : لاينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض . اختاره القاضى فى المجرد . فينقض مس أحدهما للخنثى ، ومسه لها . وأطلقهما ابن تميم . وخرج فى المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق .

الثانى : دخل فى عموم كلامه الميتة : والصغيرة ، والعجوز ، وذات المحرم . فهن كالشابة الحية الأجنبية .

أما الميتة : فهى كالحية على الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب ،

والتلخيص ، والإفادات ، وابن رزين فى شرحه . واختاره القاضى ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر الخرقى ، والكافى ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقيل : لاينقض لمسها ، اختاره المجد ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى المذهب ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

وأما الصغيرة : فهى كالكبيرة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والإفادات ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وهو ظاهر الوجيز : وأطلقهما فى الفروع . وصرح المجد . أنه لا ينقض لمس الطفلة ، و إنما ينقض لمس التى تُشْتَهى .

قلتُ : لعله مراد من أطلق :

وأما العجوز : فهى كالشابة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، والإفادات ، وابن تميم ، والزركشى ، وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما فى الفروع . وحكاهما روايتين ابن عبيدان وغيره .

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى ، قلتُ : لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة : احتمل وجهين . انتهى .

قلتُ : الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة ، لانقض وضوئه مطلقاً .

وأما ذات المحرم : فهى كالأجنبية على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والمغنى ، والكافى وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والفائق ،

والزركشى ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع . وحكاهما ابن عبيدان وغيره روايتين .

فائدة : قدم فى الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة بغيرهن على رواية النقض بشهوة . وقدم على رواية النقض مطلقاً عدم الإلحاق . وهو ظاهر الرعاية الصغرى فى الثانى .

فائدة : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لاينقض على الصحيح من المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه بلى . قال القاضى فى مقنعه : قياس المذهب النقض ، إذا كان لشهوة . قال فى الرعاية عن هذه الرواية : وهو بعيد .

تنبيه : شمل قول المصنف « أن تمس بشرته بشرة أنثى » المس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس ، كاليد والرجل ، والإصبع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : لا ينقض المس بزائد ، ولامس الزائد . قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا ينقض على ماوقع لى . لأن الزائد لا يتعلق به حكم الأصل . بدليل ما لو مس الذكر الزائد . فإنه لا ينقض . كذا ههنا . قال صاحب النهاية : وهذا ليس بشىء . وقيل : لا ينقض مس أصلى بزائد ، بخلاف العكس .

وشمل كلامه أيضاً : اللمس بيد شلاء . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الجمهور وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا ينقض . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون كالشعر . لأنها لاروح فيها . وأطلقهما ابن تميم ، والحاويين . وقيل : لا ينقض مس أصلى بأشل ، بخلاف العكس .

قوله ﴿ ولا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعَرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفُرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : ينقض .

قوله ﴿ والْأَمْرَدُ ﴾

يعنى أنه لا ينقض لمسه ، ولو كان لشهوة . وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد . وقطع به أكثر المتقدمين . وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة . وحكاها ابن تميم وجهاً . وجزم به فى الوجيز . وحكاه فى الإيضاح رواية . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب . قال ابن عبيدان : وهذا قول متوجه . ونصره .

قلتُ : وليس ببعيد . وتقدم قول القاضى فى المجرد : أنه ينقض مس الرجل الرجل ، ومس المرأة المرأة لشهوة . فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ وَفِى نَقْضِ وُضُوءِ الْمَلْمُوسِ رِوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وتجريد العناية .

إحداهما : لا ينقض . وإن انتقض وضوء اللامس . وهو المذهب . قال فى الفروع : لا ينقض على الأصح . وصححه المجد ، والأزجى فى النهاية ، وابن هبيرة ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح .

والرواية الثانية : ينقض وضوءه أيضاً . صححه ابن عقيل . قال الزركشى : اختارها ابن عبدوس . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى المغنى ، وابن رزين فى شرحه . وحكى القاضى فى شرح المذهب إن كان الملموس رجلاً ، انتقض طهره رواية واحدة . وقال فى الرعاية ، وقيل : ينقض وضوء المرأة وحدها . وقيل : مع الشهوة منها .

تنبيه : محل الخلاف فى الملموس ، إذا قلنا : ينتقض وضوء اللامس . فأما إذا قلنا : لا ينتقض فالملموس بطريق أولى .

فائدة : قال ابن تميم : لم يعتبر أصحابنا الشهوة فى الملموس . قال فى النكت عن قوله : يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس ، وأن الشهوة معتبرة منه . قال الزركشى : محل الخلاف ، وفاقاً للشيخين ـ يعنى بهما المصنف والمجد ـ فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس . قال المجد : يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذّ الملموس .

قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : إذا قلنا بالنقض فى الملموس : اعتبرنا الشهوة فى المشهور ، كما نعتبرها من اللامس . حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد منه ، وإن وجدت عند اللامس . انتهى .

فائدة : لاينتقض وضوء الملموس فرجَه ، ذكراً كان أو أنثى ، رواية واحدة قاله القاضى وغيره . قال المجد فى شرحه : لا أعلم فيه خلافاً . قال فى النكت : وصرح به غير واحد . وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض . وحكى الخلاف فى الرعاية الكبرى وجهين . وأطلقهما ، ثم قال : وقيل : روايتان . وقيل : لاينتقض وضوء الملموس ذكره ، بخلاف لمس قُبل المرأة . انتهى .

قال ابن عبيدان ـ بعد ذكره الروايتين فى الملموس ـ وحكى عدم النقض إذا لمس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال ، قال : وعلى رواية النقض : إن كان لشهوة انتقض وضوءها ، وإلا فلا . قال فى النكت : لا ينتقض وضوء الملموس فرجه فى ظاهر المذهب ، إلا أن يكون بشهوة ففيه الروايتان . انتهى .

وتقدم بعض ذلك فى الباب فى آخر الكلام على مس الذكر .

قوله ﴿ السَّادِسُ : غَسْلُ الميِّتِ ﴾

الصَّحيح من المذهب : أن غسل الميت ينقض الوضوء . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى . وهو

من مفردات المذهب . وعنه لا ينقض . اختاره أبو الحسن التيمى ، والمصنف ، وصاحب مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غَسَّله فى قميص . قال فى الرعاية الكبرى : وهى أظهر .

تنبيه : قيد فى الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله : بما إذا قلنا ينقض مس الفرج : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : الإطلاق . وقد يكون تعبدياً .

فائدتان

إحداهما : غسل بعض الميت كغسل جميعه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا ينقض غسل البعض . قال فى الرعاية : وهو أظهر .

الثانية : لو يمم الميت ـ لتعذر الغسل ـ لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : أنه كالغسل .

قوله ﴿ السّابِعُ : أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . ونص عليه . وعليه عامة الأصحاب . وهو من المفردات . وجزم به فى المذهب الأحمد وغيره . وعنه إن علم النهى نقض و إلا فلا . اختاره الخلال وغيره . قال الخلال : على هذا استقر قول أبى عبدالله . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وعنه لا ينقض مطلقاً . اختاره يوسف الجوزى والشيخ تقى الدين . وعنه ينقض بنِيئِه فقط . ذكرها ابن حامد . وعنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت . قال الزركشى : كعشر سنين . وقيل : لا يعيد متأول . وقيل فيه مطلقا روايتان . فعلى الرواية الثانية ، عدم العلم بالنهى : هو عدم العلم بالحديث . قاله الشيخ تقى الدين وغيره . فمن علم لا يعذر . وعنه : بلى . مع التأويل . وعنه مع طول المدة .

قوله ﴿ فإنْ شَرِبَ من لَبَنِها ، فعلى روايتين ﴾ .

يعنى إذا قلنا : ينقض اللحم . وأطلقهما فى الإرشاد ، والمجرد ، والهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، و ابن تميم ، وابن عبيدان ، والفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

إحداهما : لا ينقض . وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : اختارها الكثير من أصحابنا . قال الزركشى : هو اختيار الأكثرين . وهو مفهوم كلام الخرقى ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب التصحيح . قال الناظم : هذا المنصور . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية : هو كاللحم . جزم به فى الرعاية الصغرى والحاويين .

تنبيه : حكى الأصحاب الخلاف روايتين . وحكاها فى الإرشاد وجهين .

قوله ﴿ وإنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِها أَو طُحالِها ، فعلى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى المجرد ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، والفائق .

أحدهما : لاينقض . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الزركشى : هو اختيار الأكثرين . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . لاقتصارهم على اللحم . وصححه فى التصحيح ، وشرح المجد ، والنظم ، ومجمع البحرين ، وتصحيح المحرر ، وابن عبيدان . وقال : والصحيح أنه لا ينقض ، و إن قلنا ينقض اللحم واللبن . وجزم به فى الوجيز .

والثانى : ينقض .

تنبيهات

أحدها : حكى الخلاف روايتين فى المجرد ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب . وحكى أكثرهم الخلاف وجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره .

واعلم أن الخلاف جار فى بقية أجزائها غير اللحم . و يحتمله كلام المصنف . قال فى الفروع : وفى بقية الأجزاء ، والمرق ، واللبن ، روايتان . وقال المصنف ، والشارح : وحكم سائر أجزائه غير اللحم ـ كالسنام ، والكرش ، والدهن ، والمرق ، والمصران ، والجلد ـ حكم الطحال ، والكبد . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى سَنامه ودُهنه ومَرَقه وكرشه ومُصْرانه ـ وقيل : وجلده وعظمه ـ وجهان . وقيل : روايتان . وقال فى المستوعب : فى شحومها وجهان . وحكى الخلاف فى ذلك ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض الطعام المحرم . وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقا . وعنه ينقض لحم الخنزير فقط . قال أبو بكر : و بقية النجاسات تخرَّج عليه ، حكاه عنه ابن عقيل . وقال الشيخ تقى الدين : وأما لحم الخبيث المباح للضرورة ، كلحم السباع ؟ فينبنى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدى ؟ فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى ؟ فيعطى حكمه . بل هو أبلغ منه . انتهى

قلت : الصحيح من المذهب ، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور . وقيل : هو معلل . فقد قيل : إنها من الشياطين ، كما جاء فى الحديث الصحيح . رواه أحمد وأبو داود[1] . وفى حديث

(١) وهو حديث البراء بن عازب قال « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا فيها . فإنها من الشياطين »

آخر « على ذروة كل بعير شيطان » فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية ، فشرع وضوءه منها ليذهب سَوْرَةَ الشيطان .

قوله ﴿ الثامن : الرِّدَّةُ عن الإسلام ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء ، رواية واحدة . واختاره الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : لا تنقض . وذكر ابن الزاغونى روايتين فى النقض بها . قال فى الفروع : ولا نص فيها .

فائدة : لم يذكر القاضى فى الجامع ، والمحرر ، والخصال ، وأبو الخطاب فى الهداية ، وابن البنا فى العقود ، وابن عقيل فى التذكرة ، والسامرى فى المستوعب ، والفخر ابن تيمية فى التلخيص ، والبلغة ، وغيرهم : الردة من نواقض الوضوء . فقيل : لأنها لا تنقض عندهم . وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها . لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر . وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل . ويدخل فيه الوضوء . وقد أشار إلى ذلك القاضى فى الجامع الكبير . فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى .

وقال الشيخ تقى الدين : له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل . فإن نواهما بالغسل أجزأه . وإن قلنا لم ينتقض وضوءه : لم يجب عليه الغسل . انتهى . قال الزركشى : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضى . وإنما أراد القاضى : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى .

وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامرى . وحكى ابن حمدان وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالإسلام . وإذن ينتفى الخلاف بين الأصحاب فى المسألة . انتهى .

فائدة : اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينقض غير ذلك . والصحيح من المذهب : أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء ، وإن لم يكن

خارجاً من السبيل ، كالتقاء الختانين و إن لم ينزل . وانتقال المنى و إن لم يظهر ، والردة ، والاسلام ، والإيلاج بحائل ، إن قلنا بوجوب الغسل ، على ما يأتى فى أول باب الغسل . جزم به فى المستوعب ، كما تقدم . وقدمه فى الفروع ، وغيره . قال ابن عبيدان : ذكره غير واحد من أصحابنا .

قلت : منهم المجد .

قال الزركشى : وممن صرح بذلك الخرقى ، والسامرى ، وابن حمدان . وقيل : لا ، ولو ميتاً . وقال ابن تميم : وما أوجب الغسل ـ غير الموت ـ يجب منه الوضوء ، إلا انتقال المنى ، والإيلاج مع الحائل ، و إسلام الكافر على أحد الوجهين .

والثانى : يجب الوضوء بذلك أيضاً .

وقال فى الرعاية الكبرى . ومنها : ما أوجب غسلاً ، كالتقاء الختانين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال فى الأصح فيه . وانتقال المنى بلا إنزال على الأصح فيه ، و إسلام الكافر فى وجه ، إن وجب غسله فى الأشهر . انتهى . وأطلق فى الرعايتين الوجهين فى وجوب الوضوء . على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر فى باب الغسل .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا ينقض غير ذلك . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية ، وغيرهما من النواقض : زوال حكم المستحاضة ونحوها ، بشرطه مطلقاً . وخروج وقت صلاة وهى فيها فى وجه . و بطلان المسح بفراغ مدته ، وخلع حائله ، وغيرها مطلقاً . و برء محل الجبيرة ونحوها مطلقا كقلعها . وانتقاض كَوْرٍ أو كَوْرَين من العمامة فى رواية ، وخلعها . و بطلان التيمم الذى كَمَّل به الوضوء وغيره بخروج وقت الصلاة ، و برؤية الماء وغيرهما ، وزوال ماأباحه وغير ذلك . انتهى .

قلت : كل ذلك مذكور فى كلام المصنف وغيره فى أماكنه . ولم يذكره

المصنف هنا اعتماداً على ذكره فى أبوابه ، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك . فأما المخصوص : فيذكر عند حكم ما اختص به .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا نقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى عن أحمد رواية بالنقض بذلك .

وظاهر كلامه أيضاً : أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره ، ونحوهما . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . ونص عليه . وقيل : ينقض . قال فى الرعاية : وهو بعيد غريب . قال ابن تميم : لا يبطل بذلك فى الأصح .

فائدة : اقتصر يوسف الجوزى فى كتابه « الطريق الأقرب » على النقض بالخمسة الأول . فظاهره : أنه لا نقض بغيرها .

تنبيه : دخل فى قول المصنف ﴿ ومنْ تَيَقَّنَ الطَّهارة وشَكَّ فى الحَدَث أو تَيَقَّن الحدث وشك فى الطهارة ﴾ مسائل

منها : ما ذكره هنا . وهو قوله ﴿ فإن تَيقّنَهما وشَكَّ فى السابق منهما ، نُظِر فى حالِه قَبْلَهما . فإن كان مُتَطَهِّرًا فهو مُحْدِث . وإن كان مُحدثاً فهو متطهر ﴾ . وهذا هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يتطهر مطلقا ، كما لو جهل ما كان قبلهما فى هذه المسألة .

وقال الأزجى فى النهاية : لو قيل : يتطهر ، لكان له وجه . لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث . وإذا تعارضا تساقطا . وبقى عليه الوضوء احتياطاً للصلاة ، فإنه يكون مؤدياً فرضه بيقين .

ومنها : لو تيقن فعل طهارة رافعاً بها حدثا ، وفعل حدث ناقضاً به طهارة : فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعا .

ومنها : لو جهل حالهما ، وأسبقهما فى هذه المسألة ، أو عَيَّن وقتاً لا يسعهما ، فهل هو كحاله قبلهما ، أو ضده ؟ فيه وجهان . وقيل : روايتان . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وتبعه فى الفروع والحواشى .

قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى .

واختاره المجد فى شرح الهداية وغيره فيما إذا جهل حالهما :[1] أنه يكون على ضد حاله قبلهما . وقدمه فى النكت . وظاهر كلامه فى المحرر : أنه يكون كحاله قبلهما . واختار أبو المعالى فى شرح الهداية ـ فيما إذا عين وقتاً لايسعهما ـ أنه يكون كحاله قبلهما . وجزم فى المستوعب فى مسألة الحالين : أنه لو تيقن فعلهما فى وقت لا يتسع لهما : تعارض هذا اليقين وسقط . وكان على حاله قبل ذلك ، من حدث أو طهارة .

قال فى النكت : وأظن أن وجيه الدين بن منجا أخذ اختياره من هـذا . ونَزَّل كلام من أطلق من الأصحاب عليه .

ومنها : لو تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولا يدرى الحدث : عن طهر أولا ؟ فهو متطهر مطلقاً .

ومنها : لوتيقن حدثاً وفِعْلَ طهارة فقط . فهو على ضد حالها قبلها .

ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة . ولايدرى الطهارة عن حدث أم لا ـ عكس التى قبلها ـ فهو محدث مطلقا .

قوله ﴿ ومَنْ أَحْدَثَ : حَرُم عليه الصلاة ، والطوافُ ، وَمَسُّ المصحف ﴾ .

أما تحريم الصلاة : فبالإجماع .

وأما الطواف : فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب. عليه الأصحاب . فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه . وعنه يجزيه . ويجبر بدم . وعنه : وكذا الحائض . وهو ظاهر كلام القاضى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : لا دم

---

(١) بهامش نسخة الشيخ : قوله « لوجهل حالهما وأسبقهما» يعنى حالة الطهارة التى أوقعها بعد الزوال مثلا والحدث. يعنى هل الطهارة عن حدث ، أو عن تجديد . وهل الحدث عن طهارة ؟ أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق منهما انتهى من خط المؤلف نفع الله به .

عليها لعذر . وقال : هل هى واجبة ، أو سنة لها ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره . ونقل أبو طالب[1] : التطوع أيسر . ويأتى ذلك أيضاً فى أول الحيض ، وفى باب دخول مكة عند قوله « و إن طاف محدثاً لم يجزئه » .

وأما مس المصحف : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه ، لشمول اسم المصحف له بدليل البيع . ولو كان المس بصدره . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايحرم إلا مس كتابته فقط . واختاره ابن عقيل فى الفنون . قال : لشمول اسم المصحف . لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة . قال فى الفروع : كذا قال . وقال القاضى فى شرحه الصغير : للجنب مس ماله قراءته . وظاهر ما قدمه فى الرعاية : جواز مس الجلد . فإنه قال : لا يمس المحدث مصحفاً . وقيل : ولا جلده .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجوز للصبى مسه . وهو تارة مس المصحف فلا يجوز على المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر القاضى فى موضع : رواية بالجواز وهو وجه فى الرعاية وغيرها .

وتارة يمس المكتوب فى الألواح . فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب وعنه يجوز . وأطلقهما فى التلخيص .

وتارة يمس اللوح ، أو يحمله . فيجوز على الصحيح من المذهب . صححه الناظم وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص . فإنه قال : وفى مس الصبيان كتابة القرآن روايتان . واقتصر عليه . وعنه لايجوز ، وهو وجه . ذكره فى الرعاية والحاوى وغيرهما [قال فى الفروع : ويجوز فى رواية مس صبى لوحا كتب فيه . قال ابن رزين : وهو أظهر] وأطلقهما فى المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال القاضى فى مستدركه الصغير : لا بأس يمسه لبعض القرآن . ويمنع

(١) فى نسخة الشيخ « الخطاب »

من جملته : وقال في مجمع البحرين : ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا ، بناء على وجوب الصلاة عليه .

فوائد

منها : لايحرم حمله بعلاّقته ، ولا فى غلافته ، أو كُمِّه ، أو تصفحه بكُمِّه ، أو بعود أ، ومسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، وابن عبيدان، وغيرهم . وصححه المصنف وغيره . قال الزركشى: هو المشهور . وقطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص . واختاره القاضى ، وأبو محمد . قال القاضى : وعنه يحرم . وقيل : يحرم إلا لورّاق لحاجته . وعنه المنع من تصفحه بكمه . وخرجه القاضى ، والمجد ، وغيرهما إلى بقية الحوائل . وأبى ذلك طائفة من الأصحاب . منهم المصنف فى المغنى . وفرق بأن كمه وعباءته : متصلاً به . أشبهت أعضاءه . وأطلق الروايتين فى حمله بعلاقته ، أو فى غلافه ، وتصفحه بكمه ، أو عود ونحوه ، فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ،والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق .

ومنها : هل يجوز مس ثوب رُقِمَ بالقرآن ، أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان أو روايتان . روى ابن عبيدان ، فى الثوب المطرز بالقرآن روايتان . وقيل: وجهان. وأطلقهما فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى . وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص فى الفضة المنقوشة . قال فى الفروع : ويجوز فى رواية مسّ ثوب رُقم به ، وفضة نقشت به . قال الزركشى: ظاهر كلامه الجواز . قال فى النظم ،عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور . وعنه لايجوز . وهووجه فى المغنى وغيره . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال : لأنه أبلغ من الكاغد . وقال القاضى فى التخريج : مالا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه ، وإلا فوجهان . وقال فى النهاية : وقطع المجد بالجواز فى مس الخاتم المرقوم فيه قرآن . واختار فى النهاية أنه لا يجوز لمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن .

ومنها : يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف ، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وسواء كان فوق المتاع أو تحته . وقيل : لا يجوز حمله وهو فيه .

ومنها : يجوز مس كتاب التفسير ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى القاضى رواية بالمنع ، وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : فيه وجهان . وقيل : روايتان أيضاً فى حمل كتب التفسير . وقيل : فى مس القرآن المكتوب فيه . وذكر القاضى فى الخلاف من ذلك : ما نقله أبو طالب فى الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة . فيكتبَ «بسم الله الرحمن الرحيم» ؟ فقال : بعضهم يكرهه ، وكأنه كرهه . وقال : الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه . انتهى .

ومنها : يجوز مس المنسوخ تلاوته ، والمأثور عن الله تعالى ، والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب . وقيل : لايجوز ذلك .

قلت : والمنع من قراءة التوراة والإنجيل : أقوى وأولى .

ومنها : لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ، ثم مس به المصحف : لم يجز على الصحيح من المذهب . ولو قلنا : يرتفع الحدث عنه . وقيل : لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه .

واعلم أن فى رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الذى يظهر أن يكون ذلك مراعًى . فإن كمله ارتفع وإلا فلا .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح : لأنه لا يكون متطهراً إلا بعمل الجميع . قال الزركشى . لأن الماء غير طاهر على المذهب [وقال فى الرعاية : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة فى الأصح . قال ابن تميم : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف ، حتى يكمل طهارته] .

ومنها : يحرم مس المصحف بعضو نجس ، على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يحرم .

قلت : هذا خطأ قطعاً .

ومنها : لا يحرم مسه بعضو طاهر ، إذا كان على غيره نجاسة . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . قال فى الفروع ، عن هاتين المسألتين : قاله بعضهم .

قلت : صرح ابن تميم بالثانيـة ، والزركشى بالأولى . وذكر المسألتين فى الرعاية . وقال فى التبصرة : لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف .

ومنها : يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز إلا عند الحاجة . اختاره المصنف . فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقى ، ثم مسه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : له مسّه قبل تكميلها بالتيمم ، بخلاف الماء . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو سهو .

ومنها : يجوز كتابته من غير مس على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف . وهو مقتضى كلام الخرقى . وقاله القاضى وغيره . وعنه يحرم . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : هو كالتقليب بالعود . وقيل : لا يجوز ، وإن جاز التقليب بالعود ، وللمحدث احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب . وأطلقهن فى الرعاية . ومحل الخلاف : إذا لم يحمله ، على مقتضى مافى التلخيص ، والرعاية ، وغيرهما .

تنبيه : خرج من كلام المصنف : الذمّى ، لانتفاء الطهارة منه وعدم صحتها . وهو صحيح . لـكن له نَسْخه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : بدون حمل ومس . قاله القاضى فى التعليق وغيره . قال ابن عقيل فى التذكرة : يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله . قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد : أن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى . قال القاضى فى الجامع : يحتمل قول أبى بكر يكتبه مكتبا بين يديه ولا يحمله . وهو قياس المذهب : أنه يجوز . لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف . وقيل لأحمد : يجيئك أن تكتب النصارى المصاحف ؟ قال : لا يعجبنى . قال الزركشى : فأخذ من ذلك رواية بالمنع . وقال القاضى فى خلافه : يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف فى حال كتابتها . وقال فى الجامع :

ظاهره كراهة ذلك . وكرهه للخلاف . وقال في النهاية : يمنع منه . وأطلق في الجواز وعدمه الروايتين في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، [illegible] قراءته على التصحيح من المذهب . نص عليه [illegible]

قال القاضي لم يتعرض لمنعه لأنه لا يمكن منه [illegible] . انتهى . قلت [illegible] من [illegible] أو غيره [illegible] بإزالته [illegible]

فائدتان

إحداهما : يكره للإمام أحمد توسده . وفي تحريمه وجهان ، وأطلقهما في الفروع . واختار في الرعاية التحريم . وقطع به في المصنف ، والمغني ، والشارح . قال في الآداب : والمقدم هو عدم التحريم . وهو الذي قدمه ابن تميم وجهاً . وكذا كتب العلم التي فيها قرآن ، وإلا كره . قال أحمد في كتب الحديث : إن خاف سرقته ، فلا بأس . قال في الفروع : ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك . وتركه أولى ، أو يكره .

الثانية : يحرم السفر به إلى دار الحرب . نص عليه . وقيل : يحرم إلا مع غلبة السلامة . وقال في المستوعب : يكره بدون غلبة السلامة .

ويأتي بقية أحكامه في البيع ، والرهن ، والإجارة .

باب الغسل

تنبيه : قوله ﴿ خُرُوجُ المَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ ﴾

مراده : إذا خرج من مخرجه ، ولو خرج دماً ، وهو صحيح .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ ﴾

وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم [illegible] الغسل [illegible] كلام الخرقي [illegible] وأثبت هذه الرواية جماعة من الأصحاب [illegible]

ابن عبدوس المتقدم ، وغيره . و بعضهم تخريجاً . منهم المجد من رواية وجوب الغسل إذا خرج المنى بعد البول ، دون ما قبله . على ما يأتى قريباً .

قال ابن تميم : فإن خرج لغير شهوة . فروايتان . أصحهما : لا يجب . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقا . أصحهما : عدم وجو به . ثم قال : و إن صار به سلس المنى ، أو المذى ، أو البول : أجزأه الوضوء لكل صلاة . وقاله القاضى فى مسأله المنى . ذكره ابن تميم .

قلت : فيعايَى بها فى مسألة المنى ، لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ فإنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذلك لم يُوجِبْ ﴾ اليقظان .

فأما النائم إذا رأى شيئاً فى ثو به ، ولم يذكر احتلاماً ولا لذة ، فإنه يجب عليه الغسل . لا أعلم فيه خلافاً ، لكن قال الأزجى ، وأبو المعالى : المسألة بما إذا رآه بباطن ثو به .

قلت : وهو صحيح . وهو مراد الأصحاب فيما يظهر .

وحيث وجب عليه الغسل فيلزمه إعادة ماصلى قبل ذلك ، حتى يتيقن . فيعمل باليقين فى ذلك على الصحيح من المذهب . وقيل : بغلبة ظنه .

تنبيه : المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المنى منه ، كابن عشر على الصحيح من المذهب . وقال القاضى ، وابن عقيل : ابن اثنتى عشرة سنة . قاله ابن تميم . وفيه وجه : ابن تسع سنين . جزم به فى عيون المسائل ، و يأتى ذلك فى كلام المصنف فى كتاب اللعان .

فوائد

إحداها : لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه . فوجد بللاً ، جهل أنه منى : وجب الغسل مطلقا على الصحيح من المذهب . وعنه يجب مع الحُلْم . وعنه لايجب مطلقا . ذكرها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وفيه نظر . قال الزركشى : فهل يحكم

بأنه منى؟ وهو المشهور ، أو مذى . و إليه ميل أبى محمد فيه روايتان . فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطاً . قال فى الفروع : ولعل ظاهره لايجب . ولهذا قالوا : و إن وجده يَقَظَةً وشك ، فيه : توضأ . ولايلزمه غسل ثوبه و بدنه . وقيل : يلزمه حكم غير المنى . قال فى الفروع : و يتوجه احتمال يلزمه حكمهما . انتهى .

وعلى القول بأنه لايلزمه الغسل : لايلزمه أيضاً غسل ثوبه . ذكره فى الفنون عن الشريف أبى جعفر . واقتصر عليه فى القاعدة الخامسة عشر . وقال : ينبغى على هذا التقدير : أن لايجوز له الصلاة قبل الاغتسال فى ذلك الثوب قبل غسله ، لأنا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة .

تنبيه : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا لم يسبق نومه ملاعبة ، أو برد ، أو نظر ، أو فكر ، أو نحوه . فإن سبق نومه ذلك : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وعنه يجب مع الحلم . قال فى النكت : وقطع المجد فى شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاماً ، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا . قال : وهو قول عامة العلماء .

الثانية : إذا احتلم ولم يجد بللاً : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً . وعنه يجب .

قال الزركشى : وأغرب ابن أبى موسى فى حكايته رواية بالوجوب . وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال و إلا فلا .

الثالثة : لايجب الغسل إذا رأى منياً فى ثوب ينام فيه هو وغيره ، وكانا من أهل الاحتلام . على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وأطلقهما فى القواعد الفقهية . فعلى المذهب : لايجوز أن يصافَّهُ ، ولا يأتَمَّ أحدهما بالآخر . وتقدم نظيرها فى الختان . ومثله لو سمعا ريحاً من أحدهما . ولا يعلم من أيهما هى ؟ وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه .

قوله ﴿ فإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين ﴾

وأطلقهما في الإيضاح، والنظم، والهادي، والكافي، وابن تميم، والرعايتين وتجريد العناية.

إحداهما: يجب الغسل، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية أحمد، ابن أبي عبيدة، وحرب. قال في الهداية: والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والشرح، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والحاوي الكبير وغيرهم: هذا المشهور عن أحمد. قال الزركشي: هي المنصوصة عن أحمد المختارة لعامة أصحابه، حتى إن جمهورهم جزموا به، واختارها القاضي، وابن عقيل. ولم يذكروا خلافا. قال في التلخيص: وهذا أصح الروايتين. قال في الخلاصة: يجب على الأصح، ونصرها المجد في شرحه. قال في الرعاية: النص وجوبه، وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع. وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم [وقدمه في الفروع، والبلغة، والمحرر، وشرح ابن رزين، والفائق، والحاوي الصغير، وغيرهم] وهو من مفردات المذهب.

والثانية: لا يجب الغسل حتى يخرج، ولو لغير شهوة. اختاره المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي: وهو ظاهر كلام الخرقي في الفروع. اختاره جماعة. قال في الرعاية: فعليها يعيد ما صلى لما انتقل انتهى. وما رأيته لغيره. فإذا خرج اغتسل بلا نزاع.

فعلى المذهب: لا يثبت حكم البلوغ، والفطر وفساد النسك، ووجوب الكفارة وغير ذلك على أحد الوجهين. وهو ظاهر اختياره في الرعاية الكبرى.

وفيه وجه آخر تثبت بذلك جميع الأحكام . وقاله القاضى فى تعليقه التزاماً . وقدمه الزركشى .

قلت : وهو أولى . قال فى الرعاية : وهو بعيد .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضى . قال ابن تميم : وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق . وقال فى الرعاية ، قلت : وإن لم يجب بخروجه بعد الغسل لم يجب بانتقاله ، بل أولى .

تنبيه : قال فى الفروع ، فى الفائق : لو خرج المنى إلى قلفة الأقلف . أو فرج المرأة وجب الغسل . رواية واحدة . وجزم به فى الرعاية . وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب .

قوله ﴿ فإنْ خَرَجَ بعد الغُسْلُ ، أَو خَرَجَتْ بَقِية المَنى : لَمْ يَجِبُ الغُسْل ﴾ .

يعنى : على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج . وهذا المذهب وعليه الجمهور . وقال الخلال : تواترت الروايات عن أبى عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضوء ، بال أو لم يبل . على هذا استقر قوله . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هذا المشهور عن أحمد . قال فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين : هذا المذهب زاد فى مجمع البحرين : والأقوى . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، وابن أبى موسى ، والمجد وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم . وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير . وعنه يجب . اختارها المصنف . وقدمه فى الرعايتين . وعنه يجب إذا خرج قبل البول ، دون مابعده . اختارها القاضى فى التعليق . وأطلقهن فى الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وعنه عكسها . فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل ، دون ماقبله . ذكرها القاضى فى المجرد .

ومنها : خَرَّج المجد الغسل بخروج المنى من غير شهوة ، كما تقدم عنه . وأطلقهن ابن تميم ، والزركشي . وفيه وجه : لاغسل عليه ، إلا أن تنزل الشهوة .

فوائد

منها : أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا . منهم ابن تميم ، فقال: وإن جامع وأكسل ، فاغتسل ثم أنزل: فعليه الغسل . نص عليه وفيه وجه : لاغسل إلا أن ينزل لشهوة . وقال في الرعاية : والنص يغتسل ثانياً .

ومنها : قياس انتقال المنى : انتقال الحيض . قاله الشيخ تقي الدين .

ومنها : لو خرج من امرأة منى رجل بعد الغسل ، فلا غسل عليها . ويكفيها الوضوء . نص عليه . ولو وطىء دون الفرج ودبّ ماؤه فدخل الفرج ثم خرج . فلا غسل عليها أيضاً على الصحيح من المذهب . وتقدم ذلك . وحكى عن ابن عقيل : أن عليها الغسل . وهو وجه حكاه في الرعايتين وغيره . وأطلقهما فيها وفيما إذا دخل فرجها من منى امرأة بسحاق ، ثم قال : والنص عدمه في ذلك كله . قال الزركشي . وهو المنصوص المقطوع به . وتقدم الوضوء من ذلك في أول الباب الذي قبله .

تنبيهات

أحدها : يعني بقوله ﴿ الثاني : الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ﴾ .

وهو تغييب الحشفة في الفرج ، أو قدرها . قاله الأصحاب . وصرح به المصنف في باب الرجعة . وذكر القاضي أبو يعلى الصغير توجيها بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة . انتهى . ومراده : إذا وجد ذلك بلاحائل . فإن وجد حائل ـ مثل أن لَفَّ عليه خرقة ، أو أدخله في كيس ـ لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وقيل : يجب أيضاً . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما في

المستوعب ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فعلى الوجه الثانى : هل يجب عليه الوضوء ؟ فيه وجهان . حكاهما فى الرعايتين وأطلقهما . والصحيح من المذهب : وجوب الوضوء أيضاً . وعليه الأصحاب . منهم المجد ، وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وتقدم ذلك مستوفًى فى نواقض الوضوء ، بعد قوله « الردة » فى الفائدة .

الثانى : دخل فى كلامه : لو كان نائماً ، أو مجنوناً ، أو استدخلت امرأة الحشفة . وهو كذلك . وهو المذهب . قاله فى الفروع وغيره ، فيجب الغسل على النائم والمجنون .

قلت : فيعايَى بها .

وقيل : لاغسل عليهما . قدمه فى الرعاية ، وابن عبيدان . فقالا : ولو استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون . أو ميت أو بهيمة : اغتسلت . وقيل : ويغتسل النائم إذا انتبه ، والمجنون إذا أفاق .

قلت : يعايَى بها أيضاً .

الثالث : وقد يدخل فى كلامه أيضاً : لو استدخلت حشفة ميت : أنه يجب عليه الغسل وهو وجه . فيعاد غسله . فيعايَى بها . والصحيح من المذهب : أنه لايجب بذلك غسل الميت . قدمه فى الفروع .

قلت : فيعايَى بها أيضاً .

وأما المرأة : فيجب عليها الغسل فى المسائل الثلاث . ولو استدخلت ذكر بهيمة ، فكوطء البهيمة ، على مايأتى بعد ذلك قريباً .

الرابع : شمل قوله ﴿ تَغَيَّبت الحشفة فى الفرج ﴾ البالغَ وغيره

أما البالغ : فلا نزاع فيه . وأما غيره : فالمذهب المنصوص عن أحمد : أنه

كالبالغ من حيث الجملة . قاله فى الفروع وغيره . وقيل : لايجب على غير البالغ غسل . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وقال ابن الزغوانى فى فتاويه : لانسميه جنباً ، لأنه لاماء له . ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أُمر به ليعتاده .

فعلى المذهب : يشترط كونه يجامع مثله . نص عليه . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقال ابن عقيل وغيره . وقدمه ابن عبيدان ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الزركشى : وهو ظاهر إطلاق الأكثرين . وقال فى المستوعب ، والحاوى الكبير ، وقدمه فى الرعايتين وغيرهم : يشترط كون الذكر ابن عشر سنين ، والأنثى تسع . قال فى الفروع : المراد بهذا ماقبله ـ يعنى كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى ابنة تسع ، وهو الذى يجامع مثله ـ قال: وهو ظاهر كلام أحمد . وليس عنه خلافه . انتهى .

ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ . وعلى المذهب المنصوص أيضاً : يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء ، أو مات شهيداً قبل فعله . وعد فى الرعاية ، وغيره : هذا قولاً واحداً . ذكره فى كتاب الطهارة . وقيل : باب المياه . قال فى الفروع : والأولى أن هذا مراد المنصوص ، أو يُغَسَّل لو مات . ولعله مراد الإمام . انتهى .

فائدة : يجب على الصبى الوضوء بموجباته . وجعل الشيخ تقى الدين مثل مسألة الغسل : إلزامه باستجمار ونحوه .

فائدة : قال الناظم : يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً . فقال :

وتقضى ملاقاة الختان بعدة أو ... جه وغسل مع ثيوبة تمهد
وتقرير مهرٍ ، واستباحة أوّلٍ ... وإلحاق أنساب ، وإحصان مُعتَدِ
وفيئَةِ مُولٍ مع زوالٍ لِعُنَّةٍ ... وتقرير تكفير الظهار تُعَدِّد
وإفسادها كفارة فى ظهاره ... وكون الإما صارت فراشاً لسيد
وتحريم إصهار وقطع تتابع ال ... صيام وحنث الحالف المتشدد

وهذا هو الذي يظهر أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل . لا فارق بينهما .

وقد رأيت بعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين . وعدها سبعين مسألة ، أكثرها موافق لمذهبنا . وعدُّ الناظم ليس بحصر .

تنبيه : مراده بقوله « قُبُلاً » القبل الأصلي . فلا غسل بوطء قبل غير أصلي على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجب . قال القاضي أبو يعلى الصغير : لو أولج رجل في قبل خنثى مشكل : هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل وجهين . وقال ابن عقيل : لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل لزمهما الغسل . قال المجد في شرحه ، وتبعه في مجمع البحرين ، والحاويين ، وابن عبيدان : هذا وهم فاحش . ذكر نقيضه بعد أسطر . قال ابن تميم : وهو سهو .

قوله ﴿ أَوْ دُبُرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . فيجب على الواطىء والموطوء . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما الناظم . وقيل : يجب على الواطىء دون الموطوء .

قوله ﴿ من آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، حتى لو كان سمكة . حكاه القاضي في التعليق . وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ، ولا فطر ، ولا كفارة . قال في الفروع : كذا قال . ذكره عنه في باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنى .

قوله ﴿ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب الغسل بوطء الميتة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يجب الغسل بوطء الميتة . فأما الميت : فلا يعاد غسله إذا وُطىء على أحد الوجهين . وقيل : يعاد غسله .

قال فى الحاوى الكبير : ومن وطىء ميتاً بعد غسله : أعيد غسله فى أصح الوجهين . واختاره فى الرعاية الكبرى .

قال فى المغنى ، والشرح : ويجب الغسل على كل واطىء وموطوء ، إذا كان من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً ، من كل آدمى أو بهيمة حياً أو ميتاً . انتهى .

وقال ابن تميم : هل يجب غسل الميت بإيلاج فى فرجه ؟ يحتمل وجهين . وتابعه ابن عبيدان على ذلك . وتقدم قريباً لو استدخلت حشفة ميت : هل يعاد غسله ؟

فائدة : لو قالت امرأة : لى جنى يجامعنى كالرجل . فقال أبو المعالى : لاغسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام . قال فى الفروع : وفيه نظر . وقد قال ابن الجوزى فى قوله تعالى (٥٥ : ٧٤ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) فيه دليل على أن الجنى يغشى المرأة كالإنس . انتهى .

قلت : الصواب وجوب الغسل .

قوله ﴿ الثالث : إسلام الكافر ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر فى التنبيه ، وسواء وجد منه مايوجب الغسل أو لا . وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا . وعنه لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب .

قلتُ : وهو أولى . وهو قول فى الرعاية .

قال الزركشى : وهو قول أبى بكر فى غير التنبيه . وقال أبو بكر : لاغسل عليه إلا إذا وجد منه فى حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها . اختاره المصنف . وحكاه المذهب فى الكافى رواية . وليس كذلك . قال الزركشى : وأغرب أبو محمد فى الكافى ، فحكى ذلك رواية . وهو كما قال . وقيل : يجب بالكفر والإسلام بشرطه .

فعلى المذهب : لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل فى حال كفره : لم

يلزمه له غسل إذا أسلم ، على الصحيح من المذهب بل يكتفى بغسل الإسلام ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به ابن تميم وغيره . وقال ابن عقيل وغيره : أسبابه الموجبة له فى الكفر كثيرة . و بناه أبو المعالى على مخاطبتهم . فإن قلنا : هم مخاطبون ، لزمه الغسل . و إلا فلا .

وعلى الرواية الثانية : يلزمه الغسل . اختاره أبو بكر ، ومن تابعه . كما تقدم لوجود السبب الموجب للغسل . كالوضوء . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب القواعد الأصولية . الرواية الثانية : لا يوجب الإسلام غسلا ، إلا أن يكون وجد سببه قبله . فلزمه بذلك فى أظهر الوجهين . انتهى . وقيل : لا يلزمه عليهما غسل مطلقاً . ذكره الأصحاب . فلو اغتسل فى حال كفره أعاد على قولهم جميعاً على الصحيح . قال فى الرعاية : لم يجزئه غسله حال كفره فى الأشهر . وقدمه فى الفروع

وقال القاضى فى شرحه : هذا إذا لم نوجب الغسل . وقيل : لا يعيده . وقال الشيخ تقى الدين : لا إعادة عليه ، إن اعتقد وجو به . قال : بناء على أنه يثاب على الطاعة فى حال كفره إذا أسلم ، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها ، وفيه روايتان . انتهى .

تنبيه : هـذا الحكم فى غير الحائض . أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها ، أو سيدها المسلم : فإنه يصح ، ولا يلزمها إعادته على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : فى الأصح . وقيل : هى كالكافر إذا اغتسل فى حال كفره ، على ماتقدم . قال أبو الفرج بن أبى الفهم : إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج ثم أسلمت : يحتمل أن لا يلزمها إعادة الغسل ، ويحتمل أن يلزمها . وقال فى الرعاية : لو اغتسلت كتابية عن حيض ، أو نفاس . لوطء زوج مسلم ، أو سيد مسلم : صح ولم يجب . وقيل : يجب على الأصح . وفى غسلها من جنابة وجهان . وقيل : روايتان . فإذا أسلمت قبل وطئه سقط . وقيل : لا . وقيل : إن وجب حال الكفر بطلبها . فالوجهان . ولا يصح غسل كافرة غيرها . انتهى .

تنبيه : ألحق المصنف المرتد بالكافر الأصلي . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يغسل المرتد على الأصح .

قوله ﴿ الرابع : الموت ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : وجوب الغسل بالموت مطلقا .

وقيل : لا يجب مع حيض ونفاس .

قلت : وهو بعيد جدا .

قال في الرعاية بعد ذلك : قلت إن قلنا : يجب الغسل بالحيض ، فانقطاعه شرط لصحته ، وإنه يصح غسل الجنابة قبل الانقطاع : وجب غسل الحائض الميتة . وإلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ والخامس : الحيض . والسادس : النفاس ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمبدع ، والرعاية الكبرى . وغيرهم وصححه في الشرح ، وشرح المجد ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم . قال ابن عقيل ، وغيره ، عن كلام الخرقي « والطهر بين الحيض والنفاس » هذا يجوز من أبي القاسم . فإن الموجب للغسل في التحقيق : هو الحيض والنفاس . وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته . فسماه موجبا . انتهى . واقتصر على هذا القول في المغني . وقيل : هذا يجب بانقطاعه . وهو ظاهر كلام الخرقي . قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي الكبير : ومنه الحيض والنفاس إذا فرغا وانقطعا . قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر . وقال ابن عقيل في التذكرة : كقول الخرقي ، وقال ابن البنا ، قال القاضي في المجرد : وانقطاع دم الحيض والنفاس . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : تظهر فائدة الخلاف : إذا استشهرت الحائض قبل الطهر . فإن قلنا :

يجب الغسل بخروج الدم : وجب غسلها للحيض . و إن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع : لم يجب الغسل . لأن الشهيدة لاتغسل . ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد ، وابن عبيدان ، والزركشي ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم .

قال الطوفي في شرح الخرقي: وتظهر فائدة الخلاف : فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر . هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان . إن قلنا : يجب الغسل عليها بخروج الدم : غسلت لسبق الوجوب . و إن قلنا : لايجب إلا بانقطاع الدم : لم يجب . انتهى

وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين . منهم : المصنف لأن الطهر شرط في صحة الغسل ، أو في السبب الموجب له . ولم يوجد .

قال الطوفي في شرحه ـ بعد ماذكر ماتقدم وعلى هذا التفريع إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أولا . فإن نزل منزلته وجب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين . وإن لم ينزل منزلته انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين . فلا يجب غسلها . لأنا لم نعلم أن الموجب هو الانقطاع ، فسبب الوجوب منتف ، و إن قلنا الموجب خروج الدم فشرط الوجوب ـ وهو الانقطاع ـ منتف . والحكم منتف لانتفاء شرطه . انتهى

وذكر أبو المعالي على القول الأول ـ وهو وجوب الغسل بالخروج ـ احتمالين لتحقق الشرط بالموت ، وهو غير موجب . انتهى .

قال الزركشي : وقد ينبني أيضاً على قول الخرقي : إنها لا يجب ، بل لا يصح غسل ميتة مع قيام الحيض والنفاس ، و إن لم تكن شهيدة وهو قوي في المذهب ، لكن لا بد أن يلحظ فيه : أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح لقيام الحدث بها كما هو رأي ابن عقيل في التذكرة . وإذا لا يصح غسل الميت لقيام الحدث كالجنابة . و إذا لم يصح لم يجب حذراً من تكليف ما لا يطاق . والمذهب صحة غسلها للجنابة قبل ذلك ، فينتفي هذا البناء . انتهى معنى .

قلت : هذا القول الذى حكاه بعدم صحة غسل الميتة : لايلتفت إليه ، والذى يظهر : أنه مخالف للإجماع . وتقدم قريباً .

وقال الطوفى فى شرح الخرقى :

فرع : لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم . فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقاً : لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام . فيتداخل الغسلان . وإن قلنا : لا يجب ، خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين فى موجبه ، إن قلنا : يجب بخروج الدم ، فلا غسل عليها . لأنه وجب حال الكفر ، وقد سقط بالإسلام . لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله . والتقدير : أن لاغسل على من أسلم . وعلى هذا تغسل عند الطهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنو أجزأها ، وان قلنا : يجب بالانقطاع لزمها الغسل . لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام . فصارت كالمسلمة الأصلية .

قال : وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد . ولا سمعته منه ولاعنه إلى هذا الحين . وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزاً للمقول عن المنقول ، أداء للأمانة . انتهى

فائدة : لايجب على الحائض غسل فى حال حيضها من الجنابة ونحوها ، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها . ونص عليه . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم . واختاره فى الحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والفائق فى هذا الباب . وعنه لا يصح . جزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمستوعب . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى فى موضع ، والفائق فى باب الحيض . وعنه يجب . وجزم فى الرعاية الكبرى : أنه لايصح وضوءها . قال فى النكت : صرح غير واحد بأن طهارتها لاتصح .

فعلى المذهب : يستحب غسلها كذلك . قدمه ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : يستحب غسلها عند الجمهور . واختاره المجد . انتهى .

وعنه لايستحب . قدمه فى المستوعب ، وأطلقهما فى الفروع . ويصح غسل

الحيض . قال ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما : ولذا لاتمنع الجنابة غسل الحيض ، مع وجود الجنابة ، مثل إن أجنبت فى أثناء غسلها من الحيض .

وتقدم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث .

قوله ﴿ وَفِي الوِلاَدَةِ العَرِيَّة عن الدَّم وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، والهداية ، والفصول، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشى . قال ابن رزين فى شرحه ، فى باب الحيض : وانوجه الغسل . فأما الولادة الخالية عن الدم : فقيل لاغسل عليها . وقيل : فيها وجهان . انتهى .

أحدهما : لايجب . وهو المذهب . وهو ظاهر الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . والطريق الأقرب ، وغيرهم . لعدم ذكرهم لذلك . قاله الطوفى فى شرح الخرقى ، والمجد ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزين فى شرحه فى باب الحيض .

والوجه الثانى : يجب . وهو رواية فى الكافى . اختاره ابن أبى موسى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا . وجزم به القاضى فى الجامع الكبير ، ومسبوك الذهب ، والإفادات . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الكبرى فى باب الحيض .

تنبيهان

أحدهما : قوله « العرية عن الدم » من زوائد : الشارح .

الثانى : حكى الخلاف وجهين ، كما حكاه المصنف ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والنظم ، وابن تميم والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والطوفى في شرحه وغيرهم . قال ابن عقيل فى الفصول : فإن عرت المرأة عن

نفاس ـ وهذا لا يتصور إلا فى السقط ـ فهل يجب الغسل ؟ يحتمل وجهين . وحكى الخلافَ روايتين فى الكافى ، والفروع .

فائدة : اختلف الأصحاب فى العلة الموجبة للغسل فى الولادة العرية عن الدم . فقيل ـ وهو الصحيح عندهم ـ إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً . وأقيمت مقامه ، كالوطء مع الإنزال ، والنوم مع الحدث . وعليه الجمهور . وقيل : لأنه منى منعقد . و به علل ابن منجا فى شرحه . فقال : لأن الولد مخلوق أصله المنى . أشبه المنى ، و يستبرأ به الرحم . أشبه الحيض . انتهى .

ورد ذلك بخروج العلَقة والمضغة . فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى الأول : يحرم الوطء قبل الغسل ، و يبطل الصوم .

وعلى الثانى : لايحرم الوطء ، ولا يبطل الصوم . قاله ابن تميم . قال وقال القاضى : متى قلنا بالغسل ، حصل بها الفطر . انتهى . وكذا بَنَى صاحب الفائق والزركشى هذه الأحكام على التعليلين . وأطلق فى الرعاية الكبرى والحاوى الكبير ، فى تحريم الوطء و بطلان الصوم به قبل الغسل ، الخلاف على القول بوجو به

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الولد طاهر . قال فى الفروع : والولد على الأصح . وجزم به فى الرعاية الكبرى فى باب النجاسات . وعنه ليس بطاهر فيجب غسله . وهما وجهان مطلقاً . وفى مختصر ابن تميم ذكرها فى كتاب الطهارة .

فعلى المذهب ، فى وجوب غسل الولد مع الدم : وجهان . وأطلقهما فى الفروع والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

قلت : الأولى والأقوى : الوجوب ، لملابسته للدم ومخالطته .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايوجب الغسل سوى هذه السبعة التى ذكرها وهو صحيح . و يأتى بعض مسائل فى وجوب الغسل ، فيها خلاف فى الأغسال المستحبة .

قوله ﴿ وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْل : حَرُمَ عليه قراءة آيةٍ فَصَاعداً ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز قراءة آية . ونقل أبو طالب عن أحمد : يجوز قراءة آية ونحوها. قال فى التلخيص ، وقيل : يخرج من تصحيح خطبة الجنب : جواز قراءة آية ، مع اشتراطها . وقال ابن عقيل فى واضحه ، فى مسألة الإعجاز : لايحصل التحدى بآية أو آيتين . ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته . لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم ، كقوله (٧٤ : ٢١ ثم نظر) أو مدها مدتان لم يحرم ، وإلا حرم .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لاتمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين . ونقل الشافعى كراهة القراءة للحائض والجنب . وعنه لايقرآن ، والحائض أشد . ويأتى ذلك أول باب الحيض .

قوله ﴿ وفى بَعْضِ آية روايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص والبلغة ، والنظم ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان . وغيرهم .

إحداهما : الجواز . وهو المذهب . قال ابن عبدوس فى تذكرته : ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه . قال فى الإفادات : لايقرأ آية . وقال فى الفروع : ويجوز بعض آية على الأصح ، ولو كرر ، مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال فى المنور ، والمنتخب : وله قراءة بعض آية تبركا .

قلت : الأولى الجواز ، إن لم تكن طويلة ، كآية الدَّين .

والثانية : لايجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين . قال فى الشرح : أظهرهما لايجوز . واختاره المجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز .

فائدة : يجوز للجنب قراءة لا تجزىء فى الصلاة لإسرارها فى ظاهر كلام نهاية أبى المعالى . قاله فى الفروع . وقال غيره : له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف . وجزم به فى الرعاية الكبرى . والصحيح من المذهب : له تهجّيه ، قال فى الرعاية ، والفروع : وله تهجّيه فى الأصح . وقيل : لا يجوز . قال فى الفروع : ويتوجه فى بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف . وقال فى الفصول : تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه .

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى : له قراءة البسملة تبركا وذكراً . وقيل : أو تعوذاً أو استرجاعاً فى مصيبة ، لا قراءة . نص عليه . وعلى الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصيد ، والذبح ، وله قول « الحمد لله رب العالمين » عند تجدد نعمة ، إذا لم يرد القراءة . وله التفكر فى القرآن . انتهى .

وقال فى الفروع : وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده . نص عليه ، والذكر . وعنه ما أُحِبُّ أن يؤذن . لأنه من القرآن . قال القاضى : فى هذا التعليل نظر . وعلله فى رواية الميمونى : بأنه كلام مجموع . انتهى . وكره الشيخ تقى الدين للجنب : الذكر ، لا للحائض .

فائدة : قال أبو المعالى فى النهاية : وله أن ينظر فى المصحف من غير تلاوة ويُقرأ عليه القرآن ، وهو ساكت . لأنه فى هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .

قوله ﴿ يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِى الْمَسْجِدِ ﴾

يجوز للجنب عبور المسجد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والمستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وغيرهم . لإطلاقهم إباحة العبور له . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا يجوز إلا لحاجة . وهو ظاهر ماقطع به فى المغنى ، والشرح ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة ،

وصرح جماعة منهم بذلك . وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف على ذلك .

فائدة : كون المسجد طريقاً قريباً : حاجة . قاله المجد فى شرحه . وتبعه فى الرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال ابن تميم : وكون الطريق أخصر : نوع حاجة . ذكره بعض أصحابنا . انتهى .

قال فى الفروع ، فى آخر الوقف : كره أحمد اتخاذه طريقاً . ومنع شيخنا من اتخاذه طريقاً . انتهى .

وأما مرور الحائض والنفساء : فيأتى حكمه فى أول باب الحيض . وإن شمله كلام المصنف هنا ، ويأتى قريباً إذا انقطع دمها .

فائدة : حيث أبحنا للكافر دخول المسجد : فهى منعه ـ وهو جنب ـ وجهان . قال فى الرعايتين ، والآداب الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والحاوى الصغير ، وابن تميم : ذكره فى باب مواضع الصلاة ، والفروع . ذكره فى باب أحكام الذمة .

قلت : ظاهر كلام من جوز لهم الدخول : الإطلاق . وأكثرهم يحصل له الجنابة . ولم نعلم أحداً قال باستفسارهم . وهو الأولى . ويأتى ذلك فى أحكام الذمة .

وبنى الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها .

فائدة : يمنع السكران من العبور فى المسجد على الصحيح من المذهب . وللقاضى فى الخلاف جواب بأنه لا يمنع . ويمنع أيضاً مَنْ عليه نجاسة من اللبث فيه . قال فى الفروع : والمراد وتتعدى ، كظاهر كلام القاضى . قال بعضهم : ويتيمم لها لعذر . قال فى الفروع : وهو ضعيف .

قلت : لو قيل بالمنع مطلقاً من غير عذر ، لكان له وجه ، صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر .

ويمنع أيضاً المجنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره ، كصغير على الصحيح من المذهب فيه . وأطلق القاضى فى الخلاف منع الصغير والمجنون . ونقل

مهنا : ينبغى أن يُجَنَّبَ الصبيان المساجد . وقال فى النصيحة : يمنع الصغير من اللعب فيه ، لا لصلاة وقراءة . وهو معنى كلام ابن بطة وغيره .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ عليه اللُّبْثُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ ﴾

هذا المذهب فى غير الحائض والنفساء . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجوز ، وإن توضأ . نقلها أبو الفرج الشيرازى . واختاره ابن عقيل . قاله فى الفائق . وأطلقهما ابن تميم . وعنه يجوز ، وإن لم يتوضأ . ذكرها فى الرعاية . ونقلها الخطابى عن أحمد . وقيل : فى جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان .

وتقدم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد .

فوائد

منها : لو تعذر الوضوء على الجنب ، واحتاج إلى اللبث : جاز له من غير تيمم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والحاوى ، ، وغيرهم . وقال المصنف ، والشارح ، وأبو المعالى : يتيمم . قال فى المغنى : القول بعدم التيمم غير صحيح ، قال فى الحاوى الكبير : وهو الأقوى عندى .

وأما لبثه فيه لأجل الغسل : فالصحيح من المذهب : أنه يتيمم . وقال ابن شهاب وغيره . وقدمه فى الفروع ، قال ابن تميم : وفيه بُعْدٌ ، مع اقتصاره عليه ، وقيل : لايتيمم .

ومنها : مُصلَّى العيد : مسجد على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هذا هو الصحيح . ومنع فى المستوعب الحائض منه . ولم يمنعها فى النصيحة منه . وأما مصلى الجنائز : فليس بمسجد قولا واحداً .

ومنها : حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم : حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وقيل : لايباح لهما ما يباح للجنب

كما قبل طهرها . نص عليه . ويأتى ذلك فى باب الحيض .

قوله ﴿ وَالأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ ثلاثة عَشَرَ غُسْلاً : لِلْجُمُعَةِ ﴾

يعنى أحدها : الغسل للجمعة . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وعنه يجب على من تلزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات ، لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً . وأوجبه الشيخ تقى الدين من عرق أو ريح ، يتأذى به الناس . وهو من مفردات المذهب أيضاً .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب ـ حيث قلنا به ـ أن يكون فى يومها لحاضرها إن صلى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة . نص عليه . وقيل : يستحب لها . قال القاضى وغيره : ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل . قال الشارح : فإن أتاها من لا تجب عليه : سن له الغسل . وقدمه ابن تميم ، والرعاية . وجزم به فى الفائق . وقيل : لا يستحب للصبى والمسافر .

ويأتى فى الجمعة وقت الغسل ، ووقت فضيلته ، وهل وهو آكد الأغسال ؟

قوله ﴿ وَالْعِيدَيْنِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب : أن يكون حاضرهما ويصلى ، سواء صلى وحده أو فى جماعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب إلا إذا صلى فى الجماعة . قال فى التلخيص : ليس لمن حضره وإن لم يصل .

قوله ﴿ والإِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوف ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قطع به كثير منهم . وقيل : لا يستحب الغسل لهما . ذكره فى التبصرة ، وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : وقت مسنونية الغسل : من طلوع فجر يوم العيد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو قول القاضى ، والآمدى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه له الغسل بعد نصف ليلته . قال ابن عقيل وغيره : والمنصوص : أنه يصيب السنة قبل الفجر و بعده . وقال أبو المعالى : فى جميع ليلته ، أو بعد نصفها كالأذان . فانه أقرب . قال فى الفروع : فيجىء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان .

قلت : لو قيل : يكون وقتُ الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه لكان له وجه .

ووقت الغسل للاستسقاء : عند إرادة الخروج للصلاة . والكسوف : عند وقوعه . وفى الحج : عند إرادة فعل النسك الذى يغتسل له قريباً منه .

قوله ﴿ ومِنْ غُسْلِ الميت ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب الغسل من غسل الميت . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه لايستحب . وهو وجه ذكره القاضى ، وابن عقيل . قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه يجب من الكافر . وقيل : يجب من غسل الحى أيضاً . وقيل : يجب مطلقا .

قوله ﴿ والمجْنُون ، والمُغْمَى عليه ، إذا أفاقا من غَير احْتِلامٍ ﴾

هذا المذهب بهذا القيد . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجب والحالة هذه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والتلخيص ، والبلغة . وقيل : يجب مع وجود البِلَّة . قاله أبو الخطاب . وقال ابن تميم : ولا يجب بالجنون و الإغماء غسل ، و إن وجد بِلَّة . إلا أن يعلم أنه مَنى . وعنه يجب بهما . وفيه وجه يجب إن كان مَنِىٌّ بِلَّة محتملة . و إلا فلا . و يأتى كلامه

فى الهداية وغيرها . قال ابن البنا : إن قيل : إن المجنون يُنزِل : وجب عليه الغسل قال الطوفى فى شرح الخرقى ، بعد كلام ابن البنا : وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف على أن المجنون ينزل أو لاينزل . وقال بعض أصحابنا : إن تيقن الحُلْم وجب و إلا فلا . لأن الأصل عدمه . وقال بعضهم : إن تيقن وجب . و إلا فروايتان .

قلت : مأخذها : إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه ، أو النظر إلى أن الأصل عدم الإنزال تارة ، و إلى الاحتياط . لأنه مظنة الإنزال تارة أخرى .

قلت : التحقيق : أن يقال : إن تيقن الإنزال وجب الغسل ، أو عدمه فلا يجب . و إن تردد فيه ، فهو محل الخلاف . و إن ظنه ظنا : فهل يلحق بما إذا تيقن ، أو بما إذا شك فيه ؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر ؟ إذا الظاهر الإنزال . والأصل عدمه .

و يحتمل أن يقال : إن تحقق الإنزال وجب ، و إلا خرج على فعله عليه الصلاة والسلام : هل هو للوجوب ، أو للندب ؟ على ماعرف فى الأصول . والمشهور عند أصحابنا : أنه للوجوب .

وهذا التقرير يقتضى : أنه واجب مطلقا ، تيقن الإنزال أولا . ولكن المشهور عندهم : أنه لايجب بدون تيقن الإنزال . اطراحا للشك ، واستصحابا لليقين . وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا . وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب . انتهى كلام الطوفى .

تنبيه : مفهوم قوله « إذا أفاقا من غير احتلام » أنهما إذا احتلما من ذلك يجب الغسل . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعاية الصغرى : وفى وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان . وقيل : إن أنزلا وجب ، و إلا فلا . وقال فى الكبرى : وفى الإغماء والجنون مطلقا . وقيل : بلا احتلام ، روايتان . وقيل : إن أنزلا مَنيًّا . وقيل أو مايحتمله : وجب الغسل ، و إلا سُنَّ . وقال فى الحاوى الصغير : وفى الإغماء والجنون بلا حلم روايتان . وقال

أبو الخطاب : إن لم يتيقن منهما الإنزل فلا غسل عليهما . انتهى .

وقد يفهم من الرعايتين : أن لنا رواية بعدم الوجوب ، و إن أنزل . ولم أجد أحداً صرح بذلك . وهو بعيد جداً مع تحقق الإنزال .

قوله ﴿ وغُسْل المستحاضة لـكُلّ صلاة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجب . حكاها فى التبصرة ومن بعده . قال فى الرعاية : يسن غسلها لـكل صلاة . ثم لوقت كل صلاة ، ثم لـكل صـلاة جمع فى وقت الثانية . وقيل : فى السفر ، ثم فى كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة . وعنه يجب غسلها لـكل صلاة . وقيل : إذا جمعت بين صلاتين فلا . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ والغُسْلُ للإحرام ﴾ دخول الذكر والانثى ، والطاهر والحائض والنفساء . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿ ودخول مكَّةَ ، والوُقوفِ بعرفة ، والْمبيتِ بِمُزْدَلِفَة ، ورَمى الجمار ، والطَّواف ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، ورمى الجمار . وقال : ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة : كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لامعنى له .

فائدة : قال فى المستوعب وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة . ولو كانت حائضاً ، أو نفساء . وقال الشيخ تقى الدين : لايستحب لها ذلك . قال فى الفروع : ومثله أغسال الحج .

تنبيه : ظاهر حَصْره الأغسال المستحبة فى الثلاثة عشر المسماة : أنه لايستحب الغسل لغير ذلك . و بقى مسائل لم يذكرها .

منها : مانقله صالح : أنه يستحب لدخول الحرم .

ومنها : ما ذكره ابن الزغوانى فى منسكه : أنه يستحب للسعى .

ومنها : ماذكره ابن الزاغوانى فى منسكه أيضاً ، وصاحب الإشارة ، المذهب : أنه يستحب ليالى منى .

ومنها : استحبابه لدخول المدينة المشرفة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فى أحد الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : نص أحمد على استحبابه . والصحيح من المذهب : أنه لايستحب . قدمه فى الفروع .

ومنها : استحبابه لكل اجتماع يستحب على أحد الوجهين . قال ابن عبيدان : هذا قياس المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لايستحب . قدمه فى الفروع .

ومنها : ما اختاره صاحب الرعاية : أنه يستحب للصبى إذا بلغ بالسن والإنبات . ولم أره لغيره .

ومنها : الغسل للحجامة ،على إحدى الروايتين . اختاره القاضى فى المجرد ، والمجد فى شرح الهداية ، وصاحب مجمع البحرين . وصححاه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه لايستحب . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان .

فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : أن الغسل من غسل الميت : آكد الاغسال . ثم بعده غسل الجمعة آكد الاغسال . وقيل : غسل الجمعة آكد مطلقا قدمه فى الفروع . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقيل : غسل الميت آكد مطلقا . وأطلقهما ابن تميم .

والثانية : يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة ، على الصحيح من المذهب . ونقله صالح فى الإحرام . وقيل : لا يتيمم . واختاره جماعة

من الأصحاب فى الإحرام على ما يأتى . وأطلقهما ابن عبيدان . وقيل : يتيمم لغير الإحرام .

والثالثة : يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر ، على الصحيح من المذهب .

وظاهر ما قدمه فى الرعاية : أنه لا يتيمم لغير عذر . قال فى الفروع : وتيممه عليه أفضل الصلاة والسلام يحتمل عدم الماء . قال : ويتوجه احتمال فى رده السلام عليه أفضل الصلاة والسلام ، لئلا يفوت المقصود ، وهو رده على الفور[1] . وجوز المجد وغيره : التيمم لما يستحب له الوضوء مطلقاً . لأنها مستحبة ، فخف أمرها .

وتقدم ما تسن له الطهارة فى باب الوضوء ، عند قوله « فإن نوى ما تسن له الطهارة » .

قوله فى صفة الغسل ﴿ وهو ضَرْبانِ . كامِلٌ يأتى فيه بعشَرَة أشياء : النِّية ، والتَّسْمية ، وغَسل يَدَيْه ثلاثاً قَبْلَ الغُسْلِ ، وغَسلُ ما به من أذًى ، والوضوء ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً قبل الغسل ، وعليه الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه الأفضل : أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل . وعنه غسل رجليه مع الوضوء ، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء فى الأفضلية ، وأطلقهن ابن تميم . وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل . وعنه الوضوء قبله و بعده سواء .

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ ويَحْثِى على رأسِه ثلاثاً يُرَوِّى بها أصولَ الشَّعرَ ﴾ : أنه يروى بمجموع الغرفات . وهو ظاهر كلامه هنا . وظاهر كلام الخرقى ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . ويحتمل أن يروى بكل مرة . وهو الصحيح من المذهب . قال فى المستوعب : بكل مرة . قال فى الفروع : ويروى رأسه . والأصح ثلاثاً . وجزم به فى الفائق .

(١) عن أبى جهيم بن الحرث قال « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل . فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه . ثم رد عليه السلام » متفق عليه .

واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء .

قوله ﴿ ويُفيضُ الماءَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ ثلاثاً ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به فى الهداية ، والإيضاح ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال الزركشى : وعليه عامة الأصحاب . وقيل : مرة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والعمدة ، والتلخيص ، والخلاصة ، وجماعة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال الزركشى : وهو ظاهر الأحاديث . وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : قوله ﴿ وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأيمن ﴾ بلا نزاع ﴿ ويدْلُكُ بَدَنه بيديه ﴾ بلا نزاع أيضاً . قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه وسُرَّته وتحت إبطيه ، وما ينوء عنه الماء . وقال الزركشى : كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك .

قوله ﴿ وينْتَقِل من مَوْضِعه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال فى التسهيل وغيره : وغسل رجليه ناحية ، لافى حمام ونحوه . وقال فى الفائق : ثم ينتقل عن موضعه . وعنه : لا . وعنه : إن خاف التلوث .

قوله ﴿ فيَغْسِلِ قَدَمَيْه ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه ، كالوضوء .

تنبيه : يحتمل أن يريد بقوله ﴿ ومُجزَى ﴾ وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة . فإن كان مراده : فهو على القول بنجاسته على مايأتى ، وإلا فلافائدة فيه . ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك . فيكون مراده النجاسة مطلقا . وهو أولى . وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة

أو أذى ، ثم قال : وكذلك إن كانت على سائر بدنه ، أو على شيء من أعضاء الحدث . وقال ابن منجا فى شرحه : والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو منى ، أو نحو ذلك . وقال فى مجمع البحرين : والمراد ما عليه من نجاسة . قال : وهو أجود من قول أبى الخطاب : أن يغسل فرجه . انتهى . قال الزركشى : مراده النجاسة .

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن ، فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، وتارة لا تمنع . فإن منعت وصول الماء إلى البدن : فلا إشكال فى توقف صحة الغسل على زوالها . وإن كانت لا تمنع . فقدم المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ـ وصححوه ـ أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها . قال الزركشى : وهو المنصوص عن أحمد . وقال فى النظم : هو الأقوى ، والصحيح من المذهب : أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة ، كالطاهرات . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته . ذكره ابن تميم . حكاه عنه ابن عبيدان .

فعلى القول الأول : تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد فى المقنع . ثم قال : لكن لفظه يوهم زوال ما به من أذى أولا . وهذا الإيهام ظاهر ما فى المستوعب . فإنه قال فى المجزى : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوى . وتبعا فى ذلك ـ والله أعلم ـ أبا الخطاب فى الهداية لكن لفظه فى ذلك أبين من لفظهما . وأجرى على المذهب . فإنه قال : يغسل فرجه ثم ينوى . وكذلك قال ابن عبدوس فى المجزىء : ينوى بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت . ثم قال الزركشى : وقد يحمل كلام أبى محمد والسامرى على ما قال أبو الخطاب . ويكون المراد بذلك : الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ، كالمذهب فى الوضوء .

لـكن هذا قد يشكل على أبى محمد ، فإن مختاره فى الوضوء : أنه لايجب تقديم الاستنجاء عليه . قال : ويتلخص لى : أنه يشترط لصحة الغسل تقدم الاستنجاء عليه ، إن قلنا يشترط تقدمه على الوضوء ، وإن لم نقل ذلك ـ وكانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما ـ يشترط التقديم . ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان . انتهى كلام الزركشى .

وذكر صاحب الحاوى ماوافق عليه المجد كما تقدم . وهو أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عنـدها ، ولم يذكر فى المجزىء غسل ما به من أذى . فظاهره : أنه لا يشترط . فظاهره التناقض .

تنبيه : حكى أكثر الأصحاب الخلاف فى أصل المسألة وجهين ، أو ثلاثاً ، وحكاه فى الفروع روايتين .

قوله ﴿ ويَعُمُّ بَدَنَه بِالغَسْل ﴾ .

فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره ، وهو المذهب . وعليـه جماهير الأصحاب . قال فى المغنى : وهو ظاهر قول الأصحاب .

قلت : وصرح به كثير منهم .

وقيـل : لا يجب غسل الشعر ، ذكره فى الفروع . وأطلقهما فى القواعد . فظاهره : إدخال الظفر فى الخلاف . ونصر فى المغنى : أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل . وقال هو وصاحب الحاوى الـكبير : ويحتمله كلام الخرقى ، لـكن قال الزركشى : لا يظهر لى وجه احتمال كلام الخرقى لذلك . وقيـل : لا يجب غسل باطن شعر اللحية الـكثيفة . اختـاره الدينورى . فقال : باطن شعر اللحية الـكثيفة فى الجنابة كالوضوء . وقيل : يجب غسل الشعر فى الحيض دون الجنابة .

فوائد

منها : لا يجب غسل ما أمـكن غسله من باطن فرج المرأة من جنـابة ،

ولا نجاسة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المجد : هذا أصح . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقال القاضى : يجب غسلهما معها إذا كانت ثيباً ، لا مكانه من غير ضرر ، كحشفة الأقلف ، وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقال فى الحاوى الكبير : ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر ، إن كانت ثيبا ، وإن كانت بكراً فلا . قال : فعلى هذا لاتفطر بإدخال الإصبع والماء إليه . وقيل : إن كان فى غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج . ولا يجب فى غسل الجنابة . وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء بأتم من هذا .

ومنها : يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين ، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . قاله فى الحاوى وغيره .

ومنها : يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق . جزم به ابن تميم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

ومنها : يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض . على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . قال الزركشى : هو مختار كثير من الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يجب . وحكاه ابن الزاغونى رواية . واختاره ابن عقيل فى التذكرة ، وابن عبدوس ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقدمه فى الفائق . قال الزركشى : والأولى حمل الحديثين[1] على الاستحباب . وأطلقهما فى المحرر .

تنبيه : كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصاً ووجهاً . وبعضهم حكاه وجهين . وحكاه فى الكافى ، وابن تميم ، وغيرهما : روايتين . وتقدم نقل ابن الزاغونى .

ومنها : لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح

(١) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها — وكانت حائضا « انفضى شعرك واغتسلى » رواه ابن ماجة باسناد صحيح .

من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب . وقيل : يجب إن طالت المدة ، و إلا فلا . اختاره ابن الزاغونى .

قلت : الأولى أن تكون كالحائض والحالة هذه العلة الجامعة .

فائدة : قوله ﴿ ويَعُمُّ بَدَنه بالغسل ﴾ بلا نزاع ، لكن يكتفى فى الإسباغ بغلبة الظن . على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : يحرك خاتمه فى الغسل ليتيقن وصول الماء .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط الموالاة فى الغسل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب . وعنه تشترط الموالاة . حكاها ابن حامد . وحكاها أبو الخطاب وغيره وجهاً . وقدمه فى الإيضاح فى آخر الباب . وجزم به فى أول الباب . وتقدم ذلك فى الوضوء عند الكلام على الموالاة . وقال فى الرعاية : وعنه تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق فى الغسل . فعليها يجب الترتيب بينهما و بين بقية البدن . وتقدم نظيرها فى سنن الوضوء .

فائدة : إذا فاتت الموالاة فى الغسل أو الوضوء ـ وقلنا بعدم الوجوب ـ فلابد للاتمام من نية مستأنفة . وتقدم ذلك أيضاً فى الموالاة فى الوضوء بأتم من هذا .

تنبيهان

الأول : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن أحمد . واختارها صاحب النهاية . والصحيح من المذهب : لايجب . وعليه الجمهور . بل لايستحب ، وتقدم ذلك مستوفًى فى الكلام على غسل الوجه فى الوضوء .

والثانى : لم يذكر المصنف هنا التسمية . وهو ماشٍ على اختياره فى عدم وجوبها فى الوضوء ، كما تقدم ذلك .

واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهى على الوضوء ، خلافا ومذهبا واختيارا وقيل : لاتجب التسمية لغسل الذمية من الحيض . قال فى القواعد الأصولية :

و يحسن بناء الخلاف فى أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .

فائدة : يستحب السِّدْرُ فى غسل الحيض . على الصحيح من المذهب . وظاهر نقل الميمونى ، وكلام ابن عقيل : وجوب ذلك ، وقاله ابن أبى موسى .

و يستحب لها أيضاً أن تأخذ مِسْكاً فتجعله فى قطنة أو شىء ، وتجعله فى فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيناً لتقطع الرائحة ، ولم يذكر المصنف الطين . وقال فى المستوعب ، والرعاية وغيرهما : فإن تعذر الطين فبماء طهور . وقال أحمد أيضاً فى غسل الحائض والنفساء : كميت . قال القاضى فى جامعه : معناه يجب مرة ، و يستحب ثلاثاً . ويكون السدر والطيب كغسل الميت .

و يستحب فى غسل الكافر إذا أسلم : السدر على الصحيح من المذهب ، كإزالة شعره . وأوجبه فى التنبيه والإرشاد .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ﴾ الصحيح من المذهب : أن الصاع هنا : خمسة أرطال وثلث رطل ، كصاع الفطرة ، والكفارة والفدية . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وأومأ فى رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال فى الماء خاصة واختاره القاضى فى الخلاف ، والمجد فى شرحه . وقال : هو الأقوى . وتقدم قدر الرطل فى آخر كتاب الطهارة والخلاف فيه . والمد : ربع الصاع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهِمَا أَجْزَأَهُ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . قال الزركشى : هو المعروف من الروايتين . وقيل : لايجزىء . ذكره ابن الزغوانى فمن بعده . وقد أومأ إليه أحمد .

فعلى المذهب : هل يكون مكروها بدونهما ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع . أحدهما : يكره . وجزم به فى الرعاية الكبرى . والثانى : لا يكره .

قلت : وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك .

قوله ﴿ وَإِن اغْتَسل يَنْوِى الطهارتين أَجْزَأَهُ عنهما ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايجوز حتى يتوضأ ، إما قبل الغسل أو بعده . وهو من المفردات . وسواء وجد منه الحدث الأصغر أولا ، نحو أن يكون قد فَكَّر أو نظر . فانتقل المنى . ذكره المجد فى شرحه . وتقدم ذلك فى آخر الباب قبله . واختار أبو بكر : أنه يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء ، من الترتيب والموالاة ومسح رأسه ، و إلا فلا . وقطع به فى المبهج . قال فى الرعاية . وقيل : أو غسل رأسه ثم رجليه أخيراً انتهى . وقيل : لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجبه ، قبله أو بعده . اختاره ابن حامد ، وذكره الدينورى وجها : أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل . وقيل : من أحدث ثم أجنب ، أو أجنب ثم أحدث : يكفيه الغسل على الأصح . ويأتى كلام الشيخ تقى الدين قريباً . وقال فى الرعاية : ولو غسل بدنه ناوياً لهما ، ثم أحدث : غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب . وقيل : لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به ، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا ، و إن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا وقيل : لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث وغسلهما ، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزأه . انتهى .

قال القاضى ، فى الجامع الكبير ، وتابعه ابن عقيل ، والآمدى : لو أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجليه . ثم أحدث وغسل رجليه ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم مسح رأسه . قال : وليس فى الأصول وضوء يوجب الترتيب فى ثلاثة أعضاء ، ولا يجب فى الرجلين : إلا هذا . وعلله . فيعايَى بها .

وقال : إن اجنب فغسل أعضاء وضوءه ، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه : غسل ما بقى من بدنه عن الجنابة . وغسل أعضاء وضوءه عن الحدث على

الترتيب . و إن غسل بدنه إلا أعضاء وضوءه . ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها . ولم يجب ترتيب . انتهى .

فعلى المذهب : لو نوى رفع الحدث وأطلق . ارتفعا على الصحيح من المذهب وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة عكسه ، كالرواية الثانية . وقيل : يجب الوضوء فقط .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لايجزىء عن الصغرى . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الشيخ تقى الدين : يرتفع الأصغر أيضاً معه . وقاله الأزجى أيضاً . وحكاه أبو حفص البرمكى رواية . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشر .

فائدتان

إحداهما : مثل نية الوضوء والغسل : لو نوى به استباحة الصلاة ، أو أمراً لايباح إلا بالوضوء والغسل ، كمس المصحف ونحوه . لاقراءة القرآن ونحوه .

والثانية : لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حِلّ الوطء صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لايصح . لإنها إنما نوت ما يوجب الغسل . وهو الوطء ذكره أبو المعالى .

قوله ﴿ وَيُسْتحب للجُنُب إذا أراد النَّوْمَ ، أو الأكْلَ ، أو الوَطْءَ ثانياً : أن يَغْسِل فَرْجَه ، وَيتَوَضَّأَ ﴾

إذا أراد الجنب النوم : استحب له غسل فرجه ووضوءه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب فى شرح البخارى : هذا المنصوص عن أحمد . وقال الشيخ تقى الدين : فى كلام أحمد ما ظاهره وجوبه . فعلى القول بالاستحباب : يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . واختاره القاضى .

و إذا أراد الأكل ، وكذا الشرب : استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده و يتمضمض فقط . وعلى كل قول : لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطقلا . نص عليه . قاله ابن عبيدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . وقدمه فى الرعاية . وقيل: يكره . صححه ابن تميم .

و إذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط . ذكره ابن تميم . وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : لا يكره فى المنصوص . وقدمه فى الرعاية . وقيل يكره . وصححه ابن تميم .

تنبيه : الحائض والنفساء ـ بعد انقطاع الدم ـ كالجنب ، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم . قاله الأصحاب . وقال فى مجمع البحرين : قلت : واستحباب غسل جنابتها ، وهى حائض عند الجمهور : يشعر باستحباب وضوءها للنوم هنا .

فوائد

منها : لو أحدث بعد الوضوء : لم يعده فى ظاهر كلامهم ، لتعليلهم بخفة الحدث ، أو بالنشاط . قاله فى الفروع . وقال : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : أنه يعيده ، حتى يبيت على إحدى الطهارتين . وقال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطنى . وقال فى الفائق ـ بعد أن ذكر الاستحباب فى الثلاثة ـ والوضوء هنا لا يبطل بالنوم .

ومنها : غسله عند كل مرة أفضل . قلت : فيعايَى بها .

ومنها : يكره بناء الحمام ، و بيعه ، و إجارته . وحرمه القاضى . وحمله الشيخ تقى الدين على البلاد الباردة .

وقال فى رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه النساء .

وقال جماعة من الأصحاب : يكره كسب الحمامى . وفى نهاية الأزجى : الصحيح لا يكره . وله دخوله . نص عليه . وقال ابن البنا : يكره . وجزم به فى الغنية . و إن علم وقوعه فى محرم حرم . وفى التلخيص ، والرعاية : له دخوله مع ظن السلامة غالباً . وللمرأة دخوله لعذر ، و إلا حرم . نص عليه . وكرهه بدون عذر ابن عقيل ، وابن الجوزى . قال فى الفائق : وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها . اختاره ابن الجوزى ، وشيخنا . انتهى .

وقال فى عيون المسائل : لا يجوز للنساء دخوله ، إلا من علة يصلحها الحمام . واعتبر القاضى والمصنف مع العذر : تعذر غسلها فى بيتها . لتعذره ، أو خوف ضرر ونحوه . وظاهر كلام أحمد : لا يعتبر . وهو ظاهر المستوعب ، والرعاية . وقيل : واعتياد دخولها عذر للمشقة .

وقيل : لا تتجرد . فتدخله بقميص خفيف . قاله ابن أبى موسى . وأومأ إليه .

ولا يكره قرب الغروب ، و بين العشاءين . خلافاً للمنهاج . لانتشار الشياطين.

وتكره فيه القراءة ، نص عليه . ونقل صالح : لايعجبنى . وقيل : لاتكره . والصحيح من المذهب : يكره السلام . وقيل : لا .

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب . وقيل يكره . وهو من المفردات

وسطحه ونحوه كبقيته . ذكره بعضهم . قال فى الفروع : و يتوجه فيه كصلاة على مايأتى .

و يأتى : هل ثمن الماء على الزوج أو عليها ؟ فى كتاب النفقات .

و يكره الاغتسال فى مستحم وماء عرياناً . قال الشيخ تقى الدين : عليها أكثر نصوصه . وعنه لا يكره . اختاره جماعة . وأطلقهما فى الفائق . وعنه لايعجبنى ، إن للماء سكانا .

باب التيمم

فائدة : قوله ﴿ وَهُوَ بَدَلٌ ﴾ .

يعنى لكل مايفعله بالماء : من الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، واللبث فى المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف . وقال المصنف فيه : إن احتاج ، وكوطء حائض انقطع دمها . نقله الجماعة . وهو المذهب . وقيل : يحرم الوطء والحالة هذه . ذكره الشيخ تقى الدين . وذكره ابن عقيل رواية . وصححها ابن الصيرفى عنه .

فائدة : لايكره لعادم الماء وطء زوجته ، على الصحيح من المذهب.قدمه ابن تميم . واختاره الشيخ تقى الدين والمصنف ، والشارح ، وابن رزين . وعنه يكره إن لم يخف العَنَت . اختاره المجد . وصححه أبو المعالى . وقدمه فى الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والمذهب .

قوله ﴿ وهو بدَلٌ .لايجوز إلا بِشَرْطين . أحدُهما : دخُولُ الوَقْتِ. فلا يَجُوزُ لفَرْضٍ قبل وقته ، ولا لِنَذْرٍ فى وقت النَّهْىِ عَنْهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وفى المحرر وغيره تخريج بالجواز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتهما . نص عليه . وخرج : ولا لنفل . وقيل : مطلق بلا سبب وقت نهى . وقيل : بلى . وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته ،فالنفل المعين أولى . انتهى . واختاره الشيخ تقى الدين . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أصح .

تنبيه : محل هذا الخلاف : على القول بأن التيمم مبيح لارافع . وهو المذهب . فأما على القول بأنه رافع : فيجوز ذلك كما فى كل وقت على مايأتى بيانه .

قوله ﴿ ويبطُل التيمُّمْ بخروج الوقت ﴾ .

فائدة : النذر ، وفرض الكفاية : كالفرض ، والجنازة ، والاستسقاء ، والكسوف وسجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف ، والقراءة ، واللبث فى المسجد : كالنفل قال ذلك فى الرعاية .

وفى قوله « الجنازة كالنفل » نظر ، مع قوله « وفرض الكفاية كالفرض » إلا أن يريد : الصلاة عليها ثانياً . ويأتى بيان وقت ذلك عنه .

قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ الثانى : العَجْزُ عن اسْتِعْمالِ الماءِ لعدمه ﴾ أن العدم سواء كان حضراً أو سفراً ، وسواء كان العادم مطلقاً أو محبوساً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايباح التيمم للعدم ، إلا فى السفر . اختاره الخلال . ويأتى فى كلام المصنف آخر الباب « من حبس فى المصر » فعلى المذهب : لاتلزمه الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد . وجزم فى الإفادات بأن العاصى بسفره يعيد .

ويأتى هناك فى كلام المصنف .

فائدتان

إحداهما : يجوز التيمم فى السفر المباح ، والمحرم ، والطويل ، والقصير . على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال القاضى : ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة : جاز له التيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة . وقيل : لايباح التيمم إلا فى السفر المباح الطويل .

فعلى هذا القول : يصلى ويعيد بلا نزاع . وعلى المذهب : لايعيد على الصحيح . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يعيد . وأطلقهما ابن تميم .

ويأتى إذا خرج إلى أرض بلده لحاجة كالاحتطاب ونحوه .

والثانية : لو عجز المريض عن الحركة وعَمَّن يوضِّيه : فحكمه حكم العادم .

و إن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه : تيمم وصلى ولا يعيد . على الصحيح من المذهب . ذكره ابن أبي موسى . وصححه المجد ، وصاحب الفروع . وقيل : ينتظر من يوضيه ولا يتيمم . لأنه مقيم ينتظر الماء قريباً . فأشبه المشتغل بالاستقاء .

قوله ﴿ أو لضرر فى استعماله من جُرْح ﴾

يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله فى بدنه ، أو بقاء شين ، أو نظائره على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . و يصلى ولا يعيد . وعنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف . اختاره بعضهم . وهو من المفردات .

قوله ﴿ أو بَرْد ﴾

يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل مايمكن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . سواء كان فى الحضر أو السفر . وعنه لا يتيمم لخوف البرد فى الحضر

وأما الإعادة : فتأتى فى كلام المصنف .

فائدة : قوله « من جرح ، أو بَرْدٍ شديد ، أو مرض يُخْشَى زيادته ، أو تطاوله » وكذا لو خاف حدوث نَزْلةٍ ونحوها .

قوله ﴿ أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِه ﴾

إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العَطش : حبس الماء ، وتيمم بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أَوْ رَفِيقُهُ ﴾

يعنى المحترم . قاله الأصحاب . إذا وجد عَطشاناً يخاف تَلَفه لزمه سَقْيه وتيمم ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : يجب الدفع إلى العطشان فى أصح الوجهين . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، والفائق ، وابن عبيدان والتلخيص ، وغيرهم . وجزم به فى مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . وقال

أبو بكر فى مقنعه ، والقاضى : لا يلزمه بَذْله ، بل يستحب . فعلى المذهب . هل يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح الهداية للمجد ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزركشى .

أحدهما : لايجب . بل يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . وقدمه فى مجمع البحرين ، والرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يجب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر ماجزم به الشارح . قال فى الفروع : والوجهان أيضاً فى خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت . وقال فى الرعاية : ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله ، أو عبده أو أمته : لم يجب دفعه إليه . وقيل : بلى بثمنه ، إن وجب الدفع عن نفس العطشان ، و إلا فلا . ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال . انتهى .

فوائد

منها : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، أو ماء نجساً ، يكفيه كل منهما لشربه : حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه . فإن خاف ، حَبَسهما على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وابن عبيدان .

وقال القاضى : يتوضأ بالطاهر ، و يحبس النجس لشربه . قال المجد فى شرح الهداية : وهو الصحيح . وأطلقهما ابن تميم . قال فى الفروع : وذكر الأزجى : يشرب الماء النجس . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه و يشربه . فقال فى الفروع : إطلاق كلامهم لا يلزمه . لأن النفس تعافه . قال : و يتوجه إحتمال ، يعنى باللزوم .

ومنها : لو مات رب الماء : يممه رفيقه العطشان . وغرم ثمنه فى مكانه وقت إتلافه لورثته . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه فى النهاية : و إن غرمه

مكانه فبمثله . وقيل : الميت أولى به . قال أبو بكر فى المقنع ، والتنبيه ، وقيل : رفيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى .

ويأتى حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب .

فائدة : لو خاف فوت رُفْقَةٍ : ساغَ له التيمم . قال فى الفروع ، وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة ، لفوت الإلف والأنس . قال : ويتوجه احتمال .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله «أو بهيمته» أنه لا يتيمم ، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ، وهو وجه لبعض الأصحاب . والصحيح من الذهب : أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وقدمه فى الفروع .

قلت : ويحتمله كلام المصنف . فإن قوله « أو رفيقه أو بهيمته » يحتمل أن يعود الضمير فى « بهيمته » إلى « رفيقه » فتقديره : أو بهيمة رفيقه . فيكون كلامه موافقاً للمذهب . وهو أولى . وأطلقهما فى المذهب .

والثانى : مراده بالبهيمة : البهيمية المحترمة كالشاة ، والحمارة ، والسِنَّور ، وكلب الصيد ، ونحوه ، احترازاً من الكلب الأسود البهيم ، والخنزير ونحوهما .

تنبيه : شمل قوله ﴿ أو خَشْيَتِهِ على نَفْسِه ، أو مالِهِ فى طَلَبه ﴾

لو خافت امرأة على نفسها فُساقاً فى طريقها ، وهو صحيح . نص عليه . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه . وتتيمم وتصلى ، ولا تعيد . وهو المذهب . قال المصنف : والصحيح أنها تتيمم . ولا تعيد ، وجهاً واحداً . قال ابن أبى موسى : تتيمم ، ولا إعادة عليها فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع ، والزركشى . وقيل: تعيد . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال الزركشى: أبعد من قاله . وأطلقهما فى المستوعب وعنه . لاأدرى .

تنبيهات

أحدها : قوله ﴿ أو خشيةً على نفسه ، أو ماله فى طلبه ﴾

لابد أن يكون خوفه محققا على الصحيح من المذهب ، فلو كان خوفه جبنا ، لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزه الصلاة بالتيمم . نص عليه . وعليه الجمهور . وقال المصنف فى المغنى : ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد ، إذا كان ممن يشتد خوفه .

الثانى : لو كان خوفه لسبب ظنه . فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً ـ فتبين أنه ليس بعدو ـ بعد أن تيمم وصلى ، ففى الإعادة وجهان . وأطلقهما ابن عبيدان ، والمغنى ، والشارح .

أحدهما : لا يعيد . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح لا يعيد لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة فى نصها . وهى كذلك أندر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والثانى : يعيد .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وقدمه فى الرعاية ، وغيرها . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقال ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوها : تيمم وتركه . وظاهر كلامه أيضاً : أن الخوف على نفسه لا يجوّز تأخير الصلاة إلى الأمن ، بل يتيمم ويصلى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه فى غازٍ بقُرْبه الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ، ويؤخر . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ إلاّ بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنِ مثلِهِ ﴾

يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا أصح . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والهداية ، والمستوعب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، ومجمع

البحرين ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وعنه إن كان ذا مال كثير لا تُجحف به زيادة لزمه الشراء . جزم به فى الافادات . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص .

تنبيه : مفهوم قوله « إلا بزيادة كثيرة » أن الزيادة لو كانت يسيرة : يلزمه شراؤه . وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى النهاية : وهو الصحيح . قال فى الفروع ، والرعاية الكبرى : يلزمه على الأصح . وجزم به فى الشرح ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وهو ظاهر الوجيز ، وابن تميم . وعنه لا يلزمه . ذكرها أبو الحسين فمن بعده . واختاره فى الفائق . وهما احتمال . وأطلقهما وجهين فى المغنى ، وقال : أحمد توقف .

فائدتان

إحداهما : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به فى شراء المسافر له فى تلك البقعة ، أو مثلها غالبا . على الصحيح . وقيل: يعتبر بأجرة النقل . قدمه فى الفائق . وهما احتمالان مطلقان فى التلخيص .

الثانية : لو لم يكن معه الثمن ـ وهو يقدر عليه فى بلده ، ووجده يباع بثمن فى الذمة ـ لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب . اختاره الآمدى ، وأبو الحسن التميمى . قاله الشارح فى باب الظهار . وصححه المجد فى شرحه ، والشارح ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقيل : يلزمه شراؤه . اختاره القاضى . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أو بثمن مثله ، ولو فى ذمته . وجزم به فى التلخيص . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المغنى ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، والفائق .

تنبيه : قوله ﴿ أو تعذره إلا بزيادة كثيرة ﴾

قال فى المطلع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا ، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة . قال في المقنع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا أو كذا ، لتعذره إلا بزيادة كثيرة . فهو مستثنى من مُثْبَت . والاستثناء من الاثبات نفى . فظاهره : أن تعذره فى كل صورة مبيح للتيمم ، إلا فى صورة الاستثناء ، وهى حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم . وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه فى الحكم .

قال فى الجواب عن هذا : الاشكال فى اللفظ . وتصحيحه : أنه مستثنى من منفى معنى . فإن قوله « أو تعذره » فى معنى قوله «و بكونه لايحصل الماء إلا بزيادة كثيرة » فيصير الاستثناء مفرغا . لأن « بزيادة كثيرة » متعلق بـ « ما لم يحصل » والاستثناء المفرغ ما قبل « إلا » وما بعده فيه كلام واحد . فيصير معنى هذا الكلام : يباح التيمم بأشياء ، منها : حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه .

ثم قال : و إنما تكلمت على إعراب هذا ، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة . انتهى .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال ، بأن يقال : استثناء المصنف من المفهوم . وتقدير الكلام : فان لم يتعذر ، ولكن وجد ، وما يباع إلا بزيادة كثيرة ، أو بثمن يعجز عن آدائه . وهو كثير فى كلامهم .

فائدتان

إحداهما : يلزمه قبول الماء قرضا ، وكذا ثمنه ، وله ما يوفيه . قاله الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو المراد .

و يلزمه قبوله هبة مطلقا . على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغونى : و يحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزاً . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل : لا يلزمه قبوله مطلقا . ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب .

وعنه يلزمه . ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه .

الثانية : حكم الحبل والدلو : حكم الماء فيما تقدم من الأحكام . ويلزمه قبولها عارية .

قوله ﴿ فإنْ كانَ بَعْضُ بَدَنِه جَرِيحاً تَيَمَّمَ له . وَغَسَلَ الباقي ﴾.

الصحيح من المذهب : أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، وابن عبيدان . وقيل : يمسح الجرح بالتراب أيضا . قاله القاضى فى مقنعه . قال ابن تميم ، وابن عبيدان ، وقيل : يمسح الجرح . وفيه نظر . وقال ابن حامد : ولو سافر لمعصية . فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله : لم يبح له التيمم . وأما إذا أمكنه مسحه بالماء ، فظاهر كلام المصنف : أنه يكفيه التيمم وحده . وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة . وهو إحدى الروايات . واختاره القاضى . وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والشرح . وقال : هو اختيار الخرقى . وعنه يجزيه المسح فقط . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : لو كان به جرح ويخاف من غسله ، فمسْحُه بالماء : أولى من مسح الجبيرة . وهو خير من التيمم . ونقله الميمونى . واختاره هو وابن عقيل . وقدمه فى التلخيص ، والفائق . وقيل : يتيمم . قدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه يتيمم أيضا مع المسح . قدمه ابن تميم . وأطلقه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفروع ، وأطلق الأولى والأخيرة فى التلخيص .

ومحل الخلاف عنده : إذا كان الجرح طاهرا . أما إن كان نجساً : فلا يمسح عليه قولا واحدا . وقال فى الفروع : وظاهر نقل ابن هانىء : مسح البشرة لعذر كجريح . واختاره شيخنا . وهو أولى .

فوائد

منها : لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أو جبيرة كجبيرة الكسر :

أجزأ المسح عليها . على الصحيح من المذهب . وعنه و يتيمم معه . وتقدم ذلك فى حكم الجبيرة فى آخر باب المسح على الخفين مستوفًى فليعاود .

ومنها : لو كان الجرح فى بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان : يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة ، عند أصحابنا . قال الزركشى : أما الجريح المتوضئ ، فعند عامة الأصحاب : يلزمه أن لاينتقل إلى مابعده، حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ، إن اعتبرت الموالاة . وقال فى التلخيص : هذا المشهور . قال فى الرعاية الكبرى : و يرتبه غير الجنب ونحوه . و يواليه على المذهب فيهما ، إن جرح فى أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين . واختاره القاضى وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره

وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال ابن رزين فى شرحه : وهو الأصح . قال المصنف : ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب . وعلله ومال إليه . قال الشيخ تقى الدين : ينبغى أن لايرتب . وقال أيضا : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أنها فى أعضاء الوضوء تيمم ووجه . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

فعلى المذهب : يجعل محل التيمم فى مكان العضو الذى يتيمم بدلا عنه . فلو كان الجرح فى وجهه ، لزمه التيمم . ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل الوضوء . و إن كان الجرح فى عضو آخر : لزمه غسل ما قبله . ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا فى الوجه . و إن كان فى وجهه و يديه ورجليه : احتاج فى كل عضو إلى تيمم فى محل غسله ، ليحصل الترتيب .

وعلى المذهب أيضا : يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت ، إن اعتبرت الموالاة . صرح به الأصحاب .

وأما إن كان الجنب جريحا : فهو مخير ، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح . وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده .

قوله ﴿ وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه : لزمه استعماله . ويتيمم للباقي ، إن كان جنبا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم. قال القاضى فى روايتيه : لا خلاف فيه فى المذهب . قال فى التلخيص : يلزمه فى الجنابة رواية واحدة . وعنه لا يلزمه استعماله . ويجزئه التيمم . حكاها ابن الزاغونى فمن بعده .

تنبيه : فى قوله « لزمه استعماله للباقى » إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن الجوزى فى المذهب : فإن تيمم قبل استعمال الماء فى الجنابة جاز . وقال هو وغيره : يستعمله فى أعضاء الوضوء ، وينوى به رفع الحدثين .

قوله ﴿ وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقها فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والحاويين ، والخلاصة ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحه وغيرهم . وحكى الجمهور الخلاف وجهين ، كالمصنف . وفى النوادر ، والرعاية : روايتين

إحداهما : يلزمه استعماله . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والعمدة ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح المجد ، والمستوعب ، وابن تميم ، وابن رزين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين . واختاره القاضى وغيره .

والوجه الثانى : لا يلزمه استعماله . اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى الرعاية الصغرى .

تنبيه : قال بعضهم : أصل الوجهين : اختلاف الروايتين فى الموالاة . نقله ابن تميم وغيره . وقال المجد : يلزمه استعماله ، و إن قلنا : تجب الموالاة ، فهو كالجنب. وصححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين . وردوا الأول بأصول كثيرة .

وقيل : هـذا ينبنى على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره فى الرعاية الـكبرى . فهذه ثلاث طرق .

وقال فى القاعدة الثـالثة والأربعين بعد المائة : على القول بأن من مسح على الخف ثم خلعه : يجزئه غسل قدميه ، لو وجد المـاء فى هذه المسألة بعد تيممه : لم يلزمه إلا غسل باقى الأعضاء .

فوائد

إحداها : إذا قلنا : لايلزمه استعماله ، فلا يلزمه إراقته على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايَى بها . وسواء كان فى الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغونى فى الواضح فى إراقته قبل تيممه روايتين .

الثانية : لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفى أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه . قاله الأصحاب . قال المجد : إلا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث . فيستعمله فيه عنهما . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء ، تحقيقاً لشروطه . ولو كانت النجاسة فى ثوبه فـكذلك فى أصح الروايتين . و يأتى ذلك فى آخر الباب .

الثالثة : قال فى الرعايتين : لو وجد تراباً لا يكفيه للتيمم ، فقلت : يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ، ثم يصلى ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . و إن تيمم فى وجهه ، ثم وجد ماءاً طهوراً يكفى بعض بدنه : بطل تيممه .

قلت : إن وجب استعماله بطل ، و إلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ فى رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايلزمه الطلب . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمى . قاله ابن رجب فى شرح البخارى .

تنبيه : محل الخلاف فى لزوم الطلب : إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تحقق عدم الماء : فلا يلزم الطلب ، رواية واحدة . قاله غير واحد . منهم : ابن تميم . وإن ظن وجوده : إما فى رحله ، أو رأى خضرة ونحوها : وجب الطلب ، رواية واحدة . قاله ابن تميم . قال الزركشى : إجماعاً . وإن ظن عدم وجوده ، فالصحيح من المذهب : يلزمه الطلب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايلزمه الطلب والحالة هذه . ذكرها فى التبصرة .

فعلى المذهب ـ وهو لزوم الطلب حيث قلنا به ـ لو رأى ما يشك معه فى الماء : بطل تيممه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل ، كما لو كان فى صلاة . قال فى الفروع : جزم به الأصحاب ، خلافاً لظاهر كلام بعضهم .

فائدتان

إحداهما : يلزمه طلبه من رفيقه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايلزمه . اختاره ابن حامد . وقيل : يلزمه إن دل عليه . اختاره المصنف .

الثانية : وقت الطلب : بعد دخول الوقت . فلا أثر لطلبه قبل ذلك . ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه .

فائدة : قوله « لزمه طلبه فى رحله ، وماقرب منه » صفة الطلب : أن يفتش فى رحله ما يمكن أن يكون فيه . ويسأل رفقته عن موارد ماء ، أو عن ماء معهم ليبيعوه له ، أو يبذلوه . كما تقدم .

ومن صفته : أن يسعى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، إلى ما قرب منه . مما عادة القوافل السعى إليه ، لطلب الماء والمرعى . وإن رأى خضرة ، أو شيئاً

يدل على المـاء : قصده فاستبرأه . و إن رأى نَشْزاً ، أو حائطاً : قصده ، واستبان ما عنده . فإن لم يجد فهو عادم له . و إن كان سائراً طلبه أمامه . قال فى الرعاية : و إن ظنه فوق جبل بقربه علاه ، و إن ظنه وراءه فوجهان ، مع أمنه المذكور فيهما

قوله ﴿ فإن دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيباً لَزِمَهُ قَصْدُه ﴾ .

يعنى إذا دله ثقة . وهذا صحيح ، لـكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وكلام المصنف مقيد بذلك. وعنه يلزمه

فائدة : القريب : ما عد قريباً عرفاً ، على الصحيح . جزم به فى الفروع ، وتذكرة ابن رزين . وقيل : ميل . وقيل : فرسخ . وهو ظاهر كلام أحمـد . وقيل : ما تتردد القوافل إليه فى المرعى ونحوه . قال المجد : وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وهو أظهر . وفسروه بالعرف ، وقيل : مايلحقه الفوت . ذكر الأخيرين فى التلخيص ، وذكر الأربعة ابن تميم . وقيل : مد بصره . ذكره فى الرعاية .

تنبيه : مفهوم قوله « قريباً » أنه لايلزمه قصده إذا كان بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعنه يلزمه إن لم يخف فوات الوقت . قال فى التلخيص : ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب . قال : وكلامه محمول عندى على القرب . وقيل : وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ، كالحراثة والاحتطاب ، والاحتشاش ، والصيد ونحو ذلك : حمل الماء على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايحمله . فعلى المنصوص : يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل : لايجوز له التيمم ، وعلى القول بالتيمم : لايعيد على الصحيح من المذهب . يعيد ، لأنه كالمقيم .

ومحل هذا : إذا أمكنه حمله . أما إذا لم يمكنه حمله ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل: بلى . ولو كانت حاجته فى أرض قرية أخرى . فلا إعادة عليه ، ولو كانت قريبة . قاله الزركشى وغيره .

الثانية : لو مر بماء قبل الوقت ، أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء : صلى بالتيمم . ولا إعادة عليه . وإن مر به فى الوقت وأمكنه الوضوء . قال المجد وغيره : ويعلم أنه لايجد غيره ، أو كان معه فأراقه فى الوقت ، أو باعه فى الوقت ، أو وهبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع . ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضى ، وابن الجوزى ، وأبو المعالى ، والمجد ، وغيرهم . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع : أشهرها لايصح . قال ابن تميم : لم يصح فى أظهر الوجهين . وذلك لتعلق حق الله به . فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

[قلت : فيعايى بها] .

وقيل : يصح البيع ، والهبة . وهو احتمال لابن عقيل . وأطلقهما فى الفائق فيهما . وأطلقهما فى الهبة ، والتلخيص . ويأتى إذا آثر أبو به بالماء آخر الباب .

الثالثة : لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء ـ فى مسألة الإراقة ، والمرور ، والبيع ، والهبة ـ أو وهب له ماء فلم يقبله ، وتيمم وصلى بعد ماتلف . ففى الإعادة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والمغنى ، والشرح .

وأطلقهما فى الإراقة والهبة : فى التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الإراقة ، والمرور : فى الفائق ، والمغنى ، والشرح .

جزم فى الإفادات بالإعادة فى الإراقة ، والهبة . وصححه فى المستوعب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، فى المرور به والإراقة ، وفى الرعاية الصغرى فى المرور به ،

قال المصنف ، والشارح : فإن تيمم مع بقاء الماء : لم يصح . و إن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة . ونص فى مجمع البحرين على عدم الإعادة فى الكل . وقيل : يعيد إن أراقه . ولا يعيد إن مر به . وأطلقهن ابن تميم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ المَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه فى رواية عبد الله ، والأثرم ، ومهنا ، وصالح ، وابن القاسم . كما لو نسى الرقبة فكفر بالصيام . وعنه يجزى . ذكرها القاضى فى شرحه ، والمجرد فى صلاة الخوف والآمدى ، والمجد ، وغيرهم . وعنه التوقف . حكاها ابن تميم .

فائدة : الجاهل به كالناسى .

تنبيه : محل كلام المصنف : فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره فى طلبه . بأن يجده فى رحله وهو فى يده ، أو ببئر بقرب أعلامها ظاهرة . فأما إن ضل عن رحله ، وفيه الماء ، وقد طلبه ، أو كانت البئر أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه التيمم . ولا إعادة عليه ، لعدم تفريطه وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره القاضى فى البئر فى موضع من كلامه . وأطلقهما ابن تميم ، فيما إذا ضل عن رحله .

وأما إذا أدرج الماء فى رحله ، ولم يعلم به ، أو ضل موضع البئر التى كان يعرفها . فقيل : لايعيد . اختاره أبو المعالى في النهاية فى المسألة الأولى . فقال : الصحيح الذى نقطع به : أنه لا إعادة عليه . لأنه لا يعد فى هذه الحالة مفرطاً . وصححه فى الرعاية الكبرى فى الثانية . وكذلك المصنف ، والشارح . وقيل : يعيد . واختاره وصححه المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير فى الأولى . وهو ظاهر كلام أحمد فيها . وقدم ابن رزين فى الثانية : أنه كالناسى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وأطلقهما فى الثانية فى مجمع البحرين . وأطلقهما فى الأولى فى الرعاية .

وأما إذا كان الماء مع عبده ، ولم يعلم به السيد ، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم . فقيل : لا يعيد . لأن التفريط من غيره . وقيل : هو كنسيانه . قال فى الفائق : يعيد إذا جهل الماء ، فى أصح الوجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والمغنى ، والشرح ، وابن رزين .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِجَمِيعِ الأَحْدَاثِ ، وَالنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ﴾ .

يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع ، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها ، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما . والله أعلم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز التيمم لها . قال فى الفائق : وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً ، ونصره شيخنا . وهو المختار . انتهى . وقال ابن أبى موسى : لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء . قال ابن تميم : قال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلا ، بل يصلى على حسب حاله .

قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لِعَدَمِ الماءِ ، وَصلى : فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ﴾ .

يعنى إذا كانت على بدنه .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء ، سواء كانت على جرح أو غيره . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الشارح . قاله أصحابنا . وكذا قال فى الهداية ، وغيرها . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . قال فى النظم : هذا أشهر الروايتين . قال فى تجريد العناية : لا يعيد على الأظهر . قال ابن تميم : لا إعادة . نص عليه . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ،

وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها . وعند أبى الخطاب : عليه الإعادة . يعنى : إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء . وهو رواية عن أحمد . وذكر فى الكافى قول أبى الخطاب ، ثم قال : وقيل : فى الإعادة روايتان . وعنه يعيد فى المسألتين . وعنه يعيد فى الحضر . وأطلق الإعادة مطلقاً ، وعدمها مطلقاً فى الفائق .

تنبيه : قال فى المحرر : وإذا لم يجد من ببدنه نجاسة ماء تيمم لها . فإن عدم التراب صلى . وفى الإعادة روايتان . فإن قلنا : يعيد ، فهل يعيد إذا تيمم لها ؟ على وجهين [انتهى . والصحيح : عدم الإعادة . قال المجد : نص عليه ، وشهره الناظم . وصححه فى تصحيح المحرر ، وباتخاذ عدم الماء والتراب] .

قال ابن تميم : الخلاف فى الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم ، ذكره بعض أصحابنا . وقال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلا ، بل يصلى على حسب حاله . وفى الإعادة روايتان . وقال ابن عبيدان ـ بعد أن حكى الخلاف فى الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى ـ هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزاً عن إزالتها ، وعن التيمم لها . فأما إذا قلنا : لا إعادة هناك ، فلا إعادة مع التيمم وجهاً واحداً . انتهى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، والنجاسة على جرح ﴾ أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : متى قلنا : يجزىء ذلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض : فقد دخل الجامد فى غير البدن . قال فى الرعاية ، وقيل : يجوز ذلك . وهو بعيد . قال ابن عبيدان : أراد بذلك قول ابن عقيل . قال فى الفروع وحكى قوله . انتهى .

وأمّا المكان : فلا يتيمم له ، قولاً واحداً . ويأتى إذا كان محدثاً وعليه نجاسة : هل يجزىء تيمم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا ؟

قوله ﴿ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لما تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أو غيره ﴾ .

فائدة : يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه ، أو حتّه بالتراب ، أو غيره . قاله الأصحاب . قال فى المستوعب : يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر .

قوله ﴿ وإن يتيمم فى الْحَضَرِ خَوْفاً مِنَ البَرْدِ وَصَلَّى . فَفِى وُجُوبِ الإِعادةِ روايتان ﴾ .

يعنى إذا قلنا : بجواز التيمم على ما تقدم . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تميم ، وشرح ابن منجا ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

إحداهما : لا إعادة عليه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمغنى ، وابن رزين . قال فى النظم : هذا أشهر القولين . قال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : لم يعد على الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والرعايتين ، والفائق . واختاره الشيخ تقى الدين .

والثانية : عليه الإعادة ، كالقدرة على تسخينه . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تيمم خوفاً من البرد فى السفر : أنه لا إعادة عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والمحرر ، والوجيز ، والمستوعب ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه عليه الإعادة . وأطلقه ابن تميم .

تنبيه : حيث قلنا : يعيد هنا . فهل الأولى فرضه ، أو الثانية ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

أحدهما : الأولى فرضه . والثانى : الثانية فرضه .

قلت : هذا الأولى ، وإلا لما كان فى الإعادة كبير فائدة . [ثم وجدته جزم به فى الفصول . ونقله عن القاضى] ويأتى قريباً إذا عدم الماء والتراب . وقلنا : يعيد ، هل الأولى ، أو الثانية فرضه ؟ .

قوله ﴿ ولَوْ عَدِمَ الماءَ وَالتُّراب صلَّى على حَسَبِ حاله ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه والحالة هذه ، فيفعلها وجوباً فى هذه الحالة . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب . وعنه تحرم الصلاة حينئذ فيقضيها . فعلى المذهب : لا يزيد على ما يجزىء فى الصلاة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : يتوجه لو فعل ما شيا . لأنه لا تجزيه مع العجز ، ولأن له أن يزيد على ما يجزى فى ظاهر قولهم . قال فى الفتاوى المصرية : له فعل ذلك على أصح القولين . قال فى الفروع : كذا قال . ثم قال : وقد جزم جده وجماعة بخلافه .

قلت : قال فى الرعايتين ، والحاويين : يقرأ الجنب فيها ما يجزىء فقط . وقال فى الرعاية الكبرى أيضاً : ولا يتنفل . ثم قال : قلت : ولا يزيد على ما يجزىء فى طمأنينة ركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وتسبيح وتشهد ، ونحو ذلك . وقيل : ولا يقرأ جنب فى غير صلاة فرض شيئاً مع عدمهما . انتهى . قال ابن تميم : ولا يقرأ فى غير صلاة إن كان جنبا .

قوله ﴿ وفى الإعادَةِ رِوايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والمحرر ، وابن تميم ، وغيرهم .

إحداهما : لايعيد . وهو المذهب صححها فى التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال الناظم : هذا المشهور . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . ونصره ابن عبيدان وغيره . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها . وقدمها فى الفروع .

والرواية الثانية : يعيد . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال فى الرعاية الكبرى : أعاد ، على الأقيس . وقال فى الرعاية الصغرى : وأعاد فى رواية . وجزم به فى الإفادات .

فعلى القول بالإعادة : لو وجد تراباً تيمم ، وأعاد على الصحيح . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : يسقط به الفرض . وقيل : لا يعيد بوجدان التراب . فعلى المنصوص : إن قدر فيها عليه خرج ، و إن لم يقدر فهو كمتيمم يجد الماء على مايأتى .

فوائد

منها : على القول بالإعادة : الثانية فرضه على الصحيح . جزم به ابن تميم ، وابن حمدان . وقدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى : وقيل : الأولى فرضه . وقيل : هما فرضه . واختاره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقيل : إحداهما فرضه لا بعينها .

ومنها : لو أحدث من لم يجد ماء ولا تراباً بنوم أو غيره فى الصلاة بطلت صلاته . جزم به فى الفروع . وقال ابن تميم : ذكره بعض أصحابنا . واقتصر عليه . وقال فى الرعاية : وقيل : إن وجد المصلى الماء أوالتراب ـ وقلنا : تعاد مع دوام العجز ـ خرج منها ، وإلا أتمها إن شاء .

وقال أيضاً : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان .

قلت : الأولى : عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها .

قال فى الفائق : ومن صلى على حسب حاله اختص مبطلها بحالة الصلاة . وقال فى الفروع : وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل . ولا يتيمم بغسله مطلقا ،

وتعاد الصلاة عليه به . والأصح : وبالتيمم ، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه .

ومنها : لو كان به قروح لا يستطيع معها مسّ البشرة بوضوء ولا يتيمم . فإنهما يسقطان عنه ، ويصلى على حسب حاله . وفى الإعادة روايتان . لأنه عذر نادر غير متصل . ذكره المجد فى شرحه .

وهذه المسألة فى الإعادة : كمن عدم الماء والتراب . ذكره فى الشرح ، والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم . فالحكم هنا كالحكم هناك .

قوله ﴿ ولا يجوز التَّيَمُّمُ إلا بتُرابٍ طاهرٍ ، لَهُ غُبارٌ يَعْلَقُ بِالْيَد ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز بالسبخة أيضاً . وعنه بالرمل أيضاً . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيد القاضى وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة : بأن يكون لهما غبار ، وإلا فلا يجوز ، رواية واحدة . وقال صاحب النهاية : يجوز التيمم بالرمل مطلقاً . نقلها عنه أكثر الأصحاب . ذكره ابن عبيدان . وعنه يجوز التيمم بهما عند العدم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه يجوز التيمم أيضاً بالنورة والجص . نقلها ابن عقيل . وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح . قال ابن أبى موسى : يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبخة ، والنورة ، والكحل ، وما فى معنى ذلك . ويصلى . وهل يعيد ؟ على روايتين . واختار الشيخ تقى الدين : جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً . وهو رواية عن أحمد .

تنبيه : مراده بقوله « بتراب طاهر » التراب الطهور ، ومراده . غير التراب المحترق . فإن كان محترقاً لم يصح التيمم به . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز .

تنبيه : شمل قوله « بتراب » لو ضرب على يد أو على ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة ، أو حيوان ، أو برذعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ،

أو عِدْل ، أو شعر ، ونحوه : مما عليه غبار طهور يعلق بيده . وهو صحيح . قاله الأصحاب .

فوائد

منها : أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وعند الشيخ تقى الدين وغيره : لا يحمله ، قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم .

ومنها : لا يجوز التيمم بالطين . قال القاضى : بلا خلاف . انتهى . لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك . ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت ، وهو احتمال فى المغنى .

ومنها : لو وجد ثلجاً ولم يمكن تذويبه ، لزمه مسح أعضائه به على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال القاضى : مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وإن كان يجرى إذا مس يده : وجب ، ولا إعادة . ونقل المروذى : لا يتيمم بالثلج .

فعلى المذهب : فى الإعادة روايتان . وأطلقهما فى الفروع .

إحداهما : يلزمه . قدمه ابن عبيدان فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم .

والثانية : لا يلزمه .

ومنها : لو نحت الحجارة كالمكدن ، والمرمر ونحوهما ، حتى صار تراباً : لم يجز التيمم به ، وإن دق الطين الصلب ، كالأرمنى : جاز التيمم به . لأنه تراب . وقال فى الرعاية الكبرى : ويصح فى الأشهر بتراب طين يابس خراسانى ، أو أرمنى ، ونحوهما . وقيل : مأكول قبل طبخه . وقيل : وبعده . وفيه بعد . انتهى .

قوله ﴿ وإن خَالَطَهُ ذُو غبار ، لايجوز التيمم به ، كالجِصِّ ونحوه ، فهو كالماء إذا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور ، منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به فى النهاية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين . وقيل : لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقاً . اختاره ابن عقيل ، والمجد فى شرحه . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو أقيس . وصححه فى مجمع البحرين . وأطلقهما الزركشى ، والمذهب . وقيل : يجوز ، ولو خالطه غيره مطلقا . ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها . فإن لم يتكرر جاز على الصحيح من المذهب . قطع به المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقيل : لايصح . وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقا .

تنبيه : قوله ﴿ فهو كالماء ﴾ اعلم أن التراب كالماء فى مسائل :

منها : ما تقدم .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب مغصوب . قاله الأصحاب . قال فى الفروع : وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد .

[وقال فى باب صفة الحج والعمرة فى « فصل ، ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزْدلفة » وفى الفصول : إن رمى بحصى المسعى : كره وأجزأ . لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه . فدل أنه لو لم يصح أجزأ ، وأنه يلزم من منعه المنع] .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به . لأنه صار مستعملا كالماء . وهذا الصحيح فى المذهب . وقيل : يجوز التيمم به مرة ثانية ، كما لو لم يتيمم منه على أصح الوجهين فيه .

فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله فى الفروع . والرعاية

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله ﴿وفَرائِضُه أرْبَعَة : مسح جميع وَجْهِه﴾ أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف . وهو أحد الوجهين . قال فى المذهب : محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه ، ما خلا الأنف والفم .

والوجه الثانى : لا يجب مسح ذلك . وهو الصحيح من المذهب . قطع به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن رزين . وقدمه ابن عبيدان . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . قال فى الرعاية الكبرى : ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . قيل : وما نزل عن ذقنه .

والثانى : مراده بقوله «مسح جميع وجهه» سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً ، بل يكره .

قوله ﴿ والتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ على إحدى الروايتين ﴾

الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا : حكمهما فى الوضوء على ما تقدم . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : هما هنا سنة ، وإن قلنا : هما فى الوضوء فرضان . وقيل : الترتيب هنا سنة فقط ، وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه ذكر الترتيب فى الوضوء ، ولم يذكره هنا . قال المجد فى شرحه : قياس المذهب عندى : أن الترتيب لا يجب فى التيمم ، وإن وجب فى الوضوء . لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه فى التيمم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحها معه . واختاره فى الفائق . قال ابن تميم : وهو أولى . قال فى الحاوى الكبير : إن يتمم بضربتين وجب الترتيب ، وإن يتمم بضربة لم يجب .

قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً فى الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه .

فائدة : قدر الموالاة هنا : بقدرها زمناً فى الوضوء عرفا . قاله فى المغنى ، والرعاية

تنبيه : محل الخلاف فى الترتيب والموالاة : فى غير الحدث الأكبر . فأما الحدث الأكبر : فلا يجبان له على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان . وقيل : يجبان فيه أيضاً . ويحتمله كلام المصنف عليه . وقدمه فى الرعاية . واختاره أبو الحسين . وأبطله المجد فى شرحه . وقيل : تجب الموالاة فيه فقط . قال ابن تميم : هذا القول أولى .

تنبيه : ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيمم . وهو ماشٍ على ما اختاره فى أنها لا تجب فى الوضوء . وكذلك عنده فى التيمم .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أن حكم التسوية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أنها سنة . وإن قلنا : بوجوبها فى الوضوء والغسل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه فى إدراك الغاية ، مع تقديمه فى الوضوء أنها فرض .

فوائد

الأولى : لو يمّمه غيره فحكمه حكم مالو وضأه غيره ، على ما تقدم فى آخر باب الوضوء . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الآجرى وغيره : لا يصح هنا ، لعدم قصده .

الثانية : لو نوى وصَمَد وجهه للريح فعَمَّ التراب جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، وابن عقيل . وقدمه فى الكافى . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقيل : يصح . اختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص والمجد ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الشرح ، والزركشى ، والمذهب . وقيل : إن مسح أجزأ ، وإلا فلا . وجزم به فى الفائق [وقدمه فى الرعاية الكبرى . واختاره ابن عقيل ، والشارح] .

قلت : وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس .

وصحح فى المغنى عدم الإجزاء إذا لم يمسح ، ومع المسح حكى احتمالين . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

الثالثة : لو سَفَت الريح غباراً . فمسح وجهه بما عليه : لم يصح . وإن فصله ثم رده إليه ، أو مسح بغير ما عليه : صح . وذكر الأزجى : إن نقله من اليد إلى الوجه ، أو عكسه بنية : ففيه تردد . ويأتى إذا تيمم بيد واحدة ، أو بعض يد . أو بخرقة ونحوه ، بعد قوله « والسنة فى التيمم أن ينوى » .

قوله ﴿ وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِما يَتَيَمَّمُ لَهُ : مِنْ حَدَثٍ أَوْ غيره ﴾

فشمل التيمم للنجاسة . فتجب النية لها على الصحيح من الوجهين . صححه المجد ، وفى مجمع البحرين ، وقدمه ابن عبيدان ، وفى المغنى ، والشرح فى موضع . وهذا احتمال القاضى . وقيل: لا تجب النية لها كبدله . وهو الغسل ، بخلاف تيمم الحدث . وهو احتمال لابن عقيل [فى الفروع : والمنع اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، والظاهر : أنه أراد منع الصحة] وأطلقهما الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ، وفى المغنى ، والشرح ، فى موضع .

فعلى الأول : يكفيه تيمم واحد . وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثاً ، وإن كان محدثاً وعليه نجاسة فيأتى بعد هذا .

قوله ﴿ فإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة : هل يكتفى بتيمم واحد ؟ ينبنى على تداخل الطهارتين فى الغسل . فإن قلنا : لا يتداخلان ، فهنا أولى . لكونهما من جنسين . وإن قلنا : يتداخلان هناك . فالأشبه عندى : لا يتداخلان هنا ، كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى أَحَدَهما لم يُجزِ عَنِ الآخرِ ﴾

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث . فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين ، وتارة لا تتنوع . فإن تنوعت أسباب أحدهما ، ونوى بعضها بالتيمم . فإن قلنا فى الوضوء : لايجزئه عما لم ينوه . فهنا بطريق أولى . و إن قلنا : يجزىء هناك أجزأ هنا على الصحيح . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدم فى الفائق ، والرعاية الكبرى فى الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزىء هنا . فلا يحصل له إلا ما نواه . ولو قلنا يرتفع جميعها فى الوضوء لأن التيمم مبيح ، والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى الحدث الأكبر فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقيل : إن كانا جنابة وحيضاً أو نفاساً : لم يجزه ، وصححه بعضهم .

فائدتان

إحداهما : لو تيمم للجنابة دون الحدث : أبيح له مايباح للمحدث : من قراءة القرآن ، واللبث فى المسجد . ولم تبح له الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك فى تيممه . و إن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث ، و بقى تيمم الجنابة بحاله . ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ، ثم أجنبت لم يحرم وطؤها . على الصحيح من المذهب . وصححه المصنف وغيره. وقال ابن عقيل : إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم ، احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه .

الثانية : صفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يصح بنية رفع الحدث . فعلى المذهب : يعتبر معه تعيين مايتيمم له قبل الحدث . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن ظن فائتة ،

فلم تكن ، أو بان غيرها : لم يصح . قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى : إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً . وقال أبو المعالى : إن نوى فرض التيمم ، أو فرض الطهارة : فوجهان .

قوله ﴿ وإِنْ نَوَى نَفْلاً ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلاَةِ : لَمْ يُصَلِّ إلا نفلا ﴾

وهـذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن حامد : إن نوى استباحة الصلاة وأطلق : جاز له فعل الفرض والنفل . وخرجه المجد وغيره . وعنه من نوى شيئاً له فعل أعلى منه .

قوله ﴿ وإِنْ نَوَى فَرْضًا فَلَهُ فعله واَلْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وقَضَاءِ الفوائِتِ ﴾ .

به على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لايجمع فى وقت الأولى . قال ابن تميم : له الجمع فى وقت الثانية . وفى الجمع فى وقت الأولى وجهان . أصحهما : الجواز . وعنه لايجمع به بين فرضين . ولا يصلى به فائتتين . نص عليه فى رواية ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره ابن عبيدان . واختاره الآجرى . قال فى الرعاية وغيرها : وعنه يجب التيمم لـكل صلاة فرض . فعليها : له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت . وفى الفروع : لو خرج الوقت ـ وفيه نظر ـ من النوافل ، والطواف ، ومس المصحف والقراءة ، واللبث فى المسجد ، إن كان جنباً ، والوطء إن كانت حائضاً على الصحيح . صححه المجد وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين عليها . وذكر فى الانتصار وجهاً : أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم . وقال : هو ظاهر نقل ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره فى الفروع . وقال ابن عقيل : لايباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية ، إلا أن يطأ قبلها ، ثم لا تصلى به ، وتتيمم لـكل وطء . وتقدم بعض ذلك عنه قريباً .

وقال ابن الجوزى فى المذهب ، فعليها : لو تيمم لصلاة الجنازة . فهل يصلى به

أخرى ؟ على وجهين . قال فى الفروع : وظاهر كلام غير واحد : إن تعينتا لم يصل ، و إلا صلى . انتهى .

وعليها أيضاً : لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها : لزمه خمس صلوات ، يتيمم لكل صلاة . جزم به ابن تميم ، وابن عبيدان . وقيل: يجزئه تيمم واحد . وأطلقهما فى الفروع . قال فى الرعاية ـ بعد أن حكى الرواية ـ قلت : فعليها من نسى صلاة فرض من يوم ، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد . و إن نسى صلاة من صلاتين ، وجهل عينها أعادهما بتيمم واحد ، و إن كانتا متفقتين من يومين ، وجهل جنسهما : صلى الخمس مرتين بتيممين . وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجهلهما . وقيل : يكفى صلاة يوم بتيممين . و إن كانتا مختلفتين من يوم ، فلكل صلاة تيمم . وقيل فى المختلفتين من يوم أو يومين : يصلى الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بتيمم . والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء بتيمم آخر . انتهى .

وعلى الوجه الذى ذكره فى الانتصار : لو نسى صلاة من يوم : صلى الخمس بتيمم لكل صلاة . قاله فى الرعاية .

وأمَّا جواز فعل التنفل ، إذا نوى بتيممه الفرض : فهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذى يتيمم له . وعنه : لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة .

وتقدم الوجه الذى ذكره فى الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ والتَّنَفُّلُ إلى آخِرِ الوَقْتِ ﴾ أن التيمم يبطل بخروج الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت . ويأتى الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله « وإن نوى فرضاً فله فعله » والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والنوافل » أن من نوى شيئاً استباح فعله . واستباح ماهو مثله أو دونه . ولم يستبح ماهو أعلى منه . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب. فهذا هو الضابط فى ذلك . وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له فعل غيرها . قال فى الرعاية وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له غيرها ، والقراءة فيها ، وأن من نوى شيئاً لم يبح له غيره . قال : وفيها بعد . وعنه يباح له أيضاً فعل ماهو أعلى مما نواه . وقيل : إن أطلق النية : صلى فرضاً . وتقدم هو والذى قبله قريباً .

فعلى المذهب : النذر دون ماوجب بالشرع على الصحيح .

وقال الشيخ تقى الدين ظاهر كلامهم : لافرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر . انتهى . وفرض الكفاية دون فرض العين . وفرض جنازة أعلى من النافلة على الصحيح . وقيل : يصليها بتيمم نافلة . اختاره ابن حامد . وقال الشيخ تقى الدين : يتحرج أن لايصلى نافلة بتيمم جنازة . و يباح الطواف بتيمم النافلة على المشهور فى المذهب ، كمس المصحف . قال الشيخ تقى الدين : ولو كان الطواف فرضاً .

وقال أبو المعالى : ولاتباح نافلة بتيممه لمس المصحف ، وطواف ونحوها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . و إن تيمم جنب للقراءة ، أو لمس مصحف ، فله اللبث فى المسجد . وقال القاضى : له فعل جميع النوافل . لأنها فى درجة واحدة

وعلى الأول : يتيمم لمس المصحف . فله القراءة ، لا العكس . ولا يستبيح مس المصحف . والقراءة بتيممه للبث . وقيل : فى القراءة وجهان . و يباح اللبث ومس المصحف والقراءة بتيممه للطواف ، لا العكس على الصحيح . وقيل : العكس بلى ، على الصحيح .

و إن تيمم لمس المصحف ، ففى جواز فعل نفل الطواف : وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وابن عبيدان .

قلت : الصواب عدم الجواز . لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف كذا نقله ابن عبيدان .

وقال المصنف فى المغنى ، وتبعه الشارح ، وابن عبيدان : إن تيمم جنب

لقراءة . أو لبث ، أو مس مصحف : لم يستبح غيره . قال فى الفروع : كذا قال ابن تميم . وفيه نظر . قال ابن حمدان فى الرعاية : وفيه بعد .

تنبيه : هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح . أما على القول بأنه رافع : فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة . وقال ابن حامد : تباح الفريضة بنيته مطلقاً ، لا بنية النافلة ، كما تقدم] .

فائدة : قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه : لو تيمم صبى لصلاة فرض ، ثم بلغ : لم يجز له أن يصلى بتيممه فرضاً . لأن مانواه كان نفلا . وجزم به ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقال فى الرعاية : لو تيمم صبى لصلاة الوقت ، ثم بلغ فيه ـ وهو فيها ، أو بعدها ـ فله التنفل به . وفى الفرض وجهان [والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب] .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل: لايبطل إلا بدخول الوقت . اختاره المجد . قاله فى الفائق . وهو ظاهر كلام الخرقى . وحمله المصنف على الأول . وقال ابن تميم : وهو ظاهر كلام أحمد . وأطلقهما فى المحرر ، فقال : وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تميم ، والزركشى . وقيل: لايبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت ، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت فى طهارة الماء عند بعض العلماء .

تنبيهات

منها : أن التيمم على القولين يبطل به مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . فلا يباح له فعل شىء من العبادات المشترط لها التيمم . وقيل: يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التى دخل وقتها . فيباح له قضاء التى

تيمم فى وقتها ، إن لم يكن صلاها . وفعلُ الفوائت ، والتنفل ، ومس المصحف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، ونحو ذلك . اختاره المجد فى شرح الهداية [وصاحب الحاوى ، وصاحب مجمع البحرين] وقال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ، ثم نذر فى الوقت صلاة : لم يجز فعل المنذورة به عندى . لأنه سبق وجوبها . وظاهر قول الأصحاب : الجواز . انتهى كلام المجد ومن تابعه .

ومنها : دخل فى كلام المصنف : أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، أو تيممت الحائض للوطء ، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة . ثم خرج الوقت . بطل تيممه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : لا يبطل كما لا تبطل بالحدث . ورد ما علل به الأصحاب . واختار فى الفائق فى الحائض : استمرار تيممها إلى الحيض الآتى . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت ـ وهو فى الصلاة ـ أنها تبطل . قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب تبطل بخروج الوقت ، ولو كان فى الصلاة . وصرح به فى المغنى ، والشرح ، والكافى . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية ، وابن تميم . وقيل : لا تبطل ، وإن كان الوقت شرطاً . وقاله ابن عقيل فى التذكرة . وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو فى الصلاة . وخرجه فى المستوعب على رواية وجود الماء فى الصلاة . وأطلقهن فى الفروع . قال ابن تميم : وكذا يخرج فى المستحاضة إذا خرج الوقت وهى فى الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قاله فى الرعاية . وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج الوقت ، وهى تصلى ، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال الملبوس عن محله عمداً قبل السلام فيها .

تنبيه : محل الخلاف فى هذه المسألة : إذا كان فى غير صلاة الجمعة . أما إذا

خرج وقت الجمعة ، وهو فيها : لم يبطل . ذكره الأصحاب . وجزم به فى الفروع ، والزركشى ، وغيرهما .

قلت : فيعايَى بها .

ومنها : يبطل التيمم لطواف ، وجنازة ، ونافلة بخروج الوقت ، كالفريضة على الصحيح من المذهب . وعنه إن تيمم لجنازة ، ثم جىء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه : لم يصل عليها حتى يتيمم لها . قال القاضى : هذا للاستحباب وقال ابن عقيل : للايجاب . لأن التيمم إذا تقدر للوقت ، فوقت كل صلاة جنازة : قدر فعلها ، وكذا قال الشيخ تقى الدين . لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال وعلى قياسه : ماليس له وقت محدود ، كمس المصحف ، والطواف

قال فى الفروع : فعلى هذا : النوافل المؤقتة ، كالوتر والسنن الراتبة ، والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة . ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهى عن تلك النافلة . والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل : كالجنازة . وتقدم كلام ابن الجوزى فى المذهب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التيمم بخروج الوَقْتِ ﴾ أن التيمم مبيح لا رافع . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للإمام والأصحاب . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يرفعه رفعا مؤقتا على رواية الوقف . وعنه أنه رافع . فيصلى به إلى حدثه . اختاره أبو محمد بن الجوزى ، والشيخ تقى الدين ، وابن رزين ، وصاحب الفائق . فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء . ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ، ولنفل غير معين ، لا سبب له وقت نهى .

وقال الشيخ تقى الدين أيضا فى الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى : أعدل الأقوال .

وعلى المذهب : لايصح ذلك ، كما تقدم أول الباب . وعلى المذهب : يتيمم

للفائتة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالى ، والأزجى . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : إذا ذكرها . قال : وهو أولى .

ويتيمم للكسوف عند وجوده . وللاستسقاء إذا اجتمعوا . وللجنازة إذا غُسل الميت أو يمم لعدم الماء . فيعايَى بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره . وقال فى الرعاية : ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت ، وقيل : بل إنجاز غسله .

ووقته لصلاة العيد : ارتفاع الشمس . وقال الزركشى : وقت المنذورة كل وقت على المذهب . ووقت جميع التطوعات : وقت جواز فعلها . وقال فى الرعاية : وعنه يصلى به ما لم يحدث . وقيل : أو يجد الماء .

قلت : ظاهر هذا مشكل . فإنه يقتضى : أنه على النص يصلى ، وإن وجد الماء . وهو خلاف الإجماع .

فائدة : وقال فى الرعاية الكبرى : لو نوى الجمع فى وقت الثانية ، ثم تيمم لها ، أو لثانية فى وقت الأولى : لم يبطل بخروج وقت الأولة فى الأشهر . وجزم به ابن تميم ، والزركشى . ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقيل : يبطل .

قلت : ويحتملها كلام المصنف .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوقت وَوجُودِ الْمَاءِ ، ومُبْطِلاتِ الوضوء ﴾ .

أما خروج الوقت : فقد تقدم الكلام عليه .

وأما وجود الماء لفاقده: فيأتى حكمه قريبا .

وأما مبطلات الوضوء : فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع . ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض

والنفاس بحدوثهما . فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت : جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم . و يتيمم الرجل إذا وطىء ثانيا عن نجاسة الذكر إن نجست رطوبة فرجها .

قوله ﴿ فإن تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ المسْحُ عَلَيْهِ ، ثم خَلَعَهُ : يَبْطُلُ تَيَمُّمُه ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقى الدين . قاله فى الفائق . وقدمه الناظم . قال فى الرعاية : قلت إلا أن يكون الحائل فى محل التيمم ، أو بعضه . فيبطل بخلعه . وقال أصحابنا : يبطل . وهو المذهب المنصوص عن أحمد فى رواية عبد الله على الخفين . وفى رواية حنبل عليهما وعلى العمامة . ورد المجد وغيره الأول . وهذا من المفردات .

قوله ﴿ وإنْ وَجَدَ الماء بَعْدَ الصَّلاَةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . وهما وجهان مطلقان فى شرح الزركشى .

تنبيه : شمل كلام المصنف : لو صلى على جنازة ، ثم وجده قريباً وهو صحيح . فلا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . وعنه الوقف . و إن تيمم أعاد غسله فى أحد الوجهين . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَإنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاتبطل ، و يمضى فى صلاته . اختارها الآجرى . وأطلقهما فى مجمع البحرين .

فعلى هذه الرواية : يجب المضى على الصحيح . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين فعلى هذه الرواية : قال الشارح : وهو أولى . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : لايجب المضى ، لكن هو أفضل . وقيل : الخروج منها أفضل ، للخروج من

الخلاف . واختاره الشريف أبو جعفر . قال فى الفائق : وعنه يمضى . فقيل : وجوباً . وقيل: جوازاً . وأطلقهما فى المغنى . وقال فى الرعاية : قلت الأولى قلبها نفلاً

فائدة : روى المروذى عن أحمد : أنه رجع عن الرواية الثانية . فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب ، وأثبتها ابن حامد وجماعة . منهم المصنف هنا . نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين فى وقتين . فلم ينقض أحدهما بالآخر ، وإن علم التاريخ . بخلاف نسخ الشارع . وهكذا اختلاف الأصحاب فى كل رواية علم رجوعه عنها . ذكر ذلك المجد فى شرحه وغيره .

تنبيهان

أحدهما ـ على الرواية الثانية ـ : لو عين نفلا أتمه ، وإن لم يعين على أقل الصلاة ، وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه . قاله ابن عقيل وغيره . وتابعه من بعده . واقتصر عليه فى الفروع . هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو فى الصلاة . فيبطل تيممه بعدفراغها . قاله القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى : إن علم تلفه فيها بقى تيممه بعد فراغها . وقاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وإن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع فى طلبه بطل .

وعلى المذهب : تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء . ولو انقلب ، قولاً واحداً . وعليها : لو وجده وهو يصلى على ميت بتيمم بطلت الصلاة . وبطل تيمم الميت أيضاً . على الصحيح فيهما ، فيغسل الميت ويصلي عليه . وقيل : لاتبطل ، ولا يغسل . فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه يتطهر ، ويستأنف الصلاة من قوله « بطلت » وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يتطهر ويبنى . وخرجه القاضى على من سبقه الحدث . ورده المجد ومن تابعه .

فائدتان

إحداهما : يلزم من تيمم لقراءة ، أو وطء ، أو لبث ونحوه : الترك بوجود الماء

على الصحيح من المذهب . قاله المجد ، وابن عبيدان ، وغيرهما ، رواية واحدة . قال فى الفروع ، وحكى وجها : لايلزم .

الثانية : الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة .

قوله ﴿ ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخرِ الوَقت لمنْ يَرْجُو وجُودَ الماء ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور بهـذا الشرط . قال الزركشى : هى المختارة للجمهور . وجزم به فى الهداية ، والمحرر ، والوجيز ، والنظم ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . ونصره المجد فى شرحه وغيره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقيده بوقت الاختيار . وهو قيد حسن . وعنه التأخير مطلقاً أفضل . جزم به فى المنور . واختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم ، والقاضى . وقيل : التأخير أفضل إن علم وجوده فقط . واختاره الشيخ تقي الدين . وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت . ذكرها أبو الحسين . قال الزركشى : ولاعبرة بهذه الرواية . وهى من المفردات

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت : أن التقديم أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه التأخير أفضل . وهو من المفردات . وظاهر كلامه أيضا : أنه لو ظن عدمه : أن التقديم أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه التأخير أفضل . وهو من المفردات . فظاهر كلامه : أنه لو استوى الأمران عنده : أن التقديم أفضل . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : وهو أولى . وعنه التأخير أفضل . وهو المذهب . قدمه ابن تميم ، وفى الفروع ، والفائق ، وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والزركشى .

الثانى : أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء فى آخر

الوقت : أن التأخير أفضل . وهو صحيح . لاأعلم فيه خلافا . ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب ، والحالة هـذه . وقيل : يجب . قال في الرعاية قلت : إلى مكان الماء لقربه منه ، إن وجب الطلب ، و بقى الوقت . انتهى .

قوله ﴿ فإن تَيَمَّمَ وَصَلى فى أَوَّلِ الْوَقت أجزأَه ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهـير الأصحاب . وعنه ليس له التيمم حتى يضيق الوقت . ذكره أبو الحسين . كما تقدم . وقيل : يجب التأخير إذا علم وجوده كما تقدم .

قوله ﴿ والسُّنَّة فى التَّيَمُّمِ : أَن ينوِىَ وَيُسَمِّى ، وَيضرِبَ بيديه مُفرَّجَتَىِ الأصابع على التراب ، ضَرْبَةً واحدة ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وقال القاضى : المسنون ضربتان ، يفعل بهما كما قال المصنف عنه . واختاره الشيرازى ، وابن الزاغونى ، والمجد . وجزم به فى مسبوك الذهب . قاله فى الفروع : وحكى رواية .

قلت : حكاه ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما رواية .

وأطلق الوجهين فى التلخيص ، والبلغة . وقيل : الأولى ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الـكوعين . ذكره فى الرعاية . وقال: ولو مسح وجهه بيمينه ، و يمينه بيساره ، أو عكس ، وخلل أصابعهما فيهما : صح . وقيل : لا . وعلى الأقوال الثلاثة : يجزى ضربة واحدة بلا نزاع . وقال المصنف ، وغيره : و إن تيمم بأكثر من ضربتين جاز . وقال فى الرعاية : وعنه يسن ضربتين . وقيل : أو أكثر من ضربة .

تنبيه : قوله ﴿ فيَمْسَحُ وَجْهَهُ بباطِنِ أصابعِه وكَفَّيْهِ براحَتَيْهِ ﴾

يمسح ظاهر الوجه بمـا لا يشق . فلا يمسح باطن الفم والأنف ، ولا باطن

الشعور الخفيفة . وظاهر كلامه فى المستوعب : استثناء باطن الفم والأنف فقط . وتقدم كلامه فى المذهب وغيره .

فائدة : لو تيمم بيد واحدة ، أو بعض يده : أجزأه على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هو كالوضوء ـ يعنى فى مسح الرأس ـ وقدم هناك الإجزاء . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وقيل : لا يجزئه . وقدمه فى الرعاية .

فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة ، أو خشبة : صح على الصحيح . قال فى الفروع : وهو كالوضوء . وصحح هناك الصحة . واختاره القاضى . قال ابن عقيل : فيه وجهان . بناءً على مسح الرأس بحائل . انتهى . وقيل : لا يصح . وأطلقهما فى الفائق ، والرعاية .

و إن أمرَّ الوجه على التراب صح ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يصح . وهو ظاهر الخرقى . قال فى الفروع ، وقيل : إن تيمم بيد أو أمر الوجه على التراب ، لم يصح : وأطلقهما فى الرعاية ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفائق . وتقدم إذا يممه غيره ، أو صَمدَ وجهه للريح ، فعم التراب وجهه و إذا سفت الريح غباراً ، فمسح وجهه بما عليه .

قوله ﴿ والتَّرتيب والموالاة ﴾ .

فائدة : لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص . وقدمه فى مجمع البحرين ، وابن تميم ، والرعاية . وقال : نص عليه . وقيل : لا يجب ، بل يستحب . اختاره القاضى ، والآمدى . وقدمه ابن عبيدان . وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر باب الوضوء .

وأما إن انقطعت من فوق الكوع : لم يجب قولاً واحداً ، لكن يستحب . نص عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ حُبِسَ فِي المِصْرِ صَلَّى بالتَّيمم ، ولا إعادَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا عدم المحبوس ونحوه الماء ، فالصحيح من المذهب : يتيمم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى بالتيمم فى الحضر حتى يسافر ، أو يقدر على الماء . اختارها الخلال . وتقدم ذلك فى أول الباب .

فعلى المذهب : لايعيد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يعيده وهى تخرج فى المحرر وغيره . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِوَاجِدِ الماءِ التَّيَمُّمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ المكتوبة ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . فيشتغل بالشرط . وعنه تقديم الوقت على الشرط . فيصلى متيمماً . قاله فى الفائق .

واختاره الشيخ تقى الدين ، فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب ، وخاف إن اغتسل خرج الوقت ، أو نسيها وذكرها آخر الوقت ، وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت . كالمذهب .

واختار أيضاً : إن استيقظ أول الوقت . وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت : أن يتيمم . ويصلى ، ولا يفوت وقت الصلاة .

واختار أيضاً فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لايمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، كالغلام والمرأة التى معها أولادها ، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك : أن يتيمم ويصلى خارج الحمام . لأن الصلاة فى الحمام وخارج الوقت منهى عنهما ، كمن انتقض وضوءه وهو فى المسجد .

واختار أيضاً : جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة ، وأنه أولى من الجنازة لأنها لاتعاد .

قلت : وهو قوى فى النظر . وخرجه فى الفائق لنفسه من الرواية التى فى العيد ، وجعل القاضى وغيره الجمعة أصلاً للمنع ، وأنهم لايختلفون فيها .

فائدة : يستثنى من كلام المصنف وغيره : الخائف فوات عدوه . فإنه لايجوز

له التيمم لذلك . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع فى صلاة الخوف والرعاية الكبرى . واختاره أبو بكر .

قلت : فيعايى بها .

وعنه لايجوز . وهو ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب . قال فى الفروع هنا : وفى فوت مطلوبه روايتان . وأطلقهما ابن تميم . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر صلاة أهل الأعذار .

قوله ﴿ وَلاَ الْجَنَازَة ﴾

يعنى أنه لايجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنازة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : قال الأصحاب : وكذا اختاره ـ يعنى أنها كالمكتوبة ـ فى عدم جواز التيمم لها خوفاً من فواتها . وعنه يجوز للجنازة ، اختاره الشيخ تقى الدين . ومال إليه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وابن عبيدان ومجمع البحرين .

تنبيهات

أحدها : مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة : فواتها مع الإمام . قاله القاضى وغيره . قال جماعة : ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه ، وعظم المشقة فيه

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة العيد لاتصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها ، قولا واحداً . وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة ، وقطع غيره بعدم التيمم فيها . وقال فى الرعايتين : وفى صلاة الجنازة ـ وقيل : والعيد ـ إذا خاف الفوت : روايتان . وحكى فى الفائق وغيره رواية كالجنازة . واختاره الشيخ تقى الدين أيضاً وقال فى الفروع : وعنه وعيد وسجود تلاوة . قال ابن حامد : يخرج سجود التلاوة على الجنازة . وقال ابن تميم : وهو حسن .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا وصل المسافر إلى الماء . وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى النظم ورد غيره . وقيل : تيمم . قال ابن رجب فى قواعده : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية صالح . وجزم به فى المحرر والحاويين . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق وابن تميم ، ونصره . واختاره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقال : ما أدق هذا النظر . ولو طرده فى الحضر لكان قد أجاد وأصاب .

قلت : وهو المذهب . وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة فى الخطبة . وأطلقهما فى الفروع .

وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت ، أو علم الماء قريباً ، أو خاف فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، إن حرم التأخير إليه ، أودلَّه ثقة . قال فى الفروع : والمذهب فى خوف دخول وقت الضرورة ، كخوف فوات الوقت بالكلية . وجزم ابن تميم بالتيمم فى الأولى . وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ ، فَبُذِلَ مايكفى أحدَهم لأوْلاهم به . فهو للميت ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والإفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والهادى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه ، والخلاصة ، وغيرهم .

﴿ وعَنْه أنَّه للحَىِّ ﴾ يعنى هو أولى به من . الميت واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وأيُّهما يُقَدَّم ؟ فيه وجهان ﴾

يعنى على رواية : أن الحى أولى . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أحدهما : الحائض أولى . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح تقديم الحائض بكل حال . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه .

والثانى : الجنب مطلقاً أولى . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقيل : الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض . وأطلقهن ابن تميم . وقيل : يقسم بينهما . وقيل : يقرع . وجزم به فى المذهب .

فوائد

إحداها : من عليه نجاسة : أحق من الميت ، والحائض ، والجنب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الميت أولى أيضاً اختاره المجد وحفيده . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وأطلقهما ابن تميم ، والتلخيص . قال فى الرعاية الكبرى : ونَجِسُ البدن غير قُبل ودُبر ـ وقيل : وغير ثوب سترة ـ : أولى منهم ، ومن الميت إذن ، وإلا فالميت أولى . وقيل : الميت أولى منه مطلقاً . ومن غيره .

الثانية : قال فى الفروع : يقدم جُنب على محدث . وقيل : المحدث إلا أن يكفى من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط قدم .

وقيل : الجنب . وقال ابن تميم : فإن اجتمع محدث وجنب ، ووجد ماء يكفى أحدهما : ويفضل منه ما لا يكفى الآخر ، فالجنب أولى فى وجه . وقدمه

ابن عبيدان . وفى آخر المحدث أولى . قدمه فى المذهب . وفى ثالث : هما سواء يقرع بينهما ، أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية . و إن كان يكفى الجنب ، و يفضل عن المحدث : فالجنب أولى . و إن كان يكفى المحدث وحده : فهو أولى .

وقال فى الرعاية : ومن كفاه وحده ممن يقدم ، ومن المحدث حدثا أصغر : فهو أولى . و إن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من المحدث . وقيل : عكسه . وقيل : هما سواء ، فبالقرعة . وقيل : أو بالتخيير من باذله . و إن كفى الجنب أو نحوه ، وفضل من المحدث شىء . فوجهان . و إن كان يفضل من واحد ما لايكفى الآخر : قدم المحدث . وقيل : الجنب ونحوه . وقيل : بل من قرع . وقيل : بل بالتخيير من باذله .

الثالثة : لو بادر عن غيره أولى منه ، فتطهر به : أساء ، وصحت صلاته . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وقال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

الرابعة : قال فى التلخيص : واعلم أن هذه المسألة لاتتصور إذا كان الماء لبعضهم . لأنه أحق به . وصورها جماعة من أصحابنا فى ماء مباح أو مملوك ، أراد مالكه بذله لأحدهم . وفيه نظر . فإن المباح قبل وضع الأيدى عليه لا ملك فيه . و بعد وضع الأيدى : للجميع . والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة . ولفظ « الأحقية » و « الأولوية » لايشعر بذلك . وعندى لذلك صورة معصومة من ذلك ، وهي أن يوصى بمائه لأولاهم به . انتهى .

قال فى القاعدة الأخيرة ـ بعد حكاية كلامه فى التلخيص ـ و يتصور أيضاً فى النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به . وفيما إذا ماوردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا فى التناول أولاً .

الخامسة : قال الشيخ تقى الدين : وتأتى هذه المسألة أيضاً فى الماء المشترك . وقال : هو ظاهر ما نقل عن أحمد . وهو أولى من التشقيص .

السادسة : لو اجتمع جنبان ، أونحوهما ، أو محدثان حدثا أصغر ، والماء يكفى أحدهما ، ولا يختص به أحدهما : اقترعا . وقيل يقسم بينهما . قال ذلك فى الرعاية ، وأطلقهما فى القواعد الفقهية .

السابعة : لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة فى بدنه ، ومعه ما يكفى أحدهما : قدم غسل النجاسة . نص عليه . وكذا إن كانت على ثوبه على الصحيح . قدمه فى الرعاية ، ومختصر ابن تميم ، والمغنى ، والشرح . وعنه يقدم الحدث . وهى قول فى الرعاية . ولو اجتمع عليه نجاسة فى ثوبه وبدنه : قدم الثوب . جزم به ابن تميم ، والمغنى ، والشرح . وقال فى الرعاية : وقيل تقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه ، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين ، ويستجمر ويتيمم للحدث .

الثامنة : لو كان الماء لأحدهم : لزم استعماله ، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن إن فضل منه عن حاجته ، استحب له بذله .

وذكر العلامة ابن القيم فى الهدى : أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ، ويتيمم هو . وأما إذا كان الماء للولد . فهل له أن يؤثر أحد أبويه به ، ويتيمم ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى التلخيص ، والرعاية ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق . وقدم ابن عبيدان عدم الجواز . قال فى المغنى ، والشرح : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، ولا يجوز بذله لغيره . وقال فى مجمع البحرين : وإن كان الماء ملكا لأحدهم تعين . وقال فى الكافى : ولا يجوز أن يؤثر به أحداً وأطلق . وقال : فإن آثر به وتيمم ، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك ، وإن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ماتقدم بعد قوله « فإن دُلَّ عليه قريباً » .

وأما إذا كان الماء للميت : غسل به . فإن فضل منه فضل . فهو لورثته . فإن لم يكن الوارث حاضراً فللحى أخذه للطهارة بثمنه فى موضعه على الصحيح . قدمه

فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحواشى . وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تميم . وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب .

التاسعة : لو اجتمع حيّ وميت لاثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة . فبذل ثوب لأولاهما به : صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت فى وجه . وهو الصواب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع . ذكره فى باب ستر العورة .

وفى وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحى فيه . وأطلقهما ابن تميم . وقال : ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا . قال فى الرعاية : وهو بعيد . ويأتى فى الجنائز فى فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه . أو يقسم بينهم ؟

العاشرة : لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه ـ زاد المجد وغيره : إن خشى التلف ـ فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت . قال فى الفروع : يقدم فى الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل : لا يقدم . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يصلى عليه عادم الستر فى إحدى لفافتيه . قال فى الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها . ذكره فى الكفن .

باب إزالة النجاسة

قوله ﴿ لاَ يَجُوز إزالتها بِغَيرِ الماء ﴾

يعنى الماء الطهور . وهذا المذهب مطلقا . وعليه معظم الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : قال أصحابنا لاتجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . أومأ إليه فى رواية صالح وعبد الله . وعنه مايدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . ذكره فى آخر الباب . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة . اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد . نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه . واختاره الشيخ تقى الدين

وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر . وهو رواية عند الزركشي وغيره . وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ بلا نزاع ﴾

والصحيح من المذهب : أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما : نجس . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يغسل ولُوغه فقط تعبداً ، وفاقا لمالك . فظاهر القول : أنهما طاهران ، ولكن يغسل الولوغ تعبداً . وعنه طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس ، وهو كما قال . وعنه سؤرهما طاهر . ذكرها القاضي في شرحه الصغير . نقله ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ سَبْعًا ﴾

تغسل نجاسة الكلب سبعاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه ثمانيا . فظاهر ما نقله ابن أبي موسى : اختصاص العدد بالولوغ . قاله ابن تميم . وقطع المصنف : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال الإمام أحمد : هو شر من الكلب . وقيل : ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . فلم يذكر أحمد فيه عددا . وقيل : لا يعتبر في نجاستهما عدد . قال ابن شهاب في عيون المسائل : قال بعض أصحابنا : لا يشترط العدد ، وإنما يغسل ما يغلب على الظن . وذكره القاضي في شرح المذهب رواية . قال ابن تميم : قال شيخنا : ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله : أن العدد لا يجب في غير الآنية .

وتقدم في الوضوء هل تشترط النية في غسل النجاسة أم لا ؟

قوله ﴿ إِحْدَاهُنَّ بالتراب ﴾

الصحيح من المذهب : اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقا . وعليه جماهير

الأصحاب . وعنه استحباب التراب . ذكرها ابن الزاغونى . نقلها فى الفروع ، والفائق .وقال : وهو ضعيف . وقال ابن تميم وغيره : وعنه استعمال التراب فى الولوغ مستحب غير واجب . حكاها ابن الزاغونى . وقيل : إن تضرر المحل سقط التراب . قال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهو الأظهر وقيل : يجب فى إناء ونحوه فقط . وحكى رواية .

تنبيه : قوله « إحداهن بالتراب » لاخلاف أنه لو جعل التراب فى أى غسلة شاء : أنه يجزىء ، وإنما الخلاف فى الأولوية . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا أولوية فيه . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير ،والوجيز ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال فى القواعد الأصولية : وهو الصواب . و بناه على قاعدة أصولية . وعنه الأولى : أن يكون فى الغسلة الأولى . وهو الصحيح . جزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفائق ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال ابن تميم : الأولى جعله فى الأولى إن غسل سبعا . قال فى الإفادات : لا يكون إلا فى الأخيرة . وعنه الأخيرة أولى ، وأطلقهن فى الفروع ، وأطلق الأخيرتين فى المذهب . وعنه إن غسلها ثمانيا ففى الثامنة أولى . جزم به ابن تميم . وقال : نص عليه . قال فى الفروع : وذكر جماعة : إن غسله ثمانيا ، ففى الثامنة أولى .

فوائد

إحداها : لا يكفى ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالى ، وصاحب التلخيص . وقدمه فى الفروع . وقال فى الفروع : ويحتمل أن يكفى ذره ، و يتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل : يكفى مسمى التراب مطلقا . قاله ابن الزاغونى . وقيل : يكفى مسماه فيما يضر دون غيره .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفى منه ما يغير الماء . قاله ابن عقيل . وأطلقهن فى الفروع .

الثالثة : يشترط فى التراب : أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . وقيل : يجزىء بالطاهر أيضا . وهو ظاهر ما فى التلخيص .

قوله ﴿ فان جعل مكانه أشنانا أو نحوه ، فعلى وجهين ﴾

أطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والحاويين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان ، والفروع .

إحداهما : يجزىء ذلك . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه . وصححه فى التصحيح وتصحيح المحرر ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى النظم ، وإدراك الغاية .

والوجه الثانى : لا يقوم غير التراب مقامه . وهو ظاهر الخرقى ، والفصول ، والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على التراب . قال فى المذهب : هذا أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه . وقال ابن حامد : إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، أو إفساد المغسول به . وصححه فى المستوعب . وجزم به فى الإفادات . وتقدم اختيار المجد وغيره فى إسقاط التراب فى نجاسة الكلب والخنزير ، إذا تضرر المحل . وعنه تقدم الغسلة الثامنة عن التراب ، وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر فى إقامة

الغسلة الثامنة عن التراب . وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه. وجزم به فى الإفادات .

قوله ﴿ وفى سائرِ النجاساتِ ثلاثُ روايات ﴾

وأطلقهن فى المحرر ، والكافى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه .

إحداهن : يجب غسلها سبعاً . وهى المذهب . وعليها جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : نقله ، واختاره الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار الخرقى ، وجمهور الأصحاب . قال ابن هبيرة : هو المشهور . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر . وقال : اختارها الأكثر . قال فى المذهب ، والبلغة : هذا المشهور . وجزم به فى الإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم .

والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثاً . اختارها المصنف فى العمدة ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب فى غير محل الاستنجاء . وقدمه مطلقا ابن تميم ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الاستنجاء في الرعاية الكبرى فى بابه .

والثالثة : تُكاثَر بالماء من غير عدد . اختارها المصنف فى المغنى ، والشيخ تقى الدين . وقطع به فى الطريق الأقرب . وعنه لا يشترط العدد فى البدن . ويجب فى السبيلين ، وفى غير البدن سبع . قال الخلال : وهى وهم . وعنه يجب العدد إلا فى الخارج من السبيلين . قال الزركشى : واختار أبو محمد فى المغنى : لا يجب العدد إلا فى الاستنجاء . وعنه يغسل محل الاستنجاء بثلاث ، وغيره بسبع . ذكرها الشارح ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم . والمراد بمحل الاستنجاء : الخارج من السبيلين . قال فى الرعاية وقيل : ومن غير نجاستهما . وعنه لا يجب فى الثوب وسائر البدن عدد . ذكرها الآمدى . واختار الشيخ تقى الدين : أنه يجزىء المسح فى المتنجس الذى يضره الغسل ، كثياب الحرير والورق ونحوهما . قال :

وأصله الخلاف فى إزلة النجاسة بغير المـاء . وأطلق الثلاثة الأول . والخامسة والسادسة : فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

قوله ﴿وَهَلْ يُشْرَطُ التُّراب ؟ على وَجْهَين﴾

وهما فى الفروع وغيره روايتان . وقاله ابن أبى موسى . يعنى على الرواية الأولى ذكرها أبو بكر ومن تابعه ، أعنى الوجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والـكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

أحدهما : يشـترط التراب . وهو المذهب . اختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والوجه الثانى : لايشترط . اختاره المجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لا يشترط بالتراب فى أصح الوجهين . وصححه فى تصحيح المحرر .

قال الشيخ تقى الدين : هذا المشهور .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب ، قولا واحداً ، على الرواية الثانية . وهى وجوب الغسل ثلاثا ، وهو صحيح : وهو المذهب . وعليه الجمهور . وفيه وجه آخر : أن حكم التراب فى الغسل ثلاثا حكمه فى الغسل سبعاً . وأطلقهما فى التلخيص والبلغة ، وابن تميم ، والرعاية الـكبرى . وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد .

الثانى : محل الخلاف فى التراب : إنما هو فى غير محل السبيلين . فأما محل السبيلين : فلا يشترط فيه تراب ، قولا واحداً عند الجمهور . ونص عليه . وحكى عن الحلوانى : أنه أوجب التراب فى محل الاستنجاء أيضاً . وصرح بوجوبه فى الفائق عنه .

فوائد

منها : حيث قلنا : يغسل ثلاثاً ، وغسل سبعاً : لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وقيل : تزول طهوريته . ذكره القاضى .

قلت : فيعايَى بها على هذا القول .

ومنها : قال فى الفروع : يحسب العدد فى إزالة النجاسة العينية قبل زوالها فى ظاهر كلامهم . و فى ظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها .

ومنها : يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب . وقيل : بعدد ما بقى مع تلك الغسلة . وقيل : يغسل سبعاً إن اشترطنا السبع فى أصله . واختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعلى القولين الأولين : يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث : يغسل بتراب أيضاً إن اشترطناه فى أصله .

قوله ﴿ كالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة ، سواء كانت من كلب ، أو خنزير ، أو غيرهما . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء . وقيل : يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير . معها . ذكره القاضى فى مقنعه ، والنص خلافه . وعنه يجب العدد فى غير البول . نقله ابن حامد . وحكى الآمدى رواية فى الأرض : يجب لكل بولة ذَنوب . وعنه فى بركة وقع فيها بول تنزح ، ويقلع الطين . ثم تغسل .

فوائد

الأولى : الصخر ، والأجربة من الحمام ، والأحواض ونحو ذلك : حكمها حكم

الأرض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : يعتبر العصر فى كل غسلة ، مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة ، أو دَقُّه ، أو تقليبه إن كان ثقيلا ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قال ابن عبيدان : قاله الأصحاب . وقيل : لا يعتبر مطلقاً . وقيل : يعتبر ذلك فى غير الغسلة الأخيرة . واختاره المجد فى شرحه . وقال : الصحيح لايجزىء تجفيف الثوب عن عصره ، وصححه فى مجمع البحرين . وقيل : يجزىء . قال فى الرعايتين ، والحاويين : وجفافه كعصره فى أصح الوجهين . وأطلقهما فى إجزاء التجفيف عن العصر فى الفروع ، والتلخيص ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق .

و إن أصابت النجاسة محلا لايتشرب بها ، كالآنية ونحوها ، طهر بمرور الماء عليه ، وانفصاله عنه . و إن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها . و يجب الحت والقرض . قال فى التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما . وقال فى الرعاية : إن تعذرت الإزالة بدونها ، أو لعله مرادهم .

الثالثة : ولو كاثر ماء نجساً فى إناء بماء كثير : لم يطهر الإناء بدون إراقته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يطهر ، و إن لم يُرَق . ولو طهر ماء كثير نجس فى إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب . فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة ، ثم يكمل . وقيل : يطهر الإناء تبعا ، كالمحتفر من الأرض . وقيل : إن مكث بقدر العدد طهر و إلا فلا . وكذا الحكم فى الثوب إذا لم يعتبر عصره ، والإناء إذا غمس فى ماء كثير . وأمّا اعتبار تكرار غمسه : فمبنى على اعتبار العدد . ولا يكفى تحريكه وخضخضته فى الماء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفى . وقال المصنف فى المغنى : إن مرّ عليه أجزاء ثلاثة . قيل كفى ، و إلا فلا . انتهى .

فلو وضع ثوبا فى الماء ثم غمره بماء وعصره ، فغسلة واحدة يبنى عليها ، و يطهر

على الصحيح من المذهب . نص عليه . لأنه وارد كصبه فى غير إناء . وعنه لايطهر . لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه . وعنه يطهر إن تعذر بدونه .

ولو عصر الثوب فى الماء ، ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرجه ثم يعيده . قدمه ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل :يطهر بذلك . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم

الرابعة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال المصنف : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن حمدان ، وابن تميم : وفيه نظر . انتهى . فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

الخامسة : لايضر بقاء لون أو ريح أوهما ، على الصحيح من المذهب . قال جماعة من الأصحاب : أو يشق . وذكر المصنف وغيره : أو يتضرر المحل ، وقيل : يكتفى بالعدد ، وقيل : يضر بقاؤهما أو أحدهما . وقال بعض الأصحاب : يعفى عن اللون دون الريح . لأن قلع أثره أعسر .

فعلى المذهب : يطهر مع بقائهما ، أو بقاء أحدهما ، على الصحيح من المذهب وقال جماعة : يعفى عنه . منهم : القاضى فى شرحه . وقيل : فى زوال لونهما فقط وجهان . ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يضر .

السادسة : لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء : لم يجب فى ظاهر كلامهم . قاله فى الفروع . قال : ويتوجه احتمال يجب ، ويحتمله كلام أحمد . وذكره ابن الزاغونى فى التراب تقوية للماء .

قوله ﴿ وَلاَ تَطْهُرُ الأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ ، وَلاَ رِيحٍ ، وَلاَ بِجَفَافٍ أيضاً ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . وقيل : تطهر فى الكل . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق ، والشيخ تقى الدين . وغيرهم . قال فى الرعاية : وخرج

لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها ، وقيل : وريحها . وقيل : على الأرض . وقال ابن تميم : وخرج بعض أصحابنا : الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : تطهر . ونص عليه الإمام أحمد فى حبل الغسيل . واختار هذا القول الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : وإحالة التراب ونحوه للنجاسة : كالشمس . وقال أيضاً : إذا أزالها التراب عن النعل ، فعن نفسه إذ خالطها . وقال فى الفروع كذا قال .

قوله ﴿ وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالاسْتِحَالَةِ ، ولا بنارٍ أيضاً إلا الخَمْرة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه . وعنه بل تطهر . وهى مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها . خرجها المجد . واختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق . فحيوان متولد من نجاسة ـ كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف ـ طاهر . نص عليه . وأطلق جماعة روايتين فى نجاسة وجه تنور سُجر بنجاسة . ونقل الأكثر يغسل . ونقل حرب لا بأس . قال فى الفروع : وعليها يخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه ، وتراب جبل بروث حمار . فإن لم يستحل عفى عن يسيره فى رواية . ذكرها الشيخ تقى الدين . وذكر الأزجى : إن تنجس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس . فإن مسح برطب تعين الغسل ، وحمل القاضى قول أحمد « يسجر التنور مرة أخرى » على ذلك .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن الرواية صريحة فى التطهير بالاستحالة ، وأن هذا من القاضى يقتضى أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر . وذكر الأزجى : أن نجاسة الجلاّلة والماء المتغير بالنجاسة : نجاسة مجاورة . وقال : فليتأمل ذلك . فإنه

دقيق . قال فى الفروع : كذا قال . فعلى المذهب فى أصل المسألة : القُصْرُمِلُّ ودخان النجاسة ونحوها نجس . وعلى الثانى : طاهر . وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ، ثم عاد فتقطر . فإنه نجس على المذهب . لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة و إنما يتصاعد . فى الهواء كما يتصاعد بخار . الحمامات . قال فى الفروع : فدل على أن ما يتصاعد فى الحمامات ونحوها : طهور ، أو يخرج على هذا الخلاف .

قوله ﴿ إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقاً . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وحكى القاضى فى التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه . لأن فيه ماء . وقيل : لا تطهر الخمرة مطلقاً .

فائدة : دَنُّ الخمر مثلها . فيطهر بطهارتها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب وقال فى الفروع : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر فى غليانه وجهان .

قوله ﴿ وإن خُلِّلَتَ لَمْ تَطْهُرْ ﴾

اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . جزم به فى المستوعب . وعنه يجوز . وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها . فعلى المذهب : لو خالف وفعل : لم تطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقيل : تطهر . وفى الوسيلة فى آخر الرهن رواية : أنها تحل ، وعلى الرواية الثانية والثالثة : لو خللت طهرت . قاله فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقال فى المستوعب : فإن خللت كره ، ولم تطهر فى أصح الروايتين . وعلى المذهب أيضاً : لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل ، أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى محل آخر ، أو ألقى جامداً فيها : ففيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ،

وابن تميم ، والرعاية الصغرى . وأطلقهما فى النقل والتفريع فى الفائق . وهما روايتان فى الرعاية الكبرى . وهى طريقة موجزة فى الرعاية الصغرى . إحداهما : لاتطهر . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . والمصنف هنا ، وصاحب الوجيز وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى . وقيل : تطهر . كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت . وقال فى الرعاية ، وقيل : تطهر بالنقل فقط . وهو أصح . ثم قال قلت : وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل .

فوائد

إحداها : فى جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه : الجواز ، وعدمه . والثالث : يجوز فى خمرة الخلال دون غيرها . وهو الصحيح . قال فى الفروع : وهو أشهر . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وجزم ابن تميم بإراقة خمر الخلال . وأطلق فى خمر الخلال الوجهين .

فعلى القول بعدم الجواز : لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح . قال فى الفروع : وعلى المنع تطهر على الأصح . وعنه لا تطهر . وقال فى الرعاية الكبرى : لو اتخذه للخل فتخمر — وقلنا : يراق ، فأمسك ليصير خلاً ، فصار خلاً — ففى طهارته وجهان . وفى جواز إمساك الخمر ليصير خلاً وجهان . فإن جاز فصار خلاً طهر ، وإن لم يجز لم يطهر . انتهى . وهما وجهان أطلقهما ابن تميم .

وإن اتخذ عصيراً للخمر ، ولم يتخمر ، وتخلل بنفسه : ففى حله الروايتان اللتان قبله .

الثانية : الخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى . نص عليه . فى رواية الجماعة .

الثالثة : الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح . اختاره الشيخ تقى الدين .

وقيل : طاهرة . قدمه فى الرعاية ، والحواشى . وقيل : نجسة إن أميعت ، و إلا فلا . أطلقهن فى الفروع ، والفائق . و يأتى حكم أكلها فى باب حد المسكر .

قوله ﴿ وَلاَ تطْهُرُ الأَدْهانُ النَّجِسة ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله . مثل أن تصب فى ماء كثير وتحرك ، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ، ونحو ذلك . وهو تخريج الكافى . ذكره فى كتاب البيع . وجزم به فى الإفادات . وقيل : يطهر زئبق بالغسل . لأنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد . قاله ابن عقيل فى الفصول . واقتصر عليه جماعة . وقطع به فى المذهب ، والمستوعب . فيعايَى بها . فعلى المذهب : لا يجوز تطهيره ذكره فى الترغيب وغيره . و يأتى فى كتاب البيع ما يتعلق ببيعه .

فوائد

منها : تقدم فى كتاب الطهارة الخلاف فى تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة . فلو كان جامداً : أخذت منه النجاسة وما حولها ، والباقى طاهر . وحد الجامد : ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، وغيرهم . وصححه ابن تميم وغيره . وقال ابن عقيل : حده ما لو كسر وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤه . ورده الأصحاب . قال فى الفائق : قلت : ويحتمل ما لو قُوِّر لم يلتئم حالا .

ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل ، سوى الزئبق على ما تقدم. فلا يطهر باطن حِبّ نُقِع فى نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح من المذهب . كالعجين . وعليه الأصحاب . وعنه يطهر . قال فى الفائق : واختاره صاحب المحرر . وهو المختار .

ومثل ذلك خلافاً : ومذهباً : الإناء إذا تشرب نجاسة ، والسكين إذا أسقيت ماء نجساً ، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس . على الصحيح من المذهب .

وقال المجد فى شرحه : الأقوى عندى طهارته ، واعتبر الغليان والتجفيف . وقال : ذلك فى معنى عصر الثوب .

وذكر جماعة فى مسألة الجلالة طهارة اللحم . وقيل : لا يعتبر فى ذلك كله عدد . قال ابن تميم ـ بعد أن قال : يغلى اللحم فى ماء طاهر ، وتجفف الحنطة ـ : ثم تغسل بعد ذلك مراراً إن اعتبرنا العدد . والأولى إن شاء الله تعالى على هذه الرواية : عدم اعتبار العدد . انتهى .

ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب . وعنه يطهر . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما فى الفائق . وأطلق الحلوانى وجهين . وذكر الشيخ تقي الدين : هل يطهر ، أو يعفى عما بقى؟ على وجهين . وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط ، ويطهر اللبن والآجر والتراب المتنجس ببول ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يطهر . وقيل : يطهر ظاهره ، كما لو كانت النجاسة أعياناً وطبخ ، ثم غسل ظاهره . فإنه يطهر وكذا باطنه فى أصح الوجهين إن سُحق ، لوصول الماء إليه . وقيل : يطهر بالنار .

تنبيه : قوله ﴿ وإذا خَفِيَ موضِعُ النجاسة: لزمه غَسْل ما تَيَقَّنَ به إزالتها ﴾ أطلق العبارة كأكثر الأصحاب . ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قاله فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم فى الرعاية ، والنكت ، والزركشى وغيرهم .

قوله ﴿ لَزِمَهُ غَسْلُ ما تَيَقَّنَ به إزالتها ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يكفى الظن فى غسل المذى [وعند الشيخ تقى الدين : يكفى الظن فى غسل المذى] وغيره من النجاسات . قال فى القواعد الأصولية : يحتمل أن تخرج رواية فى بقية النجاسات من الرواية التى فى المذى . وذكره أبو الخطاب فى الجلالة . ويحتمل أن يختص ذلك بالمذى ، لأنه يعفى عن يسيره على رواية . لكن لازم ذلك: أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها . وهو ملتزم . انتهى .

قلت : قال فى النكت : وعنه ما يدل على جواز التحرى فى غير صحراء .

تنبيهان

أحدهما :قوله ﴿ ويُجْزِى فى بَوْلِ الغُلامِ الذى لم يأكُلِ الطعامَ النَّضْحُ ﴾ وهذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه نجس ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع ابن رزين فى شرحه : أن بوله طاهر . ويحتمله كلام الخرقى . بل هو ظاهره . فإنه قال : وما خرج من الإنسان من بول وغيره ، فإنه نجس إلا بول الغلام الذى لم يأكل الطعام . فإنه يرش عليه الماء . واختاره أبو إسحاق ابن شاقلاً . لكن قال : يعيد الصلاة . كما روى عن أبى عبد الله : إذا صلى فى ثوب فيه منى ، ولم يغسله ولم يفركه : يعيد ، وإن كان طاهراً . قال الأزجى فى النهاية : وهذا بعيد .قال فى الرعاية : وهو غريب بعيد . قال فى الفروع : كذا قال . قال القاضى عن هذا القول : وليس بشىء .

قلت : فيعايى بها على قول أبى إسحاق .

الثانى : مراده بقوله « الذى لم يأكل الطعام » يعنى : بشهوة . والنضح : غمره بالماء ، وإن لم يقطر منه شىء .

قوله ﴿ وإذا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَو الْحِذَاءِ وَجَبَ غَسْلُه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور.قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . وقدمه فى الهداية ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . وعنه يجزىء دلكه بالأرض . قال فى الفروع : وهى أظهر . وقال : اختارها جماعة .

قلت : منهم المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه فى مسبوك الذهب ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، وابن رزين . وعنه يغسل من البول والغائط . ويدلك من غيرهما . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية . وقيل : يجزىء

دلكه من اليابسة لا الرطبة . وحمل القاضى الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة . وقال : إذا دلكها وهى رطبة لم يجزه . رواية واحدة . ورده الأصحاب . وأطلق ابن تميم فى إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين . وظاهر كلام ابن عقيل : إلحاق طرف الخف بأسفله . قال فى الفروع : وهو متجه .

قلت : يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه . فعلى القول بأنه يجزىء الدلك : لا يطهره ، بل هو معفو عنه ، على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : وهذا هو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : ولا يطهرها ـ بحيث لاينجسان ـ المائع فى أصح الوجهين . قال فى المذهب : فإن وقعا فى ماء يسير تنجس على الصحيح . قال المصنف والشارح : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل . قال ابن منجا فى شرحه : حكمه حكم أثر الاستنجاء . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وعنه يطهر . قال فى الرعاية : وفيه بعد . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم ابن حامد . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفائق . وإليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات . وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، والكافى ، وابن تميم .

فائدة : حكم حَكِّه بشىء حكم دَلْكه .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء : أنه لايجزىء الدلك ، رواية واحدة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وأحد الوجهين فى ذيل المرأة . قدمه فى الفائق ، وابن تميم .

والوجه الثانى : أنه ـ كما نقل اسماعيل بن سعيد ـ يطهر بمروره على طاهر بذيلها . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : ذيل ثوب آدمى أو إزاره . وأطلقهما فى الفروع .

ودخل فى مفهوم كلامه : الرجْل إذا تنجست ، لا يجزىء دلكها بالأرض . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هى كالخف والحذاء . حكاه الشيخ تقى الدين واختاره . قال فى الفائق : قلت : ويحتمل فى رجل الحافى عادة وجهين .

قوله ﴿ ولا يُعْفَى عن يسيرٍ من النَّجَاساتِ إلا الدم ، وما تَوَلَّد منهُ مِنَ القَيْح والصَّدِيد ﴾ .

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساماً .

أحدها : دم الآدمى . وما تولد منه من القيح والصديد ، سواء كان منه أو من غيره ، غير دم الحيض والنفاس . وما خرج من السبيلين .

الثانى : دم الحيوان المأكول لحمه . وظاهر كلام المصنف : العفو عنه ، والصحيح من المذهب فى هذين القسمين: العفو عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يعفى عنه فيهما . وقيل : لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه . وهو احتمال فى التلخيص . وقال الشيخ تقى الدين : ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته . وعنه لا يعفى عن يسير شىء من النجاسات فى الصلاة . حكاه ابن الزاغونى .

الثالث : دم الحيض والنفاس . وظاهر كلام المصنف : أنه يعفى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، والمنور . وهو ظاهر الوجيز . وقدمه فى الرعايتين . واختاره القاضى . وهو ظاهر كلام جماعة ، لإطلاقهم العفو عن الدم . وقيل : لا يعفى عن يسيره . اختاره المجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه فى التلخيص . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحاوى الكبير .

الرابع : الدم الخارج من السبيلين . وظاهر كلام المصنف : العفو عن

يسيره . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام ابن رزين فى شرحه ، وجماعة

والوجه الثانى : لا يعفى عن ذلك . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب التلخيص . وجزم به فى المنور . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

الخامس : دم الحيوان الطاهر الذى لا يؤكل ، غير الآدمى والقمل ونحوه . فظاهر كلام المصنف : أنه يعفى عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به فى المستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والإفادات ، والفائق ، وغيرهم . وقطع به فى المذهب ، والوجيز ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والتسهيل ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعفى عن يسيره . وجزم به فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . فإنهما قالا : وما لا يؤكل لحمه ، وله نفس سائلة ، لا يعفى عن يسيره . ويحتمله كلام الخرقى . وهو ظاهر ما قطع به فى التلخيص ، والبلغة . فإنه قال فى المعفو عنه : من حيوان مأكول . وقطع الزركشى بأنه ملحق بدم الآدمى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

السادس : دم الحيوان النجس . كالكلب والخنزير ونحوهما . فالصحيح من المذهب : أنه لايعفى عن يسيره . وعليه الأصحاب . وفى الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره . وقال فى الفائق : فى العفو عن دم الخنزير وجهان .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالعفو عن اليسير : فمحله فى باب الطهارة دون المائعات على مايأتى بيانه .

الثانية : حيث قلنا بالعفو عن يسيره : فيضم متفرقاً فى ثوب واحد على الصحيح من المذهب . وجزم به ابن تميم وغيره . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايضم ، بل لكل دم حكم ، وإن كان فى ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل

لكل دم حكم . وقيل : يضم . قدمه فى الرعاية . وأطلقهما ابن تميم . ذكره فى باب اجتناب النجاسة . ويأتى إذا لبس ثياباً فى كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه : هل يباح أو يكره ؟ فى آخر ستر العورة .

الثالثة : فى الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها . منها : دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب . ولو ظهرت حمرته نص عليه ، وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات ، لأن العروق لاتنفك عنه . فيسقط حكمه . لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : نجاسته . قال ابن الجوزى : المحرم هو الدم المسفوح . ثم قال القاضى : فأما الدم الذى يبقى فى خلل اللحم بعد الذبح ، ومايبقى فى العروق فمباح . قال فى الفروع : ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . وقال الشيخ تقى الدين فيه : لا أعلم خلافاً فى العفو عنه ، وأنه لاينجس المرق ، بل يؤكل معها . انتهى .

قلت : وممن قال بطهارة بقية الدم الذى فى اللحم غير دم العروق ، وإن ظهرت حمرته :المجد فى شرحه ، والناظم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وغيرهم .

ومنها : دم السمك ، وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويؤكل . وقيل : نجس .

ومنها : دم البق والقمل والبراغيث ، والذباب ، ونحوها . وهو طاهر على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن رزين وغيرهم . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال قال بعض شراح المحرر : صححه ابن عقيل . وجزم به فى الانتصار فى موضع . وحكاه عن الأصحاب . ورجحه المجد . وعنه نجس . وأطلقهما فى المحرر ، والكافى ، والحاويين ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمستوعب ، والهداية ، ومجمع البحرين ، والمذهب ، وابن عبيدان .

ومنها : دم الشهيد . وهو طاهر مطلقاً على الصحيح . صححه ابن تميم . وقدمه فى الرعاية . وقيل : نجس . وعليهما يستحب بقاؤه . فيعايى بها . ذكره ابن عقيل فى المنثور . وقيل: طاهر مادام عليه . قدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وجزم به فى مجمع البحرين . ولعله المذهب . وأطلقهن فى الفروع .

ومنها : الكبد والطحال . وهما دمان . ولا خلاف فى طهارتهما .

ومنها : المسك . واختلف مِمَّ هو ؟ فالصحيح : أنه سُرة الغزال . وقيل : هو من دابة فى البحر لها أنياب . قال فى التلخيص : فيكون ممايؤكل . وقال ابن عقيل فى الفنون : هو دم الغزلان ، وهو طاهر . وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح . وقال الأزجى : فأرته نجسة . قال فى الفروع : ويحتمل نجاسة المسك . لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه .

ومنها : العلقة التى يخلق منها الآدمى ، أو حيوان طاهر . وهى طاهرة على أحد الوجهين . صححه فى التصحيح ، وابن تميم . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والصحيح من المذهب : أنها نجسة . لأنها دم خارج من الفرج . قال فى المغنى : والصحيح نجاستها ، وقدمه فى الكافى ، والشرح . قال فى مجمع البحرين : نجسة فى أظهر الروايتين . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب . وحكاهما ابن عقيل روايتين . قال فى الرعاية الكبرى : قلت والمضغة كالعلقة . ومثلها البيضة إذا صارت دما . فهى طاهرة على الصحيح . قاله ابن تميم . وقيل : نجسة . قال المجد : حكمها حكم العلقة . وأطلقهما فى الفروع . وذكر أبو المعالى وصاحب التلخيص : نجاسة بيض ند[1] . واقتصر عليه فى الفروع .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله : أن القيح والصديد والمدة نجس . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقى الدين . فقال : لايجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . انتهى .

(١) كذا فى الأصول .

وأما ماء القروح : فقال فى الفروع : هو نجس فى ظاهر قوله . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . واختاره المجد . وذكر جماعة : إن تغير بنجس و إلا فلا .

قلت : منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد ، والمدة . وأما مايسيل من الفم وقت النوم : فطاهر فى ظاهر كلامهم . قاله فى الفروع .

تنبيه : مراده بقوله « وأثر الاستنجاء » أثر الاستجمار . يعنى أنه يعفى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايعفى عن يسيره . ذكره ابن رزين فى شرحه . وقال : لو قعد فى ماء يسير نجسه ، أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية .

تنبيه : أفادنا المصنف : أنه نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال ابن عبيدان : اختاره أكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . وعنه أنه طاهر . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو حفص بن المسلمة العكبرى . وأطلقهما ابن تميم فى باب اجتناب النجاسة . قال فى الرعايتين . والحاويين ، وغيرهما : يعفى عن عرق المستجمر فى سراويله نص عليه . واستدل فى المغنى ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر . لا أنه نجس ويعفى عنه . وظاهر كلامه فى المغنى ومن تبعه : أنه لا يعفى عنه إلا فى محله ، ولا يعفى عنه فى سراويله .

قوله ﴿ وعنه فى المذْيِ ، والقَيْءِ ، وريقِ البَغْلِ ، والحمار ، وسِباعِ البَهائِمِ ، غير الكلب والخنزير . والطَّيرِ ، وعَرَقِهما ، وبَوْلِ الخَفَّاشِ والنَّبيذ ، والمنِيِّ : أنَّه كالدَّمِ ﴾ .

يعفى عن يسيره كالدم ، على هذه الرواية . فقدم المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شىء من ذلك .

وأما المذى : فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ،

والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن منجا فى شرحه : وهو المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه ابن رزين . وصححه الناظم . واختاره ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : يعفى عن يسيره فى أقوى الروايتين .

قلت : وهو الصواب . خصوصاً فى حق الشاب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والشرح وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن المذى نجس . وهو صحيح . فيغسل كبقية النجاسات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه فى المذى : أنه يجزىء فيه النضح ، فيصير طاهراً به ، كبول الغلام الذى لم يأكل الطعام . جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والعمدة . وقدمه فى الفائق ، و إدراك الغاية ، وابن رزين فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر . وقال بعض شراح المحرر : صححها ابن عقيل فى إشارته . وأطلقهما فى المحرر . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول . فينجس . و إن قلنا مخرجه مخرج المنى فله حكمه . انتهى . وعنه مايدل على طهارته . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم به فى نهايته ، ونظمها .

فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه ابن تميم ، و الفائق ، والحواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى . وعنه يغسل جميع الذكر فقط ، ما أصابه المذى ومالم يصبه .

قلتُ : فيعايى بها على هاتين الروايتين .

وعنه لا يغسل إلا ما أصابه المذى فقط . اختاره الخلال . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهى أظهر . أطلقهن فى الفروع .

فعلى الرواية الأولى : تجزىء غسلة واحدة . قاله المصنف . وجزم به ابن تميم ، والفائق ، والرعاية الكبرى . ذكره فى كتاب الطهارة . وزاد : إن لم يُلَوِّثهما المذى . نص عليه .

وأما القىء : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، وغيرهم . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والإفادات . قال القاضى : يعفى عن يسير القىء ، وما لاينقض خروجه . كيسير الدود والحصى ونحوهما ، إذا خرج من غير السبيلين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى النظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما ـ على القول بنجاستهما ـ : فلا يعفى عن يسيره . على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر كلام جماعة . وعنه يعفى عن يسيره . قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله . قال المصنف ، والشارح : هو الظاهر عن أحمد . واختاره ابن تميم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن رزين وغيره .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما ريق سباع البهائم ـ غير الكلب والخنزير ـ والطير وعرقها ، على القول بنجاستها : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما ، وأولى . وهو الذى قدمه المصنف هنا . وظاهر ما جزم به فى الفائق . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : جزم به فى المغنى فى موضع

وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال القاضى ـ بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار ـ: وكذلك ما كان فى معناهما من سباع البهائم . وكذلك الحكم فى أرواثها . وكذلك الحكم فى سباع الطير . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما بول الخفاش ، وكذا الخشاف . قاله فى الرعاية . وكذا الخطاف . قاله فى الفائق :ـ فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز . وقدمه الشارح ، وابن رزين . واختاره ابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى تصحيح المحرر . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما النبيذ النجس : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : لا يعفى عن يسيره فى الأشهر . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعفى عن يسيره . اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه فى تصحيح الفروع . وقدمه الشارح ، وابن رزين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما المنى ـ إذا قلنا بنجاسته ـ: فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . قطع به الخرقى . واختاره ابن تميم ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . قال فى مجمع البحرين : يعفى عن يسيره فى أظهر الروايتين . قال الزركشى : هذا ظاهر النص . وأطلقهما فى الهداية ،

والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى . ويأتى قريبا . إذا قلنا هو نجس : هل يجزىء فرك يابسه مطلقا ، أو من الرجُل ؟

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شىء من النجاسات غير ماتقدم . وثَمَّ مسائل :

منها : دم البق . والقمل ، والبراغيث . والذباب ونحوهما . يعفى عن ذلك على القول بنجاسته بلا نزاع . قاله الأصحاب .

ومنها : بقية دم اللحم المأكول من غير العروق . يعفى عنه على القول بنجاسته على ما تقدم .

ومنها : يسير النجاسة ، إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك ، يعفى عنه على القول بنجاسته . وقطع به الأصحاب .

ومنها : يسير سلس البول ، مع كمال التحفظ يعفى عنه . قال الناظم : قلت : وظاهر كلام الأكثر : عدم العفو . وعلى قياسه يسير دم المستحاضة .

ومنها : يسير دخان النجاسة ، وغبارها وبخارها ، يعفى عنه ، مالم تظهر له صفة على الصحيح من للذهب . جزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والنظم . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم : يعفى عن ذلك مالم يتكاثف . زاد فى الرعاية الكبرى : وقيل مالم يجتمع منه شىء . ويظهر له صفة . وقيل : أو تعذر أو تعسر التحرز منه . وأطلق أبو المعالى العفو عن غبار النجاسة . ولم يقيده باليسير . لأن التحرز لاسبيل إليه . قال فى الفروع : وهذا متوجه . وقيل : لا يعفى عن يسير ذلك . وأطلقهما فى الفروع . وقال : ولو هَبَّت ريح ، فأصاب غبار نجس من طريق أو غيره . فهو داخل فى المسألة . وذكر الأزجى النجاسة به .

ومنها : يسير بول المأكول وروثه ، على القول بنجاستهما ، يعفى عنه فى رواية . وهو الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وابن عبيدان .

وقدمه فى المغنى ، والشرح . واختاره ابن تميم . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وعنه لا يعفي عنه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى الحاويين ، والرعايتين . وزاد : ومَنِيُّه وقَيْئه . وذكر الشيخ تقى الدين الرواية الأولى فى الفائق .

ومنها : يسير بول الحمار ، والبغل ، وروثهما . وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يؤكل ، وينجس بموته ، لا يعفى عنه ، على الصحيح من المذهب . قاله المجد . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يعفى عنه . وَجزم به فى الإفادات فى روث البغل والحمار ، وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان .

ومنها : يسير نجاسة الجلّالة قبل حبسها . لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل : يعفى عنه . وهو رواية فى الرعاية . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين .

ومنها : يسير الوَدْى . لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعفي عنه . رواية فى الرعاية ، وأطلقهما فيها . وابن تميم .

ومنها : ما قاله فى الرعاية : يعفى عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه فى الأصح . واختار العفو عن يسير مالا يدركه الطرف . ثم قال وقيل : إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ، ثم وقع فى مائع أو رطب نجس ، وإلا فلا . إن مضى زمن يجف فيه . وقيل : يعفى عما يشق التحرز منه غالبا . واختار الشيخ تقى الدين : العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً ، فى الأطعمة وغيرها . حتى بَعْر الفأر . قال فى الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم .

قلت : قال فى مجمع البحرين قلت : الأولى العفو عنه فى الثياب ، والأطعمة ، لعظم المشقة . ولا يشك ذو عقل فى عموم البلوى به . خصوصاً فى الطواحين ، ومعاصر السكر ، والزيت . وهو أشق صيانة من سؤر الفار ، ومن دم الذباب . ونحوه ورجيعه . وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين ، إذا قلت : يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه . فالخلاف فى الكلب أظهر وأقوى . انتهى .

وأما طين الشوارع : فما ظنت نجاسته من ذلك : فهو طاهر على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال ابن تميم : هو طاهر ما لم تعلم نجاسته . قال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر . نص عليه أحمد فى مواضع . وجعله المجد فى شرحه : المذهب ، ترجيحا للأصل ، وهو الطهارة فى الأعيان كلها . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله . وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والنظم . وعنه أنه نجس . قال ابن تميم : اختارها بعض الأصحاب . فعليها يعفى عن يسيره على الصحيح . قال فى الرعايتين ، والحاويين : يعفى عن يسيره فى الأصح . وصححه فى النظم. وجزم به فى الإفادات وإليه ميل صاحب التلخيص . وهو احتمال من عنده فيه . اختاره الشيخ تقى الدين وقيل : لا يعفى عنه . قال فى التلخيص : ولم أعرف لأصحابنا فيه قولا صريحاً . وظاهر كلامهم : أنه لا يعفى عنه . وأطلقهما فى الفروع . وذكر صاحب المهم : أن ابن تميم قال : إذا كان الشتاء ففي نجاسة الأرض روايتان . فإذا جاء الصيف : حكم بطهارتها رواية واحدة . فان علم نجاستها فهى نجسة . ويعفى عن يسيره على الصحيح من الوجهين . قال فى مجمع البحرين : يعفى عن يسيره فى أصح الوجهين وصححه فى النظم . قال الشيخ تقى الدين : لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره ، لمشقة التحرز عنه . ذكره بعض أصحابنا . واختاره . انتهى . وقيل : لا يعفى عنه . وقيل : يعفى عن يسيره إن شق ، وإلا فلا . وقطع ابن تميم ، وابن حمدان : أن تراب الشارع طاهر . واختاره الشيخ تقى الدين ، وقال : هو أصح القولين .

تنبيه : حيث قلنا : بالعفو فيما تقدم . فمحله فى الجامدات دون المائعات ، إلا عند الشيخ تقى الدين . فان عنده : يعفى عن يسير النجاسات فى الأطعمة أيضا ، كما تقدم قريبا .

فوائد نادرة

إحداهما : ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه قاله المصنف ومن بعده .

الثانية : حد اليسير هنا : ما لم ينقض الوضوء . وحد الكثير : ما نقض على ما تقدم فى باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات . فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع ، لكن ظاهر عبارته مشكل ، يأتى بيانه . وقطع به المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . ولكن قدم فى الفائق هنا : مايستفحشه كل إنسان بحسبه . وقدم هناك : ما فحش فى أنفس أوساط الناس . وقدم فى المستوعب هناك : ما فحش فى النفس . وقدم هنا : اليسير ما دون شبر فى شبر . وقال فى الرعاية الكبرى ، وتبعه ابن عبيدان ـ بعد أن ذكر بعض الأقوال التى فى المسألة هنا ـ وقيل : الكثير ماينقض الوضوء . وقال فى نواقض الوضوء : وعنه الكثير ما لايعفى عنه فى الصلاة . فظاهره عدم البناء . وقدم فى الرعايتين هنا : أن الكثير مافحش فى نفوس أوساط الناس ، كما قدمه هناك . وقدم ابن تميم فى الموضعين : ما فحش فى نفس كل إنسان بحسبه . وعنه اليسير ما دون شبر فى شبر . وقدمه فى المستوعب . كما تقدم . وعنه ما دون قدر الكف . وعنه ما دون فِتْرٍ فى فتر . وهو قول فى المستوعب . وعنه هو القطرة والقطرتان ، ومازاد عليهما فكثير . وعنه اليسير مادون ذراع فى ذراع . حكاها أبو الحسين . وعنه ما دون قدم ، وعنه مايرفعه الإنسان بأصابعه الخمس . وعنه هو قدر عشر أصابع . حكاها ابن عبيدان . وقال ابن أبى موسى : مافحش فى نفس المصلى ، لاتصح الصلاة معه ، ومالم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح ، و إلا صحت .

قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة : لادليل عليها . والمذهب أن : الكثير

مافحش فى النفس . واليسير مالم يفحش فى النفس . لكن هل كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ على ماتقدم فى باب نواقض الوضوء .

تنبيهات

أحدها : قال فى الفروع : واليسير : قدر مانقض . وظاهره مشكل . لأن اليسير قدر مالم ينقض . فإما أن يكون « والكثير قدر مانقض » وحصل سبق قلم . فكتب « واليسير » وإما أن يكون « قدر مالم ينقض » وسقط لفظ « لم » قال شيخنا : ويحتمل أن يكون لفظ « قدر » منونة ، و « ما » نافيه . فيستقيم الكلام وهو بعيد .

الثانى : محل الخلاف هنا فى اليسير عند ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى : فى الدم ونحوه لا غير . قال ابن تميم ـ بعد أن حكى الخلاف المتقدم ـ كثير القيء مِلْء الفم . وعنه نصفه . وعنه ما زاد على النواة . وعنه هو كالدم سواء ، ذكرها أبو الحسين . وملء الفم : مايمتنع الكلام معه فى وجه ، وفى آخر : ما لم يمكن إمساكه . ذكرهما القاضى فى مقنعه . انتهى . وظاهر كلام غيرهما : شمول غير الدم مما يمكن وجوده ، كالقيء ونحوه . وقدمه فى الفائق .

قوله ﴿ ولا يَنْجُس الآدمى بالمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه . وقاله الزركشى فى بعض كتبه ، وقاله القاضى فى بعض كتبه . قال المصنف فى المغنى : لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر ، لاستوائهما فى الآدمية وفى الحياة . وعنه ينجس مطلقاً . فعليها قال شارح المحرر : لاينجس الشهيد بالقتل ذكره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، والمجد وصاحب المغنى ، وغيرهم . وأطلقهما فى المحرر . وقيل : ينجس الكافر ، دون المسلم . وهو احتمال فى المغنى . قال المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين : ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين فى المسلم

ولايطهر بالغسل أبداً . كالشاة . وخص الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة الخلاف بالمسلم . وأطلقهما ابن تميم فى الكافر . وعنه ينجس طرف الآدمى مسلماً كان أو كافراً . صححهما القاضى وغيره . وأبطل قياس الجملة على الطرف فى النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه ، ولو قتل كان طاهراً . لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف ، بدليل الغسل والصلاة ، ورده المصنف فى المغنى وغيره . وأطلقهما فى المحرر . فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت : لو وقع فى ماء فغيَّره لم ينجس الماء . ذكره فى الفصول وغيره . وقدمه فى الفروع خلافاً للمستوعب . واقتصر عليه ابن تميم .

قلت : فيعايى بها على قول صاحب المستوعب .

وقال ابن عقيل ، قال أصحابنا : رواية التنجيس ـ حيث اعتبر كثرة الماء الخارج ـ يخرج منه ، لا لنجاسة فى نفسه . قال : ولا يصح ، كما لافرق بينه و بين بقية الحيوان ، و يأتى إذا سقطت سِنُّه فأعادها بحرارتها .

تنبيه : محل الخلاف فى غير النبى صلى الله عليه وسلم . فإنه لاخلاف فيه . قاله الزركشى .

قلت : وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وهذا مما لاشك فيه

قوله ﴿ وَمَالاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَة ﴾

يعنى : لاينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ينجس . اختاره بعض الأصحاب ، أو لم يكن يؤكل . فعلى المذهب أيضاً : لا يكره مامات فيه . ووجه فى الفروع احتمالا بالكراهة .

وعلى المذهب أيضاً : لاينجس ما مات فيه على الصحيح . وقيل : لاينجس إن شق التحرز منه ، وإلا تنجس . وجزم به ابن تميم . وقال : جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

وعلى الرواية الثانية : ينجس مامات فيه على الصحيح . قدمه الزركشى وابن تميم ، والفروع . وقيل : لاينجسه .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لاينجسه إن شق التحرز منه ، و إلا نجس . قال فى الرعاية : وعنه ينجس إن لم يؤكل . فينجس الماء القليل فى الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً .

تنبيه : قوله «كالذباب ونحوه» فنحو الذباب : البق ، والخنافس ، والعقارب ، والزنابير ، والسرطان ، والقمّل ، والبراغيث ، والنحل ، والنمل ، والدود ، والصراصير ، والجُعَل . ونحو ذلك . والصحيح من المذهب : أن الوزَغ لها نفس سائلة . نص عليه كالحية . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . واختاره القاضى وقيل : ليس لها نفس سائلة . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، والرعايتين ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقال فى الرعاية : وفى تنجيس الوزغ ودود القز و بزره : وجهان .

فائدة : إذا مات فى المـاء اليسير حيوان لا يعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . قال المجد فى شرحه : لم ينجس فى أظهر الوجهين . وصححه فى مجمع البحرين . قال فى القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين . وقيل : ينجس . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافاً ومذهباً . قاله فى القواعد وغيره . وأطلقهما فى الفروع فى كتاب الطهارة .

قوله ﴿ وَبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُه ومَنِيُّه : طاهر ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه ينجس . وأطلقهما فى الروث والبول فى الهداية .

فائدة : قال فى الرعاية ، وابن تميم : ويجوز التداوى ببول الإبل للأثر [1] .

(١) عن أنس « أن رهطا من عكل ـ أو قال : عرينة ـ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاجتووا المدينة . فأمر لهم رسول الله بلقاح . وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » متفق عليه

و إن قلنا : هو نجس . وقال فى الآداب : يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة . نص عليه فى رواية صالح ، وعبد الله ، والميمونى ، وجماعة . وأما شربها لغير ضرورة ، فقال فى رواية أبى داود : أما من علة فنعم ، وأما رجل صحيح : فلايعجبنى . قال القاضى فى كتاب الطب : يجب حمله على أحد وجهين . إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته . وأما على رواية طهارته : فيجوز شربه لغير ضرورة . كسائر الأشربة انتهى . وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقاً لغير التداوى . قال فى الآداب : وهو أشهر . و يأتى هذا وغيره فى أول كتاب الجنائز مستوفًى محرراً .

تنبيهان

أحدهما : شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه . مما لا ينجس بموته . وهو صحيح ، لكن جمهور الأصحاب لم يحك فى طهارته خلافاً . وذكر فى الرعاية احتمالا بنجاسته . وفى المستوعب وغيره رواية بنجاسته .

الثانى : مفهوم كلامه : أن بول مالا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ومفهوم كلامه : أن مَنِيَّ : مالا يؤكل لحمه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح وابن عبيدان . وقيل: طاهر ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق، ومحل هذا : فى غير مالا نفس له سائلة . فإن كان مما لا نفس له سائلة فبوله وروثه طاهر فى قولنا . قاله ابن عبيدان . وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً . ذكره ابن تميم وقال : وظاهر كلام أحمد نجاسته ، إذا لم يكن مأكولا .

قوله ﴿ وَمَنِيُّ الآدمى طَاهِرٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه، سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة . لايجب فيه فَرْك ولا غسل . وقال أبو إسحاق : يجب أحدهما . فإن لم يفعل أعاد ماصلى فيه قبل ذلك . وعنه أنه نجس ، يجزى

فرك يابسه ، ومسح رطبه . واختاره بعض الأصحاب . وعنه أنه نجس يجزىء فرك يابسه من الرجل دون المرأة . قدمها فى الفرك فى الحاوى . وعنه أنه كالبول فلا يجزىء فرك يابسه . وقطع به ابن عقيل فى منى الخصى . لاختلاطه بمجرى بوله . وقيل : منى الجماع نجس ، دون منى الاحتلام . ذكره القاضى . وقيل : منى المرأة نجس ، دون منى الرجل . حكاه بعض الأصحاب . وقيل : منى المستجمر نجس دون غيره .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الوَدْىَ نجس . وعنه أنه كالمذى . جزم به ناظم الهداية . وتقدم حكم المذى قريباً ، وحكم المعفو عنه وعن الودى .

قوله ﴿ وفى رُطُوبَةِ فَرْجِ المرأَةِ روايتان ﴾

أطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والنظم ، وابن تميم . ذكره فى باب الاستنجاء ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إحداهما : هو طاهر . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . صححه فى التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شروحهم وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع والمحرر .

والرواية الثانية : هى نجسة . اختارها أبو اسحق بن شاقلا . وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال القاضى : ما أصاب منه فى حال الجماع نجس . لأنه لا يسلم من المذى . ورده المصنف وغيره .

فائدة : بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ونصراه . وعنه أنه نجس . اختاره أبو الخطاب . وقيل : كالقىء .

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق ، و بلغم الصدر : فالصحيح من المذهب

طهارتهما . قال فى الفروع : والأشهر طهارتهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو ظاهر ما جزم به الفائق . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وقيل : فيهما الروايتان اللتان فى بلغم المعدة .

قلتُ : ذكر الروايتين فيهما فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : بلغم الصدر نجس . جزم به ابن الجوزى فى المُذهَب . وقيل : بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقيء . وتقدم فى أول نواقض الوضوء : هل ينقض خروج البلغم أم لا ؟

قوله ﴿ وَسِبَاعُ البَهَائِمِ والطّيرِ والبَغل والحِمارِ الأهلى نَجِسَةٌ ﴾

هذا المذهب فى الجميع . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هى المشهورة عند الأصحاب . قال فى المذهب : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير . واختارها الآجُرِّى . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الكافى ، وابن تميم ، والمستوعب ، وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف .

قلت : وهو الصحيح ، والأقوى دليلا .

وعنه فى الطير : لا يعجبنى عرقه إن أكل الجيف . فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط . ذكره الشيخ تقى الدين . ومال إليه . وعنه سؤر البغل والحمار : مشكوك فيه ، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس . فلو توضأ به ثم لبس خفاً ثم أحدث ، ثم توضأ فمسح وتيمم : صلى به . وهو لُبْسٌ على طهارة لا يصلى بها . فيعايى بها . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم ، وأن يصلى بكل واحد منهما صلاة ، ليؤدى فرضه بيقين . لأنه إن كان نجساً تأدى فرضُه بالتيمم . وإن كان طاهراً كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ، ثم صلى لم يتيقن الصحة ، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة . قال فى الحاويين : وهذا

أصح عندى . ومتى تيمم معه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ وسباع البهائم ﴾ مراده غير الكلب والخنزير . فإنهما نجسان ، قولا واحداً عنده ، بدليل ما ذكره أول الكتاب ، ومراده : غير الهر وما دونها فى الخلقة ، بدليل ما يأتى بعده .

الثانى : ظاهر كلامه : دخول شعر سباع البهائم فى ذلك ، وأنه نجس . وهو المذهب . قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم : كل حيوان حكم شعره حكمه فى الطهارة والنجاسة . وعنه أنه طاهر . قدمه فى الفروع فى باب الآنية . وتقدم ذلك مستوفًى فى آخر باب الآنية .

فائدة : لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع . ولبن الحيوان النجس نجس . ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول ، قيل : نجس . ونقله أبو طالب فى لبن حمار . قال القاضى : هو قياس قوله فى لبن السنور . وجزم به فى مجمع البحرين . ونصره المجد ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وقيل : طاهر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق ، والمستوعب ، والحاويين . وحكم بيضه حكم لبنه . فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان . صرح به فى الرعاية ، والحاوى .

قوله ﴿ وَسُؤْرُ الهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ طَاهِرٌ ﴾ .

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه . وهو مهموز . يعنى أنها وما دونها طاهر . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : فيما دون الهر من الطير . وقيل وغيره : وجهان ، وأطلقهما فى الطير ابن تميم .

قال الزركشي : الوجه بنجاسته ضعيف . قال الآمدي : سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب . وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها .

فوائد

إحداها : لا يكره سؤر الهر ومادونها في الخلقة . على الصحيح من المذهب . ونص عليه في الهر والفأر . وقدمه في مختصر ابن تميم . وجزم به في المذهب ، والمغني ، والشرح ، والتلخيص . وقدمه في الفروع . وقال : وجزم به الأكثر . لأنها تطوف ، ولعدم إمكان التحرز منها ، كحشرات الأرض ، كالحية . قال في الفروع : فدل على أن مثل الهر كالهر . وقال في المستوعب : يكره سؤر الفأر . لأنه يُنْسِي . وحكى رواية . قال في الحاويين : وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب . قال في الرعايتين : يكره في الأشهر . وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين .

الثانية : لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها ـ مما ينضم دبره إذا وقع في مائع ـ فخرجت حية . فهو طاهر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وأطلقهما في المذهب ، والحاويين . وكذا الحكم لو وقعت في جامد . وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه : ألقيت وما حولها . وإن اختلط ولم ينضبط حرم . نقله صالح وغيره . وتقدم ما حَدُّ الجامد من المائع عند قوله « ولا تطهر الأدهان النجسة » وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين ، وصاحب مجمع البحرين في آخر ما يعفى عنه .

الثالثة : لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت في ماء يسير . فلا يخلو : إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها . فإن كان بعدها : فالماء طاهر على الصحيح من المذهب . جزم به في المذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم . واختاره في مجمع البحرين . وقيل نجس . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشي ،

وغيرهم . وقال المجد فى شرحه : والأقوى عندى : أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس . قال : وكذلك يقوى عندى جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام . وكل بهيمة طاهرة كذلك . انتهى . واختاره فى الحاوى الكبير . وجزم فى الفائق : أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة ، واختاره في مجمع البحرين . ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال ؟ فقال الشيخ : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » قال الشيخ : هم البنون والبنات . قال : فشبه الهرّ بهم فى المشقة . انتهى . وقيل : طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على مايطهر فمها ، وإلا فنجس . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر مايطهر فمها وإلا فنجس . ذكره فى الرعاية الكبرى . وإن كان الولوغ قبل غيبتها . فقيل : طاهر . قدمه ابن تميم . واختاره فى مجمع البحرين . قال الآمدى : هذا ظاهر مذهب أصحابنا .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : نجس . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وتقدم كلام المجد . وأطلقهما فى المستوعب ، والفروع ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

الرابعة : سؤر الآدمى طاهر مطلقا . وعنه سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضى . وهما وجهان مطلقان فى الحاويين ، والرعاية الكبرى . وقال وقيل : إن لابَسَ النجاسة غالباً ، أو تدين بها ، أو كان وثنياً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس . قال الزركشى : وهى رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الخامسة : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه . قاله ابن تميم ، وغيره . وتقدم أول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر . ويخرج من ذلك فى كل حيوان نجس .

باب الحيض

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ هوَ دَمُ طَبيعةٍ وَجِبلَّةٍ ﴾

الحَيْضِ دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم . فيخرج من قعره عند البلوغ و بعده فى أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا . ولذلك لاتحيض . وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ، ثم يقلبه الله لبناً يتغذى به الولد . ولذلك قل أن تحيض مرضع . فإذا خلت من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له . فيخرج على حسب العادة .

والنفاس : خروج الدم من الفرج للولادة .

والاستحاضة : دم يخرج من عرق . فَمُ ذلك العرق فى أدنى الرحم دون قعره . يسمى العاذل ـ بالمهملة والمعجمة ـ والعاذر ، لغة فيه . حكاهما ابن سيده .

والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض . والدم الفاسد أعم من ذلك .

الثانية : المحيض : موضع الحيض على الصحيح . وعليه الجمهور [وقطع به أكثرهم . وقيل : زمنه . قاله فى الرعاية . وقال قوم : المحيض الحيض . فهو مصدر وقال ابن عقيل : وفائدة كون المحيض الحيض ، أو موضعه ، إن قلنا : هو مكانه . اختص التحريم به ، و إن قلنا : هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه]

قوله ﴿ ويمنعُ عَشَرة أشياء : فِعْلُ الصَّلاةِ ، وَوُجوبها ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولا تقضيها إجماعاً . قيل لأحمد فى رواية الأثرم : فإن أحبت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف السنة ، و يأتى فى أول كتاب الصلاة : هل تقضى النفساء إذا طرحت نفسها . قال فى الفروع : فظاهر النهى : التحريم . و يتوجه احتمال يكون . لكنه بدعة . قال : ولعل المراد إلا ركعتى الطواف . لأنها نسك لا آخر لوقته . فيعايى بها . انتهى .

قلت : وفى هذه المعاياة نظر ظاهر .

قال فى النكت : ويمنع صحة الطهارة به . صرح به غير واحد . قلت : صرح به المصنف فى الكافى ، والمغنى ، والشارح ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، وصاحب الفائق ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . ويأتى قريباً وجه : أنها إذا توضأت لاتمنع من اللبث فى المسجد . وهو دليل على أن الوضوء منها : يفيد حكما . وتقدم : هل يصح الغسل مع قيام الحيض ؟ فى باب الغسل .

قوله ﴿ وَقراءةِ القُرآن ﴾ .

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تمنع منه ، وحكى رواية . قال فى الرعاية : وهو بعيد الأثر . واختاره الشيخ تقى الدين . ومنع من قراءة الجنب . وقال : إن ظنت نسيانه وجبت القراءة . واختاره أيضاً فى الفائق . ونقل الشالَنْجِى : كراهة القراءة لها وللجنب . وعنه لايقرآن ، وهى أشد . فعلى المذهب : تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل ، وهى منهم ، فى أثناء بابه ، فليعاود .

قوله ﴿ واللُّبْثُ فى المسجِدِ ﴾ .

تمنع الحائض من اللبث فى المسجد مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث . وهو ظاهر كلام المصنف فى باب الغسل ، حيث قال « ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية . ويجوز له العبور فى المسجد . ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ » فظاهره : دخول الحائض فى هذه العبارة ، لكن نقول : عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تمنع من المرور منه . وهو المذهب مطلقا إذا أمنت التلويث . وقيل : تمنع من المرور . وحكى رواية . وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : لها العبور لتأخذ شيئاً ، كماء وحصير ونحوهما . لا لتترك فيه

شيئاً ، كنعش ونحوه . وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لها لحاجة . وأما إذا خافت تلويثه : لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : تمنع فى الأشهر . وقيل : لاتمنع . ونص أحمد ـ فى رواية ابن إبراهيم ـ : تمر ، ولاتقعد . وتقدم فى باب الغسل ما يسمى مسجداً وما ليس بمسجد . وتقدم أيضاً هناك : إذا انقطع دمها وتوضأت ما حكمه ؟

قوله ﴿ والطَّوَاف ﴾ .

فى الصحيح من المذهب : أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا . ولا يصح منها . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : يصح ، وتجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضى . واختار الشيخ تقى الدين جوازه لها عند الضرورة . ولا دم عليها . وتقدم ذلك بزيادة فى آخر باب نواقض الوضوء ، عند قوله « ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف » .

ويأتى إن شاء الله تعالى ذلك أيضاً فى باب دخول مكة بأتم من هذا .

قوله ﴿ وسُنَّةُ الطَّلاق ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقا . وعليه الجمهور . وقيل : لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض . وقال فى الفائق : ويتوجه إباحته حال الشقاق .

فائدة : لوسألته الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يمنع . وإليه ميل الزركشى . وحكى فى الواضح فى الخلع روايتين . وقال فى الرعاية : لا يحرم الفسخ .

وأصل ذلك : أن الطلاق فى الحيض ، هل هو محرم لحق الله ، فلا يباح وإن سألته . أو لحقها ، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان . قال الزركشى : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة . ويأتى تفاصيل ذلك فى باب سنة الطلاق وبدعته . وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة فى حال حيضها ؟ فى باب الغسل بعد قوله «والخامس الحيض»

قوله ﴿ والنفاس مِثْلُه إلا فى الاعتداد ﴾ .

و يستثنى أيضاً كون النفاس لا يوجب البلوغ ، لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل ، على ما يأتى بيانه فى كلام المصنف فى باب الحجر . وهذا المذهب مطلقا فى ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لاتمنع من قراءة القرآن و إن منعنا الحائض . وقدمه فى الفائق . ونقل ابن ثواب : تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض . واختاره الخلال . وقال فى النكت : قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواية واحدة ، بخلاف الحيض . وذلك لأن دواعى الجماع فى النفاس تقوى لطول مدته غالباً . فناسب تأكيد الزاجر بخلاف الحيض . قال: وهو ظاهر كلامه فى المحرر . والذى نص عليه الإمام أحمد والأصحاب : أن وطء النفساء كوطء الحائض فى وجوب الكفارة . لأن الحيض هو الأصل فى الوجوب . قال : ولعل صاحب المحرر فَرَّع على ظاهر المذهب فى الحائض .

قوله ﴿ وإذا انْقَطَعَ الدمُ أُبيح فِعْلُ الصِّيام والطلاق ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يباحان حتى تغتسل . وأطلقهما فى الطلاق فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة : أبيح الصوم ، ولم تبح سائر المحرمات .

قوله ﴿ ولَمْ يُبَحْ غيْرُهما حَتَّى تَغْتَسِل ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال . اختارها القاضى . وقال : هو ظاهر كلامه . وهى من المفردات . ومن يقول : تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم ، فهنا أولى . وقيل : يباح للنفساء دون الحائض . اختارها الخلال . وتقدم رواية ابن ثواب . وأطلقهن ابن تميم .

تنبيه : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح ، لكن إن عدمت

المـاء تيممت وجاز له وطؤها . فلو وجد المـاء حرم وطؤها حتى تغتسل . وتقدم ذلك فى باب التيمم . فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهراً ، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح : أنها لا تصلى بهذا الغسل . ذكره أبو المعالى فى النهاية . وتغسل المجنونة . قال فى الفروع : وتنويه . وقال ابن عقيل : ويحتمل أن يغسلها ليطأها ، وينوى غسلها تخريجاً على الـكافرة ، ويأتى غسل الـكافرة فى باب عشرة النساء وقال أبو المعالى فيهما : لا نية لعدم تعذرها مآلا ، بخلاف الميت ، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت . وكذا قال القاضى فى الـكافرة .

فائدة : لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله . نص عليه فيما خرجه من محبسه . لأنها مؤتمنة . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من الطلاق . وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة .

قلت : مراده بالتخريج من الطلاق ، لو قالت : قد حضت وكذبها فيما إذا علّق طلاقها على الحيضة . فإن هناك رواية : لايقبل قولها . واختاره أبو بكر . وإليه ميل الشارح ، وهو الصواب . فخرج صـاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ ويجوزُ أنْ يَسْتمتعَ منَ الحائِضِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وهو من المفردات . وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة . وجزم به فى النهاية .

فائدتان

إحداهما : قال فى النـكت : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا : لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف . وقطع الأزجى فى نهايته : بأنه إذا

لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ، لئلا يكون طريقاً إلى مواقعة المحظور . وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : يستحب ستر الفرج عند المباشرة . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وقيل : يجب . وهو قول ابن حامد .

قوله ﴿ فإنْ وَطِئَها فى الفَرْجِ فعَلَيْهِ نِصْفُ دِينارٍ كَفَّارَة ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن عليه بالوطء فى الحيض والنفاس كفارة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه ليس عليه إلا التوبة فقط . وهو قول الأئمة الثلاثة . واختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وإليه ميل المصنف . والشارح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والتلخيص . فعلى المذهب : جزم المصنف هنا : أن عليه نصف دينار . وهو إحدى الروايتين . جزم به فى الإفادات ، والمحرر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . وعنه عليه دينار أو نصف دينار . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به فى الفصول ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين . وقال الشارح : ظاهر المذهب فى الكفارة : دينار أو نصف دينار ، على وجه التخيير . وصححه فى المغنى . قال المجد فى شرح الهداية : يجزىء نصف دينار . والكمال دينار . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وقدمه فى المستوعب ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، والفروع وقال : نقله الجماعة عن أحمد .

قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا . فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا .

وخرج ابن رجب فى قواعده وجها : أن نصفه غير واجب . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين : عليه دينار كفارة . وعنه عليه نصف دينار فى إدباره ، ودينار فى إقباله . وعنه عليه نصف دينار إذا وطئها فى دم أصفر ، ودينار إن وطئها

فى دم أسود . قال فى الرعاية : والأحمر والأسود سواء . وعنه عليه نصف دينار فى آخره أو أوسطه ، ودينار فى أوله . ذكرها فى الرعاية . وذكر أبو الفرج : عليه نصف دينار لعذر . وقيل : إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار . ووجوب الكفارة من المفردات .

فوائد

الأولى : لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها : فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هو كالوطء فى حال جريان الدم . ويأتى آخر الباب : إذا وطىء المستحاضة من غير خوف العنت . ويأتى فى عشرة النساء : إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض . هل يباح وطؤها أم لا ؟

الثانية : يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته ، على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وعنه : لا كفارة عليها وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والحاوى . وقيل : عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها . قال ابن عبيدان : ذكره شيخنا فى شرح العمدة . وأما إذا أكرهت : فإنه لا كفارة عليها

الثالثة : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسى : كالعامد . نص عليه . وكذا لو أكره الرجل . وعنه لا كفارة عليه . واختار ابن أبى موسى : أنه لا كفارة مع العذر . وقدمه فى المستوعب . وأطلقهما فى المغنى والتلخيص . وقال فى القواعد الأصولية : إذا أوجبنا الكفارة على العالم ، ففى وجوبها على الجاهل روايتان . وقيل : وجهان . قال القاضى ، وابن عقيل عن هذه الرواية : بناء على الصوم والإحرام . قال فى الفروع : وبان بهذا : أن من كرر الوطء فى حيضة أو حيضتين : أنه فى تكرار الكفارة كالصوم .

الرابعة : يلزم الصبى كفارة بوطئه فيه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . قال فى مجمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل .

واختاره ابن حامد . وقيل : لا يلزمه ، وهو احتمال المصنف فى المغنى . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو الصواب .

وصححه ابن نصر الله فى حواشى الفروع . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والفائق . وحكاهما روايتين .

الخامسة : لا يلزمه كفارة بالوطء فى الدبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه . ذكرها ابن الجوزى . واختاره ابن عقيل .

السادسة : لو وطئها وهى طاهرة فحاضت فى أثناء وطئه . فإن استدام : لزمه الكفارة ، وإن نزع فى الحال : انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ فيه وجهان . يأتى بيانهما فى أثناء باب ما يفسد الصوم محررا .

فعلى القول بأنه جماع : تلزمه الكفارة ، بناء على القول بها فى المعذور ، والجاهل والناسى ، ونحوهما ، كما تقدم . وعلى القول الذى اختاره ابن أبى موسى : لا كفارة عليه . لأنه معذور .

وعلى القول بأن النزع جماع أيضاً : لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، إن جامعتك : لم يجز له أن يجامعها أبداً فى إحدى الروايتين ، خشية أن يقع النزع فى غير زوجته . ذكره ابن عبدان .

قلت : فيعايى بها .

وعلى القول بأن النزع ليس بجماع : لا كفارة عليه مطلقاً .

السابعة : لو لف على ذكره خرقة . ثم وطىء فهو كالوطء ، بلا خرقة . جزم به فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

الثامنة : ظاهر قوله « فعليه نصف دينار كفارة » أن المحرَج كفارة . فتصرف مصرف سائر الكفارات . وهو صحيح . قال فى الفروع : وهو كفارة . قال

أكثر الأصحاب : يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وذكر الشيخ تقى الدين وجها : أنه يجوز صرفه أيضاً إلى من له أخذ الزكاة للحاجة . قال فى شرح العمدة : وكذا الصدقة المطلقة .

التاسعة : لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه ابن تميم . وفى الرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع فى باب ما يفسد الصوم . فانه قال : وتسقط كفارة الوطء فى رمضان بالعجز ، ولا تسقط غيرها بالعجز . مثل كفارة الظهار واليمين ، وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه . قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا . انتهى . ويأتى ذلك هناك أيضاً . وعنه تسقط . اختارها ابن حامد . وصححه فى التلخيص ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم . قال فى الفروع هناك : وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وأطلقهما فى الفروع هنا ، وابن عبيدان ، والفائق . وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها . لأنه لايدرك فيها . ويأتى ذلك أيضا فى باب ما يفسد الصوم .

العاشرة : يجزئه أن يخرج الكفارة من أى ذهب كان ، إذا كان صافيا خاليا من الغش ، تبراً كان أو مضروباً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : ويتوجه أنه لا يجزئه إلا المضروب . لأن الدينار اسم للمضروب خاصة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو أظهر .

الحادية عشر : لا يجزىء إخراج القيمة على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين : هو فى إخراج القيمة كالزكاة . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله : الأظهر لا يجزىء كزكاة . وقيل : يجزىء كالخراج والجزية . صححه فى الفائق . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى

المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع . فعلى الأولى : يجزىء إخراج الفضة عن الذهب ، على الصحيح من المذهب . صححه فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقطع به القاضى محب الدين بن نصر الله فى حواشيه . وقال: محل الخلاف فى غيرها . وليس كما قال . وقيل : لايجزىء . حكاه فى المغنى وغيره . وقال فى الرعاية : هل الدينار هنا عشرة دراهم ، أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين . قال فى الفروع : ومراده إذا أخرج دراهم : كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلا شك . انتهى .

قوله ﴿ وأقلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ المرأة : تِسْعُ سنين ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أقله عشر سنين . وهو احتمال فى مختصر ابن تميم . وعنه أقله اثنتا عشرة سنة . واختار الشيخ تقى الدين : أنه لا أقل لسن الحيض .

فائدة : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا . فهو تحديد . فلابد من تمام تسع سنين ، أو عشرة ، أو اثنتى عشرة سنة . إن قلنا به . وهذا هو الصحيح . جزم به فى المستوعب ، والفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والإفادات ، والزركشى ، والفائق ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان . [فى الإرشاد والمبهج ، والهداية ، والفصول ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمقنع ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، والنهاية ، والفائق ، وإدراك العناية] . وحمل عليه كلام المصنف عليه ، وغيرهم . قال فى الهداية ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع سنين ، وقيل تقريبا [وصرح به فى المستوعب ، والرعايتين ، ومختصر ابن تميم ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، والزركشى ، وغيرهم . وقيل تقريباً] .

قلت : والنفس تميل إليه . وأطلقها فى الفروع بقيل وقيل .

قوله ﴿ وأكثرهُ خمسُونَ سَنة ﴾

هذا المذهب جزم به فى الهداية ، والمذاهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، والهادى ، والخلاصة ، والترغيب ، ونظم نهاية ابن رزين ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها ، قال ابن الزاغونى : هو اختيار عامة المشايخ . قال فى البلغة : هذا أصح الروايتين . وصححه فى تصحيح المحرر . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات . قال فى نهاية ابن رزين : أكثره خمسون فى الأظهر . وقدمه فى المبهج ، والتلخيص ، والمستوعب ، وشرح الهداية للمجد ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية . قال الزركشى : اختارها الشيرازى ، وعنه أكثره ستون سنة . جزم به فى الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل . وعمدة المصنف ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه أبو الخطاب فى رءوس المسائل ، وابن تميم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى النهاية : وهى اختيار الخلال ، والقاضى . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وشرح ابن عبيدان . وعنه ستون فى نساء العرب . قال فى الرعاية : وعنه الخمسون للعجم والنبط ، وغيرهم . والستون للعرب ونحوهم . وأطلقهن الزركشى . وعنه بعد الخمسين : حيض إن تكرر . ذكرهما القاضى وغيره . وصححهما فى الكافى .

قلت : وهو الصواب .

قال فى المغنى فى العدد ، والصحيح : أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . و إن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها ، فهو حيض فى الصحيح . وعليه فللمصنف فى هذه المسألة اختيارات . وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وتصلى . اختاره الخرقى وناظمه . قال القاضى فى الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها أبو بكر الخلال . وجزم به فى الإفادات . فعليها تصوم وجوباً على الصحيح . قدمه

ابن تميم ، والرعاية . وعنه استحباباً . ذكرها ابن الجوزى . واختار الشيخ تقى الدين : أنه لاحد لأكثر سن الحيض .

قوله ﴿ وَالْحَامِلُ لاَ تَحِيضُ ﴾ .

هـذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنها تحيض . ذكرها أبو القاسم ، والبيهقى . واختارها الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع : وهى أظهر .

قلت : وهو الصواب . وقد وجد فى زمننا وغيره : أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك . ويتكرر فى كل شهر على صفة حيضها . وقد روى أن إسحاق ناظر أحمد فى هذه المسألة ، وأنه رجع إلى قول إسحاق . رواه الحاكم .

فعلى المذهب : تغتسل عند انقطاع ما تراه استحباباً . نص عليه . وقيل : وجوبا . وذكر أبو بكر وجهين .

فائدة : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ـ وقيل بيومين فقط ـ فهو نفاس . ولـكن لا يحسب من الأربعين . وهو من مفردات المذهب . ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه . أما مجرد رؤية الدم من غير علامة : فلا تترك له العبادة . ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة : أعادت ما صامته من الفرض فيه . ولو رأته مع العلامة ، فتركت العبادة ، ثم تبين بُعده عن الوضع : أعادت ما تركته فيه من واجب . فإن ظهر بعض الولد اعْتُدَّ بالخارج معه من المدة فى الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . قال الزركشى : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس ، يحسب من المدة . وخرج أنه كدم الطلق . انتهى . قال فى الرعاية : وإن خرج بعض الولد . فالدم الخارج معه نفاس . وعنه : بل فساد . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع وغيره : وأول مدته من الوضع . ويأتى هذا أيضاً فى النفاس .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يومٌ وَلَيْلَةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر فى التنبيه . وعنه يوم . اختاره أبو بكر . قاله فى مجمع البحرين وغيره . قال الخلال : مذهب أبى عبد الله ـ الذى لا اختلاف فيه ـ : أن أقل الحيض : يوم . قال فى الفصول : وقد قال جماعة من أصحابنا : إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته . فلا يختلف المذهب على هذا القول فى أنه يوم وليلة . انتهى .

قلت : منهم القاضى فى كتاب الروايتين . واختيار الشيخ تقى الدين : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة عشر ، أو السبعة عشر ، مالم تصر مستحاضة .

قوله ﴿ وأكثره خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الخلال : مذهب أبى عبد الله : أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لا اختلاف فيه عنده . وقيل : خمسة عشر وليلة ، وعنه سبعة عشر يوماً . وقيل : وليلة . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين .

قوله ﴿ وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثلاثةَ عَشَرَ يوماً ﴾

هـذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : هو المختار فى المذهب . وهو من المفردات . وقيل : خمسة عشر . وهو رواية عن أحمد . قال أبو بكر فى روايتيه : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف فى أكثر الحيض . فإذا قيل : أكثره خمسة عشر . فأقل الطهر بينهما : خمسة عشر . وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر بينهما : ثلاثة عشر . [وقطع به القاضى فى التعليق ، وقال قاله أبو بكر فى كتاب القولين ، والتنبيه] وقاله ابن عقيل فى الفصول . ورده المجد وغيره ، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ، ماقلنا أولا : أن أكثر الحيض خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر . وإنما يلزم ماقالوا لو كانت المرأة تحيض فى كل شهر حيضة ، لاتزيد على ذلك ولا تنقص . والواقع ـ قطعاً ـ

بخلاف ذلك . وقيل : أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر وليلة ، وعنه لاحد لأقل الطهر . رواها جماعة عن أحمد . قاله أبو البركات . واختاره بعض الأصحاب .

قلت : واختاره الشيخ تقى الدين . وهو الصواب .

قال الزركشى : لاعبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولا ثم تخطئته . وعنه لاتوقيت فيه إلا فى العدة . يعنى إذا ادعت فراغ عدتها فى شهر . فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح .

فائدة : غالب الطهر بقية الشهر .

قوله ﴿ الْمُبْتَدَأَةُ ﴾ أى المبتدأ بها الدم ﴿ تَجْلِسُ ﴾

إعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته . وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب : أنه كالأسود . وهو ظاهر كلام المصنف و أكثر الأصحاب . وصححه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع : والأصح أن الأحمر إذا رأته تجلسه كالأسود . وقيل : لاتجلس الدم الأحمر إذا ماقدر . و إن أجلسناها الأسود . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . وقدمه فى الرعاية . قال ابن عقيل : لايحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر .

و إن ابتدأت بصفرة أو كدرة ، فقيل : إنها لاتجلسه ، وهو ظاهو كلام أحمد . وصححه المجد فى شرحه . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة . وقيل : حكمه حكم الدم الأسود . وهو المذهب . اختاره القاضى . ويحتمله كلام المصنف هنا . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، عند الكلام على الصفرة والكدرة . وصححه فى الرعاية الكبرى . عند أحكام الصفرة والكدرة . فناقض . وأطلقهما فى الفروع والزركشى .

تنبيه : ظاهر قوله « والمبتدأة تجلس » أنها تجلس بمجرد ماتراه . وهو صحيح

وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه الأصحـاب قاطبة . ووجه فى الفروع احتمالا : أنها لا تجلس إلا بعد مضى أقل الحيض .

قوله ﴿ تَجْلِسُ يَوْمًا وليلةً ﴾

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح ، والمروذى . وعليـه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للاصحاب . قال فى الفروع ، والشرح ، والمغنى ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . فعليه تفعل كما قال المصنف . ثم تغتسل وتصلى . فان انقطع دمها لأكثره فما دون : اغتسلت عند انقطاعه . وذكر أبو الخطاب فى المبتدأة أول ماترى الدم الروايات الأربع .

إحداها : تجلس يوما وليلة . وهى المذهب . كما تقدم . والثانية : تجلس غالب الحيض والثالثة : تجلس عادة نسائها . والرابعة : تجلس إلى أكثره . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

تنبيه : أثبت طريقة أبى الخطاب فى هذه المسأله ـ أعنى : أن فيها الروايات الأربع ـ أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وابن الزاغونى ، والمصنف فى المغنى ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وابن تميم ، وصاحب ، الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين . قال المجد فى شرحه ، وابن تميم : وهى أصح . وجعل القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمجـد فى المحرر ، وصاحب الرعاية الـكبرى ، والحاويين ، وغيرهم ـ وهو الذى قدمه المصنف ، وابن رزين فى شرحه ـ أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ، رواية واحدة وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

وجلوسها يوما وليـلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَتفعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فإنْ كانَ فى الثَّلاثِ على قَدْرٍ واحدٍ : صَارَ عادَةً . وانْتَقَلَتْ إليه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة ، إلا بعد تكراره ثلاثاً . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . فتجلس فى الرابعة على الصحيح وقيل : تجلسه فى الثالثة . قاله القاضى فى الجامع الكبير . وعنه يصير عادة بمرتين . قدمه فى تجريد العناية . فتجلسه فى الثالث على الصحيح عليها . وقيل : فى الثانى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : إن كلام أحمد يقتضيه . قال القاضى فى الجامع الكبير : إن قلنا تثبت العادة بمرتين : جلست فى الثانى . و إن قلنا بثلاث جلست فى الثالث .

قوله ﴿ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : لا تجب الإعادة .

فائدتان

إحداهما : وقت الإعادة : بعد أن تثبت العادة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : قبل ثبوتها ، احتياطا . وهو رواية فى الفروع .

الثانية : يحرم وطؤها فى مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه احتياطا . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . ذكرها فى الرعايتين . وقدمها فى الرعاية الصغرى . وأطلق ابن الجوزى فى المذهب فى إباحته روايتين . وقال فى المستوعب وغيره : هى كمستحاضة . انتهى .

ويباح وطؤها فى طهرها يوما فأكثر قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . وقدمه الشارح ، وابن رزين فى شرحه ، والرعاية الكبرى ، واختاره المجد . وعنه يكره إن أمن العَنَت ، و إلا فلا . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، وابن تميم فى موضع . وأطلقهما ابن تميم فى موضع ، وابن عبيدان ، والمغنى ، والحاويين ، والفروع . فان عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم . وعنه لا بأس به . قال فى الرعاية : وعنه يكره .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وإنْ جَاوَزَ دَمُهَا أكْثَرَ الحَيْضِ فهِيَ مُسْتَحاضَةٌ ﴾ فإن كان دَمُها مُتَمَيِّزاً ، بَعْضُه ثَخِين أسْود مُنْتِنٌ ، و بعضه رقيق أحمر . فحيضها زمن الدم الأسود) أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضامن غير تكرار . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . قال الشارح : هو ظاهر كلام شيخنا هنا . وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقى ، واختيار ابن عقيل . قال فى الفروع : ولا يعتبر تكراره فى الأصح . قال ابن تميم : لا يفتقر التمييز إلى تكراره فى أصح الوجهين . واختاره المصنف، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وجزم به فى الوجيز ، ومجمع البحرين . وقال القاضى ، وأبو الحسن الآمدى : إنها تجلس من التمييز إذا تكرر ثلاثاً أو مرتين ، على اختلاف الروايتين ، فيما تثبت به العادة . وقدمه فى المغنى ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وابن رزين . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزركشى . قال فى الفروع : وتثبت العادة بالتمييز ، لثبوتها بانقطاع الدم . و يعتبر التكرار فى العادة ، كما سبق فى اعتباره فى التمييز خلاف ثانٍ . فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها ؟ فيه وجهان . وهل يعتبر فى العادة التوالى ؟ فيه وجهان . قال بعضهم : وعدمه أشهر . انتهى . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يعتبر فى العادة التوالى فى الأشهر . و يأتى نظير ذلك فى المستحاضة المعتادة . فإنهما سواء فى الحكم . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم و يأتى قريبا : هل يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار المستحاضة . أم لا ؟

فائدتان

إحداهما : تجلس المميزة زمن الدم الأسود ، أو الدم الثخين ، أو الدم المنتن ، بشرط أن يبلغ أقل الحيض ، ولم يجاوز أكثره . على الصحيح فى ذلك . وذكر أبو المعالى : أنه يعتبر اللون فقط . وقيل : ولم ينقص غيره عن أقل الطهر . وجزم به ابن تميم ، والناظم ، وغيرهما . ولو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز

على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض . فتجلس أكثر الحيض . وتأولها القاضي . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى المذهب : لو رأت دما أحمر ثم أسود . وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست من الدم الأحمر على الصحيح . قدمه في الفروع ، وغيره . وصححه المجد وغيره . وقيل : تجلس من الأسود . لأنه شبيه بدم الحيض . جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والمستوعب ، وغيرهم . وأطلقه ابن تميم . ففي اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان . ولو رأت دماً أحمر ستة عشر يوماً . ثم رأت دماً أسود بقية الشهر : جلست الأسود فقط على الصحيح . وقيل : وتجلس من الأحمر أقل الحيض ، لإمكان حيضة أخرى . ذكره القاضي ، وغيره .

الثانية: لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر ، على الصحيح من المذهب . وصححه الزركشي . واعتبره القاضي ، وابن عقيل . قاله في الفائق ، وغيره . وقال في الفروع : ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزاً قَعَدَتْ من كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع وغيره : هذا ظاهر المذهب . قال المجد في شرحه ، وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين : هذا الصحيح من الروايات . واختاره الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر أصحابه ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وعنه أقله . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهما . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وعنه أكثره . وعنه عادة نسائها . كأمها وأختها وعمتها وخالتها . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والهداية ، والمذهب .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « وعنه عادة نسائها » إطلاق الأقارب . وهو ظاهر

كلام أكثر الأصحاب ، قال بعض الأصحاب : القُرْبَى فالقربى . منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قلت : وهو أولى . ويكون تبينا للمطلق من كلامهم . فلو اختلفت عادتهن جلست الأقل . قاله القاضى . وقدمه فى الرعاية . وقيل : الأقل والأكثر سواء نقله ابن تميم . وقال فى الفروع . تبعا لابن حمدان : وقيل تجلس الأكثر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقال أبو المعالى : تتحرى . انتهى . فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم ، وهى الست أو السبع على الصحيح . وقال بعض الأصحاب : من نساء بلدها . منهم ابن حمدان .

قلت : وهو أولى .

الثانى : لم يعز المصنف فى الكافى نقل الروايات الأربع فى المبتدأة المستحاضة غير المميزة إلا إلى أبى الخطاب .

والحاصل : أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبى الخطاب وغيره : لم يختلف فيه اثنان . وإنما الخلاف فى إثبات الروايات فى المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم . قال الزركشى : وهو سهو من المصنف .

قلت : ليس فى ذلك كبير أمر . غايته : أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد فى المصنف . فعزى النقل إلى أبى الخطاب . واعتمد على نقله . ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله .

فائدتان

إحداهما : غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لاتجلس أحدهما إلا بالتحرى على الصحيح من المذهب . وقيل : الخيرة فى ذلك إليها . فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضى فى موضع من كلامه . جزم به فى الفصول . وقال : كوجوب دينار أو نصفه فى الوطء فى الحيض .

قلت : وهو ضعيف جداً . وهو مفض إلى أن لها الخيرة فى وجوب العادة الشرعية وعدمه .

الثانية : يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره القاضى . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه فى الفروع . قال فى الرعاية الكبرى : هذا أشهر . فتجلس قبل تكرره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره ، إلا فى الشهر الرابع وعنه لايعتبر التكرار . اختاره المجد فى شرحه . قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله تعالى . قال فى مجمع البحرين : تثبت بدون تكرار فى أصح الوجهين . قال فى الفروع : اختاره جماعة . وقدمه فى الرعاية الصغرى . فعليها تجلس فى الشهر الثانى وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى .

تنبيه : مثل ذلك الحكم : للمستحاضة المعتادة ، غير المتحيِّرة . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : فى المستحاضة المعتادة . ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة . وفيه وجه تفتقر إلى التكرار ، كالمبتدئة . ويأتى حكم تكرار الاستحاضة فى المستحاضة المتحيرة .

قوله ﴿ وإن اسْتُحِيضَتْ المعتادَةُ رَجَعَتِ إلى عادتها . وإن كانت مُمَيِّزَه ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها ، ولم يكن لها تمييز ، فإنها تجلس العادة بلا نزاع . وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً ، ولم يكن لها عادة . أو كان لها عادة ونسيتها : عملت بالتمييز بلا نزاع على ماتقدم ويأتى . وإن كان لها عادة وتمييز ، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء . فتجلسهما بلا نزاع . وتارة يختلفان ، إما بمداخلة بعض أحدهما فى الآخر ، أو مطلقاً . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هو

ظاهر كلام الإمام أحمد . وقول أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو اختيار الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره . وعنه يقدم التمييز . وهو اختيار الخرقى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : واختار فى المبهج : إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن ، وإن لم يمكن سقطا . وقال ابن تميم : واختار شيخنا ، أبو الفرج — يعنى به ابن أبى الفهم — العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن .

فائدة : لاتكون معتادة حتى تعرف شهرها ، ووقت حيضها وطهرها . وشهرها عبارة عن المدة التى لها فيه حيض وطهر صحيحان . [ولو نقصت عادتها ثم استحيضت فى الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير ، ولا غير . قطع به المجد وغيره] .

قوله ﴿ وإن نَسِيَت العادَة عملت بالتَّمْيِيز ﴾ .

بلا نزاع كما تقدم . لكن بشرط أن لاينقص عن أقل الحيض ولايزيد على أكثره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ونجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وغيرهم [ودل على ذلك كلامه فى المغنى ، وشرح الهداية للمجد] وقال ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين : وأن لاينقص الأحمر عن أقل الطهر ، حتى يمكن أن يكون طهراً فاصلاً بين حيضتين . فإذا رأت خمسة أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم الأصفر بعدها . فالأسود هو الحيض . والأحمر مع الأصفر استحاضة . وإن رأت خمسة أحمر ، ثم بعدها الأصفر . فالأحمر حيض . لأن حيضها أقوى ماتراه من دمها بالنسبة إلى بقيته . وذكر أبو المعالى : أنه يعتبر فى التمييز اللون فقط . وعنه لاتبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر . فتجلس الأكثر . وتأولها القاضى . وتقدم ذلك فى المبتدأة المستحاضة . وتقدمت الأمثلة على المذهب . والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين فى تلك الأمثلة سواء فليعاود .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر للتمييز تكرار . بل متى عرفت التمييز جلسته . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي . قال فى الفروع : ولا يعتبر تكراره فى الأصح . قال ابن تميم : ولا يفتقر التمييز إلى تكراره فى أصح الوجهين . وجزم به فى الوجيز وغيره . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقال القاضى ، وأبو الحسن الآمدى : يعتبر التكرار مرتين ، أو ثلاثاً . على اختلاف الروايتين . وقدمه فى المغنى ، والرعايتين ، وابن عبيدان . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزركشى . وتقدم ذلك فى المبتدأة المستحاضة المميزة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لها تَمْيِيزٌ جَلَسَتْ غالِبَ الحيضِ ﴾

يعنى إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز . وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء ، ولها ثلاثة أحوال . وفى هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، على أصح الوجهين ، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح ، على ما تقدم .

أحدها : أن تنسى الوقت والعدد . وهو مراد المصنف هنا . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس غالب الحيض . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان ، وابن رجب : وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وعنه أقله . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجعلها المصنف فى الكافى تخريجاً . وحكى القاضى فى شرحه الصغير فيها وجهاً : لا تجلس شيئاً ، بل تغتسل لكل صلاة ، وتصلى وتصوم ، ويمنع وطؤها . وتقضى الصوم الواجب .

وخرج القاضى رواية ثالثة من المبتدأة : تجلس عادة نسائها . وأثبتها فى الكافى رواية . فلذلك قال الزركشى ـ لما حكى فى الكافى الرواية الثانية تخريجاً ـ

وتخريج القاضى رواية ، وهو سهو . بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد . والثالثة مخرجة وقيل : فيهـا الروايات الأربع ـ يعنى التى فى المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة ـ وهى طريقة القاضى . وخرج فيها روايتى المبتدأة . وقدمها فى الحاويين . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وهى طريقة ضعيفة عن الأصحـاب . وفرقوا بينهـا و بين المبتدأة بفروق جيدة . وقدم فى الفروع هذه الطريقة . لـكن قال : المشهور انتفاء رواية الأكثر . وعادة نسائها . وحيث أجلسناها عدداً ، ففى محله الخلاف الآتى .

[تنبيه : محل جلوسها غالب الحيض : إن اتسع شهرها لأقل الطهر . وكان الباقى غالب الحيض فأكثر . وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط ، كأن يكون شهرها حيضها . وطهرها ثمانية عشر يوماً . فإنها لاتجلس إلا خمسة أيام . وهو الباقى عن أقل الطهر بين الحيضتين ، ولا ينقص الطهر عن أقله . وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض] .

قوله ﴿ وإن عَلِمَتْ عَدَدَ أيامها ، ونَسِيَتْ مَوْضِعَها ، جلستها من أول كل شهر فى أحد الوجهين . وهذا الحال الثّانِي مِنْ أَحْوَالِ الناسِيَةِ وَهُوَ نَوْعَانِ ﴾ .

أحدهما : هذا . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . قال فى الحاويين : هو قول غير أبى بكر . وكذا قال فى الهداية ، وغيرها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وفى الآخر : تجلسه بالتحرى .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الإفادات . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن

منجا ، والشرح ، والحاويين . وقيل : تجلس من تمييز لاتعتد به إن كان .. لأنه أشبه بدم الحيض .

قلت : وهو قوى . وذكر المجد فى شرحه . وتبعه صاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : إن ذكرت أول الدم كعتادة انقطع حيضها أشهرا ، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً ، أو استمرت وقد نسيت العادة . ففيها الوجهان الأخيران . ووجه ثالث : تجلس من خامس كل شهر . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . واختاره . قال فى مجمع البحرين : وهو أصح . اختار المجد ، وصاحب مجمع البحرين أيضاً : أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته : أنها تتحرى وقت جلوسها . وقال ابن حامد ، والقاضى فى شرحيهما ، فيمن علمت قدر العادة ، وجهلت موضعها : إنها لاتجلس شيئاً . وتغتسل كلما مضى قدرها . وتقضى من رمضان بقدرها ، والطواف . ولا توطأ . وذكر أبو بكر رواية لاتجلس شيئاً .

تنبيه : كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية . فإنها تجلس فى كل شهر حيضة .

فائدة : إذا تعذر أحد الأمرين ـ من الأولية أو التحرى ـ عملت بالآخر . قطع به المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . قال : ولما ذكر أبو المعالى الوجهين فى أول كل شهر أو التحرى ، قال : وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم . فإن عرفت فهو أول دورها . وجعلناه ثلاثين يوماً . لأنه الغالب . قال : وإن لم تذكر ابتداء الدم ، لكن تذكرت أنها طاهرة فى وقت ، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر . انتهى .

وإن تعذر التحرى ـ بأن يتساوى عندها الحال ، ولم تظن شيئاً ـ وتعذرت الأولية أيضاً ، بأن قالت : حيضى فى كل عشرين يوماً خمسة أيام ، وأنسيتُ زمن افتتاح الدم . والأوقات كلها فى نظرى سواء . ولا أعلم : هل أنا الآن طاهر أو حائض ؟ فقال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين : لا أعرف لأصحابنا فى هذه

كلاما . وقياس المذهب : لايلزمها سلوك طريق اليقين . بل يجزئها البناء على أصل لايتحقق معه فساد فى صومها وصلاتها . و إن كان محتملا . فتصوم رمضان كله ، وتقضى منه خمسة أيام . وهو قدر حيضها . وهو الذى يتحقق فساده . ومازاد عليه لم يتحقق فيه ذلك . فلا تفسده . وتوجب قضاءه بالشك . وأما الصلاة : فتصليها أبدا ، لكنها تغتسل فى الحال غسلا . ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا . وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما ، وفيما بعدهما ، بقدر مدة طهرها . فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة . وكذلك أبدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحضية . انتهى . قال فى الفروع كذا قال والمعروف . خلافه .

فائدة : متى ضاعت أيامها فى مدة معينة فما عدا المدة طهر . ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حيضها بالتحرى أو من أولها . و إن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله . فهو حيض بيقين . والشك فيما بقى .

فائدة : ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه : فهو كالحيض المتيقن فى الأحكام . وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر ، فقيل : هى فيه كالمستحاضة فى الأحكام الآتية فيها . وقيل : هو كالطهر المشكوك فيه . قاله القاضى : واقتصر عليه ابن تميم . وجزم به فى الرعاية . قال فى المستوعب : هو طهر مشكوك فيه . وحكمه حكم الطهر بيقين فى جميع الأحكام ، إلا فى جواز وطئها . فإنها مستحاضة . وأطلقها فى الفروع .

تنبيه : قولنا فى الوَجْهِ الثانى ﴿ هو طهر مشكوك فيه ﴾ .

اعلم أن الطهر المشكوك فيه : حكمه حكم الطهر المتيقن ، على الصحيح . قدمه فى الفروع . وجزم به فى مجمع البحرين ، وغيره من الأصحاب . وتقدم كلامه فى المستوعب . وجزم الأزجى فى النهاية بمنعها مما لايتعلق بتركه إثم ، كمس المصحف ، ودخول المسجد ، والقراءة خارج الصلاة . ونفل الصلاة والصوم ، ونحوه . قال : ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة . انتهى . وقيل: تقضى ماصامته فيه . وقيل: يحرم

وطؤها فيه وقبله فى مبتدأة استحيضت وقلنا لاتجلس الأكثر .

تنبيه : قوله ﴿ وكذ الحُكْمُ فى كل مَوْضِعِ حَيْضِ مَنْ لاعادة لها ولاتَمْيِيز ﴾ مثل المبتدأة إذا لم تعرف ابتداء دمها ولا تمييز لها .

قوله ﴿ وإن علمت أيامَها فى وَقْتٍ من الشهر ، كنصْفِه الأول : جَلَستها فيه ، إمّا من أوّلهْ ، أو بالتَّحْرى ﴾ .

على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهى المسألة بعينها . لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهنا كذلك ، إلا أن هذه محصورة فى جزء من الشهر . وفيها من الخلاف ماتقدم .

وهذا النوع الثانى من الحال الثانى .

قوله ﴿ وإن عَلِمْتَ مَوْضِعَ حَيْضِها ، ونَسِيَتْ عَدَدَه ، جَلَسَتْ فيه غالبَ الحيضِ ، أو أقلَّه ﴾

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن المستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز ، كما تقدم . والحكم هنا كالحكم هناك ، خلافا ومذهبا . وقد علم ذلك هناك . وهذا الحال الثالث .

وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزاً على الصحيح ، وإن كان غير متميز فهل يعتبر تكرار التميز أم لا ؟ .

قوله ﴿ وإن تَغَيَّرتِ العادَةُ بزيادةٍ ، أو تَقدُّم ، أو تأخُّرٍ ، أو انتقالٍ فالمذهبُ : أنها لا تَلْتَفِتُ إلى ماخَرجَ عن العادة ، حتى يَتَكَرَّر ثلاثا أو مَرَّتين ﴾ .

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فى المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة . وتقدم المذهب من الروايتين . وهذا هنا هو المذهب كما قال . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف هنا « وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار » .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل . ولايسع النساء العمل بغيره . قال ابن تميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . قال فى الفائق : وهو المختار . واختاره الشيخ تقى الدين . وإليه ميل الشارح . وأومأ إليه فى رواية منصور . قال المجد : وروى عن أحمد مثله . ورواه ابن رزين فى شرحه . وقال الشيخ أبو الفرج : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فعلى المذهب : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره . فتصوم وتصلى فى المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها . وتغتسل عقب العادة ، وعند انقضاء الدم ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة . وهو قول فى الفائق . وعنه لايحرم الوطء ولاتغتسل عند انقطاعه . فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا صار عادة . وأعادت ما فعلته من واجب الصوم ، والطواف ، والاعتكاف . وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار ، ولا يحتاج إلى التكرار فى التقدم والتأخر . وقال أبو الفرج الشيرازى : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فائدة : لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار . لم تقض على الصحيح من المذهب . وقيل : تقضى . وقال فى الفروع : ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك فيه ، لقلة مشقته ، بخلاف صوم المستحاضة فى طهر مشكوك . وهو قول فى الفائق .

قوله ﴿ وإن طَهُرتْ فى أثْناء عادَتِها اغْتَسَلَتْ وصَلَّت ﴾

هذا المذهب ، فحكمها حكم الطاهرات فى جميع أحكامها ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره الوطء . اختاره المجد فى شرحه . ذكره عنه ابن عبيدان فى النفاس . وقدمه ابن تميم هناك . وخرجه القاضى وابن عقيل على روايتين من المبتدأة على ماتقدم . وقال فى الانتصار : هو كنقاء مدة النفاس فى رواية . وفى

أخرى : النفاس آكد . لأنه لايتكرر . فلا مشقة . وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادتها . قال الزركشى : ولم يعتبر ابن أبى موسى النقاء الموجود بين الدمين . وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه . قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً .

تنبيه : ظاهر قوله « و إن طهرت فى أثناء عادتها اغتست وصَلَّتْ » أنه سواء كان الطهر قليلا أو كثيراً . وهو صحيح . قال المصنف فى المغنى : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره . انتهى . قال بعض الأصحاب : إذا رأت علامة الطهر مع ذلك . قال فى الفروع : وأقل الطهر زمن الحيض : أن يكون نقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها فى ظاهر المذهب . ذكره صاحب المحرر . وجزم به القاضى وغيره . وعن بكر : هى طاهر إذا رأت البياض . قال شيخنا : إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة . وعنه أقله ساعة . انتهى .

واختار المصنف : أنها لا تعتد بما دون اليوم ، إلا أن تدرك ما يدل عليه . وخرجه من الرواية التى فى النفاس . قال ابن تميم : وهو أصح .

قوله ﴿ فإن عاوَدَها الدَّمُ فى العادة ، فَهَلْ تَلْتَفِتُ إليه ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والشرح ، والكافى ، والمغنى

إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه ، وهو المذهب . قال فى الكافى: وهو الأولى . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره القاضى فى روايته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، ونظم نهاية ابن رزين ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وقدمه فى الفروع والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : لاتلتفت إليه حتى يتكرر . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره ابن أبى موسى . قال أبو بكر : وهو الغالب عن أبى عبد الله فى الرواية . وعنه مشكوك فيه . فتصوم وتصلى ، وتقضى الصوم للفرض على سبيل الاحتياط ، كدم النفساء العائد فى مدة النفاس .

تنبيه : محل الخلاف : إذا عاد فى العادة ، ولم يتجاوزها . فأما إن جاوز العادة فلا يخلو : إما أن يجاوز أكثر الحيض أو لا . فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض و إن انقطع لأكثر الحيض فما دون . فمن قال فى المسألة الأولى: ليس العائد بحيض ، فهنا أولى أن لا يكون حيضاً . ومن قال : هو حيض هناك ـ وهو المذهب ـ فهنا ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر . وهو الصحيح . جزم به فى الكافى . وقدمه فى مجمع البحرين .

والوجه الثانى : جميعه حيض ، بناء على الوجه الذى ذكرنا : أنه اختيار المصنف فى أن الزائد على العادة حيض ، مالم يعبر أكثر الحيض . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثالث : ما وافق العادة فهو حيض . وما زاد عليها فليس بحيض . وأطلقهن ابن عبيدان ، والزركشى ، والشرح ، والمغنى ، وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم .

وأما إذا عاودها بعد العادة ، فلا يخلو : إما أن يمكن جعله حيضاً أو لا . فإن أمكن جعله حيضاً ، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لايكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً . فتلفق إحداهما إلى الأخرى . ويجعلان حيضة واحدة إذا تكرر ، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً على المذهب . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده . فيكونان حيضتين إذا تكرر . و إن نقص أحدهما عن أقل الحيض : فهو دم فاسد ، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

و إن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض . وليس بينه و بين الدم الأول أقل الطهر . فهو استحاضة ، سواء تكرر أو لا .

و يظهر ذلك بالمثال . فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا . فرأت منها خمسة دماً . وطهرت الخمسة الباقية . ثم رأت خمسة دماً ، وتكرر ذلك . فالخمسة

الأولى والثالثة : حيضة واحدة ، تلفق الدم الثانى إلى الأول ، و إن رأت الثانى ستة أو سبعة ، لم يمكن أن يكون حيضاً . ولو كانت رأت يوماً دماً وثلاثة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً وتكرر هذا ، كانا حيضتين . لوجود طهر صحيح بينهما . ولو كانت رأت يومين دماً ، ثم اثنتى عشر طهراً ، ثم يومين دماً . فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة . لزيادة الدمين ، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولاجعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح . فيكون حيضها منهما : ما وافق العادة والآخر استحاضة .

فائدتان

إحداهما : اختلف الأصحاب فى مراد الخرقى بقوله « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجىء أيامها » فقال أبو الحسن التميمى ، والقاضى ، وابن عقيل : مراده إذا عاودها بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض . بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال القاضى : ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر . فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبرى : أراد معاودة الدم فى كل حال ، سواء كان فى العادة أو بعدها . لأن لفظه مطلق . فيتناول بإطلاقه الزمان . قال المصنف فى المغنى : وهذا أظهر . قال الزركشى : وهو الظاهر ، اعتماداً على الإطلاق . وسكت عن التكرار لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت . وعلى هذا : إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضا انتهى . واختاره الأصفهانى فى شرحه . وصححه ابن رزين فى شرحه .

الثانية : إذا عاودها الدم فى أثناء العادة ـ وقلنا لا تحتاج إلى تكرار ـ وجب قضاء ماصامته فى الطهر وطافته فيه . ذكره ابن أبى موسى . وقال ابن تميم : وقياس قول أحمد فى مسألة النفاس : لا يجب قضاء ذلك . قال : وهو أصح .

قوله ﴿ والصُّفْرَة والكُدْرَة فى أيام الحيض : من الحيض ﴾ .

يعنى فى أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقى الدين وجها : أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقاً .

فائدة : لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا . فليستا بحيض ، على الصحيح من المذهب . صححه الناظم ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . واختاره الشيخ تقى الدين وغيره . وجزم به ابن رزين ، وناظم المفردات . وقدمه فى الفروع والفائق ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ونصره . وقال الزركشى : وهو المنصوص . وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات : أنها لا تغتسل بعده . فقال : ليس بحيض ذا ولو تكرر . وغسلها ليس بذا تقرراً . وعنه إن تكرر فهو حيض . اختاره جماعة منهم القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة . وقطع فى المغنى ، والشرح : أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود . قال ابن تميم : فعلى رواية أنه حيض ، إذا تكرر : لو رأته بعد الطهر ، وتكرر لم تلتفت إليه فى أصح الوجهين . وصححه فى الرعاية . وذكر الشيخ تقى الدين فى الصفرة والكدرة وجهين : هل هما حيض مطلقاً ، أو لا يكونان حيضاً مطلقاً ؟

تنبيه : محل الخلاف فى ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿ ومَنْ كانَتْ تَرى يومًا دمًا ، ويومًا طُهرًا . فإنها تَضُمُّ الدمَ إلى الدَّمِ . فيكون حَيْضًا . والباقى طُهْرًا ﴾ .

هذا قاله على سبيل ضرب المثال . وإلا فمتى رأت دما متفرقاً يبلغ مجموعه أقل

الحيض ، ونقاء . فالنقاء طهر ، والدم حيض . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد فى شرحه : هـذا قول أصحابنا . وعنه أيام النقاء والدم حيض . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقيل : إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل . فهو حيض تبعا له ، و إلا فلا .

فعلى الأول والثالث : تغتسل وتصلى وتصوم فى الطهر . ولاتقضى . ويأتيها زوجها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وفيه وجه لا تحتاج إلى غسل ، حتى ترى من الدم مايبلغ أقل الحيض . وقال فى الفروع : ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففى وجوب الغسل أيضاً وجهان انتهى . وكذا قال المجد فى شرحه . وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقيـل : تغتسل بعد تمام الحيض فى أنصاف الأيام فأقل . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى . وقيل : بل بعد تمام الحيض من الدم فى المبتدأة . وقيل: إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهراً تغتسل عنه ، ولا تجلس غير الدم الأول .

فعلى المذهب : يكره وطؤها زمن طهرها ورعًا . قدمه فى الرعاية وعنه يباح .

قوله ﴿ إلا أن يُجاوِزَ أكثر الحيضِ . فتكون مُسْتَحاضَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعند القاضى كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر ، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة . وأطلق بعض الأصحاب : أن الزائد استحاضة .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله ﴿ والمستحاضَةُ تَغْسِلُ فَرجَها وتَعْصِبه ، وتتوضَّأ لوقت كُلِّ صلاة ﴾ أنه لا يلزمها إعادةشَدِّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط . وهو صحيح وهو المذهب . وعليـه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب

مجمع البحرين ، والفائق . وغيرهم . وقيل : يلزمها ذلك . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان . وقيل : يلزمها ، إن خرج شيء و إلا فلا .

الثانى : مراده بقوله ﴿ وتتوضأ لوقت كل صلاة ﴾ إذا خرج شيء بعد الوضوء فأما إذا لم يخرج شيء : فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى، والشرح ، وغيرهما .وقدمه فى الفروع وغيره . ونص عليه فيمن به سلس البول . وقيل : يجب .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب . فيعايى بها .

قوله ﴿ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ ﴾ .

وكذا قال فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع والفائق ، وغيرهم . فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز . حكاه فى الرعاية .

إذا علمت ذلك ، فيحتمل أن يقال : إن ظاهر كلامهم : أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت . ولا يبطل بخروجه . وهذا أحد الوجهين . قال المجد فى شرحه : وهو ظاهر كلام أحمد . قال : وهو أولى . وكذا قال فى مجمع البحرين . وجزم به ناظم المفردات . فقال :

و بدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة ، قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم تبطل بشمس ظهرت

وهى شبيهة بمسألة التيمم . والصحيح فيه : أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم . وقال القاضى : يبطل بدخول الوقت ، وبخروجه أيضاً . قال فى الرعاية الكبرى : فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت ، وقبل أوله : بطل بدخوله . وتصلى قبله نفلا . ثم قال : و إن توضأت فيه له أو لغيره، بطل بخروجه فى الأصح . كما لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه ، ثم طلعت الشمس . انتهى . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح فى مكانين . وقدمه فى المستوعب ، وابن تميم . وهو ظاهر

كلام المصنف على ماقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان والزركشى .

قوله ﴿ وَتُصَلِّى مَاشَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ ﴾ .

هذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجمع بين فرضين . قال فى الفروع : أطلقهما غير واحد . وهى ظاهر كلامه فى المستوعب وغيره . وقيدها بعض الأصحاب . فقال : لا تجمع بين فرضين بوضوء ، للأمر بالوضوء لكل صلاة ، ولخفة عذرها فإنها لاتصلى قائمة بخلاف المريض . وقال ابن تميم : وظاهر كلام السامرى أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى .

قلت : قال فى المستوعب ، والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت ، والنوافل . وتجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما . ذكره القاضى فى المجرد . وقال: إن توضأت ودخل عليها وقت صلاة، أو خرج وقت صلاة : بطلت طهارتها . وذكر الخرقى وابن أبى موسى : أنها تتوضأ لكل صلاة .

وظاهر قولهما : أنه لا يجوز لها أن تصلى صلاتين فى وقت واحد ، لا أداء ولا قضاء . وقد حمل القاضى قول الخرقى « لكل صلاة » على أن معناه لوقت كل صلاة . وعندى أنه محمول على ظاهره . فيكون فى المسألة روايتان ، كما فى التيمم انتهى . قال فى المغنى ، والزركشى ، وغيرهم : ظاهر كلام الخرقى : تتوضأ لكل فريضة . قال القاضى فى الخلاف وغيره : تجمع بالغسل . لا تختلف الرواية فيه . نقله المجد فى شرحه ، وابن تميم وغيرهما . وقال فى الجامع الكبير : وإنما تجمع فى وقت الثانية . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

فوائد

إحداها : لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . ونقل صالح : لا تطوف ، إلا أن تطول استحاضتها . قال أبو حفص البرمكى فى مجموعه : لعله غلط .

الثانية : الأولى لها : أن تصلى عقيب طهارتها . فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة ، أو لسترة أو توجه ، أو تنفل ونحوه ، أو لما لابد منه : جاز . وإن كان لغير ذلك جاز أيضا . على الصحيح من المذهب . صححه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وفى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايجوز . وأطلقهما فى الرعايتين والفائق

الثالثة : لو كان لها عادة بانقطاعه فى وقت يتسع لفعل الصلاة . فبذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لاعبرة بانقطاعه . اختاره جماعة ، منهم المجد ، وصاحب الفائق .

الرابعة : لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها . فإن وجد قبل الدخول فى الصلاة لم يجز الشروع فيها . فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاتها باطلة . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، وفى إعادة الصلاة وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح . قال فى الفروع : وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، فنى بقاء طهرها وجهان . أحدهما : يجب إعادتها . وهو الصحيح . صححه المجد . وقدمه ابن تميم ، والزركشى وفى مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين . والوجه الثانى : لا تجب الإعادة .

الخامسة : لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء فى أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء . ولزمها استئنافهما . على الصحيح من المذهب . صححه المجد . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى . وفيه وجه آخر : تخرج تتوضأ وتبنى . وذكر ابن حامد وجها ثالثا : لايبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمهما . قال الشارح : انبنى على المتيمم يجد الماء فى الصلاة . ذكره ابن حامد ، واقتصر عليه الشارح . وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل . وتقدم ذلك ونظيره فى التيمم عند قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

السادسة : مجرد الانقطاع يوجب الانصراف . على الصحيح من المذهب .

اختاره الأصحاب ، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير . وقيل : لا تنصرف بمجرد الانقطاع. اختاره المجد فى شرحه . فقال : وعندى لا تنصرف ، ما لم تمض مدة الاتساع . واختاره فى مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين، فعلى المذهب : لو خالفت ولم تنصرف ، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع ، فعند الأصحاب : فيه الوجهان فى الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم .

السابعة : لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت : بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده ، و إلا فلا .

الثامنة : لو كثر الانقطاع . واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع : فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب فى بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفى سائر ما تقدم ، إلا فى فصل واحد . وهو أنها لا تمنع من الدخول فى الصلاة ، والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه . وقال المجد فى شرحه : والصحيح عندى هنا : أنه لاعبرة بهذا الانقطاع . بل يكفى وجود الدم فى شىء من الوقت . قال : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية أحمد بن القاسم . واختاره الشارح . واختاره فى مجمع البحرين . قال ابن تميم : وهو أصح إن شاء الله تعالى .

التاسعة : لايكفيها نية رفع الحدث . لأنه دائم . ويكفى فيه الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض : فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر أنه كلام المجد .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالرِّيحِ ، وَالْجَرِيحِ الذى لَا يَرْقَأُ ، والرُّعَافُ الدَّائِمُ ﴾

بلانزاع ، لـكن عليه أن يحتشى . نقله الميمونى ، وغيره . ونقل ابن هانىء : لا يلزمه .

فائدة : لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع ، والسجود : لزمه أن يركع و يسجد . كالمكان النجس . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ويتخرج أنه يؤمر . وجزم به أبو المعالى لأن فوات الشرط لا بدل له . وقال أبو المعالى أيضا : ولو امتنعت القراءة ، أو لحقه السلس إن صلى قائما : صلى قائما . وقال أيضا : لو كان لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه : صلى قائما أو قاعداً . لأن المستلقى لا نظير له اختياراً . و يأتى قريبا من ذلك ستر العورة بعد قوله « و إن وجد السترة قريبة منه » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُبَاحُ وَطء المُسْتَحَاضَةِ فِى الفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ العَنَت ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه .

إحداهما : لا يباح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مع عدم العنت . قال فى الكافى ، والفروع : اختاره أصحابنا . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها

الثانية : يباح . قال فى الحاويين : و يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين . وعنه يكره . فعلى المذهب : لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كالوطء فى الحيض . وعلى الثانية والثالثة : لا كفارة عليه قولا واحداً . وفى الرعاية : احتمال بوجوب الكفارة . و إن قلنا : إنه غير حرام .

تنبيهان

أحدهما : شمل قوله «خوف العنت» الزوج . أو الزوجة ، أوهما . وهو صحيح صرح به الأصحاب .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقاً . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لايباح إلا إذا عدم الطَّوْل لنكاح غيرها . قاله ابن عقيل فى روايتيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : الشَّبَق الشديد كخوف العنت .

فائدتان

إحداهما : يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً . مع أمن الضرر ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضى : لايباح إلا بإذن الزوج . كالعزل

قلت : وهو الصواب . قال : فى الفروع يؤيده : قول أحمد فى بعض جوابه « والزوجة تستأذن زوجها » وقال: ويتوجه يكره . وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه ، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود . وقال : ويتوجه فى الكافور ونحوه له لقطع الحيض .

قلت : وهو الصواب الذى لاشك فيه .

قال فى الفائق : ولا يجوز مايقطع الحمل . ذكره بعضهم .

الثانية : يجوز شرب دواء لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقى الدين ، واقتصر عليه فى الفروع ، إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره أبو يعلى الصغير .

قلت : وليس له مخالف . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة ، ويأتى فى أثناء النفاس : إذا شربت شيئاً لتلقى مافى بطنها .

قوله ﴿ وأَكْثَرُ النِّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ستون . حكاها ابن عقيل فمن بعده . وقال الشيخ تقى الدين : لاحد لأكثر النفاس. ولو زاد على الأربعين أو الستين ، أو السبعين وانقطع . فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد . وحينئذ : فالأربعون منتهى الغالب . وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أى وقت عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

فعلى المذهب . لو جاوز الأربعين . فالزائد استحاضة ، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها. فإن صادف عادة ولم يجاوزها . فهو حيض . و إن جاوزها فاستحاضة، إن لم يتكرر ، إذا لم يجاوز أكثر الحيض .

قلت : وكذا ينبغى أن يكون الحكم بعد الستين على القول به . ولا فرق ، و إنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب .

قوله ﴿ ولا حَدَّ لِأَقَلِّه ﴾ .

يعنى : لاحدّ بزمن . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أقله يوم . ذكرها أبو الحسين : وعنه أقله ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله فى رواية أبى داود ـ وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم ـ فقال « بعد يوم ؟ لا يكون ، ولكن بعد أيام » فعلى المذهب : لو وجد فأقله قطرة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : مَجَّة . قدمه فى الحاويين وصححه . وقيل : قدر لحظة . وقال فى الرعاية الكبرى ـ بعد أن حكى هذه الأقوال ، ورواية : أن أقله يوم ـ وقيل : لاحد لأقله . ولم يذكر فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم : أنه لاحد لأقله .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا فى الفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الأَرْبعين ﴾ .

يعنى إذا طهرت فى أثناء الأربعين . فلو خالف وفعل : كره له على الصحيح من المذهب ، مطلقاً . وعليه الجمهور [ونص عليه] وهو من المفردات أيضاً . وقيل : يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل : يكره إن أمن العنت ، و إلا فلا . وعنه : لا يكره وطؤها . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الأَرْبعين، ثُمَّ عَادَ فِيهَا . فَهُوَ نِفَاسٌ ﴾

على إحدى الروايتين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته.

قال فى الفائق : فهو نفاس فى أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه فى المذهب الأحمد ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين والحاويين ، وابن رزين فى شرحه ، والكافى ، والهادى . وعنه : أنه مشكوك فيه . تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المفروض . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . وجزم به فى الفصول ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر فى رءوس مسائلهما وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والفروع ، و إدراك الغاية . وغيرهم . وصححه فى الخلاصة وغيره . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أشهر . وأطلقهما فى المذهب ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقال القاضى فى المجرد : إن كان الثانى يوم وليلة فهو مشكوك فيه . و إن كان أقل من ذلك ، فهو دم فساد ، تصوم وتصلى معه ، ولا تقضى . قال المجد فى شرحه : وهذا لا وجه له . وقال القاضى أيضاً : إن كان العائد يوماً أو يومين فإنها تقضى ما وجب فيهما ، من صوم ، وطواف ، وسعى ، واعتكاف احتياطا . نقله ابن تميم

فائدتان

إحداهما : لو ولدت من من غير دم ، ، ثم رأت الدم فى أثناء المدة . فالصحيح من المذهب : أنه مشكوك فيه . قال فى الفروع : مشكوك فيه فى الأصح . وقدمه فى الرعاية . وقيل : هو نفاس . قال ابن تميم : يخرج هذا الدم على روايتين . هل هو مشكوك فيه ، أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضاً ، وصادف العادة : لم يبق مشكوكا فيه ، سواء كان زمن الانقطاع طهراً كاملا أولا . ذكره بعض أصحابنا . وسائرهم أطلق . انتهى .

الثانية : الطهر الذى بين الدمين : طهر صحيح ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه مشكوك فيه . تصوم ، وتصلى ، وتقضى الصوم

الواجب ونحوه . وحكى عن ابن أبى موسى . وعنه تقضى الصوم مع عوده ، ولا تقضى الطواف . اختارها الخلال .

تنبيه : ظاهر قوله « و إذا انقطع دمها فى مدة الأربعين ثم عاد فيها » أن الطهر الذى بينهما ، سواء كان قليلاً أو كثيراً : طهر صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه إن رأت النقاء أقل من يوم : لاتثبت لها أحكام الطاهرات . ومنها خرج المصنف فى النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع فى أثناء العادة ثم عاد فيها .

فائدتان

إحداهما : يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة . ذكره فى الوجيز ، وقدمه فى الفروع . وقال ابن الجوزى فى أحكام النساء : يحرم . وقال فى الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل فى الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح . قال : وله وجه . انتهى . وقال الشيخ تقى الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل .

الثانية : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة . ودم النفاس من فمها . فغايته : ينقض الوضوء . لأنا لا نتحققه حيضا ، كزائد على العادة ، أو كمنى خرج من غير مخرجه . ذكره فى الفنون .

قوله ﴿وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ . فأولُ النِّفَاسِ: مِنَ الْأَوَّلِ. وآخره : منه﴾ وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوماً . فلا نفاس للثانى . نص عليه ، بل هو دم فساد . وقيل : تبدأ للثانى بنفاس . اختاره أبو المعالى والأزجى . وقال : لا يختلف المذهب فيه . وعنه أنه من الأخير ، يعنى أن أول النفاس من الأول ، وآخره من الأخير . فعليها تبدأ للثانى بنفاس من ولادته . فلو كان بينهما أربعون يوما أو أكثر . فهما نفاسان . قاله فى الرعاية الكبرى ، والتلخيص . وعنه نفاس واحد . وهو الصحيح على هذه الرواية . قال

ابن تميم : وقال غير صاحب التلخيص : الكل نفاس .

قلت : فيعايَى بها .

وقيل : إن كان بينهما طهر تام ، والثانى دون أقل الحيض : فليس بنفاس . قاله فى الرعاية الكبرى . وعنه أوله وآخره : من الثانى . فما قبله كدم الحامل . إن كان ثلاثة أيام فأقل : نفاس ، و إن زاد : ففاسد . وقيل : بل نفاس لا يعد من غير مدة الأول .

فائدتان

إحداهما : أول مدة النفاس : من الوضع ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه . فلو خرج بعد الولد : اعتد بالخارج معه من المدة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وخرج المجد فى شرحه : أنه كدم الطلق . وأطلقهما ابن تميم ، وفى الفائق .

وتقدم ذلك محرراً عند قوله «والحامل لاتحيض » فليعاود .

الثانية : يثبت حكم النفاس بوضع شىء فيه خلق الإنسان ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : ومدة تبيين خلق الإنسان غالباً : ثلاثة أشهر . وقد قال المصنف فى هذا الكتاب فى باب العدد : وأقل مايتبين به الولد : واحد وثمانون يوما . فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه . وصححه ، وابن تميم ، والفائق . وعنه يثبت بوضع مضغة . وهما وجهان مطلقان فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه وعلقة . وهو وجه فى مختصر ابن تميم وغيره . وقيل : يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر . قدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : و يتوجه أنه رواية مخرجة من العدة . قال فى الرعاية الصغرى « ودم السقط : نفاس دون دونه فى الأصح » أى دم السقط نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر . صرح به فى الرعاية الكبرى . وصححه أيضاً . وقال فى الحاويين : ودم السقط نفاس .

كتاب الصلاة

فوائد تتعلق به

إحداهما : للصلاة مَعْنيان : معنى فى اللغة ، ومعنى فى الشرع . فمعناها فى اللغة : الدعاء . وهى فى الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة : من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وما يتعلق به من القراءة ، والذكر ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . قال الزركشى : هى عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع وسجود . وذكره . انتهى . وسميت « صلاة » لاشتمالها على الدعاء . وهذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت « صلاة » لأنها ثانية لشهادة التوحيد . كالمصلى من السابق فى الخيل . وقيل : سميت صلاة ، لما يعود على صاحبها من البركة . وتسمى البركة صلاة فى اللغة . وقيل : لأنها تفضى إلى المغفرة التى هى مقصودة بالصلاة . وقيل : سميت صلاة ، لما تتضمن من الخشوع والخشية لله . مأخوذ من صليتُ العود إذا لَيَّنْتَهُ ، والمصلى يلين و يخشع . وقيل: سميت صلاة . لأن المصلى يتبع من تقدمه . فجبريل أول من تقدم بفعلها ، والنبى صلى الله عليه وسلم تبعاً له ومصليا ، ثم المصلون بعده . وقيل : سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صَلَوَى إمامه ، و « الصلوان » عظمان عن يمين الذنب و يساره فى موضع الرِدْف ، ذكر ذلك فى النهاية . إلا القول الثانى . فإنه ذكره فى الفروع .

الثانية : فرضت الصلاة ليلة الإسراء . وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين . وقيل : ستة . وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

تنبيه : دخل فى عموم قوله ﴿ وهى وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ من أسلم قبل بلوغ الشرع له ، كمن أسلم فى دار الحرب ونحوه . وهو المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به الأكثر . قال فى الفروع : ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع . وقيل: لايقضيها . ذكره القاضى . واختاره الشيخ تقى الدين ، بناء على أن الشرائع لاتلزم إلا بعد العلم . قال فى الفائق : وخرج روايتان فى ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة . انتهى . وقيل : لا يقضى حربى . قال الشيخ تقى الدين : والوجهان فى كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيمم لعدم الماء ، لظنه عدم الصحة به . أو لم يُزَكِّ ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لظنه ذلك . أو لم تصل مستحاضة ونحوه ، قال : والأصح لافرضاً . قال فى الفروع . ومراده ولم يقض ، وإلا أثم . وكذا لو عامل بربًى ، أو نكح فاسداً . ثم تبين له التحريم .

قوله ﴿ وَهِىَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إلا الحائض والنُّفساء ﴾

يعنى : لا تجب الصلاة عليهما . وهو الصحيح من المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . ولنا وجه : أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها . وأطلق الخلاف جماعة ، منهم ابن تميم .

قوله ﴿ وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُه بسُكْرٍ ، أو إغْماءٍ ، أو شُرْبِ دَواءٍ ﴾

أما النائم : فتجب الصلاة عليه إجماعا . ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، على الصحيح . جزم به أبو الخطاب فى التمهيد . وقيل : لايجب إعلامه . وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهذه احتمالات مطلقات فى الرعاية والفروع .

وأما من زال عقله بسكر : فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة مطلقا عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وكذا من زال عقله بمحرم . واختار الشيخ تقى الدين : عدم الوجوب فى ذلك كله . وقال فى الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع

وقيل : لا تجب إذا سكر مكرها . وذكره القاضى فى الخلاف قياس المذهب .

وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع . فعلى المذهب :لو جُنَّ متصلا بكره ففى وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع . وهى لأبى المعالى فى النهاية .

قلت : الذى يظهر : الوجوب تغليظاً عليه ، كالمرتد على مايأتى قريباً . وقال ابن تميم : ويباح من السموم تداويا ما الغالبُ عنه السلامة فى أصح الوجهين . الثانى : لا يباح ، كما لو كان الغالب منه الهلاك . وهو احتمال فى المغنى ، والذى قدمه وصححه فيه : ما صححه ابن تميم وغيره .

وأما المغمى عليه : فالصحيح من المذهب : وجوبها عليه مطلقاً . نص عليه فى رواية صالح ، وابن منصور ، وأبى طالب ، وبكر بن محمد . كالنائم . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل: لاتجب عليه ، كالمجنون . واختاره فى الفائق

وأما إذا زال عقله بشرب دواء ، يعنى مباحاً . فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهى من المفردات . وقيل: لاتجب عليه . وذكر القاضى وجها : أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب ، والإغماء بالمرض لايسقطه . لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء . فتفوت مصلحته . وقال المصنف فى المغنى ، ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به . فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً ، فهو كالإغماء . وإن تطاول فهو كالجنون .

قوله ﴿ وَلاَ تَجِبْ عَلَى كَافِرٍ ﴾ .

الكافر لا يخلو : إما أن يكون أصلياً ، أو مرتداً . فإن كان أصلياً : لم تجب عليه ، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها . وهذا إجماع . وأما وجوبها ، بمعنى أنه مخاطب بها : فالصحيح من المذهب : أنهم مخاطبون بفروع الإسلام . وعليه الجمهور . وعنه ليسوا بمخاطبين بها . وعنه مخاطبون بالنواهى دون الأوامر . قال فى الرعاية : ولاتلزم كافراً أصلياً . وعنه تلزمه ، وهى أصح . انتهى . ومحل ذلك أصول الفقه .

و إن كان مرتداً ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ما تركه قبل ردته . ولا يقضى ما فاته زمن ردته . قال القاضى ، وصاحب الفروع ، وغيرهما : هذا المذهب . واختاره ابن حامد ، والشارح . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ونصراه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الصغرى ، مع أن كلامه محتمل . قال فى الفائدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه فى حال الردة[1] وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام . انتهى . وعنه يقضى ما تركه قبل ردته ، و بعدها . وجزم به فى الإفادات فى الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج . وقدمه فى الفروع . لكن قال : المذهب الأول . كما تقدم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، ونصره . وعنه لا يقضى ما تركه قبل ردته ولا بعدها . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى التلخيص والبلغة : هذا أصح الروايتين ، واختاره . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والفائق . واختار الأخيرة . وقدم فى الحاويين : أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة ردته . وأطلق الوجهين فى وجوب ما تركه قبل الردة . وقال فى المستوعب : ويقضى ما تركه قبل ردته ، رواية واحدة وقد قال المصنف فى هذا الكتاب ، فى باب حكم المرتد : و إذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ماتركه من العبادات فى ردته ؟ على روايتين قال فى القواعد الأصولية : إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ماتركه من العبادات زمن الردة ؟ على روايتين . المذهب عدم اللزوم بناهما ابن الصيرفى والطوفى على أن الكفار : هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال: وفيه نظر من وجهين . وذكرهما

فائدة : فى بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجو به باستطاعته فى ردته فقط . هاتان الروايتان نقلاً ومذهباً . فعلى القول بالقضاء فى أصل المسألة : لو طرأ

---

(١) الأولى أن يعبر بأنه ليس أهلا لها ، لما ينزل عليه من اللعنة والغضب مايتنافى مع شرف العبادة لله ، والمثول بين يديه سبحانه .

عليه جنون فى ردته ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى مافاته فى حال جنونه . لأن عدمه رخصة تخفيفاً . قدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره أبو المعالى بن منجا وغيره .

قلت : فيعايى بها . وقيل : لا يقضى كالحائض .

تنبيه : الخلاف المتقدم فى قضاء الصلاة : جار فى الزكاة إن بقى ملكه على مايأتى . وكذا هو جار فى الصوم . فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام . وينوى بها للتعذر . وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق . والممتنع من الزكاة : كالممتنع من أداء الحقوق . ذكره الأصحاب . وإن أسلم بعد أخذ الإمام . أجزأته ظاهراً . وفيه باطناً وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وقيل : إن أسلم قضاها على الأصح . ولا يجزيه إخراجه حال كفره . زاد غير واحد من الأصحاب : وقيل ولا قبله . قاله فى الفروع .

ولم أفهم معناه ، إلا إن يريد أن أخرجها قبل الردة مراعًى . فإن استمر على الإسلام أجزأت . وإن ارتد لم تجزه كالحج . ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه . وهو ولم ينقطع حوله بردته فيه . وإلا انقطع .

وأما إعادة الحج ، إذا فعله قبل ردته ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه إعادته . نص عليه . قال المجد فى شرحه : هذا هو الصحيح . قال فى تجريد العناية : ولا تبطل عباداته فى إسلامه إذا عاد . ولو الحج على الأظهر . وجزم به المصنف فى هذا الكتاب فى باب حكم المرتد . وصححه القاضى والموفق . فى شرح مناسك المقنع . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . ذكره فى باب الحج . ونص على ذلك الإمام أحمد . وعنه يلزمه . جزم به ابن عقيل فى الفصول . ذكره فى كتاب الحج . وجزم به فى الجامع الصغير ، والإفادات . قال أبو الحسن الحوزى وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختار

الإعادة أيضا القاضى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، فى كتاب الحج . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم المرتد .

فعلى القول بلزوم الإعادة : قيل بحبوط العمل . وتقدم كلام الجوزى وغيره . وقيل : كإيمانه . فإنه لايبطل . ويلزمه ثانياً . والوجهان فى كلام القاضى وغيره .

قال الشيخ تقى الدين : اختار الأكثر أن الردة لاتحبط العمل إلا بالموت عليها . قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل ، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحِلِّ ما كان ذبحه ، وعدم نقض تصرفه .

فائدتان

إحداهما : لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها ـ وكان قد صلاها قبل ردته ـ فحكمها حكم الحج ، على ماتقدم من الخلاف فى المذهب ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : لا يلزمه هنا إعادة الصلاة . وإن لزمه إعادة الحج ، لفعلها فى إسلامه الثانى . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانية : قال الأصحاب : لاتبطل عبادة فعلها فى الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام ، إلا ماتقدم من الحج والصلاة . وهذا المذهب . وقال فى الرعاية : إن صام قبل الردة ففى القضاء وجهان .

قوله ﴿ ولا مَجْنون ﴾ .

يعنى أنها لاتجب على المجنون . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تجب عليه فيقضيها . وهى من المفردات . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى المستوعب : لاتجب على الأبْلَه الذى لايعقل . وقال فى الصوم : لايجب على المجنون ، ولا على الأبله للذين لايفيقان . وقال فى الرعاية : يقضى الأبله ، مع قوله فى الصوم : الأبله كالمجنون . ذكره عنه فى الفروع ، ثم قال : كذا ذكر .

قلت : ليس المراد ـ والله أعلم ـ ما قاله صاحب الفروع . و إنما قال : يقضى على قول . وهذا لفظه « ويقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا « ثم قال » أو بشرب دواء ، ثم قال وقيل محرم ، أو أبله ، وعنه أو مجنون » فهو إنما حكى القضاء فى الأبله قولاً . فهو موافق لما قاله فى الصوم . فما بين كلامه فى الموضعين تنافٍ . بل كلامه متفق فيهما . وجزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط . وقدمه بعضهم . وقال فى القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح .

قوله ﴿ وإذا صَلَّى الكافرُ حُكِمَ بإسْلامِه ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وذكر أبو محمد التميمى فى شرح الإرشاد : إن صلى جماعة حكم بإسلامه ، لا إن صلى منفرداً . وقال فى الفائق : وهل الحكم للصلاة . أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن الزاغونى .

فائدة : فى صحة صلاته فى الظاهر : وجهان . وذكر ابن الزاغونى روايتين. وأطلقهما فى الفروع . وجزم فى المستوعب ، والرعايتين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بإعادة الصلاة . قال القاضى : صلاته باطلة . ذكره فى النكت . قال الشيخ تقى الدين : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً . و إن كان محدثاً . ولا يصح الائتمام به ، لفقد شرطه ، لالفقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها .

والوجه الثانى : تصح فى الظاهر . اختاره أبو الخطاب . فعليه تصح إمامته على الصحيح . نص عليه . وقيل تصح . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن أقال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام . قلنا صلاته صحيحة ، وصلاة من صلى خلفه . و إن قال : فعلتها تهزؤاً قبلنا منه فيماعليه من إلزام الفرائض . ولم نقبل

منه فيما يؤثره من دينه . قال فى المغنى : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة . فصلاته صحيحة ، و إلا فعليه الإعادة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايسلم بغير فعل الصلاة من العبادات . والمذهب : أنه يسلم إذا أذَّن فى وقته ومحله . لا أعلم فيه نزاعاً . ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن فى غير وقته ومحله . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير فى باب الأذان . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يحكم بإسلامه . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . فعلى المذهب : لا يعتد بذلك . والصحيح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان . وزكاة ماله ، وحجه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى فى باب المرتد . والتزمه المجد ، وابن عبيدان فى غير الحج . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . واختار القاضى : يحكم بإسلامه بالحج فقط . والتزمه المجد ، وابن عبيدان . وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا ، كجنازة وسجدة تلاوة . قال فى الفروع : ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر ، قال : وهذا متجه .

قوله ﴿ ولا تَجِبُ على صَبِيٍّ ﴾

لا يخلو الصبى : إما أن يكون سِنُّه دون التمييز ، أو يكون مميزا .

فإن كان دون التمييز : لم تجب عليه العبادة ، قولاً واحداً . ولم تصح منه ، على الصحيح . وذكر المصنف وغيره : أن ابن سبع تصح طهارته . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : صحة صلاة العاقل ، من غير تقدير بسن . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : ابن ثلاث سنين أيضاً ونحوه ، يصح إسلامه إذا عقله .

وأمّا إن كان مميزاً ، أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور . واختار فى الرعاية ابن ست . وقال فى القواعد الأصولية : وفى كلام بعضهم مايقتضى : أنه ابن عشر

وقال ابن أبي الفتح فى المطلع : هو الذى يفهم الخطاب و يرد الجواب ، ولا ينضبط بسن . بل يختلف باختلاف الأفهام . وقاله الطوفى فى مختصره فى الأصول .

قلت : وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه . ولعله مراد الأول ، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالباً . وضبطوه بالسن .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه تجب على من بلغ عشراً . قال فى الفائق ، والقواعد : اختارها أبو بكر . وظاهر كلامه فى الجارية إذا بلغت تسعا : تجب عليها . وعنه تجب على المراهق . اختارها أبو الحسن التميمى ، وابن عقيل أيضاً . ذكره فى الأصول . قال أبو المعالى : ونقل عن أحمد فى ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قُتل . وعنه تجب على المميز . ذكرها المصنف وغيره . وأنه مكلف وذكرها فى المذهب وغيره فى الجمعة . قال فى الجمعة ، قال فى القواعد الأصولية : و إذا أوجبنا الصلاة عليه ، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة ، أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا . أصحهما : لايلزمه الجمعة ، و إن قلنا بتكليفه فى الصلاة . قال المجد : هو كالاجماع للخبر[1] .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : التسوية بين الجمعة وغيرها . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع فى باب الجمعة ، و يأتى أيضاً هناك .

فعلى القول بعدم الوجوب على المميز : لو فعلها صحت منه ، بلا نزاع . و يكون ثواب عمله لنفسه . ذكره المصنف فى غير موضع من كلامه . وذكره الشيخ تقى الدين . واختاره ابن عقيل فى المجلد التاسع عشر من الفنون . وقاله ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضاً فى بعض كتبه : الصبى ليس من أهل الثواب والعقاب ،

---

(١) روى أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين . وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

ورده فى الفروع . وقال بعض الأصحاب فى طريقته فى مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه

قوله ﴿ ويُؤْمَرُ بها لِسَبْعٍ ﴾

اعلم أنه يجب على الولى أمره بها ، وتعليمه إياها ، والطهارة . نص عليه فى رواية أبى داود ، خلافا لما قالها بن عقيل فى مناظراته . وقال ابن الجوزى : لايجب على ولى صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة . ولا أن يزيلها عنهما . بل يستحب . وذكر وجها : أن الطهارة تلزم المميز .

قوله ﴿ ويُضْرَبُ على تَرْكِها لعَشْرٍ ﴾

اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها : واجب على القول بعدم وجوبها عليه . قاله القاضى وغيره .

فائدة : حيث قلنا « تصح من الصغير » فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، وتبعه الشارح : إلا فى السترة . لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض .

قوله ﴿ فإن بَلَغَ فى أثنائِها ، أوْ بَعْدَها فى وَقْتِها : لَزِمه إعادَتُها ﴾

يعنى إذا قلنا : إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايلزمه الإعادة فيهما . وهو تخريج لأبى الخطاب . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . واختار القاضى : أنه لايجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها . إختاره فى شرح المذهب . وقيل : إن لزمته وأتمها كفته ، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ . قاله فى الرعاية .

فائدة : حيث وجبت ـ وهو فيها ـ لزمه إتمامها على القول باعادتها .

قلت : فيعايى بها .

وحيث قلنا « لا تجب » فهل يلزمه إتمامها ؟ مبنى على الخلاف فيمن دخل

فى نفل : هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتى فى صوم التطوع . وقدم أبو المعالى فى النهاية ، وتبعه ابن عبيدان : أنه يتمها . وذكر الثانى احتمالا .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو توضأ قبل بلوغه ، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة : لم يلزمه إعادتها ، كوضوء البالغ قبل الوقت . وهو غير مقصود فى نفسه . وقُصاراه : أن يكون كوضوء البالغ للنافلة ، بخلاف التيمم ، على ماتقدم محررا فى التيمم قبل قوله « و يبطل التيمم بخروج الوقت » .

فائدة : لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه . لأن أصل الدين لايصح نفلا . فإذا وجد فهو على وجه الوجوب . ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب . وذكر أبو المعالى خلافا . وقال أبو البقاء : الإسلام أصل العبادات ، وأعلاها . فلا يصح القياس عليه . ومع التسليم ، فقال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادته .

قوله ﴿ ولا يَجُوز لِمَنْ وَجَبَتْ عليه الصلاةُ تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِها ، إلا أن ينوى الجَمعَ ، أو لمُشتَغِلٍ بِشَرْطها ﴾ .

زاد غير واحد « إذ كان ذا كراً لها ، قادراً على فعلها » وهو مراد لمن لم يذكر ذلك .

و يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوى الجمع ، على ما يأتى فى بابه . لأن الوقتين كالوقت الواحد ، لأجل ذلك .

وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها . وكذا قال فى الوجيز ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر الاشتغال بالشرط فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنهاية له ، وغيرهم .

واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين . قسم لايحصل إلا بعد زمن طويل . فهذا لايجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به فى الفروع .

وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب : يجوزونه . وقدمه فى الفروع

وغيره . وجزم به المصنف وغيره . ولم يذكره فى المستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والنهاية كما تقدم .

وقال الشيخ تقى الدين : وأما قول بعض الأصحاب «لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوى جمعها ، أو لمشتغل بشرطها » فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعى . فهذا لاشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه . وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقى به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت . أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذى قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء . وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعى . قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشترى منها ثوباً ، ولا يصل إلا بعد الوقت : لا يجوز له التأخير بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير ، إذا ضاق الوقت صلى حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت : لم يجز لها التأخير ، بل تصلى فى الوقت بحسب حالها . انتهى .

وتقدم اختياره إن استيقظ أول الوقت .

واختار أيضاً تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت : اغتسل وصلى ، ولو خرج الوقت . وكذلك لو نسيها . تقدم ذلك كله عند قوله « ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة » .

وقال ابن منجا فى شرحه : فى جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط : نظر وذلك من وجهين .

أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه ، بل نقلوا عدم الجواز . واستثنوا : من نوى الجمع لاغير . وذكر ذلك أبو الخطاب فى هدايته ، وصاحب النهاية فيها ، وفى خلاصته .

وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمداً حتى بقى من الوقت مقدار الصلاة ، ولا وجه لجواز التأخير له . انتهى . وقال ذلك أيضاً ابن عبيدان فى شرحه . وتقدم فى آخر التيمم : إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو الجنازة ونحوها : هل يشتغل بالشرط ، أو يتيمم ؟ ويأتى آخر صلاة الخوف : هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا ؟ .

تنبيه : مفهوم قوله (ولا يجوزُ تأخيرِ الصَّلاةِ عن وَقْتها) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها . وهو صحيح . إذ لاشك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة . لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة ، كموت وقتل وحيض ، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط ، أو متوضىء عَدِم الماء فى السفر ، وطهارتُه لاتبقى إلى آخر الوقت . ولا يرجو وجوده . وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها فى وقت يتسع لفعل الصلاة : أنه يتعين لها .

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها ، لكن بشرط عزمه على الفعل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز التأخير بدون العزم . واختاره أبو الخطاب فى التمهيد . وذكره المجد . ذكره القاضى فى بعض المواضع . قاله ابن عبيدان . قال فى القواعد الأصولية : ومال إليه القاضى فى الكفاية . وينبنى على القولين : هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟ .

فائدتان

إحداهما : يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة . على الصحيح من المذهب . وقاله أبو المعالى وغيره فى العصر . وقيل : لايحرم مطلقاً . قال فى الفروع : ولعل مرادهم لايكره أداؤها . ويأتى فى باب شروط الصلاة .

الثانية : لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يأثم على الصحيح من

المذهب . وقيل : يأثم . فعلى المذهب : يسقط إذن بموته . قال القاضى وغيره : لأنها لاتدخلها النيابة . فلا فائدة فى بقائها فى الذمة ، بخلاف الزكاة والحج .

قوله ﴿ وإنْ تَرَكها تَهاوُناً ، لاجُحوداً ، دُعِىَ إلى فعلها . فإن أبَى حتى تَضايَقَ وَقْتُ التى بَعْدها : وَجَبَ قَتْلُه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . انتهى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وعنه يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة . اختاره المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير وغيرهم . قال فى الفروع : وهى أظهر . وهو ظاهر الكافى . وقدمه ابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، وابن تميم . ويأتى لفظه . وقال أبو اسحاق بن شاقِلاً : يقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها ، حتى يخرج وقت الثانية . قال المصنف : وهذا قول حسن . وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثاً ويضيق وقت الرابعة . قدمه فى التلخيص ، والبلغة ، والمبهج . وجزم به فى الطريق الأقرب . وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثاً . وذكر ابن الزاغونى فى الواضح ، والشيرازى فى المبهج ، والحلوانى فى التبصرة . رواية : يجب قتله إن ترك صلاة ثلاثة أيام . وقال ابن تميم : فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله ، وإن لم يضق وقت الثانية . نص عليه . وعنه يجب قتله إن ترك صلاتين . وعنه إن ترك ثلاثا . قال : وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية . على الرواية الأولى . وضيق وقت الرابعة ، على الرواية الثالثة . وقال الزركشى : وغالى بعض الأصحاب . فقال : يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر . إذ القضاء على الفور .

تنبيه : قولنا فى الرواية الأولى « حتى تَضايق وقتُ التى بعدها » وفى الرواية

الثالثة « و يضيق وقت الرابعة » قيل فى الأولى : يضيق الوقت عن فعل الصلاتين . وفى الرواية الثالثة : عن فعل الصلوات المتروكة . وقدمه فى الحاويين . وقيل : حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط . قدمه فى الرعايتين .

فائدتان

إحداهما : الداعى له : هو الإمام أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله . ولا يكفر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وكذا لو ترك كفارة أو نذراً . وذكر الآجرى : أنه يكفر بترك الصلاة ، ولو لم يُدْعَ إليها . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة . و يأتى كلامه فى المستوعب فى باب ما يفسد الصوم ، عند قوله « أو اغتسل » يعنى بعد أن أصبح .

الثانية : اختلف العلماء : بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو اسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود . لابجحوده . وقيل: كفر لمخالفة الأمر الشفاهى من الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك . قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع فى الاستعاذة له . وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبى واستكبر ، وعاند ، وطغى وأصَرَّ ، واعتقد أنه محق فى تمرده . واستدل بأنه (خير منه) فكان تركه للسجود تسفيهاً لأمر الله تعالى وحكمته . قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر . وكان من الكافرين . والاستكبار كفر . وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله . وكل معصية كفر . وهذا خلاف الإجماع .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْتَل حَتَّى يُسْتَتَابَ ثلاثاً ﴾ .

حكم استتابته هنا : حكم استتابة المرتد، من الوجوب وعدمه . نص عليه على ما يأتى إن شاء الله تعالى فى بابه .

فائدة : يصير هذا الذى كفر بترك الصلاة مسلماً بفعل الصلاة . على الصحيح من المذهب . نقل حنبل : تو بته أن يصلى . قال الشيخ تقى الدين : الأصوب :

أنه يصير مسلماً بالصلاة . لأن كفره بالامتناع منها . و بمقتضى مافى الصور : أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين . وقيل : يصير مسلماً بالصلاة و بالإتيان بها . ذكر ذلك فى النكت .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فإن تابَ و إلا قُتِل ﴾ أنه لا يزاد على القتل . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال القاضى : يضرب ثم يقتل .

وظاهر قوله « أنه لا يَكْفُر بتَرْكِ شىء من العبادات تهاوناً » غيرها . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال ابن شهاب وغيره : وهو ظاهر المذهب . فلا يكفر بترك زكاة بخلا . ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاوناً . وعنه : يكفر . اختارها أبو بكر . وقدم فى النظم أن حكمهما حكم الصلاة . وعنه : يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها . وعنه : يكفر بها ، ولو لم يقاتل عليها . و يأتى ذلك فى باب إخراج الزكاة .

وحيث قلنا « لا يكفر بالترك فى غير الصلاة » فانه يقتل على الصحيح من المذهب . وعنه لا يقتل . وعنه يقتل بالزكاة فقط . وقال المجد فى شرحه : وقولنا فى الحج : يحرم تأخيره كعزمه على تركه . أو ظنه الموت من عامه باعتقاده الفورية : يخرج على الخلاف فى الحد بوطء فى نكاح مختلف فيه . وحمل كلام الأصحاب عليه . قال فى الفروع : وهذا واضح . ذكره فى الرعاية قولا . ولا وجه له . ثم اختار فى الرعاية : إن قلنا بالفورية قتل . وهو ظاهر كلام القاضى فى الخلاف . فانه قال : قياس قوله : يقتل كالزكاة . قال القاضى : وقد ذكره أبو بكر فى الخلاف . فقال : الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء ، يستتاب . فان تاب و إلا قتل . قال فى الفروع : ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له ، و إلا فالعمل باعتقاده أولى . و يأتى من أتى فرعا مختلفاً فيه . هل يفسق به أم لا ؟ و يأتى بعض ذلك فى باب المرتد .

فائدتان

إحداهما : قال الأصحاب : لا يقتل بصلاة فائتة ، للخلاف فى الفورية . قال

فى الفروع : فيتوجه فيه ما سبق . وقيل : يقتل . لأن القضاء يجب على الفور . فعلى هذا : لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية . وتقدم ذلك .

الثانية : لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه ، كالطهارة ونحوها . فحكمه حكم تارك الصلاة . وكذا على الصحيح من المذهب : لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعند المصنف ومن تابعه : المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه فى الحكم. وقال ابن عقيل فى الفصول أيضاً : لا بأس بوجوب قتله ، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه . قال فى الفروع : وهذا ضعيف . وفى الأصل نظر مع أن الفرق واضح .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْتَلُ حَداً ، أو لِكُفْرِه ؟ ﴾

على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والشارح .

إحداهما : يقتل لكفره . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال صاحب الفروع ، والزركشى : اختاره الأكثر . قال فى الفائق : ونصره الأكثرون . قال فى الإفصاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد . وذكره القاضى فى شرح الخرقى ، وابن منجا فى شرحه وغيرهما . وهو ظاهر المذهب . وذكر فى الوسيلة : أنه أصح الروايتين . وأنها اختيار الأثرم والبرمكى .

قلت : واختارها أبو بكر ، وأبو اسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمبهج ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يقتل حداً . اختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر قول من قال : إنه يكفر ، وقال : المذهب على هذا . لم أجد فى المذهب خلافه . واختاره المصنف . وقال : هو أصوب القولين . ومال إليه الشارح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه المجد ، وصاحب المذهب ، ومسبوك

الذهب ، وابن رزين ، والنظم ، والتصحيح ، ومجمع البحرين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر ، وابن تميم ، والفائق . وقال فى الرعاية : وعنه يقتل حدا . وقيل : لفسقه . وقال الشيخ تقى الدين : قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها . وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة . فدعى إليها ثلاثاً ، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل ، حتى قتل : هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين . قال : وهذا الفرض باطل . إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل . هذا لا يفعله أحد قط . انتهى .

قلت : والعقل يشهد بما قال . ويقطع به . وهو عين الصواب الذى لا شك فيه . وأنه لا يقتل إلا كافراً .

فعلى المذهب : حكمه حكم الكفار . فلا يغسل . ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يرث مسلماً ، ولا يرثه مسلم . فهو كالمرتد . وذكر القاضى يدفن منفردا . وذكر الآجرى : أن من قتل مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة . وعليها لا يُرَقُّ ولا يُسْبَى له أهل ولا ولد . نص عليه . وعلى الثانية : حكمه كأهل الكبائر .

فائدة : يحكم بكفره حيث يحكم بقتله . ذكره القاضى والشيرازى ، وغيرهما وهو مقتضى نص أحمد .

باب الأذان

فوائد

إحداها : الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب . وقيل : الإقامة أفضل . وهو رواية فى الفائق . وقيل : هما فى الفضيلة سواء .

الثانية: الأذان أفضل من الإمامة ، على الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقى الدين : هذا أصح الروايتين . واختيار أكثر الأصحاب . قال فى المغنى : اختاره

ابن أبى موسى ، والقاضى ، وجماعة . وعنه الإمامة أفضل : وهو وجه فى الفائق ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن الجوزى . وقيل : هما سواء فى الفضيلة . وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى أفضل ، وإلا فلا .

الثالث : له الجمع بينهما . وذكر أبو المعالى : أنه أفضل . وقال : ما صلح له فهو أفضل .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله ﴿ وَهُمَا مَشْروعانِ لِلصَّلواتِ الخَمْسِ ﴾ سواء كانت حاضرة أو فائتة . ويحتمل أن يريد غير الفائتة . ويأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ويأتى أيضا إذا جمع بين صلاتين ، أو قضاء فوائت .

الثانى : مفهوم قوله « الصلوات الخمس » أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يشرع للمنذورة . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى ، والرعاية الكبرى . ويأتى آخر الباب مايقول لصلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والجنازة ، والتراويح .

الثالث : ظاهر قوله (للرِّجَالِ) أنه يشرع لكل مصل منهم ، سواء صلى فى جماعة أو منفردا ، سفراً أو حضرا . وهو صحيح . قال المصنف : والأفضل لكل مصلى أن يؤذن ويقيم ، إلا أن يكون يصلى قضاء أو فى غير وقت الأذان . قال فى الفروع : وهما أفضل لكل مصل ، إلا لكل واحد ممن فى المسجد ، فلا يشرع . بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم . وقال المجد فى شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة . نص عليه . وجمعهما أفضل . انتهى . ويأتى قريبا : هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع : مفهوم قوله « للرجال » أنه لا يشرع للخنثى ، ولا للنساء . وهو صحيح ، بل يكره . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : هو المشهور من

الروايات . قال المجد فى شرحه : لايستحب لهن فى أظهر الروايتين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يباحان لهما مع خفض الصوت . ذكرها فى الرعاية . وقال فى الفصول: تمنع من الجهر بالأذان . وعنه يستحبان للنساء . ذكرها فى الفائق . وعنه يسن لهن الإقامة ، لا الأذان . ذكرها فى الفروع وغيره . فقال فى الفروع : وفى كراهتهما للنساء ، بلا رفع صوت ـ وقيل مطلقاً ـ روايتان . وعنه يسن الإقامة فقط . و يتوجه فى التحريم جهراً : الخلاف فى قراءة وتلبية . انتهى . ومنعهن فى الواضح من الأذان . ذكره عنه فى الفروع فى آخر الاحرام .

قوله ﴿ وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ﴾

اعلم أنهما تارة يفعلان فى الحضر ، وتارة فى السفر . فإن فعلهما فى الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية فى القرى والأمصار وغيرها . وعليه الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وعنه هما فرض كفاية فى الأمصار ، سنة فى غيرها . وعنه هما سنة مطلقاً . قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى . وقال فى الروضة : الأذان فرض ، والإقامة سنة . وعنه هما واجبان للجمعة فقط . اختاره ابن أبى موسى ، والمجد فى شرحه ، وغيرهما . وأقام الأدلة على ذلك . قال الزركشى : لا نزاع فيما نعلمه فى وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها .

قلت : قدتقدم الخلاف فى ذلك . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وغيرهما ، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك . وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

و إن فعلا فى السفر : فالصحيح من المذهب ، أنهما سنة . وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى فى المحرر . قال الزركشى : هى المشهورة . وعليها أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، وغيره . وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام جماعة . قال الزركشى :

وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات . واختاره صاحب المستوعب ، والحاويين ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

فائدة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية فى أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلى وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب . فليس هما فى حقهم فرض كفاية . قدمه فى الفروع . وقيل : بفرضيتهما فيهن . وهى رواية فى المنفرد . واختاره فى المنفرد فى المستوعب ، والحاويين ، والفائق ، وأطلقهما فى الرعاية . والزركشى ، وابن عبيدان .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ إن اتَّفَقَ أَهْلُ بلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتَلَهُمْ الإمامُ ﴾ أما إذا قلنا : إنهما سنة ، واتفقوا على تركهما ، فلا يقاتلون . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يقاتلون أيضاً على القول بأنهما سنة . واختاره الشيخ تقى الدين .

فائدة : يكفى مؤذن واحد فى المصر . نص عليه . قال فى الفروع : وأطلقه جماعة . وقال جماعة من الأصحاب : يكفى مؤذن واحد بحيث يسمعهم . قال المجد ، وابن تميم وغيرهما : بحيث يحصل لأهله العلم . وقال فى المستوعب : متى أذن واحد سقط عمن صلى معه . لاعمن لم يصل معه و إن سمعه ، سواء كان واحداً أو جماعة فى المسجد الذى صلى فيه بأذان أو غيره . وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان . وجزم به فى الحاويين . قال فى الفروع : و يتوجه فى الفجر فقط . كبلال وابن أم مكتوم ، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح . جزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وغيرهما . وقال القاضى : لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان، إلا من حاجة . وتابعه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين. والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد . و يقيم من أذن أولا .

و إن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعة

واحدة بمكان واحد . ويقيم أحدهم . قال فى الفروع : والمراد بلا حاجة . وهو كما قال . فإن تشاحُّوا أقرع بينهم .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِمَا فِى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره . ونقلها حنبل . وقيل : يجوز إن كان فقيراً . ولا يجوز مع غناه . واختاره الشيخ تقى الدين . قال : وكذا كل قربة . ذكره عنه فى تجريد العناية . ويأتى فى أثناء باب الإجارة : هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا ﴾

كرزق القضاة ونحوهم ، على مايأتى فى بابه . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا وجد متطوع بهما ، لايجوز أن يرزق الإمام غيره ، لعدم الحاجة إليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال لايجوز إلا مع امتياز بحسن صوت .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتاً ، أميناً ، عالماً بالأوقاتِ ﴾ أنه لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، والبصير والأعمى . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب فى العبد . وصرح به أبو المعالى . وقال : يستأذن سيده . وقال ابن هبيرة فى الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً طاهراً . قال فى الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق .

قلت : قال فى المذهب : يستحب أن يكون حراً : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب ، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت . ونص عليه .

فائدتان

إحداهما : قوله « وينبغى » مراده : يستحب . قاله كثير من الأصحاب .

الثانية : يشترط فى المؤذن ذكوريته ، وعقله ، وإسلامه . ولا يشترط علمه بالوقت ، على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالى : يشترط ذلك . ويأتى ذكر بقية الشروط عند قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتباً » .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُما فى ذلك ﴾

يعنى فى الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قوله ﴿ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِى دِينِهِ وَعَقْلِهِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : يقدم الأدين على الأفضل . قدمه فى الرعايتين .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيران ، أو أَكْثَرُهم ﴾ وهو المذهب

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ﴾

وهو المذهب . وقدم فى الكافى القرعة بعد الأفضلية فى الصوت ، والأمانة ، والعلم . وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران . نقلها الجماعة . قاله القاضى . قدمه فى التلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا فى الأفضلية فى الخصال المعتبرة ، والأفضلية فى الدين والعقل : قدم أعمرهم للمسجد ، وأتمهم له مراعاة ، وأقدمهم تأذيناً . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقال أبو الحسن الآمدى : يقدم الأقدم تأذيناً . أو أبوه . وقال : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، وإن كان من غيرهم جاز .

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة فى ذلك . بعضها مباين لبعض . فأنا أذكر لفظ كل مصنف . تكميلاً للفائدة .

فقال فى الكافى « فإن تشاح فيه اثنان قدم أكملهما فى هذه الخصال . وهى

الصوت ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، والبصر . فإن استويا فى ذلك : أقرع بينهما . وعنه يقدم من يرضاه الجيران » .

وقال فى الوجيز « فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه . ثم من قرع » .

وقال فى تذكرة ابن عبدوس « ويقدم الأفضل فيه ، ثم الأدين ، ثم مختار جار مصل ، ثم من قرع » وهى طريقة المصنف بعينها . لكن شرط فى الجار : أن يكون مصلياً ، وهو كذلك .

وقال فى الفائق « ويقدم عند التشاحن أفضلهما فى ذلك ، ثم فى الدين ، ثم من يختاره الجيران . فإن استويا فالإقراع » .

وقال فى المنور ، والمنتخب « ويقدم الأفضل فيه ، ثم فى دينه ، ثم مرتضى الجيران ، ثم القارع » .

وقال فى تجريد العناية « ويقدم أعلم ، ثم أدين ، ثم مختار ، ثم قارع »

فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف .

وقال الناظم « يقدم متقن عند التنازع ، ثم أدين ، ثم أعقل ، ثم من يختاره الجيران ، ثم الإقراع » فقدم الأدين على الأعقل ، ولا ينافى كلام المصنف .

وقال فى الرعاية الكبرى « وإن تشاح فيه اثنان ، قدم من له التقديم ، ثم الأعقل ، ثم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه . وقيل: أوأبوه ، ثم من قرع مع التساوى . وعنه : بل من رضيه الجيران . وقيل : يقدم أفضلهما فى صوته ، وأمانته ، وعلمه بالوقت ، ثم فى دينه وعقله » .

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه . وهى المذهب ، كما تقدم .

وقال فى الرعاية الصغرى « فإن تشاح اثنان ، قدم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه ، ثم من قرع وعنه من رضيه الجيران » .

وقال فى الإفادات « فإن تشاح فيه اثنان . قدم أدينهما ، ثم أفضلهما ، ثم أعمرهما للمسجد ، وأكثرهما مراعاة له ، ثم أسبقهما تأذيناً فيه ، ثم من رضيه الجيران ثم من قرع » .

وقال فى الحاويين « و إن تشاح فيه اثنان ، قدم الأفضل فيه ، والأدين الأعقل ، الأخبر بالوقت ، الأعمر للمسجد المراعى له ، الأقدم تأذينا ، ثم من قرع . وعنه من رضيه الجيران » .

وقال فى إدراك الغاية « وأحقهم به : أفضلهم ، ثم أصلحهم للمسجد ، ثم مختار الجيران ، ثم القارع . وعنه القارع ، ثم مختار الجيران » .

وقال فى التلخيص والبلغة « فإن تشاحوا قدم أكملهم فى دينه وعقله وفضله . فإن تشاحوا أقرع بينهم ، إلا أن يكون لأحدهم مزية فى عمارة المسجد ، أو التقديم بالأذان ، وعنه يقوم من يرتضى الجيران » .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال فى الفصول « و إن تشاحوا قدم من رضيه الجيران فى إحدى الروايتين والأخرى يقدم من تخرجه القرعة » ولم يزد عليه .

وقال فى المبهج « و إن تشاح اثنان فى الأذان : أذن أحدهما بعد الآخر » ولم يزد عليه .

وقال فى الفروع « ومع التشاجر : يقدم الأفضل فى ذلك ، ثم الأدين . وقيل : يقدم هو ، ثم اختيار الجيران ، ثم القرعة . وعنه هى قبلهم . نقله الجماعة . قاله القاضى : وعنه يقدم عليهما بمزية عمارة . وقيل : أو سبقه بأذان » انتهى .

وهى أحسن الطرق وأصحها ، ولم يذكر المسألة ابن تميم ، وصاحب المحرر ، والعقود ، والجامع الصغير .

قوله ﴿ والْأَذَانُ خَمسَ عَشْرة كلمة ، لاَ تَرْجِيع فيه ﴾

الصحيح من المذهب : أن المختار من الأذان أذان بلال ، وليس فيه ترجيع

وعليه الإمام والأصحاب . وعنه الترجيع أحب إلى . وعليه أهل مكة إلى اليوم . نقلها حنبل . ذكره القاضى فى التعليق .

فائدة : قال أبو المعالى فى النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان (١٧ : ١١١ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً) وقال فى الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله ، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطنَ قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدَث انتهى . وقال فى التبصرة . يقول فى آخر دعاء القنوت (وقل الحمد لله ـ الآية) فقال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبل الأذان .

قوله ﴿ والإقَامَةُ إحْدَى عَشْرَةَ كلمة ﴾ .

هو المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه : هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها

فائدة : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية ، إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالى . ذكره عنه فى الفروع فى آخر باب الإحرام .

قوله ﴿ فَإنْ رَجَّعَ فى الْأَذَانِ ، أو ثَنَّى فى الاقامة ، فلا بأسَ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه لا يعجبنى ترجيع الأذان . وعنه الترجيع وعدمه سواء .

فائدة : « الترجيع » : قول الشهادتين سراً بعد التكبير . ثم يجهر بهما .

قوله ﴿ ويقولُ فى أذانِ الصُبْحِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ـ مرتين ﴾

لا نزاع فى استحباب قول ذلك . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجب ذلك . جزم به فى الروضة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وهو من المفردات .

فائدتان

إحداهما : يكره التثويب فى غير أذان الفجر . ويكره بعد الأذان أيضاً . ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر فى المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قوله « الصلاة يا أمير المؤمنين » ونحوه . قال فى الفصول : يكره ذلك ، لأنه بدعة . ويحتمل أن يخرجه عن البدعة لفعله زمن معاوية . انتهى .

الثانية : **قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِى الْأَذَانِ وَ يَحْدِرَ الْإِقَامَةَ ﴾**

وهذا بلا نزاع . لكن قال ابن بطة ، وأبو حفص ، وغيرهما من الأصحاب : إنه يكون فى حال ترسُّله وحَدْره : لايصل الكلام بعضه ببعض مُعْرَباً ، بل جزماً وإسكاناً . وحكاه ابن بطة عن ابن الأنبارى عن أهل اللغة . قال: وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال « شيئان مجزومان ، كانوا لا يعربونهما : الأذان ، والإقامة » قال ، وقال أيضاً « الأذان جزم » قال المجد فى شرحه : معناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة . فيحصل الجزم والسكون بالوقف ، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها ، كما قال . انتهى .

وقال ابن تميم : ويستحب أن يترسل فى الأذان ، ويحدر الإقامة ، وأن يقف على كل كلمة . وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما . قال فى الفروع : ويجزمهما ، ولا يعربهما . وكذا قال غيره .

قوله ﴿ وَيُؤَذِّنُ قَائِمًا ﴾ .

يعنى : يُسْتَحب أن يؤذن قائماً . فلو أذن أو أقام قاعداً ، أو راكباً لغير عذر ، أو ماشياً : جاز ، ويكره . على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : فإن أذن قاعداً لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم . ويصح . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز لغير القائم . وقدمه ابن تميم فى الجميع . وقال أحمد : إن أذن قاعداً لا يعجبنى . وجزم فى التلخيص بالكراهة للماشى ، وبعدمها للراكب المسافر

قال فى الرعاية الصغرى : و يباحان للمسافر ماشياً وراكبا فى السفينة والمرض جالسا وقاله فى الحاويين . وقال فى الرعاية الكبرى : و يباحان للمسافر حال مشيه وركو به فى رواية . وقال فى مكان آخر : ولا يمشى فيهما ، ولا يركب . نص عليه فإن ركب كره . وقال فى الفائق : و يباحان للمسافر ماشياً وراكباً . انتهى . وعنه لا يكره ذلك فى الكل . وعنه يكره . وعنه يكره فى الحضر دون السفر . قال القاضى : إن أذن راكباً أو ماشياً ، حضراً كره . وعنه يكره ذلك فى الإقامة فى الحضر . وقال ابن حامد : إن أذن قاعداً ، أو مشى فيه كثيراً بطل . وهو من المفردات . وهو رواية فى الثانية . وقال فى الرعاية : وعنه إن مشى فى الأذان كثيراً عرفا بطل . ومال الشيخ تقى الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد . وأطلقهن فى الفروع بعنه وعنه . حكى أبو البقاء فى شرحه رواية : أنه يعيد إن إذن قاعداً . قال القاضى : هذا محمول على نفى الاستحباب . وحمله بعضهم على نفى الاعتداد به .

قوله ﴿ مُتَطَهِّراً ﴾ .

يعنى أنه تستحب الطهارة له . وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع . و يصح الأذان والإقامة ، لكن تكره له الإقامة بلا نزاع . جزم به فى الفروع ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تميم والزركشى ، وغيرهم . ولم يكره الأذان . نص عليه . وقدمه فى الرعاية ، وابن تميم ، والزركشى ، والفروع . وقيل : يكره الأذان أيضاً . وهى فى الإقامة أشد . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص . و يصح من الجنب ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه فى رواية حرب . وعنه يعيد . اختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم . وأطلقهما فى الإيضاح . فعلى المذهب : قال فى الفروع : يتوجه فى إعادته احتمالان . فعلى المذهب إن كان أذانه فى مسجد . فإن كان مع جواز اللبث ، إما بوضوء على المذهب ، أو نجس ونحو ذلك . صح . ومع تحريم اللبث ، فهو كالأذان ، والزكاة فى مكان غصب . وفى ذلك قولان . المذهب

عند المجد وغيره : الصحة . والمذهب عند ابن عقيل فى التذكرة : البطلان . وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم . وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة .

قوله ﴿ فإذا بلغ الجيعلة التفت يميناً وشمالاً . ولم يستدر ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وقال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والمحرر . وعنه يزيل قدمه فى منارة ونحوها . نصره القاضى فى الخلاف وغيره . واختاره المجد . وجزم به فى الروضة ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنور .

قلت : وهو الصواب . لأنه أبلغ فى الإعلام . وهو المعمول به .

زاد أبو المعالى : يفعل ذلك مع كبر البلد . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن عبيدان . قال فى الإقناع : يشرع إزالة قدميه فى المنارة ، فعلى المذهب : قال الفروع : وظاهره يزيل صدره . انتهى .

قلت : قال فى التلخيص : ولا يحول صدره عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « التفت يميناً وشمالا » أنه سواء كان على منارة ، أو غيرها ، أو على الأرض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به أكثرهم ، وقال القاضى فى المجرد : إن أذن فى صومعة التفت يميناً وشمالا . ولم يحول قدميه . وإن أذن على الأرض : فهل يلتفت ؟ على روايتين . ذكره ابن عبيدان . وهى طريقة غريبة .

فائدتان

إحداهما : يقول «حى على الصلاة» فى المرتين متواليتين عن يمينه . ويقول « حى على الفلاح » كذلك عن يساره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل يقول « حى على الصلاة » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، ثم يقول

« حى على الفلاح » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، وقيل : يقول « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ، ثم يقول عن يساره « حى على الفلاح » مرة . ثم كذلك ثانية قال فى الفروع : وهو سهو . وهو كما قال . والظاهر : أنه خلاف إجماع المسلمين .

الثانية : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً فى الحيعلة فى الإقامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به الآجرى وغيره . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هذا أظهر الوجهين . وذكر أبو المعالى فيه وجهين .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ ﴾ .

يعنى السبابتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى العمدة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والفائق ، والمحرر ، وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . وصححه المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة . سوى الإبهام . ويحتمله كلام الخرقى . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه . وهو اختيار الخرقى . نقله عنه ابن بطة . فقال : سألت أبا القاسم الخرقى عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً . وضم أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه . واختاره ابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وذكره الزركشى عن صاحب البلغة . وقد تقدم لفظه . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب . وخيَّره فى الرعاية الصغرى ، والحاويين بين وضع أصابعه و إصبعيه .

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء فى الأذان كله . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به فى الفائق . ونقله المصنف ، والشارح عن القاضى . واقتصر عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط . جزم به فى المستوعب ، والترغيب ، والرعاية

الصغرى ، وتجريد العناية . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص ، والشهادتين .

قوله ﴿ وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا ﴾ .

يعنى : يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه المؤذن وغيره فى الإقامة سواء . ذكرها أبو الحسين . وقيل : تكره الإقامة لغير الذى أذن ، وعند أبى الفرج : تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة . فلا تكره الإقامة لغيره . وتقدم . إذ اتشاح فيه اثنان فأكثر . وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريباً .

قوله ﴿ وَيُقِيمُ فِى مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وقال فى النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ، ويقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل فى جميع الأمصار والأعصار . ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق « آمين » مع الإمام .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا ﴾

بلا نزاع . ولا يصح أيضاً إلا بنية . ويشترط فيه أيضاً : أن يكون من واحد . فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلمه .

فائدة : رفع الصوت فيه ركن . قال فى الفائق ، وغيره : إذا كان لغير حاضر . قال فى البلغة : إذا كان لغير نفسه . قال ابن تميم : إن أذن لنفسه . أو لجماعة حاضرين . فإن شاء رفع صوته ـ وهو أفضل ـ وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق ، بل هو كالمقطوع به . وهو واضح . وقال فى الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن فى الوقت للغائبين ، أو فى

الصحراء . فزاد « فى الصحراء » وهى زيادة حسنة . وقال أبو المعالى : رفع الصوت بحيث يُسمع من يقوم به لجماعة : ركن . انتهى .

فائدة : يستحب رفع صوته قدر طاقته ، مالم يؤذن لنفسه . وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط [ولا بأس بالنحنحة قبلهما . نص عليه] .

فائدة : يشترط فى المؤذن ذكوريته وعقله ، وإسلامه . وتقدم ذلك فى اشتراط بلوغه وعدالته ، بخلاف مايأتى .

قوله ﴿ فإنْ نَكَّسَهُ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أو كَلَامٍ كَثِيرٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ : لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ﴾ .

يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم : لم يعتد به . واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيرا ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً أبطل الأذان على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وفى الرعاية وجه يعتد به . فعلى المذهب : لو كان يسيراً ، لم يعتدبالأذان . وأبطله على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب مسبوك الذهب ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وجزم به فى الفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وصححه ابن تميم . واختاره فى الفائق . وقدمه المجد فى شرحه ، والرعاية الصغرى . [وقال فى الحاويين : ولا يقطعهما بفصل كثير . ولا كلام محرم . وإن كان يسيراً] وهو من المفردات . وقيل : لا يبطله ، ويعتد بالأذان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فائدتان

إحداهما : لو ارتد فى الأذان ، أبطله على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطله إن عاد فى الحال ، كجنونه وإغمائه سريعاً . وبالغ القاضى فأبطل الأذان

بالردة بعده . قياساً على قوله فى الطهارة . وهو من المفردات .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير . يكره لغير حاجة . قاله المجد فى شرح الهداية . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : لا يتكلم فى الإقامة بحال . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضى فى موضع من كلامه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولُ الْوَقْتِ ، إِلاَّ الْفَجْر . فإنَّه يُؤَذِّنُ لَهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة الأذان ، و إجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيراً . قاله الشيخان وغيرهما . وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً . ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر ، إذا كان بعد طلوع الفجر ـ يعنى الكاذب ـ وقيل : الأذان قبل الفجر سنة . واختاره الآمدى . وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعاً . وكالإقامة . قاله فى الفروع . وعند أبى الفرج الشيرازى : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر ، والجمعة . قاله فى الإيضاح . قال الزركشى : وهو أجود من قول ابن حمدان . وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازى . وقال الزركشى : واستثنى ابن عبدوس ، مع الفجر : الصلاة المجموعة . قال : وليس بشىء . لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً . وعنه يكره قبل الوقت مطلقاً . ذكرها فى الرعاية وغيرها . وقال فى الفائق : يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل . وعنه لا . إلا أن يعاود بعده . وهو المختار . انتهى .

و يستحب لمن أذن قبل الفجر : أن يكون معه من يؤذن فى الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة . لئلا يضر الناس . وفى الكافى : مايقتضى اشتراط ذلك .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن يكره الأذان قبل الفجر فى رمضان . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمغنى ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى : يكره على الأظهر . وعنه لا يكره . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والمصنف هنا ، وتجريد العناية ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم . وعنه يكره فى رمضان وغيره إذا لم يعده . نقله حنبل . وقيل : يكره إذا لم يكن عادة . فإن كان عادة لم يكره . جزم به فى الحاويين . وصححه الشارح ، وغيره . واختاره المجد .

قلت : وهو الصواب . وعليه عمل الناس من غير نكير .

وعنه لا يجوز ذكرها الآمدى . وهى ظاهر إدراك الغاية . فإنه قال : ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يجرم قبله فى رمضان وغيره . إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين .

قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يُقِيمُ﴾

هذا المذهب ، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والنظم والوجيز ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين . جزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . قال فى الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما فى الفروع . وكذا الحكم فى كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلوانى : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين فى صلاة يسن تعجيلها وفى المغرب يجلسه . وقال فى التبصرة : يجلس فى المغرب ومايسن تعجيلها بقدر

حاجته ووضوئه . وقال فى الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين . وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء ، وصلاة ركعتين إلا المغرب . فإنه يجلس جلسة خفيفة ، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب ، وكراهة تركه : من المفردات .

فائدة: تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح . ذكراه فى صلاة التطوع . وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئاً . وعنه يسن فعلهما . جزم به ناظم المفردات . وهى من المفردات أيضا . وقال فى مجمع البحرين ، وابن تميم : لا يكره . رواية واحدة . وهل يستحب ؟ على روايتين وعنه « بين كل أذانين صلاة » وقاله ابن هبيرة فى غير المغرب .

قوله ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ ، أَوْ قَضَاء فوائتَ : أَذَّنَ وأَقَام للأُولَى . ثم أقامَ لِكلِّ صَلاَة بَعْدَهَا ﴾

وهى المذهب . صححه المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . بل لا يشرع الأذان صرح[1] به ابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهما . وعنه تجزىء الإقامة لكل صلاة من غير أذان . اختاره الشيخ تقى الدين . وعنه تجزىء إقامة واحدة لهن كلهن . وقال فى النصيحة : يقيم لكل صلاة ، إلا أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية ، فيؤذن لها أيضاً . وقال فى الرعاية الكبرى : ومن جمع فى وقت الأولى أو الثانية ، أو قضى فرائض : أذن لكل صلاة ، وأقام . قال فى النكت فى الجمع : إذا جمع فى وقت .

---

(١) فى نسخة الشيخ « جزم »

الثانية . وفرق بينها ، صلاهما بأذانين و إقامتين ، كالفائتين إذا فرقهما . قطع به جماعة ، وجماعة لم يفرقوا . وقال فى المستوعب : ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين . فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . و إن شاء أذن للأولى خاصة ، وأقام لكل صلاة . وقال ابن أبى موسى : إذا قضى فوائت أو جمع ، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وقال المصنف ومن تبعه : لو دخل مسجداً ، قد صُلى فيه : خُير ، إن شاء أذن وأقام ، و إن شاء تركهما من غير كراهة .

قوله ﴿ وَهَلْ يُجْزِىءُ أَذَانُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِينَ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الكافى ، والخلاصة ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وابن عبيدان

إحداهما : يجزىء وهو المذهب . وعليه الجمهور . وصححه فى الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفائق ، وحواشى المحرر لصاحب الفروع ، وغيرهم . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم . قال الشيخ تقى الدين : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه فى المحرر ، وابن تميم ، و إدراك الغاية . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز .

والرواية الثانية : لا يجزىء . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لا يجزىء أذان المميز . للبالغين فى أقوى الروايتين . ونصره . و إليه ميل المجد فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . ونقل حنبل : يجزىء أذان المراهق . قال القاضى : يصح أذان المراهق ، رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى أيضاً فى المراهق .

فائدة : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية . وفعل الصبى نفل . وعلله المصنف والمجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره . قال فى الفروع : كذا قالا . وقال الشيخ تقى الدين : يتخرج فى أذانه روايتان . كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه فى الجملة ، وكونه جائزاً إذا أذن غيره : فلا خلاف فى جوازه . ومن

الأصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذى يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام : لايجوز أن يباشره صبى ، قولاً واحداً . ولايسقط الفرض . ولايعتد به فى مواقيت العبادات . وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان . والصحيح جوازه . انتهى .

قوله ﴿وَهَلْ يُعْتَدّ بِأَذَانِ الفاسِقِ والأذان الملحَّن ؟ على وجهين﴾

أما أذان الفاسق : فأطلق المصنف فى الاعتداد به وجهين . وأطلقهما فى الهداية . والفصول ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق .

أحدهما : لايعتد به . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : لايعتد به فى أظهر الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : هذه الرواية أقوى . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، والحاويين . قال فى المبهج : يجب أن يكون المؤذن تقياً .

والوجه الثانى : يعتد به . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقال فى تجريد العناية : ويصح من صبى بالغ وفاسق على الأظهر .

تنبيه : حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمذهب والمصنف ، والمجد . وغيرهم . وحكاه روايتين فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين والفروع . والشيخ تقى الدين ، وغيرهم . وهو الصواب .

وأما الأذان الملحن ، إذا لم يُخِل المعنى : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . والنظم ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أصحهما : يعتد به مع الكراهة و بقاء المعنى . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والشرح . وشيخنا فى تصحيح المحرر . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : لا يعتد به . قدمه ابن رزين .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى إجزاء الأذان الملحن وقيل : والملحون ـ وجهان .

فائدة : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهى عنه . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأن الكراهة لا تمنع الصحة . قال : فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المؤَذِّنَ أَن يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ، إِلاَّ فى الْحَيْعَلَة فَإِنَّهُ يَقُولُ : لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يقول السامع فى الحَيْعَلَة « لاحول ولا قوة إلا بالله» فقط . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشارح ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والرعايةالصغرى ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . قال فى النكت : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد فى شرحه عن بعض الأصحاب . قال فى شرح البخارى : وهو ضعيف . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والقواعد الفقهية . وقال الخرقى ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . وقاله القاضى . قال ابن رجب فى شرح البخارى : كان بعض مشايخنا

يقول : إذا كان فى المسجد حَيْعَلَ . و إن كان خارجه حَوْقَلَ . وقيل : يخير . اختاره أبو بكر الأثرم . قاله فى شرح البخارى . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال تجب إجابته .

تنبيهات

أحدها : يدخل فى قوله « و يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول » المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد . فيجيب نفسه خفية . وعليه الجمهور . فإن فى قوله « و يستحب لمن سمع المؤذن » من ألفاظ العموم . وقيل : لا يجيب نفسه . و يحتمله كلام المصنف وغيره . وحكى رواية عن أحمد . قال ابن رجب فى القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

الثانى : ظاهر كلامه أيضاً : إجابة مؤذن ثان وثالث ، وهو صحيح . قال فى القواعد الأصولية ، ظاهر كلام أصحابنا : يستحب ذلك . قال فى الفروع ومرادهم : حيث يستحب ، يعنى الأذان . قال الشيخ تقى الدين : محل ذلك إذا كان الأذان مشروعاً .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً : أن القارىء ، والطائف ، والمرأة : يجيبونه . وهو صحيح . صرح به الأصحاب . وأمَّا المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن يجيب ، ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم. وقال الشيخ تقي الدين : يستحب أن يجيبه ، و يقول مثل ما يقول ، ولو فى الصلاة . انتهى . فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقاً . على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالى : إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة . ففيه روايتان أيضاً وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضاً . إن نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

وأمَّا المتخلى : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب ، لكن إذا خرج أجابه . وقال الشيخ تقى الدين : يجيبه فى الخلاء . وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء .

الرابع : شمل كلام المصنف الأذان والإقامة . وهو صحيح ، لكن يقول عند قوله « قد قامت الصلاة » «أقامها الله وأدامها » زاد فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم « ما دامت السموات والأرض » وقيل : يجمع بين قوله « أقامها الله » و بين « قد قامت الصلاة » .

الخامس : أن يقول عند التثويب « صدقت و برت » فقط على الصحيح من المذهب . وقيل : يجمع بينهما . وأطلقهما فى القواعد الفقهية . وقطع المجد فى شرحه أنه يقول « صدقت و بالحق نطقت » .

السادس : قول المصنف « العلي العظيم » لم يرد فى الحديث . فلا يقلهما . وقد حكى لى بعض طلبة العلم : أنه مرّ به فى مسند الإمام أحمد رواية فيها « العلى العظيم » .

فائدة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع فى الأذان : لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم . وقال : نص عليه . وقدمه فى الفروع . وعنه : لا بأس . قال فى الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة ، لأن سماع الخطبة أهم . اختاره فى مجمع البحرين . قال فى الفائق : ومن دخل المسجد ، وهو يسمع التأذين . فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين .

تنبيه : قوله ﴿ وابْعَثْهُ المقامَ المحمودَ ﴾ بالألف واللام . هكذا ورد فى لفظ رواه النسائى ، وابن حبان ، وابن خزيمة فى صحيحهما ، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وجماعة . والصحيح من المذهب أنه لا يقولهما إلا منكرين . فيقول : « وابعثه مقاماً محموداً » موافقة للقرآن . وهو الوارد فى الصحيحين وغيرهما . ورد ابن القيم الأول فى بدائع الفوائد من خمسة أوجه

فوائد

الأولى : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ، بلا عذر ونيته الرجوع

على الصحيح من المذهب . وكرهه أبو الوفا ، وأبو المعالى . ونقل ابن الحكم : أحب إلى أن لا يخرج . ونقل صالح : لا يخرج . ونقل أبو طالب : لاينبغى . وقال ابن تميم : و يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت . فلا يكره الخروج . نص عليه.

قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق .

الثانية : لايؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه ، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام . وجزم أبو المعالى بتحريمه . ومتى جاء المؤذن الراتب ، وقد أذن قبله : استحب إعادته . نص عليه .

الثالثة : لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام . لأن وقت الإقامة إليه . وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان .

الرابعة : الصحيح من المذهب : أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله « الصلاة جامعة » أو « الصلاة » وقيل : لا ينادى لهن . وقيل : لا ينادى للعيد فقط ، وقال الشيخ تقى الدين : لا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من أصحابنا ، و يأتى هل النداء للكسوف سنة ، أو فرض كفاية فى بابه ؟

إذا علمت ذلك فنصب « الصلاة » على الإغراء ، ونصب « جامعة » على الحال . وقال فى الرعاية الكبرى : يرفعهما . و ينصبهما .

والصحيح من المذهب : أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح . نص عليه فى الفروع . وعنه ينادى لها . وقال القاضى : ينادى لصلاة التراويح ، و يأتى ذلك مفرقاً فى أبوابه

باب شروط الصلاة

فائدة : قوله ﴿ أَوَّلُها دُخُولُ الوقْتِ ﴾ .

اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت ، وقال فى الفروع : وسبب جوب الصلاة الوقت . لأنها تضاف إليه . وهى تدل على السببية . وتتكرر بتكرره . وهى سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . وكذا قال الأصوليون : إن من السبب وقْتِيٌّ كالزوال للظهر . وقال فى الفروع فى باب النية ، عن النية : هى الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول الوقت شرطاً . فظاهره أنه سماه سبباً . وحكم بأنه شرط .

قلت : السبب قد يجتمع مع الشرط ، و إن كان ينفك عنه . فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط . فإنها شروط للأداء فقط . قال فى الحاوى الكبير : وجميعها شروط للأداء مع القدرة ، دون الوجوب إلا الوقت . فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، إلا ماستثنى من الجميع . انتهى .

واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق : فإذا دخل وجبت . و إذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها . كالطهارة وغيرها .

قوله ﴿ وَالصَّلَوَاتُ المُفْرُوضَاتُ خَمْسٌ . الظُّهْرُ . وَهِيَ الأُولَى ﴾

الصحيح من المذهب : أن الظهر هى الأولى . لأنها أول الخمس افتراضاً . و بها بدأ جبريل حين أمَّ النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت . و بدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات ، وعليه جماهير الأصحاب . و بدأ ـ فى الإرشاد والشيرازى فى الإيضاح . والمبهج ، وأبو الخطاب فى الهداية . وتابعه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، و إدراك الغاية وغيرهم ـ : بالفجر . وقاله القاضى فى الجامع الصغير . واختاره الشيخ تقى الدين ، فقال : بدأ جماعة من أصحابنا ، كالخرقى والقاضى فى بعض كتبه وغيرهما بالظهر . ومنهم من

بدأ بالفجر كابن أبى موسى ، وأبى الخطاب ، والقاضى فى موضع . قال : وهذا أجود . لأن الصلاة الوسطى هى العصر ، و إنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى . انتهى . و إنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل . وهو متأخر عن الأول . وناسخ لبعضه . و بدأ فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم بالفجر . ثم ثنيا بالظهر . وقالا هى الأولى .

قوله ﴿ وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلاَّ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّى جَمَاعَةً ﴾

اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر : استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه . وأما فى شدة الحر : فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية وقدمه فى الفصول ، والنظم .

والوجه الثانى : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً ، وهو المذهب . جزم به فى الحاوى الكبير . واختاره المصنف ، والشارح . ورجحه الترمذى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، وابن أبى موسى فى الإرشاد ، والقاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف فى الكافى ، والفخر فى التلخيص وغيرهم لإطلاقهم . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى ، والفائق ، وشرط القاضى فى المحرر ـ مع الخروج إلى الجماعة ـ كونه فى بلد حار . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، اشترط ذلك طائفة من أصحابنا ، وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط . انتهى . وشرط ابن الزاغونى كونه فى مساجد الدروب .

فائدة : قال ابن رجب فى شرح البخارى . اختلف فى المعنى الذى من أجله أُمِر بالإبراد . فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة . ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بَعُد من المسجد بمشيه فى الحر . فتختص بالصلاة فى مساجد الجماعة التى تقصد من الأمكنة المتباعدة

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة : انتهى .

تنبيه : فعلى القول بالتأخير إما مطلقاً ، و إما لمن يصلى جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يؤخر ليمشى فى الفىء . منهم صاحب التلخيص ، وقال المصنف ، ومن تبعه : يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغونى : حتى ينكسر الفىء ، ذراعا ونحوه . وقال جماعة ، منهم صاحب الحاوى الكبير إلى وسط الوقت . وقال القاضى : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فضل . واقتصر عليه ابن رجب فى شرح البخارى .

وأما تأخيرها مع الغيم : فالصحيح من المذهب : أنه يستحب تأخيرها . نص عليه . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب ، والحاوى الصغير ، والإفادات . وصححه فى الحاوى الكبير ، واختاره القاضى . وقدمه فى الرعايتين ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وشرح المجد . ونصروه . وعنه لايؤخر مع الغيم . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وجماعة ، لعدم ذكرهم لذلك . و إليه ميل المصنف ، والشارح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق .

تنبيه : قوله ﴿ فى الغَيْمِ لمن يُصَلِّى جماعة ﴾ هو الصحيح من المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقاله القاضى وغيره . وقيل : يستحب تأخيرها سواء صلى فى جماعة ، أو وحده . قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن المنفرد كالمصلى جماعة . وهو ظاهر نهاية ابن رزين .

قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

فعلى القول بالتأخير ـ إما مطلقاً أو لمن يصلى جماعة ـ قال ابن الزاغونى : يؤخر

إلى قريب من وسط الوقت ، وقال فى الحاوى : تؤخر لقرب وقت الثانية .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف فى مسألة الحر الشديد والغيم : الجمعة . فإنها لاتؤخر لذلك ، ويستحب تعجيلها مطلقاً . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف: أنه لايستحب تأخير المغرب مع الغيم ، وهو ظاهر كلام أبى الخطاب وصاحب الوجيز ، وجماعة .

قلت : وهو الأولى ليخرج من الخلاف . وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية الميمونى ، والأثرم . والصحيح من المذهب : أن حكم تأخير المغرب فى الغيم حكم تأخير الظهر فى الغيم على ماتقدم . ونص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى المحرر والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

فائدة : قوله ﴿ عَنْ العَصْرِ وَهِى الوسْطَى ﴾ هو المذهب . نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به الأصحاب . ولا أعلم عنه . ولا عنهم فيها خلافاً .

قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر فى شرح البخارى فى تفسير سورة البقرة ، فيها عشرين قولا . وذكر القائلَ بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة .

فنقول : هى صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر جميعاً بها ، واحدة غير معينة ، التوقف ، الجمعة ، الظهر فى الأيام ، والجمعة فى غيرها ، الصبح ، أو العشاء ، الصبح ، أو العصر ، الصبح ، أو العصر على الترديد . وهو غير الذى قبله . صلاة الجماعة . صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر . الوتر ، صلاة الضحى ، صلاة الليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، يعنى أن وقت

العصر يلى وقت الظهر ليس بينهما وقت . وقيل : لايدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . ويحتمله كلام الخرقى ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تميم ، وصاحب الفروع وغيرهما : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر . قال فى الفروع فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .

قوله ﴿ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ ﴾

هذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها المصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه وابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وجزم بها فى الوجيز ، والمنتخب . وعنه إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وهو المذهب . وعليه الجمهور . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأكثر أصحابه . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، ونظم النهاية ، والمنور ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه فى الإرشاد ، والهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والفائق ، والفروع ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه فى المذهب ، والنظم . وأطلقهما فى المستوعب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إلى غُرُوبِ الشمْسِ ﴾

يعنى إن قلنا : وقت الاختيار : إلى اصفرار الشمس ، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب . وإن قلنا : إلى مصير ظل كل شىء مثليه . فكذلك . فلها وقتان فقط . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وبعده وقت جواز الاصفرار . وبعده وقت الكراهة إلى الغروب . وقال فى الكافى : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هو غريب . وقال فى الفروع : ولعله أراد أن الأول باق .

قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه . فإن لنا وجها

بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ، مع الكراهة . فيكون كلامه موافقا لذلك القول . واختاره ابن حمدان وغيره ، على مايأتى . مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة ، بل قالها فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقال فى المستوعب : و يبقى وقت الضرورة والجواز . انتهى . ونقول : هو وقت جواز فى الجملة لأجل المعذور . قال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار . وهو قول حكاه فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلّ حَالٍ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم ، دون الصحو . نقلها صالح . قاله القاضى . ولفظ رواية صالح «يؤخر العصر أحبُّ إلىَّ . آخر وقت العصر عندى : مالم تصفر الشمس » فظاهره مطلقا . قاله فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار . وقيل : عنه يستحب تأخيرها مع الصحو .

قوله عَنِ الْمَغْرِبِ ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمسِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض فى الحضر ، والأحمر فى غيره . اختاره الخرقى . قال المصنف : تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض ، لدلالتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه . وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس ، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة ، أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

فائدة: للمغرب وقتان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال الآجرى فى النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل . وقال : من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ .

قوله ﴿ وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إلا لَيْلَةَ جَمْعٍ ، لمن قَصَدَهَا ﴾

يعنى لمن قصدها محرما . وهذا إجماع . وقال صاحب الفروع : وكلامهم يقتضى لو دفع من عرفة قبل المغرب ، وحصل بمزدلفة وقت الغروب : أنه لا يؤخرها . و يصليها فى وقتها . قال : وكلام القاضى يقتضى الموافقة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل الغيم . وهو قول جماعة من الأصحاب ، وهو المختار . والصحيح من المذهب : أنها فى الغيم كالظهر ، كما تقدم . وتقدم ذلك قريبا .

فائدتان

إحداهما : يكون تأخيرها لغير محرم . قاله القاضى فى التعليق وغيره . واقتصر فى الفصول على قوله : والأفضل تعجيلها إلا بمنى ، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء ، وذلك نسك وفضيلة . قال فى الفروع : كذا قال . وقوله « إلا بمنى » هو فى الفصول . وصوابه « إلا بمزدلفة » .

الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب . وقال ابن هبيرة : يكره . وقال الشيخ تقى الدين : إن كثر تسميتها بذلك كره . و إلا فلا . و يأتى ذلك فى تسمية العشاء بالعَتَمة . وعلى المذهب تسميتها بالمغرب .

قوله عَنِ العِشَاءِ ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ﴾

يعنى وقت الاختيار . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى الجامع . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، و ابن رزين فى شرحه ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية . قال الشارح : الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل . فإن أخرها جاز . انتهى . وعنه نصفه . جزم

به فى العمدة . وقدمه فى المبهج ، وابن تميم ، والفائق . واختارها القاضى فى الروايتين ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وصححه فى نظمه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرورةِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثانى ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى الكافى : ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى . كما قال فى العصر . قال فى الفروع : ولعل مراده : أن الأداء باق . وتقدم ما قلنا فى كلامه . ووافق الكافى صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة . فقالوا : وقت الجواز إلى طلوع الفجر . انتهى . وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم .

فائدتان

إحداهما : لم يذكر فى الوجيز للعشاء وقت ضرورة . قال فى الفروع : ولعله اكتفى بذكره فى العصر ، وإلا فلا وجه لذلك .

الثانية : لايجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة مالم يكن عذر . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة فى الأصح . وقاله أبو المعالى وغيره فى العصر . وجزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزركشى ، ومجمع البحرين . وغيرهم . وقدمه فى الفائق . وقيل : يكره . قدمه فى الرعايتين . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى الحاويين . وتقدم التنبيه على ذلك فى كتاب الصلاة

بعد قوله « ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها » .

قوله ﴿ وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَالَمْ يُشَقَّ ﴾

اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير . وإن شق على بعضهم كره أيضاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . وهى طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . وقال كثير من الأصحاب : هل يستحب التأخير مطلقاً ، أو يراعى حال المأمومين عند الأشق عليهم ؟ فيه روايتان . فحكوا الخلاف مطلقاً . وقال فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والفائق : يسن تأخيرها . وعنه الأفضل مراعاة المأمومين . وظاهر كلام الخرقي ، وأبى الخطاب ، وغيرهم : استحباب التأخير مطلقا .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع ، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء . قاله فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية ، وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم . نص عليه . وقيل : مع تأخير المغرب معه ، والخروج إليها .

فوائد

يكره النوم قبلها مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه . واختاره القاضى . وجزم به فى الجامع . وما هو ببعيد .

ويكره الحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شىء يسير ، والأصح أو مع الأهل . وقيل : يكره مع الأهل . وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية ، وابن تميم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها .

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة . وقيل : يكره فيهما . وقيل : يكره فى الأخيرة . واختاره صاحب النهاية .

وقيل : يكره فى الأولى . قال الزركشى : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك . وقال الشيخ تقى الدين ، فى اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عنه : إنما يكره الإكثار ، حتى يغلب عليها الاسم ، وأن مثلها فى الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

قوله عَنِ الفَجْرِ ﴿ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ ﴾

وهو المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن تميم ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه فى مجمع البحرين ، وإدراك الغاية . فعلى هذا : يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر . وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل : الإسفار . والمراد أكثر المأمومين . واختاره الشيرازى فى المبهج . ونصرها أبو الخطاب فى الانتصار . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفروع . وعنه الإسفار مطلقاً أفضل . قال فى الفروع : أطلقها بعضهم . وقال فى الحاوى الكبير ، وغيره : وعنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة . قال فى الفروع ، وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه وفاق .

قلت : وهو عين الصواب . وهو مراد من أطلق الرواية .

تنبيه : قال الزركشى ـ بعد أن حكى الخلاف المتقدم ـ : ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الاسفار مع حضورهم ، أو حضور بعضهم . أما لو تأخر الجيران كلهم ، فالأولى هنا : التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قاله القاضى فى التعليق . وقال : نص عليه فى رواية الجماعة . انتهى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز . كما فى المغرب والظهر . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . قال الزركشى : هو المذهب . قال فى الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يحرم . وجعل القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن عبدوس المتقدم : لها وقتين ، وقت اختيار . وهو إلى الأسفار ، ووقت ضرورة . وهو إلى طلوع الشمس . قال فى الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يكره . قال ابن رجب فى شرح اختيار الأولى فى اختصام الملاء الأعلى : وقد أومأ إليه أحمد .

وقال : هذه صلاة مفرط . إنما الإسفار : أن ينتشر لضوء على الأرض .

فائدة : حيث قلنا : يستحب تعجيل الصلاة ، فيحصل له فضيلة ذلك ، بأن يشتغل بأسباب الصلاة ، إذا دخل الوقت . قال فى التلخيص : ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة والسعى إلى الجماعة ، ونحو ذلك ، وذكر الأزجى قولا يتطهر قبل الوقت .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا : فَقَدْ أَدْرَكَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه العمل فى المذهب . ولو كان آخر وقت الثانيـة من المجموعتين لمن أراد جمعهما . وعنه لا يدركها إلا بركعة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى ، وابن عبدوس تلميذ القاضى . وقدمه فى النظم . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان .

فائدتان

إحداهما : مقتضى قوله « فقد أدركها » بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء فى الوقت ، ووقوعه موقعه فى الصحة والاجزاء . قاله المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . قال فى الفروع : وظاهر كلامه فى المغنى أنها مسألة القضا والأداء الآتية بعد ذلك .

الثانية : جميع الصلاة التى قد أدرك بعضها فى وقتها أداء مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور . وقيل : تكون جميعها أداء فى المعذور ، دون غيره . وقطع به أبو المعالى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى وأحد احتمالى ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشى : وهو متوجه . وقيل : قضاء مطلقاً . وقيل : الخارج عن الوقت قضاء . والذى فى الوقت أداء .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف فى أصل المسألة : الجمعة . فإنها لاتدرك بأقل من ركعة ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتى فى بابه . وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك . وهو أولى .

قوله ﴿ وَمَنْ شَكَّ فِى الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ ﴾

فإذا غَلَبَ على ظَنِّه دُخوله صلى على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره . قال المصنف : والشارح ،وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطا ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر فى وقت الغيم . فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح[1] . وقال الآمدى : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس ، أو غلب على ظنه غروبها .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخبِرٌ عن يقين : قَبِلَ قَوْلَه ﴾ .

يعنى إذا كان يثق به . وهذا بلا نزاع . وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال فى الفصول ، وأبو المعالى فى نهايته ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته : يعمل بالأذان فى دار الإسلام . ولا يعمل به فى دار الحرب ، حتى يعلم إسلام المؤذن . قال الشيخ تقى الدين : لايعمل بقول المؤذن فى دخول الوقت ،

---

(١) روى البخارى فى باب من ترك العصر - عن بريدة الأسلمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال : بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم . فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » ورواه أحمد وابن ماجة .

مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، كما شهدت به النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يُقْبَل ﴾ .

مُرَاده : إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . وفى كتاب أبى على العكبرى ، وأبى المعالى ، وابن حمدان ، وغيرهما : لا يقبل أذان فى غيم . لأنه عن اجتهاد ، فيجتهد هو . قال فى الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات ، أو تقليد عارف : عمل به . وجزم بهذا المجد فى شرحه . وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال الشيخ تقي الدين ، قال بعض أصحابنا : لايعمل بقول المؤذن ، مع إمكان العلم بالوقت . وهو خلاف مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه . وجزم به فى المستوعب وغيره .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تكبيرة ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك شىء من الوقت ولو قَدْر تكبيرة . وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يخير . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لابد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة . منهم ابن بطة ، وابن أبى موسى ، والشيخ تقى الدين . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ، ثم يوجد المانع .

قوله ﴿ ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتِ المرأة لَزِمَهُ القضاء ﴾ .

يعنى : إذا طرأ عدم التكليف .

واعلم أن الصلاة التى أدركها تارة تُجمع إلى غيرها ، وتارة لا تجمع . فإن كانت لاتجمع إلى غيرها : وجب قضاؤها بشرطه قولا واحداً . و إن كانت تجمع فالصحيح من المذهب : أنه لا يجب إلا قضاء التى دخل وقتها فقط . ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع ، وسواء فعلها أو لم يفعلها . وعليه جمهور الأصحاب ، منهم ابن حامد ، وصححه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه ، وفى النظم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها . وهى من المفردات . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ ـ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكْبِيرةٍ : لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ . وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ : لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : لَزِمَهُمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ﴾ .

يعنى إذا طرأ التكليف . واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بقدر جزء ما . قال فى الفروع : وظاهر ما ذكره أبو المعالى حكاية القول بإمكان الأداء . قال : وقد يؤخذ منه القول بركعة . فيكون فائدة المسألة ، وهو متجه . وذكر الشيخ تقى الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف : هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ؟ واختار بركعة فى التكليف . انتهى .

إذا علمت ذلك . فإنه إذا طرأ التكليف فى وقت صلاة لاتجمع . لزمته فقط . و إن كان فى وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها ، لزمه قضاؤها بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الفَوْرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : لا يجب القضاء على الفور مطلقاً . وقيل : يجب على الفور فى خمس صلوات فقط . واختاره القاضى فى موضع من كلامه . واختار الشيخ تقى الدين : أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها . ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع . وكذا الصوم . قال ابن رجب فى شرح البخارى : ووقع فى كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنه لا يجزىء فعلها إذا تركها عمداً . منهم الجوزجانى ، وأبو محمد البَرْبَهارِى ، وابن بطة .

تنبيه : قوله ﴿ لزمه قضاؤها على الفور ﴾ مقيد بما إذا لم يتضرر فى بدنه أوفى معيشة يحتاجها . فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية . نص عليه .

قوله ﴿ مُرَتَّباً ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجب الترتيب . قال فى المبهج : الترتيب مستحب . واختاره فى الفائق . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وجزم به بعض الأصحاب . ومال إلى ذلك . وقال : كان أحمد ـ لشدة ورعه ـ يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط ، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائته فى الذمة : لا يكاد يقوم عليه دليل قوى .قال : وقد أخبرنى بعض أعيان شيوخنا الحنبليين : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم ، وسأله عما يقوله الشافعى وأحمد فى هذه المسائل : أيها أرجح ؟ قال : ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعى . انتهى . وقيل : يجب الترتيب فى خمس صلوات فقط . واختاره القاضى أيضاً فى موضع . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يجب الترتيب . ولا يعتبر للصحة . وله نظائر .

فائدة : لو كثرت الفرائض الفوائت ، فالأولى ترك سننها . قاله المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر . وقال : لا يهملها . وقال فى الوتر : إن شاء قضاه ، وإن شاء فلا . ونقل مهنا : يقضى سنة

الفجر والوتر . قال المجد : لأنه عنده دونهـا . وأطلق القاضى وغيره : أنه يقضى السنن . قال ـ بعد رواية مهنا المذكورة وغيره ـ المذهب : أنه يقضى الوتر كما يقضى غيره من الرواتب . نص عليه . قال فى الفروع : وظاهر هذا من القـاضى : أنه لا يقضى الوتر فى رواية خاصة . ونقل ابن هانىء : لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر . فإنه يوتر . وقال فى الفصول : يقضى سنة الفجر رواية واحدة . وفى بقية الرواتب من النوافل : روايتان . نص على الوتر لايقضى . وعنه يقضى انتهى .

وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لاينعقد ، لتحريمه إذن ، كأوقات النهى . قاله المجد وغيره . وذكر غيره الخلاف فى الجواز ، وأن على المنع لا يصح . قال المجـد : وكذا يتخرج فى النفل المبتدأ بعد الإقامة ، أو عند ضيق وقت الفوات ، مع علمه بذلك وتحريمه . انتهى وعنه ينعقد النفل المطلق . وهما وجهان مطلقان فى ابن تميم وغيره . ويأتى قريباً من ذلك فى صلاة الجماعة عند قوله «فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

قوله ﴿ فإنْ خَشِيَ فواتَ الحَاضِرَة ﴾ .

سقط وجوبه . يعنى وجوب الترتيب . فيصلى الحاضرة إذا بقى من الوقت بقدر مايفعلها فيه ، ثم يقضى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايسقط مطلقاً . اختارها الخلال ، وصاحبه . وأنكر القاضى هذه الرواية . وحكى عن أحمد مايدل على رجوعه عنها . وكذا قال أبو حفص . قال : إما أن يكون قولا قديماً أو غلطاً . وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت ، فيصلى الحاضرة فى أول الوقت . اختارها أبو حفص العكبرى . وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة . وجزم به فى الحاويين . وصححه فى الرعاية الصغرى . وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة . جزم به فى الحاويين . وصححه فى الرعاية الصغرى . وقاله القاضى .

قلت : وهو الصواب . وقدمه ابن تميم . وقال : نص عليه ، لـكن عليه فعل الجمعة ، وإن قلنا : بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهراً . وفيه وجه ليس عليه فعل

الجمعة إذا قلنا لايسقط الترتيب . قال فى الفروع ، فى أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة لخوف فوتها . ويترك فجراً فاتته . نص عليه .

فوائد

إحداها : لو بدأ بغير الحاضرة ، مع ضيق الوقت صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايصح .

الثانية : لاتنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة ، إذا فعلها عمداً على الصحيح من المذهب . وقيل : تنعقد . وتقدم تخريج المجد . وهو أعم .

الثالثة : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية . فإذا خشى الاصفرار صلى الحاضرة . قاله الزركشى ، والمجد ، وابن عبيدان ، وابن تميم وغيرهم .

قوله ﴿ أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ : سَقَطَ وُجُوبُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . حتى قال القاضى : إذا نسى الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة . وعنه لايسقط الترتيب بالنسيان . حكاها ابن عقيل . قال أبوحفص : هذه الرواية تخالف مانقله الجماعة عنه . فإما أن تكون غلطاً أو قولا قديماً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو جهل وجوب الترتيب : أنه لايسقط وجوبه وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى القواعد الأصولية : هذا المذهب . جزم به غير واحد . وقيل : يسقط . اختاره الآمدى . فقال : هو كالناسى للترتيب . فعلى المذهب : لو ذكر فائتة ، وقد أحرم بحاضرة . فتارة يكون إماماً ، وتارة يكون غيره . فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ـ لايسقط الترتيب ، ويتمها نفلا ، إما ركعتين وإما أربعاً . وعنه يتمها المأموم دون المنفرد . وعنه عكسها . حكاها المصنف . وعنه يتمها فرضاً

اختـاره المجد فى شرحه . وعنه تبطل . نقلها حنبل . ووهّمه الخلال . وعنه ذكر الفائتة فى الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة . وإن كان إماماً فالصحيح عن أحمد : أنه يقطعهما . وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل . فعلى هذا : إذا قلنا يصح الفرض خلف المتنفل : أتمها كالمنفرد والمأموم . واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه . فيتمها الإمام والمأموم فرضاً . وعنه تبطل .

فوائد

الأولى : لو نسى صلاة من يوم وجهل عينها ، صلى خمساً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلى فجراً ، ثم مغرباً ، ثم رباعية . وقال فى الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد ، أخذا من القبلة .

الثانية : لو نسى ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة : تحرى فى إحدى الروايتين . قدمه ابن تميم . وجزم به فى الكافى . والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر ، وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والقواعد الأصولية . وقدم فى الرعاية : أنه يصلى ظهراً ، ثم عصراً ، ثم ظهراً . قال وقيل : عصراً ، ثم ظهراً ، ثم عصراً . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شىء : بدأ بأيهما شاء . قدمه ابن تميم ، وابن عبيدان . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وعنه يصلى ظهرين بينهما عصراً ، أو عكسه . ذكرها فى الفروع . وذكرها المصنف فى المغنى احتمالا . ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أو لا . فقال : ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ، ثم عصر ، ثم ظهر ، أو بالعكس . قال : وهذا أقيس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسى صلاة لا يعلم عينها . قال فى القواعد الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسى ، وأبو المعالى ، وابن منجا . ونقل أبو داود مايدل على ذلك .

الثالثة : لو علم أن عليه من يوم الظهرَ وصلاة أخرى لايعلم : هل هى المغرب

أو الفجر ؟ لزمه أن يصلى الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب . ولم يجز له البداءة بالظهر . لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها .

الرابعة : قال المجد فى شرحه : لو توضأ وصلى الظهر . ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر . ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارته ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين . ولو لم يعلم حدثه بينهما ، ثم توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا : لا يرتفع الحدث ـ فكذلك . و إن قلنا يرتفع : لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة . لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

باب ستر العورة

فائدتان

إحداهما : قوله (وَسَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لاَ يَصِفُ البَشَرَةَ وَاجِبٌ) .

فلا يجوز كشفها . واعلم أن كشفها فى غير الصلاة : تارة يكون فى خلوة وتارة يكون مع زوجته ، أو سريته ، وتارة يكون مع غيرهما . فإن كان مع غيرهما : حرم كشفها . ووجب سترها إلا لضرورة ، كالتداوى والختان ، ومعرفة البلوغ ، والبكارة ، والثيوبة ، والعيب ، والولادة ، ونحو ذلك . و إن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك . و إن كان فى خلوة ، فإن كان ثَمَّ حاجة كالتخلى ونحوه جاز ، و إن لم تكن حاجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يحرم . جزم به فى التلخيص . قال فى المستوعب : وستر العورة واجب فى الصلاة وغيرها . وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الرعايتين . وعنه يكره . اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفائق . وقدم فى النظم : أنه غير محرم ، وأطلقهما فى الفروع فى باب الاستنجاء ، وابن تميم . وتقدم هذا أيضاً هناك . وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها فى النكت . وهو وجه ذكره أبو المعالى ، وصاحب الرعاية .

فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لافرق بين أن يكون فى ظلمة ، أو حمام أو بحضرة ملك ، أو جنى ، أو حيوان بهيم أولا . ذكره فى الرعاية وغيره .

الثانية : يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره . فلو صلى فى قميص واسع الجيب ، ولم يَزُرَّه ولا شَدَّ وسطه ، وكان بحيث يرى عورته فى قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره فى منع الإجزاء . نص عليه ، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب . واعتبره أبو المعالى إن تيسر النظر . وقال فى الرعاية الكبرى قلت : فلو صلى على حائط ، فرأى عورته من تحت . بطلت صلاته . انتهى .

ويكفى فى سترها نبات ونحوه ، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكفى الحشيش مع وجود ثوب . ويكفى متصل به ، كيده ولحيته ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يكفى . وهى وجه فى ابن تميم . وقد تردد القاضى فى شرح المذهب فى الستر بلحيته . فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر فى الصلاة . ثم ذكر نص أحمد . ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة . انتهى . ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره . ولا ضفيرة .

ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر . جزم به فى الكافى ، والإفادات ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن الجوزى ، والشارح ، وابن رزين فى الماء . وقدمه فى الطين . وقيل : يلزمه الستر بهما . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء الكدر . وقال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته . قال الشيخ تقى الدين : اختار الآمدى وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به وقيل : إنه المنصوص عن أحمد . انتهى . وجزم فى التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء . وأطلق فى الطين الوجهين . فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلى به ، ثم تناثر شىء لم يلزمه إعادته على الصحيح . وقال ابن أبى الفهم : يلزمه . وأطلق الوجهين فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « بما لا يصف البشرة » أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون خفيفاً فيبين من ورائه الجلد وحمرته . فأما إن كان يستر اللون ، ويصف الخلقة : لم يضر . قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطيع ، ولا بأس بذلك . نص عليه ، لمشقة الاحتراز . ونقل مهنا تغطى خفها لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضى على أن القدم عورة .

قوله ﴿ وعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل مابين السرة والركبة . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه فى رواية الجماعة . وجزم به فى الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل ، والإفادات ، والوجيز . والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه أنها الفرجان . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال فى الفروع : وهى أظهر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال : هى أظهر . وإليها ميل صاحب النظم أيضاً فيه .

وأما عورة الأمة : فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل . وهو المذهب . جزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والفروع ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادى ، وابن تميم ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين . واختاره ابن حامد والشيرازى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم . وعنه عورتها : مالا يظهر غالباً . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره

ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى تجريد العناية : وأمة ما لايظهر غالباً ، على الأظهر . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين . واختاره القاضى والآمدى ، وابن عبيدان . قال القاضى فى الجامع : ماعدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة . قال الآمدى : عورة الأمة ماخلا الوجه ، والرأس ، والقدمين إلى أنصاف الساقين ، واليدين إلى المرفقين . انتهى . وقيل : الأمة البَرْزة كالرجل ، بخلاف الخفِرة . قال فى الإفادات : والأمة البرزة كالرجل . والخفرة مالا يظهر غالباً . انتهى . وقيل: ماعدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد . ذكره عن ابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقول الزركشى : أن إظاهر كلام الخرقى لا قائل به ، غير مسلم له . وعنه عورة الأمة : الفرجان كالرجل . ذكرها جمهور الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، والحلوانى ، وابن الجوزى ، والسامرى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : لا يختلف المذهب أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا : أن عورتها السوأتان فقط ،كالرواية فى عورة الرجل . قال : وهـذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً . وعلى الشريعة عموما . وكلام أحمد أبعد شىء عن هذا القول . انتهى .

قلت : قد حكى جده ـ وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان ـ : أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً ، ورد هذه الرواية فى الشرح وغيره . ويأتى حكم ما إذا عتقت فى الصلاة قريباً .

فائدة : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها فى الصلاة . وقيل : يستحب . قدمه فى الرعاية ، وأطلقهما ابن تميم . قال الزركشى : ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم يصح . وقيل : يستحب ستر رأس أم الولد . إن قلنا هى كرجل . ذكره فى الرعايتين .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « مابين السرة والركبة » عدم دخولهما فى العورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هما من العورة . نقله ابن عقيل وغيره . وعنه الركبة فقط من العورة .

الثانى : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور ، مخالف لعورة الرجل . وهو ظاهر كلام غيره . ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالى ابن المنجا . فإنه قال : الصغير ـ بعد العشر ـ كالبالغ . ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط . وقد تقدم فى كتاب الصلاة ـ بعد قوله « و يضرب على تركها لعشر » ـ أن المصنف والشارح . قالا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير ، إلا فى ستر العورة . وعللاه .

الثالث : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة الخنثى مخالفة لعورته فى الحكم . ومفهوم قوله « والحرة كلها عورة » أن الخنثى مخالف لها فى الحكم ، وفيه روايتان .

إحداهما : أن عورته كعورة الرجل . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال فى المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا . وصححه فى النظم ، والحاوى الكبير ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والشرح ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة . اختاره القاضى فى أحكام الخنثى . قال فى الرعاية : وهو أولى . واختاره ابن عقيل . قاله فى المذهب . وقدمه فى المستوعب

قلت : وهو الأولى والأحوط .

فعلى المذهب : إذا قلنا « العورة الفرجان » ستر الخنثى فرجه ، وذكره ودبره . وعلى المذهب أيضاً : يحتاط فيستر كالمرأة .

قوله ﴿ وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ ، حَتَّى ظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا ، إِلَّا الْوَجْهَ ﴾

الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة . وعليه الأصحاب . وحكاه القاضى إجماعاً . وعنه الوجه عورة أيضاً . قال الزركشى : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة . وهو محمول على ماعدا الوجه ، أو على غير الصلاة . انتهى . وقال بعضهم : الوجه عورة . وإنما كشف فى الصلاة للحاجة . قال الشيخ تقى الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة . وهو عورة فى باب النظر ، إذا لم يجز النظر إليه . انتهى .

قوله ﴿ وَفِى الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهج ، والفصول ، والتذكرة له ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والمذهب الأحمد ، والحاوى الصغير .

إحداهما : هما عورة . وهى المذهب . عليه الجمهور . قال فى الفروع : اختارها الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار القاضى فى التعليق . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وجزم به الخرقى . وفى المنور ، والمنتخب ، والطريق الأقرب . وقدمه فى الإيضاح ، والرعاية ، والنظم ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والفروع .

والرواية الثانية : ليستا بعورة . جزم به فى العمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والنهاية ، والنظم . واختارها المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين .

قلت : وهو الصواب . وقدمه فى الحاوى الكبير ، وابن رزين فى شرحه وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر .

تنبيهان

أحدهما : صرح المصنف : أن ماعدا الوجه والكفين عورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً فى الخمار . واختار الشيخ تقى الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً .

قلت : وهو الصواب .

الثانى : قد يقال : شمل قوله « والحرة كلها عورة » المميزة والمراهقة . وهو قول لبعض الأصحاب فى المراهقة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها . قال فى النكت : وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة فى عورة الصلاة . وجزم المصنف فى المغنى فى كتاب النكاح ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، والناظم وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان : أن المراهقة كالأمة . وقدمه الزركشى . قال فى الفروع : قال بعضهم : ومراهقة . وقال بعضهم : ومميزة كأمَة . نقل أبو طالب ، فى شعر وساق وساعد : لا يجب ستره حتى تحيض . قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وقيل : المميزة كالأمة . وقال أبو المعالى : هى بعد تسع كبالغ . ثم ذكر عن الأصحاب ـ إلا فى كشف الرأس ، وقبل التسع : وقيل السبع ـ الفرجان ، وأنه يجوز نظر ما سواهما . انتهى .

قوله ﴿ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ ﴾ .

أمَّا أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة فى حكم العورة . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هى اختيار الأكثرين . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين ، وصححه ابن تميم ، والناظم ، واختاره الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمحرر ، والنهاية ، ونظمها . وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وعنه كالحرة . اختاره أبو بكر . وجزم به فى

الإفادات . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه ، والتلخيص ، والبلغة . وهو من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادى ، وابن عبيدان .

وأمَّا المعتق بعضها : فالصحيح من المذهب : أنهـا كالأمة أيضاً . كما قدمه المصنف هنا . قال ابن تميم : هى كالأمة على الأصح . وجزم به فى العمدة . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وعنه كالحرة . جزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحـه . قال فى المحرر ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين : والمعتق بعضها كالحرة على الأصح . قال المجد فى شرح الهداية : الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة . قال الناظم : هذا أولى . قال الزركشى : هذا الصحيح من المذهب . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر .

قلت : وهو الصواب . وهذه الرواية من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

فائدة : المكاتبة ، والمدبرة ، والمعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح من المذهب . وعنه كالحرة . وعنه المدبرة كأم الولد . وقال ابن البنا : هى كأم الولد

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ ﴾

بلا نزاع . بل ذكره بعضهم إجماعاً . لـكن قال جماعة من الأصحاب : مع ستر رأسه ، والإمام أبلغ .

قوله ﴿ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ستر المنـكبين فى الجماعة شرط فى صحة صلاة الفرض ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : عليه

أصحابنا . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات . وعنه سترها واجب لا شرط . وهو من المفردات أيضاً . وعنه سنة . وقدمه الناظم . قال الزركشى : وخرج القاضى ، ومن وافقه : صحة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان .

وأمّا فى النفل : فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شىء من اللباس ، فهو كالفرض . وهو إحدى الروايتين . وجزم به الخرقى . قال فى الإفادات : وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه ، وأطلق . وكذا قال فى المذهب الأحمد . وقال القاضى : يجزئه ستر العورة فى النفل ، دون الفرض . وهو الرواية الأخرى . نص عليها فى رواية حنبل . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان وغيرهم : هذه المشهورة . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، و إدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . لاقتصارهم على وجوبه فى الفرض . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المغنى ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين . وصححه فى الحاوى الصغير ، وشيخنا فى تصحيح المحرر . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والفائق ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « إذا كان على عاتقه شىء من اللباس » أنه يجزىء اليسير الذى يصلح للستر . وهو ظاهر الخرقى . واختيار المصنف ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . والصحيح من المذهب : أنه يجب ستر الجميع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى . وقال بعض الأصحاب : يجزىء ، ولو بحبل أو خيط . وهو رواية فى الواضح . ونسبه أبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى

المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاوى الكبير : إلى أكثر الأصحاب . وقدمه فى المستوعب .

الثانى: ظاهر كلام المصنف : أنه يكفى ستر أحد المنكبين . وهو إحدى الروايتين . نص عليها فى رواية مثنى بن جامع ، وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والإقناع . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والمنور . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه لا بد من ستر المنكبين . وهما عاتقاه . اختاره القاضى . وجماعته ، وصححه الطوفى فى شرح الخرقى . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والإفادات . ويحتمله كلام المصنف هنا . لأن عاتقه مفرد مضاف فيعم . وأطلقهما فى الفروع .

الثالث : قوله (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّىَ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ) يعنى الحرة . وأما الأمة : فتقدم ما يستحب لبسه لها فى الصلاة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يسير لا يَفْحُشُ فى النَّظَرِ : لم تُبْطِلْ صَلَاتُه ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير . منهم صاحب الهداية والمستوعب ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، والمحرر ، وابن تميم . قال الزركشى : هو المشهور والمختار للاصحاب . وعنه يبطل . اختارها الآجرى . ويقتضيه كلام الخرقى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والفائق ، والحاويين . وعنه يبطل فى المغلظة فقط . وقاله ابن عقيل . وجزم به فى الرعاية الكبرى أيضاً . وقدر ابن أبى موسى العفو بظهور العورة فى الركوع فقط . وغيره أطلق .

تنبيه : ظاهر قوله « إذا انكشف » أنه إذا انكشف من غير قصد . وهو

محل الخلاف . أما لو كشف يسير من العورة قصداً فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقاله القاضى . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : لايبطل . وقدمه ابن تميم فى مختصره .

فائدتان

إحداهما : قدر اليسير ماعُدَّ يسيراً عرفا ، على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر . وجزم به فى المبهج . قال ابن تميم : ولا وجه له ، وهو كما قال .

الثانية : كشف الكثير من العورة فى الزمن القصير ، كالكشف اليسير فى الزمن الطويل ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح هنا . وإن صححناه هناك . وقيل : إن احتاج عملا كثيراً فى أخذها ، فوجهان . وأطلق فى الرعايتين ، والحاويين : الخلاف فى كشف اليسير من العورة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الكبرى : بالعفو عن الكشف الكثير فى الزمن اليسير .

قوله ﴿ ومَنْ صَلَّى فى ثَوْبِ حرير ، أو مَغْصُوبٍ : لَمْ تَصِحّ صَلاَته ﴾

هذا المذهب بلا ريب ، مطلقا وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل فى الفنون . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وقيل : تصح مع الكراهة . وأطلقهما ابن تميم . وعنه لاتصح من عالم بالنهى ، وتصح من غيره . وقيل : لاتصح إن كان شعاراً ـ يعنى يلى جسده ـ واختاره ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به فى الوجيز . وقيل : إذا كان قدر ستر عورة ، كسراويل وإزار . وقيل : تصح صلاة النفل دون غيرها . وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق . قال الآمدى : لاتصح صلاة النفل قولا واحداً .

فهذه ثلاث طرق فى النافلة . ذكرها فى النكت ، ويأتى نظيرها فى الموضع المغصوب .

وقال فى الفائق : والمختار وقف الصحة على تحليل المالك فى الغصب . وقد نص على مثله فى الزكاة والأضحية . قال فى الفروع : وعنه يقف على إجازة المالك . ويأتى الكلام فى النفل قريبا بأعم من هذا .

فائدة : لو لبس عمامة منهيا عنها ، أو تِكَّة ، وصلى فيها : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقيل : لاتصح . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والمذهب . واختاره أبو بكر . قاله فى القواعد . وعنه التوقف فى التكة . ولو صلى وفى يده خاتم ذهب ، أو دملج ، أو فى رجله خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وذكر ابن عقيل فى التبصرة احتمالا فى بطلانها بجميع ذلك ، إن كان رجلا . وقيل : تصح مع الكراهة . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامه فى المستوعب . وفيه نظر . وقال أبو بكر : إذا صلى وفى يده خاتم حديد أو صفر : أعاد صلاته .

فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حرير ، صلى فيه ، ولم يعد . على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى ويعيد . قال المجد ، وتبعه فى الحاوى الكبير : فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلى فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين فى الثوب النجس . قال : وهو وهم . لأن علة الفساد فيه التحريم . وقد زالت فى هذه الحال إجماعاً . فأشبه زوالها بالجهل والمرض . انتهى .

ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه ، قولا واحداً . وصلى عريانا . قاله الأصحاب . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب . لارتكاب النهى . وقيل تصح .

فائدة : حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يصح فى النفل ، وإن لم

نصححها فى الفرض ، لأنه أخف . قال فى الفروع : ونفله كفرضه كثوب نجس . وقيل : يصح . لأنه أخف . وذكر القاضى وجماعة : لا . وقال فى الرعاية وقيل : من صلى نفلا فى ثوب مغصوب ونحوه ، أو فى موضع مغصوب ونحوه : صحت صلاته . ثم قال : قلت فإن كان معه ثوبان ، نجس وحرير ، ولا يجد غيرهما . فالحرير أولى .

فوائد

منها : لو جهل أو نسى كونه غصباً أو حريراً ، أو حبس فى مكان غصب : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وذكره المجد إجماعاً ، وعنه لاتصح . وأطلق القاضى فى حبسه بغصب ، روايتين : ثم جزم بالصحة فى ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه . قال فى الفروع : كذا قال .

ومنها : لايصح نفل الآبق ، ويصح فرضه . ذكره ابن عقيل ، وابن الزاغونى وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً ، فلم يغصبه . وقال الشيخ تقى الدين : بطلان فرضه قوى . وظاهر كلام ابن هبيرة : صحة صلاته مطلقاً ، إن لم يستحل الإباق .

ومنها : تصح صلاة من طولب بردّ وديعة ، أو غصب ، قبل دفعها إلى ربها ، على الصحيح من المذهب . وذكر ابن الزاغونى عن طائفة من الأصحاب : أنها لاتصح . وقال فى الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام .

ومنها : لو غير هيئة مسجد ، فكغيره من المغصوب . وإن منعه غيره . وقيل : أو زحمه وصلى مكانه ، ففى الصحة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . قال فى الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لتحريم الصلاة فيها . وقدم فى الرعاية الصحة مع الكراهة . قال فى الفائق : صحت فى أصح الوجهين . وصححه المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . وقال الشيخ تقى الدين : الأقوى البطلان .

ومنها : يصح الوضوء ، والأذان ، و إخراج الزكاة ، والصوم ، والعقد فى مكان غصب . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كصلاة . ونقله المروذى وغيره فى الشراء .

ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم : صحت . وقال أحمد : فى بئر حفرت بمال غصب : لايتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدرى . ويأتى إذا صلى على أرض غيره أو مصلاه فى الباب الآتى بعد قوله « ولا تصح الصلاة فى الموضع المغصوب » .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثوباً نجساً صَلَّى فيه ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لاتصح فيه مطلقاً . بل يصلى عريانا ، وهو تخريج للمجد فى شرحه . واختاره فى الحاوى الكبير . وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه و إلا فلا . وقيل : لاتصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينية ـ كجلد الميتة ـ فيصلى عريانا . قاله ابن حامد .

فائدة : حيث قلنا « يصلى عريانا » فإنه لايعيد على الصحيح . وقيل : يعيد .

قوله ﴿ وَأَعَادَ عَلَى المَنْصُوصِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . ويتخرج أن لا يعيد . وجزم به فى التبصرة ، والعمدة . واختاره جماعة . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . وذكره فى المذهب ، وابن تميم ، وغيرهما رواية . وأطلقهما فى المذهب ، وابن تميم .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أنْ لايُعِيدَ ﴾ بناء على من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه . فإنه قال : لا إعادة عليه . فممن خرج عدم الإعادة : أبو الخطاب فى الهداية ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفائق ، والرعايتين والحاويين ، وغيرهم .

قال ابن مفلح فى أصوله : سَوَّى بعض أصحابنا بين المسألتين . ولم يخرج طائفة من الأصحاب . قال فى الفروع : وهو أظهر لظهور الفرق بينهما . وكذا قال فى أصوله . وأكثر من خرج خرجها ممن صلى فى موضع نجس ، كما خرجه المصنف هنا . وخرجها القاضى فى التعليق من مسألة مَنْ عدم الماء والترابَ . وأما من صلى فى موضع نجس لايمكنه الخروج منه : فإنه لاإعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه . وخرج الإعادة من المسألة التى قبلهـا . ولم يخرج بعضهم . قال فى الفروع والأصول : وهو أظهر .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد : هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبيه أو غيره . وفى جواز نسبته إليه من جهة القياس ، أو من فعله ، أو من مفهوم كلامه : وجهان للأصحاب . فعلى القول بأن ماقيس على كلامه مذهبه : لو أفتى فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى وقتين : لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى . كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب فى التمهيد وغيره . وقدمه ابن مفلح فى أصوله ، والطوفى فى أصوله وشرحه ، وصاحب الحاوى الـكبير . وجزم به المصنف فى الروضة . وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب : الجواز . قال الطوفى فى أصوله : والأولى جواز ذلك ، بعد الجد والبحث من أهله . وجزم به فى المطلع . وقدمه فى الرعايتين .

قلت : كثير من الأصحاب ـ متقدمهم ومتأخرهم ـ على جواز النقل والتخريج . وهو كثير فى كلامهم فى المختصرات والمطولات . وفيه دليل على الجواز . وأطلقهما فى الفروع فى خطبة الـكتاب .

فعلى الأول : يكون هذا القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثانى : يكون رواية مخرجة ، على مايأتى بيانه وتحريره آخر الـكتاب فى القاعدة . وكذا لو نص على حكم فى المسألة وسكت عن نظيرتها . فلم ينص على حكم فيها. لايجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، بل هنا عدم النقل أولى .

قاله الطوفى فى مختصره وغيره . وقال فى شرحه : وقياس الجواز فى التى قبلها : نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله . انتهى .

قلت : وهو الصواب فيها ، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب .

فالمسألة الأولى لاتكون إلا فى نصين مختلفين فى مسألتين متشابهتين . وأما التخريج وحده : فهو أعم . لأنه من القواعد الكلية التى تكون من الإمام أو الشرع ، لأن حاصله أنه بنى فرعا على أصل بجامع مشترك .

فائدة : إذا صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه . فإن كانت النجاسة رطبة : أومأ غاية مايمكنه ، وجلس على قدميه ، قولا واحداً . قاله ابن تميم . وجزم به فى الكافى . وإن كانت يابسة : فكذلك . قال فى الوجيز : ومَنْ محله نجس بضرورة أومأ ، ولم يُعِدْ . وقدمه فى المستوعب . فقال : يومئ بالركوع والسجود . نص عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى فى ماء وطين . قال القاضى : يقرب أعضاؤه من السجود . بحيث لو زاد شيئاً لمسته النجاسة . ويجلس على رجليه ، ولا يضع على الأرض غيرهما . وعنه يجلس ويسجد بالأرض . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : هى الصحيحة . وهى ظاهر ماجزم به فى الكافى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والمذهب .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَايَسْتُرُ عَوْرَته سَتَرَهَا ﴾

إن كانت السترة لا تكفى إلا العورة فقط ، أو منكبيه فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يستر عورته ، ويصلى قائما . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقال القاضى : يستر منكبيه ويصلى جالساً . قال ابن تميم : وهو بعيد . قال ابن عقيل : هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه

فتستر دُبره ، والقبل مستور بضم فخذيه عليه . فيحصل ستر الجميع . انتهى . وهذا القول من المفردات . وأطلقهما فى البلغة . و إن كانت السترة تكفى عورته فقط ، أو تكفى منكبيه وعَجُزه فقط . فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً : أنه يستر عورته ، و يصلى قائما ، وهو أحد القولين . وظاهر كلامه فى الوجيز ، واختاره المجد فى شرحه — وصاحب الحاوى الكبير . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب — أنه يستر منكبيه وعجزه ، و يصلى جالساً . نص عليه . وجزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الفَرْجَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وعلى قول القاضى : يستر منكبيه و يصلى جالساً .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهما جميعاً سَتَرَ أيَّهُما شَاءَ ﴾

بلا نزاع أعلمه ، والخلاف إنما هو فى الأولوية .

قوله ﴿ والأولَى سَتْرُ الدُّبُرِ ، عَلَى ظاهِرِ كَلَامِهِ ﴾

وهو المذهب . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال فى تجريد العناية : ستره على الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والهادى ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير ، و إدراك الغاية ، والشرح . وقيل : القُبُل أولى ، وهو رواية حكاها غير واحد .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى . وقيل : بالتساوى . قال فى العمدة ، والمذهب الأحمد : فإن لم يكفهما ستر أحدهما ، واقتصرا عليه . وقدمه ابن رزين

فى شرحه وأطلقهن فى التلخيص ، والبلغة ، وقيل : ستراً كثرها أولى . واختاره فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ بُذِلَتْ لَهُ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ﴾

وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وقيل : لايلزمه .

فائدتان

إحداهما : لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يلزمه . وهو ظاهر كلام أبى الخطاب .

الثانية : يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة فى ماء الوضوء ، على ماتقدم فى باب التيمم .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ : صَلَّى جَالِساً ، يُومِىء إِيمَاءً . فَإِنْ صَلَّى قَائِماً جَازَ ﴾

صرح بأن له الصلاة جالساً وقائماً . وهو المذهب . وإذا صلى قائماً فإنه يركع ويسجد . وهو المذهب . وقوة كلامه : أن الصلاة جالساً أولى ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية الأثرم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، وغيرهم . وجزم به فى التلخيص وغيره .

وقيل : تجب الصلاة جالساً والحالة هذه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية أبى طالب . فإنه قال : لايصلون قياماً . إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه أنه يصلى قائماً ويسجد بالأرض . يعنى يلزمه ذلك . اختارها الآجرى ، وصاحب الحاوى الكبير وغيرهما . وقدمه ابن الجوزى . قاله فى الفروع .

وقول الزركشى : وأما ما حكاه أبو محمد فى المقنع ـ من جوب القيام على رواية فمنكر لانعرفه ـ لاعبرة به ، ولا التفات إليه .

وهذا أعجب منه . فإن هذه الرواية مشهورة منقولة فى الكتب المطولة والمختصرة . وذكرها ابن حمدان فى رعايته ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . واختاره الآجرى ، وصاحب الحاوى ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، بل قوله منكر . لايعرف له موافق على ذلك . غايته أن بعضهم لم يذكرها . ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها . وإنما نفاها ابن عقيل على مايأتى من كلامه فى المصلى جماعة . ومن أثبت مقدم على من نفى .

وقيل : يصلى قائماً ويومىء . وحكى الشيرازى ومن تابعه وجهاً فى المنفرد : أنه يصلى قائماً . بخلاف من يصلى جماعة . قال : بناء على أن الستر كان لمعنى فى غير العورة . وهو عن أعين الناس . ونقل الأثرم : إن توارى بعض العراة عن بعض ، فصلوا قياماً ، فلا بأس . قال القاضى : ظاهره : لايلزم القيام خلوة . ونقل بكر بن محمد : أحبُّ إلىَّ أن يصلوا جلوساً . وظاهره : لا فرق بين الخلوة وغيرها . وقال : وهو المذهب . قال ابن عقيل فى روايتيه : لا تختلف الرواية : أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون جلوساً . ولا يجوز قياماً . واختلف فى المنفرد . والصحيح أنه كالجماعة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا ، يُومِيءُ إِيمَاءً ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالساً ، أومأ بالركوع والسجود . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وعنه أنه يسجد بالأرض . اختاره ابن عقيل . وصاحب الحاوى . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا « يصلى جالساً » فإنه لايتربع ، بل ينضام ، بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى . وهذا الصحيح من المذهب . ونقله الأثرم والميمونى .

وعليه الجمهور . وعنه يتربع . جزم به فى الإفادات ، والرعاية الصغرى . والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : حيث صلى عرياناً ، فإنه لايعيد إذا قدر على السترة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وألحقه الدينورى بعادم الماء والتراب على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ﴾

يعنى قريبة عرفاً ﴿ سَتَرَ وَبَنَى . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عُرْفًا سَتَرَ وَابْتَدَأَ ﴾ وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل يبنى مطلقاً . وقيل : لايبنى مطلقاً . وقيل : إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل . لأنه انتظار واجد ، كانتظار المسبوق . وقال ابن حامد : إذا قدر على السترة فى الصلاة ، فهل يستأنف أو يبنى ؟ يخرج على المتيمم يجد الماء فى الصلاة . وجوز للأمَة إذا عتقت فى الصلاة : البناء مع القرب . وجهاً واحداً

فائدة : لو قال لأمته : إن صليتِ ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة . فصلت كذلك عاجزة عن سترة عتقت . وصحت الصلاة . ومع القدرة عليه تصح الصلاة ، دون العتق . قاله فى الرعاية الكبرى .

فائدتان

إحداهما : حكم المعتقة فى الصلاة حكم واجد السترة فى الصلاة ، خلافاً ومذهباً وتفصيلاً على الصحيح . وتقدم كلام ابن حامد . وقال ابن تميم : ولو عتقت الأمة فى الصلاة ، فهى كالعريان يجد السترة ، لكن حكمها فى البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث . وكذا إن أطارت الريح ستراً له واحتاج إلى عمل كثير . بخلاف العارى . إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث . انتهى . ولو جهلت العتق ، أو وجوب السترة ، أو القدرة عليه: لزمها الإعادة . كخيار معتقة تحت عبد . ذكره القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع . وجزم به ابن تميم .

الثانية : لو طُعن فى دبره ، فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه . فإذا سجد خرجت منه : لزمه السجود بالأرض . نص عليه ، ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصوداً فى نفسه . وخرج المجد فى شرحه ، ومن تبعه : أنه يومىء ، بناء على العريان . وقواه هو وصاحب الحاوى . وتقدم مايشبه ذلك فى الحيض ، بعد قوله « وكذلك من به سلس البول » .

قوله ﴿ وَيُصَلِّي العُرَاةَ جَمَاعَةً ﴾

قال فى الفروع : وجوباً .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

﴿ وإمَامُهُمْ فى وَسَطِهِمْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم . فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت . وعلى الثانى : لاتبطل . ولو كان المكان يضيق عنهم صفاً واحداً : صلى الكل جماعة واحدة ، وإن كثرت صفوفهم فى أحد الوجهين . صححه المجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وقيل : يصلون جماعتين فأكثر . كالنساء والرجال . وهذا المذهب . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى . وقال فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين : فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً ، وغَضُّوا أبصارهم . وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

فائدتان

إحداهما : لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلى بها . فلو أعارها وصلى عرياناً لم تصح صلاته . ويستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد . فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلى فيها إماماً على الصحيح من المذهب . ويصلى الباقى عراة . وقيل : لايقدم الإمام بالسترة ، بل يصلى فيها

واحد بعد واحد ، ولو خرج الوقت . وهل يلزم انتظار السترة ، ولو خرج الوقت فى غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها ، كالقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

أصحهما : لا يلزمه . قدمه ابن تميم ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وهو الصحيح الصواب . وجزم به فى الكافى .

والوجه الثانى : يلزمه انتظارها ليصلى فيها ، ولو خرج الوقت . قال المصنف فى المغنى : وهذا أقيس . وقدمه فى الرعاية ، وقال : و إن ضاق الوقت صلى بها واحد .

قلت : إن عينه ربها ، و إلا اقترعوا إن تشاحوا . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : و إن صلى صاحب الثوب ـ وقد بقى وقت صلاة واحدة ـ استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم . و إن أعاره لغيره جاز . وصار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم : أقرع بينهم. فيكون من تقع له القرعة أحق به ، و إلا قدم من يستحب البداءة بعاريته . وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم . قال فى الفروع : كذا قال . ولا فرق . وأطلق أحمد فى مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت : الانتظار . وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت .

الثانية : المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل . وتقدم آخر التيمم : إذا بذلت سترة الأولى من الحى والميت : أن يصلى الحى ثم يكفن الميت . على الصحيح من المذهب . وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت . وهل يصلى عليه عرياناً . أو يأخذ لفافته ؟

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ فِى الصَّلَاةِ السَّدْلُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره و إلا كره . وعنه إن كان تحته ثوب و إزار لم يكره . و إلا كره . وعنه لا يكره

مطلقاً . حكاه الترمذى عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهى من المفردات . وأطلق الروايتين فى الإعادة فى المستوعب ، وابن تميم . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا ، وَلَا يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى ﴾ .

وهذا التفسير هو الصحيح . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمستوعب . ذكره فى أول باب ما يكره فى الصلاة فى اللباس، وغيرهم . وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا الصحيح المنصوص عنه .

وقدم فى الرعاية الكبرى : هو أن يضع على كتفيه ثوباً منشوراً ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب على أحدهما ، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى . وقدمه فى الفائق . وقال : نص عليه . وعنه أن يتخلل بالثوب ويرخى طرفيه ، ولا يرد واحداً منهما على الكتف الأخرى ، ولا يضم طرفيه بيديه . وهو قول فى الرعاية . ونقل ابن هانى : هو أن يرخى ثوبه على عاتقه لا يمسه . وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الآمدى ، وابن عقيل . وقال فى موضع آخر : مع طرحه على أحد كيفيه . وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه ، وإرساله من ورائه على ظهره . وهى لبسة اليهود . وقيل : هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة اشتمال الصماء فى الصلاة . وعليه الأصحاب . وعنه يحرم فيعيد . وهى من المفردات . قال ابن تميم : وحكى ابن حامد وجهاً فى

بطلان الصلاة به مطلقاً . وقال ابن أبي موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد . وأطلق الخلاف فى الإعادة فى الرعايتين .

قوله ﴿ وَهُوَ أَن يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والفائق ، والشارح ، والنظم ، وغيرهم . وعنه يكره . وإن كان عليه غيره . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يكره ، إذا كان فوق الإزار دون القميص . وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه . وقال ابن تميم : وقال السامرى : هو أن يلتحف بالثوب و يرفع طرفيه إلى أحد جانبيه . ولا يبقى ليديه مايخرجهما منه . ولم أره فى المستوعب . قال فى الفروع : وهو المعروف عند العرب . والأول : قول الفقهاء . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلَثُّمُ عَلَى الْفَمِ وَالأَنْفِ ، وَلَفُّ الْكُمِّ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يكره . وأما التلثم على الأنف : فالصحيح من المذهب : أنه يكره أيضاً . قال فى الفصول : يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والهادى ، والمغنى ، وابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف ، والمجد فى شرحه . وصححه . وقدمه فى الشرح .

والرواية الثانية : لا يكره . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَشَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزِّنَارِ ﴾

يعنى أنه يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه

لا يكره إلا أن يشـده لعمل الدنيا . فيكره . نقله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا . منهم ابن تميم ، وصـاحب الفائق . ويأتى كلامه فى المستوعب .

تنبيهات

الأول : كراهة شد وسطه بمـا يشبه شد الزنار : لا تختص بالصلاة ، كالذى قبله . ذكره غير واحد . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه يكره التشبه بالنصارى فى كل وقت . وقيل : يحرم التشبه بهم .

الثانى : مفهوم قوله « بما يشبه شد الزنار » أنه إذا كان لايشبهه لا يكره . وهو صحيح . بل قال المجد فى شرحه : يستحب . نص عليه للخبر[1] ، وأنه أستر للعورة . وجزم به ابن تميم بمنديل ، أو منطقة ونحوها ، وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة ـ يعنى للرجل ـ قال فى المستوعب : فإن شد وسطه بما يشبه الزنار ـ كالحياصة ونحوها ـ كره . وعن أحمد أنه كره المنطقة فى الصـلاة ، زاد بعضهم : وفى غير الصـلاة . ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص . لأنه من زى اليهود . ولا بأس به على القباء . قال القاضى : لأنه من عادة المسلمين . وجزم به فى الحاوى . وقدمه فى الرعاية الـكبرى . قال ابن تميم : لا بأس بشد القباء فى السفر على غيره . نص عليه ، واقتصر عليه .

الثالث : قال المجـد فى شرحه : محل الاستحباب فى حق الرجل . فأما المرأة : فيكره الشد فوق ثيابها ، لئلا يحكى حجم أعضائها و بدنها . انتهى . قال ابن تميم وغيره : ويكره للمرأة فى الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما .

قوله ﴿ وَإِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خُيَلَاءَ ﴾ .

---

(١) ذكر المجد فى المنتقى (رقم ٦٧٨) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم » رواه أحمد وأبو داود اهـ ولـكن لم يوجد فى مسند أحمد ولا فى سنن أبى داود . وإنما وجدته فى سنن البيهقى . وانظر التعليق عليه فى المنتقى .

يعنى يكره . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهذا ضعيف جداً ، إن أرادوا كراهة تنزيه . ولكن قال المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه : المراد كراهة تحريم . وهو الأليق . وحكى فى الفروع ، والرعاية الكبرى : الخلاف فى كراهته وتحريمه .

والوجه الثانى : يحرم إلا فى حرب ، أو يكون ثم حاجة .

قلت : هذا عين الصواب الذى لا يعدل عنه . وهو المذهب . وهو ظاهر نص أحمد . قال فى الفروع : ويحرم فى الأصح إسبال ثيابه خيلاء فى غير حرب بلا حاجة . قال الشيخ تقى الدين : المذهب هو حرام . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وجزم به ابن تميم ، والشارح ، والناظم ، والإفادات .

تنبيه : قوله ﴿ يَحْرُمُ ، أَوْ يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ ﴾ .

قالوا فى الحاجة : كونه حَمْش الساقين . قاله فى الفروع ، والمراد : ولم يرد التدليس على النساء . انتهى . فظاهر كلامهم : جواز إسبال الثياب عند الحاجة .

قلت : وفيه نظر بين . بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة . وقال فى الفروع : ويتوجه هذا فى قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف .

فوائد

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يحرم وأما مع كشف العورة : فيحرم قولا واحداً .

ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه . ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة ، على الصحيح من الروايتين . وعنه « ما تحتهما فى النار » وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره . والأولى تركه . هذا فى حق الرجل .

وأما المرأة : فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن فى البيت كالرجل ، منهم السامرى فى المستوعب ، وابن تميم ، والرعايتين .

ومنهـا : قال جماعة من الأصحاب : يسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس أصابعه ، أو أكثر بيسير ، ويوسعها قصداً . ويسن تقصير كُمِّ المرأة . قال فى الفروع : واختلف كلامهم فى سعته قصداً . قال فى التلخيص : ويستحب لهـا توسيع الكم من غير إفراط . بخلاف الرجل .

ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحى والميت ، ولو لامرأة فى بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالى : لايجوز لبسه . وذكر جماعة : لايكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالى ، وصاحب المستوعب ، والنظم فى آدابه . قال فى الرعاية ، وهو الأصح . وأما لبسها مايصف اللين والخشونة والحجم فيكره .

ومنها : كره الإمام أحمد الزِيق العريض للرجل . واختلف قوله فيه للمرأة . قال القاضى : إنما كرهه لافضائه إلى الشهرة . وقال بعضهم : إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه . وقال أحمد فى الفَرْج للدرَّاعة من بين يديها : قد سمعت . ولم أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة .

ومنها : كره الإمام أحمد والأصحـاب لبس زى الأعاجم ، كعمامة صحاء ، وكنعل صَرَّارة للزينة لا للوضوء ونحوه .

ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زى بلدة من الناس على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . ونصه لا . وقال الشيخ تقى الدين : يحرم شهرة . وهو ما قصد به الارتفاع ، وإظهار التواضع . لـكراهة السلف لذلك . وأما الإسراف فى المباح : فالأشهر لا يحرم . قاله فى الفروع . وحرمه الشيخ تقى الدين .

قوله ﴿ ولا يجوز لُبْسُ مافيه صُورَةُ حيوانٍ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والآداب المنظومة لابن عبد القوى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . قال الإمام أحمد : لا ينبغى .

والوجه الثانى : لا يحرم ، بل يكره . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين رواية . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الرعايتين ، والفائق .

فوائد

الأولى : لو أزيل من الصورة ما لاتبقى معه الحياة : زالت الكراهة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الكراهة باقية . ومثل ذلك صور الشجر ونحوه ، وتمثال .

الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح . ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه . والتمثال مما لايشابه مافيه روح ، على الصحيح من المذهب . وأطلق بعضهم تحريم التصوير . وهو من المفردات . وقال فى الوجيز : ويحرم التصوير ، واستعماله . وكره الآجرى وغيره : الصلاة على ما فيه صورة . وقال فى الفصول : يكره فى الصلاة صورة ، ولو على ما يداس .

الثالثة : يحرم تعليق مافيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . وحكى رواية . وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والشرح فى باب الوليمة . ولا يحرم افتراشه ، ولا جعله مخدة . بل ولا يكره فيها ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة . رواه الإمام أحمد . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الوليمة .

الرابعة : يكره الصليب فى الثوب ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، ويحتمل تحريمه . وهو ظاهر نقل صالح .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيرِ ﴾

بلا نزاع من حيث الجملة . فتحرم تِكة الحرير والشرابة المفردة . نص عليه . ويحرم افتراشه ، والاستناد إليه . ويحرم ستر الجدر به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل المروذى : يكره . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأزجى وغيره : لا يجوز الاستجمار بما لا ينقى ، كالحرير الناعم . وحرم الأكثر استعماله مطلقاً . قال فى الفروع : فدل أن فى فشخانة والخيمة والبقجة وكدالة ونحوه الخلاف .

قوله ﴿ وَمَاغَالِبُهُ الحَرِيرُ ﴾

أى : لا يجوز لبسه . والصحيح من المذهب : أن الغالب يكون بالظهور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى التلخيص وغيره . وقيل : الاعتبار بالغالب فى الوزن . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، والآداب ، والفائق ، وابن تميم ، والحواشى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير .

قال فى القواعد الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله بعض المتأخرين ، و بناه بعضهم على القاعدة . واختار الشيخ تقى الدين : الجواز . قال وعلى قياسه : بيع آنية الذهب والفضة للكفار . و إذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة . انتهى .

فائدة : الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالذكر . جزم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى . وقال فى الكبرى : والخنثى فى الحرير ونحوه فى الصلاة . وعنه وغيرها ـ كذكر .

قوله ﴿ فإنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب : ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ،

والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والمحرر ، والحاويين ، وابن منجا فى شرحه ، والنظم ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والرعايتين . لكن إنما أطلق فى الرعاية الكبرى : الخلاف فيما إذا استويا وزناً ، بناء على ما قدمه .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : صححه المصنف ـ يعنى المجد ـ وهو ظاهر ماجزم به فى البلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . لأنهم قالوا فى التحريم : أو ما غالبه الحرير . وإليه أشار ابن البنا .

والوجه الثانى : يحرم . قال ابن عقيل فى الفصول ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم . لعموم الخبر[1] . قال فى الفصول : لأن النصف كثير ، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم . ولم يحك خلافه . قال فى المستوعب ، وإليه أشار أبو بكر فى التنبيه : أنه لا يباح لبس القَسِّى والملحَم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : دخول الخز فى الخلاف ، إذا قلنا : إنه من إبريسم وصوف ، أو وبر . وهو اختيار ابن عقيل ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، والصحيح من المذهب : إباحة الخز . نص عليه . وفرَّق الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة ، وبأنه لاسرف فيه ولا خُيلاء . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . وقدمه فى الآداب وغيره .

فائدة : « الخَزُّ » ما عمل من صوف وإبريسم . قاله فى المطلع فى كتاب النفقات قال فى المذهب ، والمستوعب : هو المعمول من إبريسم ووَبَر طاهر . كوبر

(١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز . قال ابن عباس : أما السدى والعلم : فلا نرى به بأسا » .

الأرنب وغيرها . واقتصر على هذا فى الرعاية والآداب . قال وما عمل من سَقَط حرير ومِشاقَتِه ، وما يلقيه الصانع من بله[1] من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج . فهو كحرير خالص فى ذلك . وإن سُمى الآن خزاً . قال فى المطلع : والخز الآن المعمول من الابريسم . وقال المجد فى شرحه ، وغيره : الخز : ما سُدِى بالابريسم وأُلحم بوبر أو صوف ، لغلبة اللحمة على الحرير . انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ لُبسُ المَنْسُوجِ بالذهبِ والمُمَوَّهِ بِهِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل: يكره . وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق .

فائدة : الصحيح من المذهب: أن المنسوج بالفضة والموه بها كالمنسوج بالذهب والموه به ، فيما تقدم . وقال فى الرعاية : وما نسج بذهب ـ وقيل : أو فضة ـ حرم .

قوله ﴿ فان اسْتَحَالَ لَوْنُهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،والخلاصة، والتلخيص ، والبلغة ، والهادى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم . فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقاً . وقال ابن تميم : فإن استحال لون الموه فوجهان . فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شىء . فهو مباح وجهاً واحداً . وكذا قال فى الفائق . وقال فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب : ويحرم استعمال المنسوج والموه بذهب قبل استحالته . وقال ابن عبدوس فى تذكرته : يحرم ما نسج ، أو موه بذهب باق . وقال فى الفروع : فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شىء ـ وقيل : مطلقاً ـ أبيح فى الأصح . وقال فى الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من الموه ونحوه بذهب ـ وقيل : لا يجتمع منه شىء إذا حك ـ

---

(١) كذا فى الأصول فليحرر .

وجهان . وقيل : يكره . ولا يحرم وقيل : ما استحال ، ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب . وقطع به جماعة . وإن كان يحصل منه شيء ـ بعد حكه ـ لم يبح على الصحيح من المذهب . ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال: الإباحة ، وعدمها ، والفرق . وهو المذهب

قوله ﴿ فَإِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ ﴾ .

فعلى روايتين ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى والتلخيص ، وابن تميم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد . وغيرهم .

إحداهما : يباح لهما . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع ، والخلاصة ، وحفيده : يباح لهما على الأصح . قال فى تجريد العناية : يباح على الأظهر . وصححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى إدراك الغاية فى الحكة . وقدمه فى الكافى ، والمحرر .

والرواية الثانية : لا يباح لهما . قدمه فى المستوعب .

تنبيه : ظاهر قوله « أو حكة » أنه سواء أثر لبسه فى زوالها أم لا . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : لا يباح إلا إذا أثر فى زوالها . جزم به ابن تميم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ أَوْ فِى الْحَرْبِ ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يباح . وهو المذهب . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى تجريد العناية : يباح على الأظهر . قال فى الخلاصة : يباح على الأصح . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هـذه الرواية أقوى . قال فى الآداب الكبرى ، والوسطى : يبـاح فى الحرب من غير حاجة فى أرجح الروايتين فى المذهب . وصححـه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لايباح . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهى ظاهر كلامه فى المنور . فإنه لم يستثن للاباحة إلا المرض والحكة . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر . وعنه يباح مع مكايدة العدو به . وقيل : يباح عند مفاجأة العدو ضرورة . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقيل : يباح عند القتال فقط من غير حاجة . قال ابن عقيل فى الفصول : إن لم يكن له به حاجة فى الحرب حرم قولا واحدا . و إن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال ، فلابأس به . انتهى . وقيل : يباح فى دار الحرب فقط . وقيل : يجوز حال شدة الحرب ضرورة . وفى لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان . وهذه طريقته فى التلخيص . وجعل الشارح وغيره محل الخلاف فى غير الحاجة . وقدمه ابن منجا فى شرحه . وقال وقيل : الروايتان فى الحاجة وعدمها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال فى معنى الحاجة : ما هو محتاج إليه ، و إن قام غيره مقامه . وقاله المصنف ، والشـارح ، وغيرهما . وقال فى المستوعب ، فى آخر باب فيه : و يكره لبس الحرير فى الحرب .

تنبيه : محل الخلاف :إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة . وقيل : الروايتان ولو احتاجه فى نفسه ووجد غيره . وتقدم فى كلام ابن عقيـل وغيره ما يدل على ذلك .

قوله ﴿ أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبِيّ . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إحداهما : يحرم على الولى إلباسه الحرير . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وصححه فى التصحيح ، والنظم . قال الشارح : التحريم أولى . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . لتقييدهم التحريم بالرجل . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمحرر .

والرواية الثانية : لا يحرم ، لعدم تكليفه . فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وقال فى المستوعب ، فى آخر باب عنه : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان فى إحدى الروايتين . والأخرى : لا يكره .

فائدة : حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير . خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجِبَابِ والْفَرْشِ به ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمل أن يحرم . وهو وجه لبعض الأصحاب . وذكره ابن عقيل رواية . وأطلقهما فى المذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فائدة : يكره كتابة المهر فى الحرير ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وتبعه فى الآداب . وقيل : يحرم فى الأقيس . ولا يبطل المهر بذلك [واختاره الشيخ تقى الدين وابن عقيل] وأطلقهما فى الفروع .

قلت : لو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله ﴿ ويُباح العَلَم الحريرُ فى الثَّوْبِ ، إذَا كَانَ أَرْبَع أَصَابع فَمَا دُون ﴾

يعنى مضمومة . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وإدراك

الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح قدر الكف فقط . جزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والمنور . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والآداب ، وقال : ليس للأول مخالف لهذا ، بل هما سواء . انتهى . وغاير بين القولين فى الفروع . وجزم فى الوجيز : أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع . وما رأيت من وافقه على ذلك . وقال ابن أبى موسى : لا بأس بالعَلَم الدقيق ، دون العريض . وقال أبو بكر : يباح ، وإن كان مذهباً . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد ، والشيخ تقى الدين . وأطلقهما فى الفائق ، والمذهب : يحرم . نص عليه .

فائدة : لو لبس ثياباً فى كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوباً : لم يكره بل يباح فى أصح الوجهين . جزم به فى المستوعب ، والفائق ، وابن تميم . وقيل : يكره . جزم به فى الرعاية . وأطلقهما فى الفروع إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها هل يضم متفرق فى باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَصْفَرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يكره . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع . ونقله الأكثر فى المزعفر . وجزم به فى النظم . واختاره الخلال ، والمجد فى شرحه فى المزعفر . وذكر الآجرى والقاضى وغيرهما : تحريم المزعفر . وفى المزعفر وجه : يكره فى الصلاة فقط . وهو ظاهر ما فى التلخيص . قاله فى الآداب

فائدة : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى فى ذلك ، على الصحيح من المذهب . وكذا لو كان لابساً ثياباً مُسْبلة أو خيلاء ونحوه . وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره أبو بكر .

فوائد

الأولى : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت . على الصحيح من المذهب .

نص عليه ، وعليه الجمهور . وهو من المفردات . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق . وجزم به فى النهاية ونظمها . قال فى الفروع : وهو أظهر . ونقل المروذى : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحمرة . وهو وجه فى ابن تميم . قال الإمام أحمد ، يقال : أول من لبسه آل قارون وآل فرعون . قال فى الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف فى البطانة .

الثانية : يسن لبس الثياب البيض والنظافة فى ثوبه و بدنه . قال فى الرعاية . قلت : ومجلسه . قال فى الفروع وغيرها : وهى أفضل اتفاقاً .

الثالثة : يباح لبس السواد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعنه يكره للجند . وقيل : لا يكره لهم فى الحرب . وقيل : يكره إلا لمصاب . ونقل المروذى يخرقه الوصى . قال فى الفروع : وهو بعيد ولم يَرُدَّ الإمام أحمد سلامَ لابسه .

الرابعة : يباح الكتان إجماعاً . ويباح أيضاً الصوف . ويسن الرداء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يباح كفتل طرفه . نص عليه . وظاهر نقل الميمونى فيه : يكره . قاله القاضى . ويكره الطيلسان فى أحد الوجهين . قال ابن تميم : وكره السلف الطيلسان ، واقتصروا عليه . زاد فى التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثانى : لا يكره ، بل يباح . وقدمه فى الرعاية ، والآداب . وأطلقهما فى الفروع . قال فى الآداب وقيل : يكره المقور والمدور . وقيل : وغيرهما غير المربع

الخامسة : يسن إرخاء ذؤابتين خلفه . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : وإطالتها كثيراً من الإسبال . وقال الآجرى : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قال غير واحد من الأصحاب : يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة .

السادسة : يسن لبس السراويل . وقال فى التلخيص : لا بأس . قال الناظم : وفى معناه التُّبَّان . وجزم بعضهم بإباحته . قال فى الفروع : والأول أظهر . قال الإمام أحمد : السراويل أستر فى الإزار . ولباس القوم كان الإزار . قال فى

الفروع : فدل أنه لايجمع بينهما . وهو أظهر ، خلافاً للرعاية . قال الشيخ تقى الدين : الأفضل مع القميص السراويل ، من غير حاجة إلى الإزار والرداء . وقال القاضى : يستحب لبس القميص .

السابعة : يباح لبس العباءة . قال الناظم : ولو للنساء . قال فى الفروع : والمراد بلا تشبه .

الثامنة : يباح نعل خشب . ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة .

التاسعة : ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها . نص عليه .

العاشرة : يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً فى نجاسته ، على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره . وعنه يحرم . وفى الرعاية وغيرها : إن طهر بدبغه لبس بعده ، وإلا لم يجز . ويجوز له إلباسه دابة . وقيل : مطلقاً كثياب نجسة .

باب اجتناب النجاسة

قوله ﴿ وَهِىَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ . فَمَتَى لَاقَى بِبَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا : لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة فى بدن المصلى وسترته و بقعته ـ وهى محل بدنه وثيابه ـ مما لايعفى عنه : شرط لصحة الصلاة . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط . وهو احتمال لابن عقيل ، وعنه : أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما فى المستوعب ، وابن تميم [وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين . قال المجد : والصحيح البطلان] فى باب شروط الصلاة . ويأتى قريباً إذا حمل قارورة فيها نجاسة ، أو آدمياً ، أو غيره ، أو مس ثوباً ، أو حائطاً نجساً ، أو قابلها ولم يلاقها .

قوله ﴿ وإنْ طَيَّنَ الأرضَ النَّجِسة ، أو بَسَطَ عليها شيئاً طاهراً : صَحَّت صلاته عليها مَعَ الكَراهَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشارح : هذا أولى . وصححه فى المذهب ، والناظم . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما فى المستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، وتجريد العناية . وقال ابن أبى موسى : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة : لم تصح الصلاة ، وإلا صحت الصلاة . وهو رواية عن أحمد . فعلى المذهب : تصح الصلاة مع الكراهة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح من غير كراهة .

تنبيه : محل هذا الخلاف : إذا كان الحائل صفيقاً . فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب . وحكى ابن منجا فى شرحه وجهاً بالصحة . وهو بعيد .

فائدة : حكم الحيوان النجس ـ إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلى عليه ـ حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئاً طاهراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح هنا ، وإن لم نصححها هناك . وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئاً ، وصلى عليه . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : فيتوجه ـ إن صح ـ جاز جلوسه ، وإلا فلا . ولو بسط على الأرض الغَصْب ثوباً له ، وصلى عليه : لم تصح . ولو كان له علو ، فغصب السفل وصلى فى العلو : صحت صلاته . ذكره ابن تميم وغيره . وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن بسط طاهراً على أرض غصب ، أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت .

قلت : و يتخرج صحتها . زاد فى الكبرى ، وقيل : تصح فى الثانية فقط . انتهى .

قلت : الذى يظهر إنما يكون هذا القول فى المسألة الأولى . وهى ما إذا بسط طاهراً على أرض غصب . وفى الفروع هنا بعض نقص .

قوله ﴿ وإنْ صَلَّى عَلَى مَكانٍ طاهِرٍ مِنْ بِساطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ : صَحَّتْ صَلاتُه ، إلا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِه ، بحَيْثُ يَنْجَرُّ معه إذَا مَشَى ﴾ .

اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر ، من بساط ونحوه ، وطرفه نجس ، فصلاته صحيحة . وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة ، ومايصلى عليه طاهر . والصحيح من المذهب : ولو تحرك النجس بحركته ، ما لم يكن متعلقاً به . وقال بعض الأصحاب : إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . قال فى الفروع : والأول المذهب . و إن كان متعلقاً به ـ بحيث ينجر معه إذا مشى ـ لم تصح صلاته ، مثل أن يكون بيده أو وسطه شىء مشدود فى نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، أو أمسك بحبل ملقى على نجاسة ونحوه . و إن كان لاينجر معه إذا مشى ـ كالسفينة الكبيرة ، والحيوان الكبير الذى لايقدر على جره إذا استعصى عليه ـ صحت صلاته مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به فى الفصول ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع . وذكر القاضى وغيره : إن كان الشد فى موضع نجس مما لا يمكن جره معه ـ كالفيل ـ لم يصح ، لحمله ما يلاقيها . وجزم به صاحب التلخيص ، والمحرر ، وغيرهما .

فائدة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه لو انجر . قال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

قوله ﴿ ومَتَى وجَدَ عَلَيْهِ نجاسةً لا يَعْلَمُ : هَلْ كانتْ في الصَّلاةِ ، أَو لا ؟ فصلاته صحيحة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر فى التبصرة وجهاً : أنها تبطل .

قوله ﴿ فإنْ عَلِمَ أَنَّها كانَتْ فى الصَّلاةِ ، لَكِنْ جَهِلَها أَوْ نَسِيَها ، فعلى روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة فى الناسى . وأطلقهما فيهما فى المستوعب ، والمحرر ، والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية .

إحداهما : تصح . وهى الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، وتصحيح المحرر . وجزم بها فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم وغيره .

والرواية الثانية : لا تصح ، فيعيد . وهو المذهب . قال فى الفروع : والأشهر الإعادة . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين . وجزم به الإفادات . وقدمه فى الرعايتين . وجزم به القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما فى الناسى . وقيل : إن كانت إزالتها شرطاً أعاد . وإن كانت واجبة فلا . ذكره فى الرعاية . وقال الآمدى : يعيد ، إن كان قد توانى ، رواية واحدة . وقطع فى التلخيص : أن المفرط فى الإزالة ـ وقيل فى الصلاة ـ لا يعيد بالنسيان .

تنبيهان

الأول : قال القاضى فى المجرد ، والآمدى ، وغيرهما : محل الروايتين فى الجاهل . فأما الناسى : فيعيد رواية واحدة . قال الشيخ تقى الدين : ليس عنه نص فى الناسى . انتهى . والصحيح : أن الخلاف جار فى الجاهل والناسى . قاله المجد . وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين . وأطلق الطريقين فى الكافى .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : على القول بأن اجتناب النجاسة شرط

أما على القول بأن اجتنابها واجب : فيصح قولاً واحداً عند الجمهور . وتقدم أن صاحب الرعاية حكى قولاً واحداً : أنه لايعيد ، إن قلنا واجب ، وإن قلنا شرط : أعاد . فدل أن المقدم خلافه .

الثالث : مراد المصنف بقوله «أو جهلها» جهل عينها . هل هى نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها . أو جهل أنها كانت عليه ، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن . فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور . وقطعوا به . وقال فى الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها : حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا . وجزم به فى تجريد العناية . وأما إذا جهل كونها فى الصلاة أم لا : فتقدم فى كلام المصنف وهو قوله « ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت فى الصلاة أم لا ؟ »

فوائد

الأولى : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسى لها فى الصلاة . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حمدان ، وابن تميم . وقال أبو المعالى وغيره : وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه لحرب .

الثانية : لو علم بها فى الصلاة لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل مطلقا . فعلى المذهب : إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير . ولا مضى زمن طويل : فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة . فإن قلنا : لا إعادة هناك : أزالها هنا و بنى ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير ، أو فى زمن طويل ، فالمذهب تبطل الصلاة . وقيل : يزيلها و يبنى .

قلت : وهو ضعيف .

الثالثة : لو مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ، ولم يلاقها . أو سقطت عليه فأزالها سريعاً ، أو زالت هى سريعاً ، أو مس حائطاً نجساً لم يستند

إليه : صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب فى الجميع . وقيل : لا يصح . ولو استند إليه : لم يصح .

الرابعة : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته . ولو حمل حيواناً طاهراً صحت صلاته بلا نزاع . وكذا لو حمل آدمياً مستجمراً على الصحيح من المذهب . وقيل : لاتصح إذا حمل مستجمراً . وأطلقهما فى التلخيص والرعايتين ، والحاويين . وابن تميم . ولو حمل بيضة مَذِرة ، أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً : لم تصح صلاته . جزم به الناظم . و إليه ميل المجد فى شرحه . فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة . وقال : بل أولى بالمنع . وقيل : تصح صلاته . وجزم به فى المنور . وأطلقهما فى الفروع . وقال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين : ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان .

الخامسة :قال المجد فى شرحه فى هذا الباب :باطن الحيوان مقو للدم والرطوبات النجسة ، بحيث لايخلو منها . فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعا . وقال فى باب إزالة النجاسة ـ عند قوله « ولا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة » ـ وأما المنى واللبن والقروح : فليست مستحيلة عن نجاسة . لأن ما كان فى الباطن مستتراً بستار خلقة ليس بنجس ، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فظاهر كلام المجد فى المكانين يختلف . لأنه فى الأول حكم بنجاسة ما فى الباطن ، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة . وفى الثانى : قطع بأنه ليس بنجس . وهذا الثانى ضعيف . قال فى الفروع فى باب إزالة النجاسة ، قال بعض أصحابنا : ما استتر فى الباطن استتار خلقة ليس بنجس . بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . كذا قال . انتهى .

قوله ﴿ وإذَا جَبَرَ ساقَهُ بِعَظْمٍ نجس فجُبِرَ لم يلزمه قلعُه إذا خاف الضرر ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، كما لو خاف التلف . وعنه يلزمه . فعلى المذهب : إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم . وإذا لم يغطه اللحم ، فالمذهب أنه يتيمم له . وعليه الجمهور . وقيل : لا يلزمه التيمم . ولو مات من يلزمه قلعه : قلع على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالى : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة . وإلا قلع . وقال جماعة : يقلع ، سواء لزمه قلعه أم لا .

قوله ﴿ فإنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فأعادَها بحرارتها ، فثَبَتَتْ . فهى طاهِرة ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه أنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جَبَرَ به ساقه ، كما تقدم فى التى قبلها . وقال ابن أبى موسى : إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر . وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه . ويعيد ما صلى معه . وكذا الحكم لو قُطع أذنه فأعاده فى الحال . قاله فى القواعد .

فائدة : لو شرب خمراً ، ولم يَزُل عقله : غسل فمه وصلى ، ولم يلزمه قَيْؤه . نص عليه . وجزم به كثير من الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه يلزمه ، لإمكان إزالتها .

قوله ﴿ ولا تصِحُّ الصلاةُ فى المَقْبَرةِ والحَمَّام والحُشِّ وأَعْطان الإبل ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : هو أشهر وأصح فى المذهب . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وهو من المفردات . وعنه إن علم النهى لم تصح ، وإلا صحت . وعنه تحرم الصلاة فيها . وتصح . قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة . وعنه تكره الصلاة فيها . وقيل : إن خاف فوت الوقت ، صحت . وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال ، وإن فات الوقت . ذكرهما فى الرعاية . قال فى القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة فى مواضع النهى على القول بأن النهى للتحريم . وتصح على القول بأن النهى للتنزيه . هذه طريقة المحققين . وإن كان من الأصحاب من يحكى الخلاف فى الصحة ، مع القول بالتحريم . انتهى .

تنبيه : عموم قوله « ولا تصح الصلاة فى المقبرة » يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم[1] . وهو إحدى الروايات عن أحمد . وصححها الناظم . وقدمه فى الرعاية ، والحاوى الصغير . قال فى الفصول فى آخر الجنائز : أصح الروايتين لا تجوز . وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل ، وأطلقهما فى المذهب ، والمغنى ، وابن تميم ، والفائق . وعنه تصح من غير كراهة . وهو المذهب . قال ابن عبدوس فى تذكرته : تباح فى مسجد ومقبرة . قال فى المحرر : لا يكره فى المقبرة . قال فى الكافى : ويجوز فى المقبرة . قال فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : لا بأس بصلاة الجنازة فى المقبرة . قال فى الخلاصة ،والإفادات، و إدراك الغاية : لا تصح صلاة فى مقبرة لغير جنازة . وقدمه المجد فى شرحه . وأطلقهن فى الفروع .

فوائد

الأولى : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب ، إذا لم يصل إليه ، جزم به ابن تميم . وقاله المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والرعاية ، والفائق . وقيل : يضر . اختاره الشيخ تقى الدين ، والفائق . قال فى الفروع : وهو أظهر ، بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال فى الفروع : ويتوجه أن الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وأنه ظاهر كلامه .

الثانية : لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزى فى المذهب ، وغيره

الثالثة : قوله عن أعطان الإبل « التى تقيم فيها وتأوى إليها » هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت

(١) ثبت فى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة على قبر الذى مات ودفن بالليل .

عن المنهل . زاد صاحب الرعاية وغيره : وماتقف فيه لترد الماء . زاد المصنف فى المغنى ـ بعد كلام الإمام أحمد ـ فقال وقيل : هو ماتقف فيه لترد الماء . قال : والأول أجود . وقال جماعة من الأصحاب : أو تقف لعلفها .

الرابعة : الحش : ماأعد لقضاء الحاجة . فيمنع من الصلاة داخل بابه . ويستوى فى ذلك موضع الكنيف وغيره .

الخامسة : المنع من الصلاة فى هذه الأمكنة : تعبد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : تعبدعند الأكثرين . واختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الشرح ، والرعاية الكبرى . قال ابن رزين فى شرحه : الأظهر أنه تعبد . وقيل : معلل . وإليه ميل المصنف . فهو معلل بمظنة النجاسة . فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . فعلى الأولى : حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله . وكذا مايتبعه فى البيع . نص عليه . وكذا غيره . قال بعضهم : وهو المذهب . قال فى الرعاية الكبرى : ولاتصح الصلاة فى حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده ، وكل مايتبعه فى البيع من الأماكن وتحويه حدوده . ويتناول أيضاً كل ما يقع عليه الاسم . فلا فرق فى المقبرة بين القديمة والحديثة ، والمنبوشة وغير المنبوشة[1] . وعلى الثانى : تصح فى أسطحة هذه المواضع .

قوله ﴿ وَالمَوْضِعِ المَغْصُوبُ ﴾

يعنى لاتصح الصلاة فيه . وهو المذهب . وعليه جمور الأصحاب . وقطع به كثير منهم فى المختصرات . وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل فى فنونه ، والطوفى فى مختصره فى الأصول ، وغيرهم . وقيل : تصح إن جهل النهى . وقيل : تصح مع الكراهة . حكاه ابن مفلح فى أصوله وفروعه وغيره . وقال : إن خاف فوت الوقت صحت صلاته ، وإلا فلا . وقيل : إن أمكنه الخروج منه : لم تصح فيه بحال ، وإن فات الوقت . وقيل يصح النفل . وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق .

(١) هو فى المقبرة معلل بأنه تعظيم للقبور وداع إلى دعائه وعبادته .

فهذه ثلاث طرق فى النفل تقدم . نظيرها فى الثوب المغصوب . وحيث قلنا « لا تصح فى الموضع المغصوب » فهو من المفردات .

فائدة : لا بأس بالصلاة فى أرض غيره أو مصلاه . بلا غصب ، بغير إذنه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى . وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلى فى كل أرض إلا بإذن صاحبها . ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحة . ويحتمل أن يكون مراده الكراهة . فلهذا قال فى الفروع : ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب صح فى الأصح . وقيل : حملها على الكراهة أولى . قال فى الرعايتين قلت : وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال فى الفروع ، وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من الطريق . وأن الأرض المزدرعة : كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ، ولو كانت لكافر . قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه .

قوله ﴿ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُكْمُ الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَسْطِحَتِهَا : كَذَلِكَ ﴾

يعنى كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب . قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة . ومحجّة الطريق . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، والفائق . وهو من المفردات . وعنه تصح الصلاة فى هذه الأمكنة ، وإن لم يصححها فى غيرها ، ويحتمله كلام الخرقى . واختاره المصنف . وعنه تصح على أسطحتها ، وإن لم يصححها فى داخلها . واختاره المصنف ، والشارح . وقال أبو الوفا : سطح النهر لاتصح الصلاة عليه ، لأن الماء لا يصلى عليه . وهو رواية حكاها المجد فى شرحه . وقال غيره : هو كالطريق . قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها . وعنه لا تصح الصلاة على أسطحتها . وكرهها فى رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط . وقال القاضى

ـ فيما تجرى فيه سفينة ـ كالطريق . وعلله بأن الهواء تابع للقرار . واختار أبو المعالى وغيره : الصحة كالسفينة . قال أبو المعالى. ولو جمد الماء فكالطريق . وذكر بعضهم فيه الصحة .

قلت : وجزم به ابن تميم ، فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه : صح .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف: أن الصلاة تصح فى المدبغة . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقيل : هى كالمجزرة . واختاره فى الروضة . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين .

فوائد

إحداها : « المجزرة » : ما أعد للذبح والنحر . و « المزبلة » ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة . وإن كانت طاهرة . و « قارعة الطريق » ما كثر سلوك السابلة فيها . سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ما علا عن جادَّة المارة يَمْنَةً ويَسْرة . نص عليه . وقيل : يصح فيه طولا ، إن لم يضق على الناس ، لا عرضاً . ولا بأس بالصلاة فى طريق الأبيات القليلة .

الثانية : إن بنى المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة فى المقبرة . وإن حدثت القبور بعده حوله ، أو فى قبلته ، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة ، على ما يأتى قريبا . هذا هو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ويتوجه تصح . يعنى مطلقاً ، وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب . وقال الآمدى : لافرق بين المسجد القديم والحديث . وقال فى الهدى : لو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بنى فيها مسجد ، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه . لأنه بنى فى أرضٍ الظاهر نجاستها[1] . كالبقعة النجسة ، وإن

(١) ثبت فى الصحيحين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مكان مقبرة للمشركين، بعد أن نبشت قبورها . فليس النهى لذلك. وإنما النهى لإفضائها إلى الشرك

بنى فى ساحة طاهرة ، وجعلت الساحة مقبرة جازت . لأنه فى جوار مقبرة . ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، وغيره . وقيل : لا يصلى فيه . ذكره فى التبصرة . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع . وقال القاضى : قد يتوجه الكراهة فيه .

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها فى الطريق وحافتيها . فإنها تصح للضرورة . نص عليه . وكذا تصح على الراحلة فى الطريق . وقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم : تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة فى الطرقات / وقال فى الرعاية الكبرى : تصح صلاة الجمعة . وقيل : صلاة العيد والجنائز والكسوفين . وقيل : والاستسقاء فى كل طريق . وقال فى الصغرى : تصح صلاة الجمعة ـ وقيل : العيد والجنازة ـ فى طريق ، وموضع غصب . وقال ابن منجا فى شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة فى الموضع المغصوب . وخص كلام المصنف به . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع فى باب الإمامة بعد إمامة الفاسق . ويأتى هناك أيضاً بأتم من هذا .

الرابعة : من تعذر عليه فعل الصلاة فى غير هذه الأمكنة : صلى فيها . وفى الاعادة روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم .

قلت : الصواب عدم الاعادة . وجزم به فى الحاوى الصغير . وقد تقدم نظير ذلك متفرقا ، كمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه .

قلت : قواعد المذهب : تقتضى أنه يعيد . لأن النهى عنها لا يعقل معناه . وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ، ولا إعادة ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ الصَّلاة إِلَيْهَا ﴾

هذا المذهب مطلقا مع الكراهة . نص عليه فى رواية أبى طالب وغيره . وعليه

الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقيل : لاتصح إليها مطلقاً . وقيل : لاتصح الصلاة إلى المقبرة فقط . واختاره المصنف ، والمجد ، وصاحب النظم ، والفائق . وقال فى الفروع : وهو أظهر ، وعنه لاتصح إلى المقبرة والحش ، اختاره ابن حامد ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى المنور . وقيل : لاتصح إلى المقبرة ، والحش ، والحمام . وعنه لايصلى إلى قبر أو حش أوحمام أو طريق . قاله ابن تميم . قال أبو بكر : فإن فعل ففى الإعادة قولان . قال القاضى : ويقاس على ذلك سائر مواضع النهى إذا صلى إليها إلا الكعبة

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل . فإن كان بين المصلى و بين ذلك حائل ، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب[1] . قدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى الفائق وغيره . قال فى الفروع : وظاهره أنه ليس كسترة صلاة ، حتى يكفي الخط . بل كسترة المتخلى . قال : ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا ، كما لا أثر له فى مار أمام المصلى . وعنه لا يكفى حائط المسجد . نص عليه . وجزم به المجد ، وابن تميم ، والناظم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . لكراهة السلف الصلاة فى مسجد فى قبلته حش وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى ، واستحسنه صاحب التلخيص . وعن أحمد نحوه . قال ابن عقيل : يبين صحة تأويلى لو كان الحائل كآخرة الرحل : لم تبطل الصلاة بمرور الكلب . ولو كانت النجاسة فى القبلة كهى تحت القدم لبطلت . لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء ، لغسلها بالتراب قال فى الفروع : فيلزمه أن يقول بالخط هنا . ولا وجه له . وعدمه يدل على الفرق .

(١) الواضح من النصوص الصحيحة فى الكتاب والسنة : أن العلة فى النهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن ، و متخذيها : أن النهى شامل لكل قبر . وبالأخص قبور الأنبياء والصالحين . وأنه مهما اتخذت حوائل من جدر أو نصب أو نحوها لايبيح الصلاة

فائدة : لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ، ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها ، على الصحيح من المذهب . وحكى قولاً : لا تصح الصلاة .

قلت : وهو بعيد جداً .

فوائد : تصح الصلاة فى أرض السباخ ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الرعاية : مع الكراهة . وعنه لا تصح . قال فى الرعاية : إن كانت رطبة . ثم قال : قلت مع ظن نجاستها . وعنه الوقف .

وتكره فى أرض الخسف . نص عليه ، وتكره فى مقصورة تحمى . نص عليه . وقيل : أولا ، إن قطعت الصفوف . وأطلقهما فى الرعاية .

وتكره فى الرحَى . وعليها ذكره الآمدى ، وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى وغيرهم . وسئل الإمام أحمد . فقال : ما سمعت فى الرحى شيئاً .

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه : مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . وقال الشيخ تقى الدين : وإنها كالمسجد على القبر . وقال : وليست ملكا لأحد . وليس لهم منع من يعبد الله . لأنا صالحناهم عليه . نقله فى الفروع فى الوليمة .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فى الْكَعْبَةِ . وَلاَ عَلَى ظَهْرِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه تصح . واختارها الآجرى ، وصاحب الفائق .

فائدتان

إحداهما : لو نذر الصلاة فيها : صحت من غير نزاع أعلمه ، إلا توجيهاً لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضى فيمن نذر الصلاة على الراحلة : لا تصح

الثانية : لو وقف على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شىء ، أو

صلى خارجه لـكن سجد فيه : صحت صلاة الفريضة والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى المحرر . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه ، والحاوى . وقيل : لا تصح . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وإليه ميل المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى . وأطلقهما فى المختصر ، وابن تميم ، والرعاية .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها ، بشرطه مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاتصح مطلقا .

قلت : وهو بعيـد . وعنه إن جهل النهى صحت ، وإلا لم تصح . وقيل : لا تصح فيها إن نُقِض البناء وصلى إلى موضعه . وقيل : لا يصح النفل فوقها . ويصح فيها . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وصححه فى الرعايتين .

ولايصح نفل فوقها فى الأصح . ويصح فيها فى الأصح . وهو ظاهر كلامه فى الخلاصة . فإنه قال : ويصلى النافلة فى الـكعبة ، وكذا فى المنور .

تنبيه : ظاهر قوله « إذا كان بين يديه شىء منها » أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها : أنها تصح . واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها : صحت صلاته . والشاخص كالبناء ، والباب المغلق ، أوالمفتوح ، أو عتبته المرتفعة . وقال أبو الحسن الآمدى : لايجوز أن يصلى إلى الباب إذا كان مفتوحاً .

وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شىء من البيت إذا سجد ، وتارة لا يبقى شىء ، بل يكون سجوده على منتهاه . فإن كان سجوده على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق منه شىء : فهذا لا تصح صلاته قولا واحداً ، بل هو إجماع .

وإن كان بين يديه شىء منها إذا سجد ، ولـكن ما تَمَّ شاخص . فظاهر كلام المصنف هنا الصحة . وهو أحد الروايتين فى الفروع ، والوجهين لأكثرهم . وعبارته

فى الهداية ، والكافى ، وغيرهما كذلك . وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الصغرى . واختاره المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق . وهو المذهب على ماأسلفناه فى الخطبة .

والرواية الثانية : لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المغنى ، والشرح : فإن لم يكن بين يديه شاخص ، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبنى ، أو خشب غير مسمور فيها . فقال أصحابنا : لا تصح صلاته . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى : اختاره القاضى . وهو ظاهر كلامه فى تذكرة ابن عبدوس ، والمنور . فإنه قال « و يصح النفل فى الكعبة إلى شاخص منها » وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . فإنه قال « وتصح النافلة باستقبال متصل بها » وأطلقهما فى الفروع ، والمجد ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

فوائد

الأولى : لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ، ونحو ذلك . ولا يكون ذلك سترة . قاله الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : و يتوجه أن يكتفى بذلك بما يكون سترة فى الصلاة . لأنه شىء شاخص .

الثانية : إذا قلنا « تصح الصلاة فى الكعبة » فالصحيح من المذهب : أنه يستحب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يستحب . وقال القاضى : تكره الصلاة فى الكعبة وعليها . ونقله ابن تميم . ونقل الأثرم : يصلى فيه إذا دخله وجاهه كذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم . ولايصلى حيث شاء . ونقل أبوطالب : تقوم كما قام النبى صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين .

الثالثة : لونقض بناء الكعبة ، أو خربت ـ والعياذ بالله تعالى ـ صلى إلى موضعها

دون أنقاضها . وتقدم فى النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال نقضها . وإن صححناه ، ولو كان البناء باقياً . وأما التوجه إلى الحِجْر : فيأتى فى أثناء الباب الذى بعد هذا .

وإلى هنا نقف بالجزء الأول . وقد تم طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى غرة ذى الحجة الحرام آخر شهور سنة ١٣٧٤ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد صحح على أقصى ماتبلغه طاقة الحريص .

والله المسئول ، أن يوفق ويعين على طبع الجزء الثانى الذى سيكون أوله « باب استقبال القبلة » إن شاء الله تعالى .

والحمد لله أولا وآخراً . وأفضل صلواته وتحياته المباركات على خير خلقه ، وصفوة رسله إمام المهتدين محمد وعلى آله أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد الفقى

بيـــان

قد اعتمدت فى طبع هذا الكتاب القيم على نسختين معتبرتين ، مقروءتين على موثوقين من جهابذة المذهب وعلمائه المحققين .

١ — نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالمملكة العربية السعودية . وهى تقع فى ستة أجزاء يحتوى كل جزء على ٢٨٣ ورقة تقريباً من القطع المتوسط . وهى حديثة عهد بالكتابة . وكاتبها طالب علم متوسط . هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العنقرى . فرغ من كتابتها يوم الثلاثاء الخامس من شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية .

وفيها زيادات كثيرة على النسخة الأخرى . قد أبرزتها بوضعها بين مربعين [ ]

٢ — مصورة عن نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث باستامبول . محفوظ أصل هذه المصورة بإدارة الثقافة التابعة لجامعة الدول العربية . تحت رقم ٨٤٩ وقد عاونى على تصويرها . الأخ النجيب الأستاذ فؤاد السيد أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية .

وتقع فى ثلاثة أجزاء ضخمة . كل جزء منها فى ٣٠٤ ورقات من القطع الكبير . فى كل صفحة ٣٣ سطراً ، بالخط الدقيق المجود . وكتبت فى القرن التاسع . وهى غاية فى الدقة والصحة والإتقان .

ومن ثم اعتمدتها أصلاً للطبع . وفيها كذلك بعض زيادات على نسخة سماحة الشيخ عبد الله . ولكنها قليلة .

وقد اجتهدت أعظم جهد وأشقه فى دقة تصحيح الكتاب ومراجعة مايشكل منه على مراجعه مثل المغنى وكشاف القناع والشرح الكبير وغيرها .

وصححت المتن على نسخة خطية جيدة محفوظة بدار الكتب الأزهرية . تفضل فأعارنيها الأخ الشيخ أبو الوفا المراغى مدير المكتبة بارك الله فيه .

وأسأل الله المعونة والتوفيق على الإتمام . وصلى الله على خاتم المرسلين محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

فهرس

الجزء الأول من الإنصاف

صفحة	الموضوع
	مقدمة المحقق
٣	مقدمة الشارح
٤	بيان مصطلحات المصنف فى كتابه
١٣	مراجع الكتاب
١٦	طريقة الشارح فى الكتاب
١٩	كتاب الطهارة
«	باب المياه
«	تعريف الطهارة لغة وشرعا
٢١	تقسيم المياه
٢٩	حكم الماء المسخن بنجاسة
٣٢	الماء إذا تغير أحد أوصافه
٣٥	الماء المستعمل
٣٨	الماء الذى غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثا
٤٢	الماء الطاهر غير المطهر
٤٣	حكم الماء القليل الراكد إذا انغمس فيه الجنب
٤٥	حكم الماء الذى أزيلت به النجاسة
٤٧	الماء الذى اغتلت امرأة بالطهارة منه
٤٩	معنى خلوة المرأة بالماء
٥٤	حكم الماء الطهور إذا خلط بمستعمل
٥٥	الماء القليل الراكد إذا خالطته نجاسة
٥٧	الماء القليل الجارى إذا خالطته نجاسة
٥٩	الماء الكثير إذا خالطته نجاسة
٦٣	الماء النجس إذا انضم إليه ماء طاهر كثير
٦٤	الماء الكثير النجس إذا زال تغيره بنفسه أو بنزح
٦٥	تقدير القلتين
٧١	اشتباه الماء الطاهر بالنجس
٧٥	اشتباه الماء الطاهر بالطهور
٧٧	اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة
٧٨	اشتباه أخته بأجنبية
٧٩	باب الآنية
«	آنية الذهب والفضة والمضبب بهما
٨٠	الوضوء من آنية الذهب والفضة
٨١	الضبة اليسيرة من الفضة
٨٤	ثياب الكفار وأوانيهم
٨٦	لايطهر جلد الميتة بالدباغ
٨٩	الذكاة لاتطهر جلد غير المأكول
٩١	شروط الدباغ
٩٢	جزء الميتة من اللبن والأنفحة
٩٤	باب الاستنجاء وآدابه .
١٠٤	متى يتعين الاستنجاء بالماء؟
١٠٩	مايجوز الاستجمار به ومالا يجوز
١١٤	الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء
١١٧	باب السواك وسنة الوضوء
«	وقت السواك ومواضعه
١١٨	مايستاك به
١٢٤	الختان

صفحة	الموضوع
١٢٨	سنن الوضوء
«	التسمية
١٢٩	غسل الكفين ثلاثا
١٣١	البداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
١٣٣	تخليل اللحية
١٣٤	تخليل الأصابع
١٣٥	التيامن
«	أخذ ماء جديد للأذنين
١٣٨	باب فرض الوضوء وصفته
«	ترتيب الوضوء على ماذكر الله تعالى
١٣٩	الموالاة
١٤٢	النية شرط لطهارة الحدث كلها وكيفيتها
١٥٢	المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين
١٥٤	غسل الوجه وتحديده
١٥٧	غسل اليدين إلى المرفقين
١٥٩	مسح الرأس وصفته
١٦٤	غسل الرجلين مع الكعبين
١٦٥	الاستعانة فى الوضوء وتنشيف أعضائه
١٦٩	باب مسح الخفين
١٧١	شروطه
١٧٦	مدته للمسافر والمقيم
١٨٤	محل المسح
١٨٥	المسح على العمامة والجورب
١٨٧	المسح على الجبيرة
١٩٠	ماينقض المسح على الخفين

صفحة	الموضوع
١٩٤	نواقض الوضوء
١٩٥	الخارج من السبيلين
١٩٧	خروج النجاسات من سائر البدن
١٩٩	زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائما
٢٠٢	مس الذكر بيده
٢١١	مس المرأة بشهوة
٢١٥	غسل الميت
٢١٦	أكل لحم الجزور
٢١٩	الردة عن الإسلام
٢٢٢	مايحرم على المحدث فعله
٢٢٣	مس المصحف
٢٢٧	باب الغسل
«	موجباته
«	خروج المنى الدافق بلذة
٢٣٢	التقاء الختانين
٢٣٦	إسلام الكافر
٢٣٨	الموت والحيض والنفاس
٢٤٣	أحكام من وجب عليه الغسل
٢٤٨	الأغسال المستحبة
٢٥٢	صفة الغسل
٢٦٣	باب التيمم
«	شرط جوازه
٢٧١	لو جرح بعض أعضائه
٢٧٧	نسيان المتيمم الماء بموضع يمكنه استعماله .
٢٨٢	فاقد الطهورين
٢٨٤	مايجوز التيمم به وما لايجوز

صفحة	الموضوع
٢٨٧	فرائض التيمم
٢٩٤	مبطلات التيمم
٣٠١	صفة التيمم
٣٠٣	خوف فوات المكتوبة والجنازة لايجيز التيمم
٣٠٩	باب إزالة النجاسة
٣١٠	تطهير نجاسة الكلب
٣١٥	تطهير الأرض النجسة
٣١٨	استحالة الخمر إلى خل وتخليلها
٣٢١	لاتطهر الأدهان النجسة
٣٢٢	خفاء موضع النجاسة
٣٢٣	تطهير بول الغلام الذى لم يأكل الطعام .
«	تطهير أسفل الخف والحذاء
٣٢٥	مايعفى عنه من النجاسات
٣٢٧	الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها .
٣٣٥	حكم طين الشوارع
٣٣٧	لاينجس الآدمى بالموت
٣٣٨	ما لانفس له سائلة لا ينجس بالموت
٣٣٩	بول مايؤكل لحم وروثه ومنيه طاهر
٣٤٠	منى الآدمى
٣٤١	رطوبة فرج المرأة
٣٤٢	سباع البهائم والطير
٣٤٣	سؤر الهرة
٣٤٦	باب الحيض . تعريفه
«	ماتمنع منه الحائض

صفحة	الموضوع
٣٥٠	ما يباح من الاستمتاع بها وما يحرم
٣٥٥	أقل سن تحيض له المرأة وأكثره
٣٥٨	أقل الحيض وأكثره
٣٥٩	المبتدأة بالحيض
٣٦٥	استحاضة المعتادة
٣٦٦	من نسيت عادتها أو موضعها
٣٦٨	تغير العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال
٣٧٧	حكم المستحاضة
٣٨١	أصحاب الأعذار الدائمة من سلس البول والمذى والريح الخ
٣٨٣	النفاس
٣٨٥	لو ولدت من غير دم الخ
«	الطهر الذى بين الدمين طهر صحيح
٣٨٦	هل يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة ؟
«	من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة الخ
«	متى أول نفاس من التوأمين ؟
٣٨٧	لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين
«	يثبت حكم النفاس بوضع شىء فيه خلق إنسان
٣٨٨	كتاب الصلاة
«	معنى « الصلاة » لغة وشرعا
«	متى فرضت الصلاة
٣٨٩	على من تجب ؟
«	تجب على النائم والسكران والمغمى عليه

صفحة	الموضوع
٣٩٠	لا تجب على كافر
٣٩١	المرتد يقضى مافاته إذا أسلم
«	ماذا تبطل الردة من العبادات ؟
٣٩٢	هل يقضى المرتد الزكاة إذا أسلم ؟
«	هل يلزم المرتد إعادة الحج ؟
٣٩٣	لا تجب الصلاة على مجنون
٣٩٤	إذا صلى الكافر حكم بإسلامه
٣٩٥	لا تجب على صبى
٣٩٧	متى يؤمر الصبى بها ؟
«	إن بلغ فى أثنائها ، أو فى وقتها أعادها .
٣٩٨	هل يلزم الكافر إعادة إسلامه إذا أسلم ؟
«	الأعذار المبيحة لتأخيرها عن وقتها
٤٠٠	يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت
«	يحرم التأخير إلى وقت الضرورة
«	لو مات من جازله التأخير قبل الفعل
٤٠١	إن تركها تهاوناً وجب قتله
٤٠٢	الإمام أو نائبه هو الذى يدعو تارك الصلاة
«	لا يقتل حتى يستتاب
٤٠٣	لا يكفر بترك شىء من العبادات غير الصلاة
٤٠٤	هل يقتل حداً أو كفراً ؟
٤٠٥	باب الأذان
«	هل الأذان أفضل أو الإقامة ؟
٤٠٦	هما مشروعان للصلوات الخمس للرجال
٤٠٧	هما فرض كفاية
٤٠٨	إن تركهما أهل بلد قوتلوا

صفحة	الموضوع
٤٠٩	لا يجوز أخذ الأجرة عليهما
٤١٠	إن تشاحوا فأيهم يقدم ؟
٤١٢	الأذان خمس عشرة كلمة . لا ترجيع فيه
٤١٣	الإقامة إحدى عشر كلمة
٤١٤	يترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة
«	يؤذن قائماً
٤١٥	« متطهراً
٤١٦	يلتفت عند الحيعلتين ولا يستدير
٤١٧	يجعل إصبعيه فى أذنيه
«	يرفع وجهه إلى السماء
٤١٨	يقيم من أذن فى موضع أذانه
«	لا يصح الأذان إلا مرتباً
٤١٩	تنكيس الأذان والسكوت الطويل ، والكلام المحرم
«	إذا ارتد فى الأذان أبطله
٤٢٠	لا يؤذن قبل دخول الوقت ، إلا للفجر
٤٢١	يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة
٤٢٢	الأذان والإقامة عند الجمع وللفوائت
٤٢٣	أذان المميز للبالغين
٤٢٤	أذان الفاسق والملحن
٤٢٥	إجابة المؤذن والحيعلتين
٤٢٦	هل يجيب القارىء والطائف والمرأة والمتخلى ؟
٤٢٧	إجابة الإقامة
٤٢٧	وابعثه المقام المحمود . صوابه منكرا
«	لايخرج من المسجد بعد الأذان
٤٢٨	لا يؤذن قبل الراتب إلا بإذنه

صفحة	الموضوع
«	بماذا ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد ؟
٤٢٩	باب شروط الصلاة
«	أولها دخول الوقت
«	الصلوات المفروضات خمس . أولها الظهر .
٤٣٠	متى تؤخر الظهر ؟
٤٣١	هل تؤخر فى الغيم ؟
٤٣٢	العصر هى الوسطى . ووقتها
٤٣٣	آخر وقت العصر اصفرار الشمس
«	يبقى وقت الضرورة إلى الغروب
٤٣٤	وتعجيلها أفضل
«	وقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر
٤٣٥	الأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لقاصدها
«	وقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل
٤٣٦	وقت الضرورة إلى طلوع الفجر
٤٣٧	تأخيرها أفضل ما لم يشق
«	النوم قبلها والحديث بعدها ، وتسميتها بالعتمة
٤٣٨	تعجيل الفجر أفضل
«	ليس للفجر وقت ضرورة
٤٣٩	من أدرك تكبيرة الاحرام من صلاة فى وقتها أدركها
٤٤٠	ماذا يصنع من شك فى الوقت
«	إن أخبره مخبر عن يقين قبله
٤٤١	إن كان عن ظن لم يقبله

صفحة	الموضوع
٤٤١	من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم جن أو حاضت
٤٤٢	إن بلغ صبى أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض
«	لزوم قضاء الفوائت على الفور
٤٤٣	يلزم القضاء مرتباً
«	الأولى ترك السنن الرواتب
٤٤٤	إن خشى فوات الحاضرة
٤٤٥	أو نسى الترتيب
٤٤٦	لو نسى صلاة من يوم وجهل عينها
٤٤٧	باب ستر العورة
«	وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة
٤٤٨	يستر العورة فى الصلاة عن نفسه وغيره
٤٤٩	عورة الرجل والأمة مابين السرة والركبة
٤٥١	عورة الخنثى
٤٥٢	الحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه
٤٥٣	أم الولد والمعتق بعضها كالأمة
٤٥٤	إن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شىء من اللباس
٤٥٦	انكشاف يسير لايفحش من العورة لايبطل الصلاة
٤٥٧	الصلاة فى ثوب مغصوب أو حرير باطلة
٤٦٠	من لم يجد إلا ثوبا نجساً صلى فيه وأعاد
٤٦٢	الصلاة فى موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه

صفحة	الموضوع
٤٦٢	من لم يجد إلا مايستر عورته سترها
٤٦٣	من لم يجد إلا مايستر بعض عورته
٤٦٤	من بذلت له سترة لزمه قبولها إلا إذا كانت عارية
٤٦٤	كيف يصلى عادم السترة ؟
٤٦٦	إن وجد السترة قريبة فى أثناء الصلاة
٤٦٧	يصلى العراة جماعة
«	لو كانت السترة لواحد ماذا يفعل مع غيره ؟
٤٦٨	يكره السدل فى الصلاة
«	« اشتمال الصماء
٤٧٠	« تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ، وشد الوسط بما يشبه الزنار .
٤٧١	يكره إسبال ثوبه خيلاء
٤٧٢	فوائد فيما يكره فى الصلاة
٤٧٣	فى طول الثياب والاكمام للرجل والمرأة ، وما يكره من الثياب . والتشبه بالاعاجم
«	لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان
٤٧٥	لا يجوز لبس ثياب الحرير وما غالبه حرير
٤٧٧	يحرم لبس المنسوج والمموه بالذهب
٤٧٨	إن لبس الحرير لمرض أو حكة أو فى الحرب
٤٧٩	ماذا على ولى الصبى إذا ألبسه الحرير؟
٤٨٠	يباح حشو الجباب والفرش بالحرير
«	« العلم فى الثوب

صفحة	الموضوع
٤٨١	لبس المعصفر
«	فوائد تتعلق بما يباح منها وما يكره
٤٨٣	باب اجتناب النجاسات
«	اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة
٤٨٤	إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً
٤٨٥	إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس
«	إذا وجد عليه نجاسة بعد ماصلى
٤٨٧	حكم العاجز عن النجاسة حكم الناس
٤٨٨	لو حمل قارورة فيها نجاسة أو نحوها
«	إذا جبر ساقه بعظم نجس
٤٨٩	إن سقطت سنه فأعادها بحرارتها
«	الأماكن التى لاتصح الصلاة فيها ، كالمقبرة ونحوها
٤٩٠	ماهى أعطان الإبل ؟
٤٩١	المحل المغصوب
٤٩٢	المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق
٤٩٣	الصلاة فى المدبغة
«	إن حدث المسجد بعد المقبرة ، أو العكس
٤٩٤	صلاة الجمعة فى الطريق والأرض المغصوبة
«	هل يصلى إلى المقبرة ؟
٤٩٦	الصلاة فى الأرض السبخة ، وفى الكنيسة
«	لاتصح الفريضة فى الكعبة
٤٩٧	صلاة النافلة فى الكعبة وعليها